الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية

حقوق الإنسان

دراسة مقارنة

التطور العالمى لحقوق الانسان – الامم المتحدة وحقوق الانسان -حقوق الانسان في الدساتير والقوانين الوطنية – المرأة والطفل في المواثيق العالمية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – منظمات حقوق الانسان – الجهود الوطنية والعالمية في مجال حقوق الانسان.

الدكتور

عبد العال الديربى

الطبعة الأولى
2011

المركز القومي للاصدارات القانونية
54 ش علي عبد اللطيف -الشيخ ريحان - بجوار وزارة الدخلية
Mob: 0115555760/0102551696 / Tel:002/02/27959200/27964395
Fax : 002/02/25067592 / Email :Walied_gun@yahoo.com
law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية

حقوق الإنسان

دراسة مقارنة

التطور العالمي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية – المرأة والطفل في المواثيق العالمية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – منظمات حقوق الإنسان – الجهود الوطنية والعالمية في مجال حقوق الإنسان.

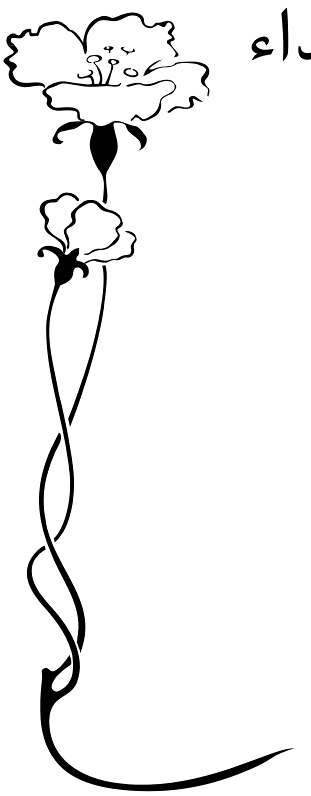
الدكتور
عبد العال الديربى

الطبعة الأولى
2011

المركز القومي للإصدارات القانونية
54 ش علي عبد اللطيف – الشيخ ريحان – عابدين – القاهرة
Mob: 0115555760 – 0102551696 – 0124900337
Tel:002/02/27959200 – 27964395 – Fax: 002/02/27959200
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾[1].



إهـــــــــــداء

أهدى هذا الكتاب إلى من آزرونى وكانوا على الدوام حريصين على الدفع بى إلى بر الأمان .. من قدموا لى الكثير والكثير حتى أصبحت إنسانا ناجحا نافعا.. ليتنى أوفيهم حقهم على ما وصلت إليه، بفضل اللـه أولا ثم وجودهم فى حياتى:

أبى وأمى...

معالى المستشار الحبيب/ عبد السلام تمراز...

الأستاذ الدكتور الحبيب/محمـد شوقى عبد العال...

حفظهم اللـه جميعا وبارك فى أعمارهم...

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

مقدمة

حرصت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المسئولة عن تنظيم شئون المجتمع الدولى وضمان أمنـه وسلامته من الأخطار، على توفير السياج الملائم، اللازم لصيانة حقوق الإنسان وحمايتهـا مـن مظـاهر الانتهـاك المختلفة والاعتداءات المتكررة سواء تلك التى تقع من جانب الحكومات أو تلك التى تقع مـن جانـب جهـات غير حكومية أو حتى تلك التى تقع من جانب الأفراد. المهم أن المنظمة قدمت ترسانة ضـخمة مـن الاتفاقـات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكفالتها على نحو شامل، إذ لم تترك المنظمة الدولية مجالا من مجالات حقوق الإنسان إلا وأبرمت بشأنه اتفاقية دولية تتمتع بالإلزام فى مواجهـة عاقـديها، كـما قـد تكـون ملزمـة فى مواجهة غير العاقدين حال شمولها على قواعد دولية آمره، يصعب الفكاك من الالتزام بها والسير وفق ما تأمر به.

وقبل الخوض فى تفصيلات اتفاقات حقوق الإنسان ومدى التزام الدول بها، يجب التأكيد على أن الإنسان وهو موضوع هذه الاتفاقات، عندما خلقه الـلـه تعالى، فقد أعلى من شأنه وفضله وكرمه على مخلوقاته كافـة، فهـو القائـل فى محكـم التنزيـل: {ولقـد كرمنـا بنـى آدم وحملنـاهم فى الـبر والبحـر ورزقنـاهم مـن الطيبـات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[1]. وقال تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}[2].

(1) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية (70).
(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (34).

إذن، فالإنسان يحظى بالتكريم والتفضيل على سائر المخلوقات، حتى الملائكة سجدت للإنسان بأمر من الله سبحانه. وليس بخاف على أحد أن الإنسان قد وجد التكريم فى الشرائع السماوية الأخرى التى نزلت قبل القرآن الكريم، وبناء على ذلك، فقد جعلت سائر النظم السياسية منه أساسا لاهتماماتها وتحركاتها، فهو الذى وهبه الله العقل والحكمة والقدرة على العمل، وهذا الإنسان وكما هو مشاهد يعيش فى مجتمع تحكمه قوانين سماوية وأخرى وضعية، وفى إطار نظم اجتماعية وسياسية تجسدها الدولة بسلطتها ونظمها.

وعلى هذا النحو، فإن أهم مشكله اجتماعية وقانونية فى الوقت المعاصر، هى تلك التى تبحث فى ضمان حقوق الفرد الذى أصبح، ضعيفا مستكينا فى مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التى تملكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو كانت فى صورة مجردة من الفاعلية أصبح الإنسان، ذليلا مطاردا حتى فى طنه.

ولابد من الاعتراف بأن الميل الغريزى فى الفرد- حاكما كان أو محكوما - إلى التسلط، فضلا عن تصاعد أشكال الانتهاك التى بات يتعرض لها الإنسان، وويلات الحروب التى أودت بحياة الكثير... إلخ، ترتب عليهم جميعا بزوغ ظاهرة الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان، ومن ثم ظهور الحركة الدولية لحقوق الإنسان التى نراها حققت بعض النجاح فى أجزاء من العالم، وتارة يعتريها الفشل فى أجزاء أخرى. وقد ساهمت هذه الحركة بالكثير من الجهد والفكر فى دراسة حقوق الإنسان ومسيرتها على المستويين الوطنى والدولى، وكذا على مستوى الشرائع السماوية ناهيكم عن الاتفاقات الدولية والإقليمية التى أبرمت من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه.

وكذلك من الأمور التى جعلت مسألة حقوق الإنسان فى صدارة الاهتمامات الدولية والاقليمية، تزايد الإدراك بحجم المخاطر التى بات يتعرض لها الإنسان فى الوقت الراهن من جراء نشوب العديد من النزاعات الداخلية والإقليمية، وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته، أو من جراء التعديات التى تنال من التوازن البيئى مما يهدد البيئة التى يعيش فيها الإنسان الذى من حقه أن يتمتع بها صحية ومتوازنة، فضلا عن الافتئات على حقوق الأجيال القادمة، من خلال اعتماد

أساليب غير رشيدة فى الإفادة من الموارد المتاحة.

هكذا دفعت، هذه التطورات إلى قيام فلسفة الحقوق والحريات العامة فى المذاهب والدساتير الوضعية، وهو ما ساعد على تحسين وضع الفرد فى مواجهة الدولة، إلا أن هذه الفلسفة فى حالات كثيرة ومناطق متعددة من العالم، قد أصيبت بنكسة حادة فى ظل وجود الأطر الديمقراطية الخادعة والملفقة، التى أحاطت نفسها بها. من هنا إتجه الفكر الإنسانى إلى القانون الدولى، ليكون هو الضمانة الأساسية، والإطار الرسمى لصون حقوق الإنسان وحمايتها، نظرا لأن هذه الحقوق لم تنل القدر الكافى من الاهتمام والاحترام فى ظل القوانين الداخلية.

ويمكن القول بأن ظهور الحركة الدولية لحقوق الإنسان فى نهاية عصر ـ القانون الدولى التقليدى، يعد إحدى الخطوات الفاعلة على احترام حقوق الإنسان، حيث أصبح لهذه الحركة منذ ظهورها، كيانها المعترف به مع بداية عصر التنظيم الدولى، فقد بدأت ببعض القواعد الوضعية، وما لبث أن اتضحت معالمها إبان الحرب العالمية الثانية فى رحاب منظمة الأمم المتحدة ثم غيرها من المنظمات.

وهذا التحول الكبير فى مكانة حقوق الإنسان، وانتقالها من حوزة القانون الداخلى إلى ساحة القانون الدولى، إنما يعود إلى الفشل الذى منيت به القوانين الوطنية فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو فشل يرجع إلى أن هذه القوانين هى من صناعة الدولة وبإرادتها الحرة، وفى كثير من الأحيان تستطيع أن توقف سريانها أو تلغيها أو تعدلها، بما يفرغها من مضمونها الحقيقى، مستخدمة ذات الإرادة أيضا، أما قواعد القانون الدولى فى مجال حقوق الإنسان أو ما يطلق عليه الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان فهذه من نتاج إرادة المجتمع الدولى بأكمله إذا كانت تلك القواعد عالمية، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو دولية كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إذا كانت هذه القواعد إقليمية على مستوى منطقة إقليمية معينة كما هو الحال بالنسبة لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام، والميثاق العربى لحقوق الإنسان أو الانفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ومن ثم فإن الاعتداء على هذه الحقوق من جانب الدولة منفردة، ليس بالأمر السهل فقد تتعرض الدولة عادة إلى الإدانة من جانب الرأى العام العالمى، وهو موقف تحرص جميع الدول على تفاديه.

وقد حاول القانون الدولى، النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو فى محاولاته تلك تمكن من تحقيق نتائج إيجابية ملموسة فى حالات معينة، بينما فى حالات أخرى لم يتمكن من إحراز التقدم المنشود فى هذا الخصوص؛ ذلك لأنه يحتاج إلى استجابة حقيقة من الدول التى تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال آلية دولية يمكن من خلالها تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن.

ويجدر بنا القول بأن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد أدى إلى استحداث القوانين الخاصة وتطويرها باستمرار حتى أصبحت بشكل يتلائم نسبيا عند التطبيق والممارسة العملية على المستويين الداخلى والدولى، ويمكن تفسير ذلك على النحو التالى[1]:

أولا: على الصعيد الداخلى للدول:-

بدأ المشرعون بصفة عامة والدستوريون منهم على وجه الخصوص، يولون مسألة حقوق الإنسان عناية خاصة، وأخذوا على عاتقهم التوسع فى تضمين الدساتير الوطنية تشريعات عديدة بشأن وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على تعزيزها، وإقرار الضمانات اللازمة لحمايتها.

كما أضحى القضاء الوطنى فى بعض البلدان يضطلع بدور لا ينكر فى مجال توفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق، وما يتفرع عنها من حريات أساسية.

ولقد برز الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الداخلى من خلال عدة مظاهر أهمها، التوسع الملحوظ فى تدريس هذه الحقوق، وبادخالها ضمن المقررات الدراسية فى مراحل التعليم المختلفة، خاصة مرحلتى التعليم الأساسى والثانوى لأنهما المراحلتان اللتان يتم فيهما وضع الأساس، ثم يلى ذلك مرحلة التعليم الجامعى، وحينئذ يتم تشييد البناء الحقوقى على أساس سليم. وهذا من منطلق أن نشر ثقافة حقوق

(1) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص ص 16-17.

الإنسان والعمل على ترسيخها فى الذاكرة الوطنية الجماعية، يعد إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وكفالة التمتع بها.

ثانيا: على الصعيد الدولى:-

أضحت قضية حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن، أحد موضوعات العلاقات الدولية بفروعها المختلفة، وبخاصة فرعها المعنى بالسياسة الخارجية، إذ أصبح من المعروف فى نطاق العلاقات الدولية أن الدول المانحة للمساعدات تشترط فى بعض الأحيان- حتى تقدم مساعداتها للدول النامية – ضرورة أن يكون سجل الدولة المتلقية للمساعدة إيجابيا فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وحرياتة الأساسية، وهو الأمر الذى يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن مسالة احترام هذه الحقوق، باتت ركيزة للدول الغنية المانحة للمساعدات، وتعبيرا عن مدى تقديرها للإنسان فى كل مكان.

والجدير بالذكر، أن الدور البارز الذي تضطلع به بعض الهيئات والمنظمات الدولية - حكومية وغير حكومية - المعنية بحقوق الإنسان، كمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، فضلا عن العديد من المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الإقليمى كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك كله فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وفى ظل الاهتمام المتصاعد بحقوق الإنسان، اتجهت غالبية الدول إلى احترام مبادىء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمن جانب، بادرت هذه الدول إلى إبرام الكثير من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، سواء ما هو تحت إشراف الأمم المتحدة أو ما هو خارج إطارها، وضمنت دساتيرها قوانين تكفل احترام هذه الحقوق من جانب آخر.

بعد أن تناولنا بايجاز تطور الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يجدر بنا القول بأن مصر ودول الخليج العربية لم تكن بمعزل عن كل هذه التطورات الحاصلة على صعيد حقوق الإنسان، فقد أولت هذا الأمر وما أبرم بشأنه من اتفاقات عناية خاصة، ولم تتوان هذه الدول فى أن تكون طرفا فى الاتفاقات الدولية لحقوق

الإنسان سواء من خلال التصديق عليها، إذا ما كانت من أطراف الاتفاقية الأصليين أم من خلال الانضمام إذا كانت من الغير بالنسبة للاتفاقية الدولية، وترتيبا على ذلك تصبح نصوص هذه الاتفاقات بمثابة قونين وطنية، تحوذ الحجية أمام كافة السلطات المعنية بما فى ذلك القضاء.

وفى سياق هذا الكتاب، سينصب جل الاهتمام على تناول القيمة التاريخية والقانونية للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن رصد أبرز الاتفاقات التى تحدثت عن الحقوق الإنسانية وقدمت سبل حمايتها وصيانتها، وكذا موقف مصر ودول الخليج العربية من اتفاقات حقوق الإنسان، من حيث التوقيع والتصديق والتحفظات المبداه من جانبها على بند أو أكثر من بنود الاتفاقات الحقوقية، وواقع انطباق قواعد هذه الاتفاقات داخل هذه الدول، ناهيكم عن أهمية معرفة مدى مواءمة وانسجام التشريعات الوطنية فى مصر وفى دول الخليج مع أحكام الاتفاقات الدولية الحقوقية التى صدقت عليها أو انضمت إليها وباتت أطرافا فيها، تلتزم بما تقره من مبادىء وقواعد وتقف عند المحظورات التى أوردتها، وكذا معرفة مدى انعكاس التزامات مصر ودول الخليج فى هذا الخصوص على واقع الحقوق التى كفلتها الاتفاقات الدولية التى أصبحت هذه الدول أطرافا فيها.

ولا يخف على أحد أن الدراسات الخاصة بحقوق الإنسان قد حظيت باهتمام ملحوظ فى السنوات الأخيرة خاصة فى ضوء المخاطر التى بات يتعرض لها الإنسان من جراء نشوب النزاعات الداخلية والإقليمية والدولية أيا كانت طبيعتها ومستوى حدتها، وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

وبالانتقال إلى واقعنا العربى، سنجد أن الدراسات الخاصة بحقوق الانسان، كانت من أنواع الدراسات المشوبة بالحذر والحيطة وربما الخوف الشديد من توقيع جزاء على القائمين بها حتى وقت قريب، إلا أن هذه الدراسات، بدأت فى التصاعد والتزايد فى السنوات الأخيرة، على إثر صحوة حقوق الإنسان حتى أن هناك جهات حكومية رسمية أنشئت لأجل هذا الغرض، غرض حماية حقوق الإنسان، ونشر الوعى بها، وذلك كله على إثر الصحوة الحقوقية المشار إليها من جانب، والالتزامات الدولية التى تقع على عاتق الدول من جانب آخر، فقد دخلت مصر وغيرها الكثير من الدول

العربية الخليجية أطرافا فى تلك الاتفاقات سواء تم ذلك تصديقا أم انضماما.

وتنبع أهمية موضوع هذا الكتاب الذى نحن بصدده، من كونه يتعلق بموضوع يشغل اهتمام الجماعة الدولية وهو مسألة حقوق الإنسان والاتفاقات المبرمة بشأنها فضلا عن بيان موقف دولة ذات مكانة متميزة بين الدول العربية كمصر مقارنا بموقف الدول الخليجية التى تتمتع بمكانة وثقل عاليين بفضل تماسك وصمود مجلس التعاون الخليجى، من هذه المسألة الشائكة والتى شغلت الرأى العام بمستوييه المحلى والعالمى.

وتكمن إشكالية البحث التى يتناولها هذا الكتاب فى الطريقة التى انتهجها مصر والدول الخليجية فى تعاطيها مع حقوق الإنسان الواردة باتفاقات حقوق الإنسان والقضايا المرتبطة بها بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص، موقع هذه الاتفاقات فى النظام القانونى المصرى والأنظمة القانونية الخليجية، ومدى مواءمة التشريعات الداخلية وتوافقها مع أحكام تلك الاتفاقات، ومدى التزام هذه الدول إزائها. ، فضلا عن بيان الدراسة للاتفاقات التى لم تدخل مصر والدول الخليجية أطرافا فيها سواء تصديقا أو انضماما.

ويهتم الكتاب بإشكاليات وتداعيات دخول مصر ودول الخليج طرفا مصدقا أو منضما، فى اتفاقات حقوق الإنسان، مما كان له أثره البالغ فى الكشف عن الدور الذى لعبته مصر فى مجال احترام حقوق الإنسان المصرى على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يكفلها العهد الدولى وحقوق المرأة المتنوعة التى تكفلها إتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل التى تكفلها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فضلا عن التطرق إلى موقف الدول الخليجية من اتفاقات حقوق الإنسان التى بادرت إلى الانضمام إليها من حيث مواءمة التشريعات الوطنية الخليجية مع التشريعات الدولية وإعمال نصوص التشريع الدولى فى الواقع الخليجى.

فى ضوء ما سبق، ينقسم الكتاب إلى ثلاثة أبواب، ينقسم كل باب منها إلى عدد من الفصول والتى تنقسم بالتبعية إلى عدد من المباحث، يختص كل مبحث منها بمعالجة موضوع معين من موضوعات الكتاب، فقد تناول الباب الأول من هذا الكتاب، القيمة القانونية والتاريخية للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تم التطرق إلى تعريف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وأنواعها وآليات تصديقها والتحفظ عليها مع

تبيان أهم الاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الإنسان وموقف مصر العام من هذه الاتفاقات من حيث التصديق والتحفظ ودور مؤسسات المجتمع المدنى المصرى فى دعم حقوق الإنسان. أما الباب الثانى فقد ركز على دراسة موقف مصر إزاء بعض الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، يتصدرها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع بيان مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى المصرى وهذه الاتفاقات، فضلا عن تبيان مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الحقوق الوارده بها. فيما تطرق الباب الثالث إلى بيان موقف دول الخليج العربية من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالشرح والتحليل من حيث التصديق أو الانضمام وأعمال المواءمة المطلوبة بين التشريع الوطنى الخليجى والتشريع الدولى، ومدى تفعيل التزاماتها الدولية فى هذا الصدد على أرض الواقع، فضلا عن تبيان أبرز الجهات المعنية بحقوق الإنسان فى دول الخليج موضع الدراسة والبحث.

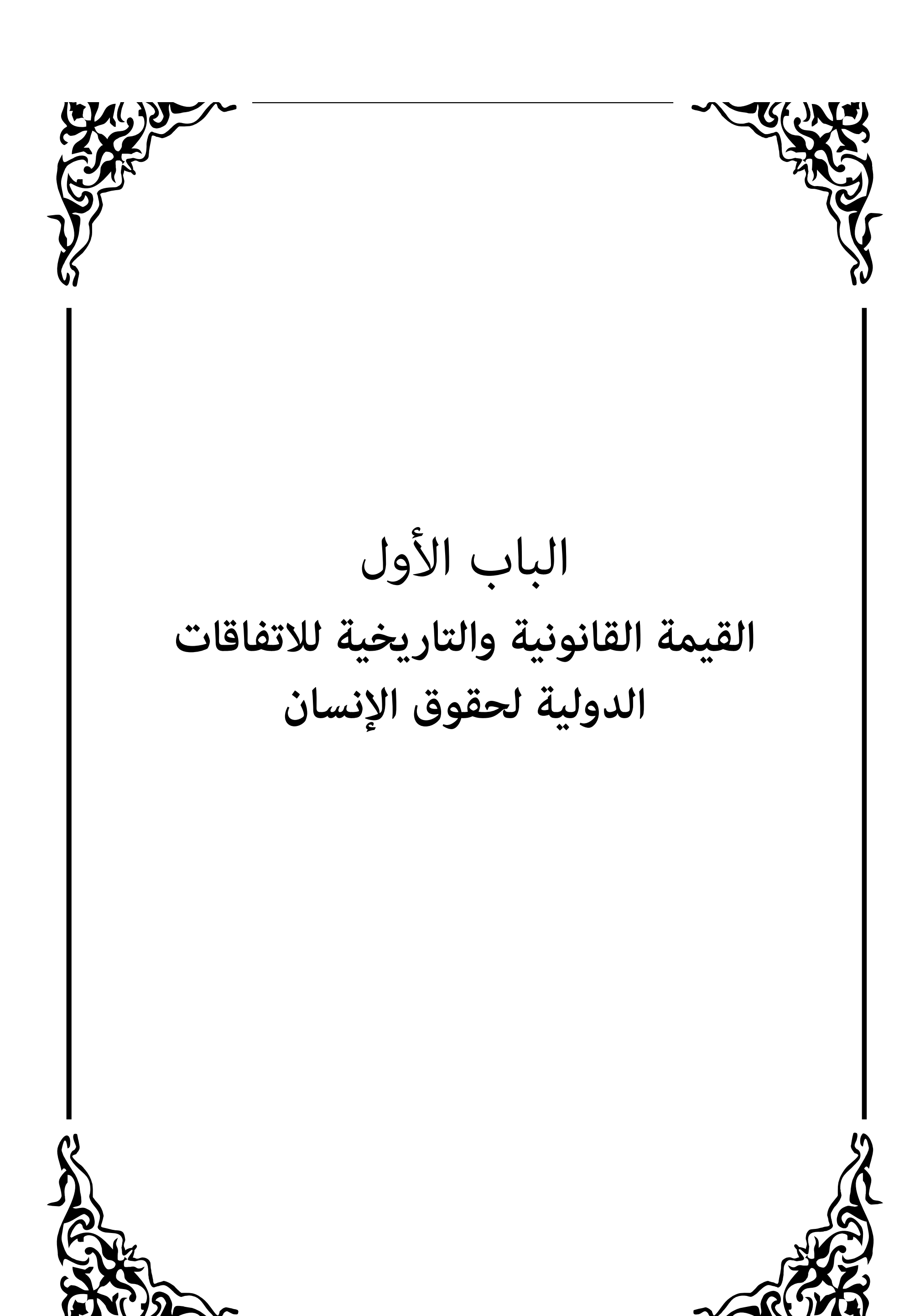
الـــــدكتور

عبدالعال الديربى

القاهرة 2010

E-Mail: abdelaald200594@yahoo.com





الباب الأول

القيمة القانونية والتاريخية للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

الباب الأول
القيمة القانونية والتاريخية للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

من المسلم به أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان تعد - بحق - ثمرة جهود المجتمع الدولى عبر سنين طويلة، من أجل الوصول بالحقوق الإنسانية إلى أرقى وأرفع المستويات، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تدشين منظومة اتفاقية تشمل تلك الحقوق بكافة أنواعها بين دول العالم، حيث أنه من الممكن فى هذه الحالة تحديد الآليات الوطنية والدولية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومما هو جدير بالذكر أن مبادىء حقوق الإنسان ترجع إلى الوراء كثيرا فيما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث ضمنت هذه الحقوق فى كثير من الاعلانات الوطنية بل والدساتير الوطنية أيضا، كما ارتبطت تلك الحقوق بالتراث الدينى والثقافى والأخلاقى للشعوب غير أن هذه الحقوق لم تكتسب طابعا قانونيا إلزاميا دوليا، يلقى إلتزامات على عاتق الدول أعضاء الجماعة الدولية، ويضعها موضع المسئولية الجنائية فى حالة المخالفة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبصفة خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة فى عام 1945، حيث احتلت مسألة حقوق الإنسان مكانة مميزة فى أجندة المنظمة الدولية ثم تتابع الأمر بصدور عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبى ومنها ما هو ذو طابع قانونى اتفاقى ملزم.

وكانت خمسة مواثيق دولية هى البداية الأولى لما يشبه الاجماع الدولى حول قواعد اتفاقية عامة حول حقوق الإنسان وهذه المواثيق هى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 ويتسم بالطابع الأدبى والأخلاقى، ثم أعقبه العهدان الدوليان الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والثانى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أيضا، ثم بروتوكولان اختياريان مرتبطان بالعهد الأول، أولهما أعتمد فى 16 ديسمبر 1966 وخاص بالشكاوى الفردية، والآخر يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فى 15 ديسمبر 1989، وتتسم المواثيق الأربعة الأخيرة بأنها اتفاقية قانونية ملزمة لأطرافها.

والجدير بالذكر أن المواثيق الخمسة المشار إليها آنفا، مثلت بادرة ما عرف بالقانون الدولى لحقوق الإنسان وقد أطلق على هذه المواثيق، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويتحقق إلتـزام الـدول -المنشـود- إزاء اتفاقـات ومواثيـق حقـوق الإنسـان، لـيس بمجـرد التوقيـع عـلى الاتفاقية بل يتحتم أن يعقب ذلك إيداع وثائق التصديق أو وثائق الانضـمام فى حالـة الـدول مـن الغـير لـدى الجهة المنوط بها ذلك.

وقد كان لمصر موقفها الثابت إزاء الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أقـدمت عـلى التصـديق عـلى الكثير من تلك الاتفاقات، فضلا عن انضمامها إلى البعض الآخر منها، وإن كانت هناك بعض الاتفاقـات التـى لم تصدق عليها أو تنضم إليها مصر حتى الآن.

وعلى هذا النحو يمكننا تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين، هما:

- **الفصل الأول : التعريف بالاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الإنسان.**
- **الفصل الثانى : موقف مصر من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.**

الفصل الأول
التعريف بالاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الإنسان

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يؤصل أولها للتعريف بالاتفاقات الدولية بصفة عامة، ويركز ثانيهـا على تصاعد الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان وأثر ثورة التكنولوجيا عليها، وتعريفهـا، وكـذا تعريـف الاتفاقـات الجماعية المبرمة بشأنها، وإذا ما كانت قواعدها آمره أم التزام تعاقدى، أما ثالثها، فيتناول بشـكل مـوجز أهـم الاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الإنسان.



المبحث الأول

التعريف بالاتفاقات الدولية بوجه عام

من المسلم به أن أشخاص القانون الدولى العام كافة، لهم الحق فى إبرام ما يشاءون من الاتفاقات، ويكون لهذه الاتفاقات المبرمة بينهم من القوة الملزمة ما يجعلها مصدرا للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أطرافها. ولقد كانت الصورة المألوفة للاتفاق بين الدول حتى عهد قريب هى صورة المعاهدة، ومع ذلك فهناك صور أخرى أخذت مكانتها فى الحياة الدولية خاصة فى السنوات الأخيرة، بحيث لم تعد المعاهدة هى الصورة الوحيدة للاتفاقات الدولية وإن ظلت الصورة الأهم[1].

والواقع أن الاتفاقات الدولية على وجه العموم والمعاهدات على وجه الخصوص تعد من أهم مصادر القاعدة الدولية، فإذا كان العرف - من دون شك - هو أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية فى مفهومها الصحيح، فإن المعاهدات أوالاتفاقات الدولية هى المصدر الرئيسى للالتزامات الدولية[2].

ويعتبر إبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية من أهم الوسائل التى تستطيع بها الدولة مباشرة اختصاصاتها فى المجتمع الدولى خلافا لما يتم فى المجتمع الوطنى إذ أن التشريع أو القرار الإدارى فى الحالة الأخيرة، يعدان أهم الوسائل التى تركن إليها الدولة فى مباشرتها لنشاطها، فنجد الدولة فى تعاملها مع الدول الأخرى تلجأ إلى الاتفاق، فتشترك معها فى إبرام المعاهدات والاتفاقات سواء الثنائية أو الجماعية التى تنشىء التزامات متبادلة أو تضع قواعد قانونية متفق عليها[3].

ويرى الدكتور الشافعى محمد بشير أن المعاهدات أو الاتفاقات بمثابة أهم مصادر القانون الدولى فى الوقت الحالى، حيث تتفق دولتان أو أكثر على عدد من القواعد الاتفاقية فيما بينها بشأن قضية من القضايا التى تثور فى اطار العلاقات الدولية. وأن المعاهدة بهذا الوصف تختلف عن العمل الانفرادى الذى بمقتضاه، تضع الدولة بمفردها

---

(1) د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى(القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، الاسكندرية 1995 ، ص 168.

(2) المرجع السابق، ص 168.

(3) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، القاهرة، 1972 ، ص 643.

حلا لمشكلة ما، وأن التشريع الوطنى فيما يتعلق بالمجتمع الدولى ليس إلا عملا انفراديا وإن كان من ناحية القانون الداخلى عملا جماعيا[1].

وحقيقة، لا أحد ينكر ما للاتفاقات الدولية من أهمية باتت متعاظمة كمصدر رئيسى للقانون الدولى العام المعاصر وكوسيلة من وسائل صياغة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية فى إطار قانونى، فقد إحتلت المركز الذى يشغله العرف الدولى من قبل، فعند متابعة تطور المجتمع الدولى وحركة القانون الدولى، لن تكون ثمة معاناة فى ملاحظة أن ذلك القانون قد نشأ نشأة عرفية، تتوافق مع الأوضاع السياسية والاجتماعية التى سادت المجتمع الدولى فى بدايات نشأة القانون الدولى الحديث. فلقد ترتب على تكاثر الصراعات والحروب فيما بين الدول أن أصبح أحد طموحات تلك الدول هو تحقيق أدنى حد من التعايش مع غيرها من الدول، وسلمت بالخضوع إلى القواعد القانونية التى تنشأ تدريجيا – القواعد العرفية – دون المبادرة إلى وضع قواعد عامة اتفاقية إلا فى أضيق الحدود ومن ثم كانت القواعد العرفية، هى الأصل الغالب، وكانت المعاهدات محدودة العدد نسبيا غير أن هذه الأوضاع سرعان ما ولت مدبرة، خاصة بعد نشوء الإحساس تدريجيا بأن الإنسانية فى مجموعها تشكل مجتمعا حقيقيا، وأنه إذا كان للدول أن تتمسك فيه بمبدأ السيادة فإن عليها أن تول اعتبارات التعايش والتضامن مع غيرها من الدول ما يجب لها من اعتبار وأن يتم الركون إلى تنظيم المجتمع الدولى تنظيما قانونيا مكتوبا بخصوص الجانب الأكبر من العلاقات الدولية[2].

تعريف الاتفاقات الدولية:

لقد دأبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فى مادتها الثانية فقره أولى(أ) على تعريف المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولى سواء فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كنت التسمية التى تطلق عليه"[3].

وبخصوص التسمية التى تطلق على الاتفاق الدولى سواء أكانت هذه التسمية معاهدة أم اتفاقية أم ميثاقا أم تصريحا أم تبادل مذكرات...إلخ، فيرى جانب من الفقه

(1) د.الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الرابعة، المنصورة ، بدون تاريخ نشر، ص 543.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1984 ، ص 202-204.

(3) المرجع السابق، ص 207.

أن هذه التسمية ليس لها ثمة تأثير على وظيفة الاتفاق فى إنشاء القواعد القانونية[1].

ويعرف بعض فقهاء القانون الدولى المعاهدة الدولية بأنها «اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت التسمية التى تطلق عليه، يتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولى بهدف إحداث آثار قانونية»[2].

ويعرف الاتفاق الدولي- كذلك - على أنه «تصرف قانونى متعدد الأطراف بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى إلى إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الدولى، ووفقا لقواعد القانون الدولى العام»[3]. ونستخلص من هذا التعريف أنه لا يشترط فى الاتفاق الدولى – كى يلزم أطرافه فى مجال العلاقات الدولية أن يكون مكتوبا أو أن يتم وفقا لإجراءات شكلية معينه، فغاية ذلك هو توافق إرادة أطراف الاتفاق على الالتزام به واتجاه نياتهم إلى الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولى العام. وعلى هذا النحو فالاتفاق الدولى تصرف رضائى يشمل كل من المعاهدة فى مفهومها الضيق كاتفاق مكتوب يشرط الاجراءات الشكلية، والاتفاقات التنفيذية غير أنه- أى الاتفاق الدولى- لا يشمل ما يعرف باسم اتفاق الشرفاء أو اتفاق الجنتلمان[4].

أى أن الاتفاق الدولى بهذه المثابة هو اتفاق قد يكون مكتوبا أو غير مكتوب ولا يشترط اتباع الإجراءات الشكلية التى تشترطها المعاهدات غير أن هناك الكثير من الاتفاقات الدولية التى تتسم بالكتابة كأساس لإبرامها وكذلك اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة والتى كان لها دور واضح فى تأسيس نظام قانونى دولى ملزم لأطرافه بمجرد التصديق عليها من قبيل الاتفاقات الدولية المنصبة على قضايا معينة، كقضية الألغام وقضايا حقوق الإنسان، من ثم فالمعاهدة ما هى إلا اتفاق دولى مكتوب روعيت فيه الإجراءات الشكلية.

ويرى جانب من الفقه أن المعاهدة ليست مجرد اتفاق مكتوب لأن الاتفاق قد يعبر

---

(1) د. محمد شوقى عبدالعال، البطلان فى قانون المعاهدات : دراسة فى القواعد العامة مع إشارة خاصة إلى موقف دول العالم الثالث، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 1995، ص 3.

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 208.

(3) د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى(القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، الاسكندرية 1995 ، ص 170.

(4) المرجع السابق، ص ص 170-171.

عنه صراحة، كما يعبر عنه ضمنا بالعرف، وهى ليست مجرد اتفاق صريح فحسب لأن الاتفاق الصريح قد يكون شفويا كما قد يكون مكتوبا، وإنما هى اتفاق مكتوب وهو ما يفترض بداهة كونه صريحا يتم وفق إجراءات رسمية ويتخذ شكلا خاصا كأن يتكون من ديباجة ومتن ينطوى على الأحكام الأساسية للمعاهدة فى صورة نصوص أو مواد أو بنود، وعدد من الأحكام الختامية تتناول سريان أحكام المعاهدة من حيث الزمان ومن حيث المكان وإمكانية انضمام الدول الأخرى بخلاف الأطراف المتعاقدة، وأخيرا يأتى التوقيع على أشكاله، وتاريخ إقرار نصها النهائى، بما يحمل معنى اعتماد هذا النص واعتباره رسميا ومحددا[1].

وإذا كان من الثابث أن المعاهدة، يجب أن يتم إبرامها كتابة، فإن هذا لا ينفى أن الاتفاق غير المكتوب الذى يتم بطريقة شفوية بين ممثلى الدول ممن لهم سلطة إلزام الدولة، يكون ملزما وواجب الإحترام[2]، وهو الأمر الذى قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عدد من القضايا لعل أهمها قضية جرينلاند الشرقية عام 1933. وقد أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذات المعنى بقولها فى مادتها الثالثة «أن عدم تطبيقها على الاتفاقات الدولية التى لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على القوة الإلزامية القانونية لتلك الاتفاقات»[3].

ومع الاعتراف بالقيمة القانونية للاتفاق غير المكتوب فإنه ينبغى أن تأخذ المعاهدة بالمعنى الصحيح، شكل وثيقة مكتوبة، إذ هو أمر ضرورى لاستقرار العلاقات الدولية، ومن ثم، فالكتابة بهذه المثابة، تؤدى إلى سهولة الإثبات، وبيان حقوق وواجبات الأطراف فى الفرض الذى يثور فيه نزاع، حول مدى وطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف[4].

وفى هذا السياق وسيرا على الدرب نفسه، يسوق لنا الدكتور محمد سامى عبدالحميد تعريفا لاصطلاح المعاهدة على أنه " كل اتفاق دولى مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التى رسمتها قواعد القانون الدولى المنظمة للمعاهدات، بحيث لا

---

(1) د. محمد شوقى عبدالعال، مرجع سبق ذكره، ص ص 5-7.

للمزيد من المعلومات، راجع: د. محمد حافظ غانم، مرجع سبق ذكره، ص ص 644-645.

(2) راجع فى ذلك: د. عز الدين فودة، الدور التشريعى للمعاهدات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد 27، القاهرة 1971، ص 99.

(3) أستاذنا د. محمد شوقى عبدالعال، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(4) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة، التى يعطيها النظام الدستورى لكل من الأطراف، سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق"[1].

بينما يجرى العرف الدولى على التمييز بين المعاهدات بالمعنى الضيق وبين أنواع المعاهدات الأخرى وذلك على النحو التالى[2]:

1) **المعاهدات بالمعنى الضيق:** وهى فئة خاصة من الوثائق الدولية تسجل اتفاقا رسميا تم بالتراضى بين أطرافه ويتناول بالتنظيم موضوعا ذا أهمية خاصة تغلب عليه الصفة السياسية مثل معاهدات الصلح والتحالف.

2) **المعاهدات بالمعنى العام: وهى فئات متعددة من الوثائق الدولية يعبر كل منها عن اتفاق دولى ويمكن إيرادها فيما يلى:**

- **الاتفاقية:** وهى عبارة عن وثيقة دولية الغرض منها وضع قواعد قانونية فى علاقات أكثر من دولتين ومثلها اتفاقية القسطنطينية لعم 1888 الخاصة بنظام قناة السويس.
- **الاتفاق:** ويطلق عادة على الوثائق الدولية التى لا تكون لها صيغة سياسية كالاتفاقات المالية والثقافية.
- **التصريح الجماعى:** ويطلق على الوثائق الدولية التى يكون الغرض منها تأكيد وتثبيت مبادىء قانونية متبعة بين الدول مثال تصريح لوندرة البحرى لعام 1808.
- **البروتوكول:** يستعمل عادة لإثبات موجز لمفاوضات بشأن موضوع معين أو إتفاق على مسائل تبعية أو متفرقة عن المسائل التى تم الاتفاق عليها فى معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف.
- **الميثاق أو العهد:** وهو يطلق عادة على المعاهدات التى يراد إبراز أهميتها فى ميدان العلاقات الدولية وبصفة خاصة على المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة.
- **الترتيب المؤقت:** وهو ما يطلق على المعاهدات التى تحتوى على أحكام تتضمن تنظيما مؤقتا يعمل به خلال فترة من الزمن.

---

(1) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 171.

(2) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ، ص ص 643 -648.

- **المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:** فيطلق مصطلح المعاهدة الثنائية على المعاهدة التى يكون لها طرفان، أما المعاهدة الجماعية فهى التى تبرم بين عدد من الأطراف ويطلق اصطلاح المعاهدة الجماعية العامة على المعاهدة المتعددة الأطراف التى يتم إبرامها فى مؤتمر دولى أو بناء على دعوة منظمة دولية ويكون الهدف منها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولى بكامل أعضائه.

وقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر - فى هذا الخصوص – إلى أن هناك عدد من الاصطلاحات فى وصف المعاهدة الدولية من قبيل الدستور، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاقية، الاتفاق، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة، البروتوكول، الإعلان أو التصريح، التسوية ، ثم التسوية المؤقته[1].

وإن كانت هذه التعبيرات – فى نظره - تعتبر مترادفة وتعبر عن حقيقة موضوعية، هى المعاهدة الدولية، فإن استقراء القاعد الدولية، قد قاد الفقه الدولى إلى ملاحظة أن لبعض المصطلحات سالفة البيان، دلالات خاصة فى الاستخدام بحيث يكون إطلاق أحدها على الوثيقة الاتفاقية الدولية يكون مؤديا فى الغالب إلى فهم محدد لمضمونها أو لإجراءات إبرامها، فاصطلاح المعاهدة، يطلق على الاتفاقات الدولية التى تتطلب لنفاذها استيفاء شرط التصديق، فضلا عن أنه يطلق على الوثائق الاتفاقية الدولية ذات الأهمية الخاصة.

أما تعبير الاتفاقية فإنه وإن كان يطلق فى الغالب الأعم على اتفاقات تتطلب لنفاذها استيفاء شرط التصديق، إلا أنه ينصرف إلى الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف أو أنه يشمل الاتفاقات الدولية التى تتعلق بموضوعات معينة والتى تضع قواعد قانونية دولية[2].

وعلى الجانب الآخر فإن تعبيرات الدستور والميثاق والعهد والنظام، فهى تستخدم عادة لوصف الوثائق القانونية الدولية المنشئة لمنظمات أو هيئات دولية، كما يستخدم اصطلاح البروتوكول عادة لوصف الاتفاقات الدولية التى تنطوى على القواعد الخاصة بتطبيق أو مد أو إضافة قواعد أو تفسير أو تعديل معاهدة دولية قائمة، كما قد يستخدم لوصف وثيقة دولية تنطوى على قواعد قانونية. ويطلق اصطلاح الإعلان، عند الرغبة فى تأسيس مبادىء قانونية أو الإعراب عن مواقف مشتركة لعدد من الدول.

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 206.
(2) المرجع السابق، ص 206.

بينما اصطلاح التسوية، فيطلق على وثيقة دولية تستهدف عادة تحديد معدلات تنفيذ اتفاقية سابقة أو وضع نظام مؤقت. أما التسوية المؤقته فيقصد بها الاتفاق على تنظيم مؤقت لبعض المسائل[1].

وينتهى الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريف محدد المعالم للاتفاقات الدولية المكتوبة أو المعاهدات مؤداه " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام، أيا كانت التسمية التى تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولى بهدف إحداث آثار قانونية معينة"[2].

ومن التعريف سالف الذكر، يتضح لنا أن الاتفاق الدولى له عناصر أربع أساسية تلك هى:

1) أنه اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى.
2) أنه اتفاق مكتوب.
3) يتم ابرامه وفقا لقواعد القانون الدولى.
4) يكون الهدف من إبرامه ترتيب آثار قانونية.

ويقسم فقهاء القانون الدولى العام – عادة - الاتفاقات الدولية المكتوبة عامة والمعاهدات على وجه الخصوص، إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة عندما يوضع فى الاعتبار الوظيفة المزدوجة للمعاهدات، فتكون المعاهدة فى نظرهم شارعة إذا ما استهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم[3]، وتتميز تلك المعاهدات ببعض المميزات والخصائص فى مقدمتها إمكانية الانضمام إلى النظام القانونى الذى تقيمه، من جانب دول أخرى لم تكن طرفا فيها وقت إبرامها، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للمعاهدات العقدية[4]. وتعتبر المعاهدة عقدية فى نظر الفقهاء إذا ما كان الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة. بعبارة أخرى المعاهدة فى نظر جمهور الفقه إما أن تكون مصدرا لالتزامات، فتسمى عقدية وإما أن تكون مصدرا للقواعد القانونية، فتسمى شارعة[5].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 106-107.
(2) المرجع السابق، ص 108.
(3) د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 176.
(4) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 221.
(5) د. محمد سامى عبدالحميد، ص 176.

ولا تعتبر المعاهدة - فى رأى البعض - شارعة ما لم يشترك فى إبرامها كافة أشخاص القانون الدولى العام وهو أمر نادر الحدوث. وإذا كانت المعاهدات المبرمة بين الدول الكبرى الممارسة للإدارة الفعلية للعالم والمستهدفة سن قواعد تنظم العلاقات الدولية تتمتع - دون شك - بالقوة الملزمة فى مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثم تعتبر مصدرا للقواعد القانونية العامة، فليست هذه المعاهدات - فى حقيقتها - سوى تشريع إكتسى ثوب المعاهدة، لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها على مضمونها وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا فى المجتمع الدولى نيابة عن الجماعة الدولية نفسها[1].

وللاتفاقات الدولية تقسيمات قوامها عدد الدول الأطراف فيها، فيجرى التمييز بين معاهدات أو اتفاقات ثنائية وأخرى جماعية، ويحرص الفقهاء على إثارة نوع ثالث من المعاهدات تلك المعاهادت المتعددة الأطراف وهى التى يتجاوز عدد عاقديها دولتين دون أن يبلغوا عددا كبيرا، كما هو الحال فى المعاهدات الجماعية، حيث تضم الأخيرة عددا كبيرا من الدول يقترب بها من وصف العالمية[2].

- التوقيع والتصديق والانضمام فى مجال الاتفاقات الدولية:

أولا:- التوقيع

عادة، ومن المسلم به فى القانون الدولى العام، أنه عقب انتهاء مرحلة المفاوضات والتحرير يظهر ما يعرف بالتوقيع على نص الاتفاقية أو المعاهدة محل الاتفاق من قبل المفاوضين. والأصل أن هذا التوقيع لا يكفى كقاعدة عامة لالتزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانونى فى تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين؛ ذلك لأن التوقيع يعتبر عادة بمثابة قبول مؤقت ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية، وهو التصديق أو الموافقة أو القبول[3]. والمعلوم أن الأمر لا يتطلب وثائق خاصة لاثبات الحق فى التوقيع عن الدولة إذا كان القائم بالتوقيع رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو زيرا للخارجية أما إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره، فمن المتعين أن يكون مزودا بأوراق تفويض تثبت صفته فى التوقيع عن الدولة التى يقوم بتمثيلها[4].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 176-177.

(2) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(3) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 184.

(4) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره، ص 248.

ومن هذا المنطلق، فإن الأصل فى فاعلية التوقيع هو أن يكون صادرا عن الأشخاص العامة المنوه عنهم، وإلا فلن يعتبر بمثابة القبول النهائى للمعاهدة المضفى عليها وصف الالتزام إلى أن يتم اتخاذ إجراءات التصديق اللازمة فى هذا الخصوص. وقد عبرت اتفاقية فيينا عن أثر التوقيع وإعطائه القيمة القانونية فى مجال التعبير عن رضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة عندما نصت على ذلك فى حالات ثلاث أوردتهم المادة 12 فى فقرتها الأولى، تلك هى[1]:

أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج) إذا بدت نية الدولة فى إعطاء التوقيع هذا الأثر فى وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

حقيقة، وفى غير هذه الحالات الثلاث الاستثنائية ، فإن توقيع الدولة بواسطة ممثلها لا يكسب المعاهدة أو الاتفاقية الدولية وصف الإلزام إذ لا تكتسب هذا الوصف، كقاعدة عامة إلا بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، الأمر الذى يميزها عن الاتفاقات الدولية المبسطة التى يكفى لاضفاء وصف الإلزام عليها مجرد التوقيع عليها من جانب ممثل الدولة[2].

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد، أن التوقيع فى بعض الحالات لا يكون توقيعا كاملا بالمعنى الدقيق فقد يتم التوقيع على المعاهدة بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين وليس بأسمائهم كاملة وذلك فى حالة تردد ممثلى الدول القائمين بالتفاوض ورغبتهم فى الرجوع إلى دولهم عندما لا تعطيهم وثائق التفويض سلطة التوقيع الكامل. ولا يعد التوقيع بالأحرف الأولى بمثابة التوقيع النهائى ما لم يثبت بصفة قاطعة أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اعتبار التوقيع بالأحرف الأولى توقيعا نهائيا وكاملا[3].

(1) راجع فى هذا الخصوص : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة 12 .
انظر كذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدرسة القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره ، 248، د.محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى (القاعدة الدولية)، مرجع سبق ذكره، ص 184-185، د.على صادق أبوهيف، القانون الدولى العام: النظريات والمبادىء العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1975، ص 540.

(2) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 185.
أنظر أيضا: د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 248.

(3) المرجع السابق ص 250، د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 185.

وغنى عن البيان، أن أهمية التمييز بين التوقيع الكامل والتوقيع بالأحرف الأولى، تبدو جلية فى حالة الاتفاقات التنفيذية التى يكفى مجرد التوقيع لاضفاء وصف الإلزام عليها. إذ من شأن التوقيع الكامل على مثل هذه الاتفاقات الدولية إكسابها الصفة الإلزامية، بينما لا يترتب على مجر التوقيع بالأحرف الأولى مثل هذا الأثر. أما المعاهدات والاتفاقات الدولية، فالأصل فيها أن مجرد التوقيع عليها لا يكسبها وصف الإلزام سواء أكان التوقيع كاملا أو غير كامل وذلك بخلاف الاستثناءات الثلاث المذكورة آنفا[1].

ثانيا: التصديق:-

من المقرر قانونا، أن التوقيع على المعاهدة لا يكفى كأصل عام لالتزام الدولة بها وانه لا بد أن يعقب التوقيع عليها إجراء آخر تعبر الدولة به عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة التى تم التوقيع عليها ذلك هو التصديق على المعاهدة، فيلزم أن يتم التصديق عليها حتى يمكن نفاذ المعاهدة فى مواجهتها. وقد كان التصديق – حتى منتصف القرن الماضى- هو الإجراء الوحيد الذى تكتسب المعاهدة بتمامه وصف الإلزام ثم ما لبث العمل الدولى أن تمخض عن إجراءات يمكن للدولة - من خلال أى منها- أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بما وقعت عليه من معاهدات[2].

ويشار فى هذا الصدد إلى ما جاءت به اتفاقية فيينا من حصر لكافة الصور المعبرة عن ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدات فى مادتها الحادية عشرة التى نصت على "أن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة قد يعبر عنه بالتوقيع أو بتبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو بالتصديق أوالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو أى وسيلة أخرى متفق عليها[3].

هذا ويعرف التصديق بأنه «تصرف قانونى بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات فى الدولة، موافقتها على المعاهدة ورضاءها الالتزام بأحكامها»[4].

ويرد للتصديق تعريف آخر على أنه «إقرار الأجهزة الداخلية المختصة على نحو يلزم الدولة على الصعيد الدولى» أو «هو العمل الذى تتأكد من خلاله إرادة الدولة

(1) انظر المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لعام 1969، د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(2) المرجع السابق، ص 178.

(3) راجع: اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969، المادة الحادية عشر.

(4) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 188.

المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون»[(1)].

ويعرف الدكتور حامد سلطان، التصديق على أنه «إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التى تم التوقيع عليها»[(2)].

ومن الجدير بالإشارة وعلى نحو خاص، أن الدولة لها مطلق الحرية فى التصديق أو عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من معاهدات. ويترتب على مبدأ حرية التصديق عدد من النتائج غاية فى الأهمية تلك هى[(3)].

1) للدولة – ما لم تتفق على عكس ذلك – مطلق الحرية فى اختيار لحظة التصديق، ومن حقها – متى رأت – إرجاؤه إلى اللحظة التى تراها مناسبة مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق. فمصر على سبيل المثال، صدقت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة فى 8 سبتمبر 1981 وكانت قد وقعت عليها عام 1953[(4)].

2) لا يجوز مساءلة الدولة - على المستوى الدولى- فى حالة امتناعها عن التصديق على معاهدة وقعتها، أيا كان سبب الامتناع عن التصديق؛ لأن من يمتنع عن استخدام سلطته التقديرية لا يعتبر مسئولا فى نظر القانون وإن جاز أن يعد كذلك على أساس قواعد الأخلاق الدولية[(5)].

3) للدولة أن تعلق تصديقها على شرط سياسى معين.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الدساتير الوطنية عادة ما تهتم، بتحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات. وتتنوع مواقف دساتير الدول المختلفة بصدد هذه المسألة ويمكن ايضاح ذلك عبر ثلاثة اتجاهات رئيسية تلك هى[(6)]:

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(2) المرجع السابق، ص 253.

(3) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 190-191.

(4) سناء خليل ، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان ، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، مشروع بناء القدرات فى مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 2003 ، ص 110.

(5) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 259.

(6) أنظر فى هذا الخصوص كل من: د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره، ص ص 260-261، د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 191-192.

1) التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية: بمعنى جعل الاختصاص بالتصديق على المعاهدات أمرا تنفرد به السلطة التنفيذية دون غيرها ممثلة فى رئيس الدولة وهو لا يخضع فى ذلك إلى أى جهة أخرى، وكان هذا الأسلوب مألوفا فى الملكيات المطلقة.
2) التصديق إختصاص السلطة التشريعة: وهنا يمنح إختصاص التصديق للسلطة التشريعية ويكون مقصورا عليها وحدها دون مشاركة من السلطة التنفيذية على أى نحو، ويسود هذا الأسلوب فى الدول التى تأخذ بنظام الجمعية.
3) التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: وهنا يمنح رئيس الجمهورية إختصاص التصديق بشرط حصوله على موافقة البرلمان أو أحد مجلسيه فى الدول التى تأخذ بنظام المجلسين وتتجه هذا الأسلوب معظم الدساتير فى العالم. وتأخذ مصر بهذا الحل الثالث شأنها شان العديد من دول العالم.

ومن المفيد فى هذا الاطار، إبراز القيمة القانونية لما يعرف بالتصديق الناقص على الاتفاقات الدولية وهو ما يشار به إلى التصديق الصادر من رئيس الدولة دون الرجوع للبرلمان فى الحالات التى يشترط فيها دستور الدولة موافقة البرلمان على المعاهدة أو الاتفاقية قبل تصديق رئيس الدولة.

وقد اتجه فريق من الفقه إلى القول بأن التصديق الناقص تصديق صحيح ومنتج لآثاره فى المجال الدولى ومن ثم يترتب عليه إكتساب المعاهدة وصف الإلزام واعتبارها صحيحة ونافذه، ويستند أصحاب هذا الاتجاه فى رأيهم إلى اعتبارات عملية قوامها ضرورة توفير الاستقرار فى العلاقات الدولية وعدم ملائمة تكليف الدول بدراسة الأوضاع الدستورية لبعضها البعض، ومن ثم التحقق من مدى مراعاة رئيس الدولة المتعاقده معها - فى تصديقه - لما يتطلبه دستور دولته من قواعد واجراءات، إلا أن شيئا من هذا القبيل يعد بهذه المثابة مساسا بسيادة الدولة وبحقها فى عدم التدخل فى شئونها الداخلية. وعلى هذا النحو كان من الأسلم – فى رأى هؤلاء - اعتبار تصديق رئيس الجمهورية تصديقا صحيحا فى جميع الأحوال هذا من جانب[1]، ومن جانب آخر، فإن التشكيك فى تصرف رئيس الدولة والمناقشة فى صحته أو بطلانه من قبل الدول الأخرى، يعد خرقا لأبسط قواعد المجاملات الدولية[2].

(1) المرجع السابق، ص 194.
(2) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص224.

أما الفريق الذى قال ببطلان التصديق الناقص، فقد أسس رأيه هذا، وبصفة أساسية، على فكرة الإختصاص، فعند فقهاء هذا الفريق، أن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة ولا تنتج آثارها على الصعيد الدولى حتى لو تمت صحيحة بإتباع أحكام الدستور الداخلى[1].

ويرى جانب من الفقه يتزعمهم الإيطالى أنزيلوتى، أن التصديق الناقص وإن كان تصديقا باطلا من وجهة نظر القانون الداخلى من دون شك إلا أن الدولة تسأل دوليا عن تصرفات رئيسها سواء تمت بالتطبيق لدستورها أم خرقا له، ويمتنع على الدولة بهذه المثابة الدفع ببطلان التصديق الناقص. بعبارة أخرى يعد التصديق الناقص منتجا لآثاره فى المجال الدولى لا لكونه صحيحا فى ذاته، لكن باعتبار أن الدولة مسئولة عن تصرفات رئيسها سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة من وجهة نظر القانون الداخلى، غير أنه يجوز الاستناد إلى كون التصديق ناقصا لطلب بطلانه فى حالة ما إذا كان العيب الدستورى الذى شاب التصديق عيبا جليا لا يتصور ألا تفطن إليه الدولة التى وجه إليها التصديق، والتى تكون فى هذه الحالة سيئة النية[2]. أما إذا كان التصديق ناقصا ولم تكن المخالفة الدستورية التى عابته من الأمور الواضحة جليا، ففى هذه الحالة، يعتبر التصديق الناقص صحيحا ومنتجا لآثاره فى مجال العلاقات الدولية، ومن ثم لا يجوز أن تستند الدولة التى أصدرته لكون اعتباره ناقصا بغية إبطاله ومن ثم إبطال الاتفاقية التى صدر بشأنه[3].

ويراعى فى التصديق الناقص حالة الدولة التى تم التصديق فى مواجهتها حسنة أو سيئة النية، فإذا ما صدر التصديق الناقص من رئيس الدولة المتعاقدة معها وأخذته بحسن نية غير عالمة ببطلانه، فإنه يكون نافذا وصحيحا حماية للدولة حسنة النية. أما إذا كانت الدولة الموجه التصديق الناقص إليها سيئة النية، فلا مجال لحمايتها لأنها كانت تعلم بنقصان التصديق وقت وصوله إليها فيتعين القول ببطلانه فى مواجهتها لأن حقيقة بطلانه كانت ظاهرة أمامها[4]، فلا يجوز عدالة ومنطقا، أن تستفيد الدولة سيئة

(1) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 194-195.
راجع فى ذلك نص المادة 46 من اتفاقية فيينا فى فقرتها الأولى.
(2) د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 195- 196.
راجع أيضا: المادة 46 من اتفاقية فيينا ، الفقرة الأولى.
(3) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 196.
(4) المرجع السابق، ص ص 195-196.

=

النية أو التى لا تلتزم فى مسلكها الدولى بمقتضيات السلوك الدولى المعتاد، من سوء نيتها وخروجها على قواعد السلوك المعتاد للدول[1].

الآثار المترتبة على التصديق:

من المسلم به أن إتمام إجراءات التصديق بتبادل وثائق التصديق، أو إيداع العدد اللازم من وثائق التصديق فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الجماعية أو المتعددة الأطراف، يترتب عليه، دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهنا يكون جميع أطراف الاتفاقية قد علمت بذلك الاجراء[2]، والأصل أن الاتفاقية أو المعاهدة لا تنفذ إلا منذ ذلك التاريخ - تاريخ تمام التصديق - إلا إذا وجد نص خلاف ذلك[3].

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد، أن التبادل هو إجراء خاص بالمعاهدات الثنائية ويتم عادة فى عاصمة إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما، ويحدث ذلك فى جلسة رسمية بين وزير خارجية الدولة التى يجرى الاتفاق فى عاصمتها والمبعوث الدبلوماسى للدولة الأخرى، ويحرر بذلك محضر ـ أو بروتوكول من نسختين يثبت فيه ما تم من تبادل لوثائق التصديق على المعاهدة ويوقع عليه كل من ممثلى الدولتين.

أما الإيداع، فيتبع بالنسبة للمعاهدات الجماعية أى التى تضم أكثر من دولتين ومؤداه أن تودع كل من الدول المتعاقدة وثيقة التصديق الخاصة بها لدى حكومة دولة معينة يتفق عليها فى ذات المعاهدة، وتكون عادة الدولة التى وقعت المعاهدة فى إقليمها، حتى إذا تجمع العدد الكافى من التصديقات لاعتبار المعاهدة نافذة، حرر بروتوكول وأخطرت به كل من الدول المتعاقدة[4].

وفى خصوص المعاهدات العامة التى تبرم فى نطاق نشاط الأمم المتحدة، يحصل إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للمنظمة، حيث يقوم الأمين العام بمهمة إخطار الدول الأطراف بما تجمع لديه من وثائق[5].

= راجع فى هذا الخصوص: الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969، والتى تحدثت عن السلوك العادى للدولة وحسن نيتها

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 266-267.

(2) د. على صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره، ص 550.

(3) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 268.

(4) د. على صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره، ص 550.

(5) المرجع السابق، ص 550.

ويلاحظ أنه إذا كانت المعاهدات الثنائية تدخل دائرة النفاذ بالنسبة لأطرافها جميعا فى تاريخ واحد، فإن الحال ليس كذلك بشأن المعاهدات الجماعية، حيث يحدث غالبا أن تبدأ المعاهدة فى انتاج آثارها القانونية فى تواريخ مختلفة فى مواجهة أطرافها، وذلك تبعا لتاريخ قيامهم بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام، والسائد أن تتضمن المعاهدة تحديدا لتاريخ دخولها حيز النفاذ بعد مضى وقت معين على تاريخ إيداع عدد محدد من وثائق التصديق أو الانضمام. وقد يشترط أن يتضمن ذلك العدد دولا معينة، كما حدث فى ميثاق الأمم المتحدة، الذى اشترطت المادة 110 منه فى فقرتها الثالثة لبدء سريانه " إيداع وثائق تصديق أغلبية الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن ، وأغلبية الدول الأخرى الموقعة[1].

وعلى هذا النحو تبدأ المعاهدة فى النفاذ فى تلك الأحوال منذ ذلك التاريخ فى مواجهة الدول التى قامت بإيداع وثائق تصديقها، ولا تسرى فى مواجهة كل من الدول الأخرى الموقعة إلا منذ تاريخ إيداعها لوثائق التصديق أو منذ التاريخ المحدد فى المعاهدة، بعد ذلك الإيداع، لسريانها فى مواجهتها. فإذا لم تتضمن المعاهدة تحديدا فى هذا الصدد، فإن المعاهدة تصبح سارية المفعول فور إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، من هنا فالمعاهدات الجماعية الشارعة – فى أغلب الحالات – تدخل حيز النفاذ فى مواقيت مختلفة فى مواجهة أطرافها[2].

ولعل مسألة المواقيت المختلفة هذه لها أهميتها فى مجال الحديث عن الاتفاقات باعتبارها مصدر من المصادر الرئيسية للقانون الدولى العام، حيث تصبح القواعد القانونية الدولية التى تنطوى عليها اتفاقية ما، ملزمة - فى تاريخ دخولها دائرة النفاذ لأول مرة - لبعض الدول الأطراف، دون بعضهم الآخر، وتسرى فى مواجهة باقى الدول الأطراف كل حسب تاريخ إيداع وثيقة تصديقه. وهذا ما لم تكن للقاعدة الاتفاقية وصف القواعد العرفية الدولية، فتسرى فى مواجهة الجميع فى وقت واحد[3].

ثالثا:- الانضمام

يعرف الإنضمام بأنه " عمل إرادى من جانب واحد بمقتضاه تكتسب دولة من الغير وصف الطرف فى معاهدة دولية مفتوحة موجودة بالفعل، بالتطبيق لنص من

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 268.
(2) المرجع السابق، ص ص 268-269.
(3) المرجع السابق، ص 269.

نصوصها يجيز الانضمام وينظمه"[1].

والانضمام بهذه المثابة، وطبقا لهذا التعريف، هو عمل إرادى من جانب واحد، يصدر عن دولة من الدول الغير بالنسبة للمعاهدة او الاتفاقية محل الانضمام أى أنها ليست طرفا أصليا فيها، وذلك تطبيقا لنص من نصوصها يجيز الانضمام وينظمه، ومن شأن الانضمام متى تم صحيحا، أن يفقد الدولة الصادر عنها وصف الغير ويلبسها ثوب الطرف الأصيل لتصبح بذلك طرفا من أطراف المعاهدة يلتزم بالالتزامات الناشئة عنها كافة، ويتمتع كذلك بكافة ما نصت عليه من حقوق على قدم المساواة مع سائر الأطراف.

ومن التعريف سالف البيان ذاته، ينكشف لنا أن الإنضمام لا يرد إلا على الاتفاقات الدولية المفتوحة، دون المغلقة منها.

والمعروف أن المعاهدات أو الاتفاقات المفتوحة هى التى تحتوى على نصوص تجيز انضمام الدول الغير إليها وتنظمه أو التى اتفقت الدول الأطراف فيها - وقت التفاوض من أجل إبرامها أو فى تاريخ لاحق – على جواز الانضمام إليها. أما المعاهدات والاتفاقات المغلقة أو المقفلة فهى تلك التى لا تشتمل على نص يجيز الانضمام ولم يحدث أن اتفقت الدول الأطراف فيها - وقت الإبرام أو بعده - على السماح للغير بالانضمام إليها. والجدير بالذكر أن الانضمام يرد على جميع الاتفاقات المفتوحة الموجودة بالفعل سواء أكانت قد دخلت حيز النفاذ بالفعل أم لم تكن قد دخلته وسواء أكانت من المعاهدات الثنائية أم من متعددة الأطراف[2].

ومما يذكر فى هذا الصدد أن القرن التاسع عشر والقرون السابقة عليه لم تكن تعرف الانضمام إلى المعاهدات فى صورته المعاصرة كعمل إرادى من جانب واحد تعبر بمقتضاه الدولة المنضمة عن اتجاه إرادتها إلى اكتساب وصف الطرف فى المعاهدة موضوع الانضمام، إذ كانت الصورة المألوفة للانضمام - قبل القرن العشرين - هى صورة إبرام معاهدة جديدة بين الدولة الراغبة فى الانضمام والدول الأطراف فى المعاهدة الأصلية، يتم بمقتضاها الانضمام[3].

هذا وقد شهد العمل الدولى - عقب ذلك - تطورا مطردا، تمثل - بداءة - فى إجراء الانضمام بتصريحين متبادلين يخضعان للتصديق، يتضمن أولهما إعلان الرغبة

---

(1) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(2) المرجع السابق ، ص ص 205-206.

(3) المرجع السابق، ص 206.

فى الانضمام ويتضمن الثانى قبول هذا العرض لينتهى – فى نهاية المطاف – إلى إجازة الانضمام بعمل إرادى من جانب الدولة المنضمة وحدها توجهه إلى الدولة التى ناطت بها المعاهدة المفتوحة موضوع الانضمام وإخطار سائر الأطراف بصدوره ووصوله إليها[1].

وقد اختلف الفقه الدولى حول تكييف الانضمام – فى صورته المعاصرة – كعمل إرادى من جانب الدولة المنضمة وحدها، فاتجه جانب من الفقه إلى اعتباره قبولا لإيجاب يتمثل فى نص المعاهدة المجيز للانضمام أو فى سبق اتفاق أطرافها الأصليين على السماح بالانضمام إليها، واتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتباره عملا شرطيا من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة. ويرى الدكتور محمد سامى عبدالحميد أن التكييف الأول هو الأقرب للصواب بالنظر لتوافقه مع الطبيعة الاتفاقية للروابط القانونية الناشئة عن المعاهدات[2].

ومن المتفق عليه فى هذا الخصوص، أن الانضمام ينبغى أن يتم وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المعاهدة المفتوحة، متى اشتملت على مادة أو عدة مواد تنظم أوضاع الانضمام وإجراءاته. أما إذا جاءت المعاهدة المفتوحة خلوا من مثل هذا التنظيم، فالأصل أنه لا يوجد شكل معين للتعبير عن إرادة الانضمام متى صدر التعبير عنها من أحد المختصين - وفقا لأحكام القانون الدولى - بتمثيل الدولة فى علاقاتها الدولية. ويجب إعلان الانضمام إلى الدول الأطراف فى المعاهدة محل الانضمام، أو إيداع وثيقته فى الجهة التى ناطت بها المعاهدة المفتوحة المعنية القيام بهذه المهمة والمعتاد أنها إحدى الدول الأطراف فيها أو الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية[3]، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم فى ظل الأمم المتحدة، حيث تودع وثائق الانضمام لدى أمينها العام، الذى يتولى بدورة مسألة إخطار الدول الأطراف الأصلية بوثائق الانضمام الواردة إليه أولا بأول. ومن المتعارف عليه فى إطار العمل الدولى، وتطبيقا لآليات إبرام المعاهدات، أن الاتفاقات الدولية المفتوحة، تفتح للتوقيع من جانب الدول الأعضاء فى خلال فترة من الزمن ثم تفتح بعد ذلك للإنضمام إليها من جانب الغير فى خلال فترة أخرى.

---

(1) المرجع السابق، ص 207.

(2) المرجع السابق، ص ص 207-208.

(3) المرجع السابق، ص 208.

المبحث الثانى
التعريف باتفاقات حقوق الإنسان الجماعية

باديء ذى بدء، وقبل أن نتجه نحو الحديث عن اتفاقات حقوق الإنسان الجماعية، وتعريفها وبيـان مـا إذا كانت قواعد حقوق الإنسان الواردة بها آمره للقانون الدولى أم أنها التـزام تعاقـدى، يجـب أن نسـتعرض - بايجاز - مراحل تصاعد الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان[1] وأثر ثورة التكنولوجيـا عليهـا، ثـم التطـرق إلى أهـم الطروح الخاصة بتعريف حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالى:

أولا:- تصاعد الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان وأثر ثورة التكنولوجيا

تضافرت جهود كافة الأمم والشعوب لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، من منطلق ارتباط حقوق الإنسان بتراثها، ومن هنا شغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لـدى مختلـف النظريـات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضـوحا فى القـانون الـدولى. ولقـد تـداخلت عوامـل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات تلك التى تدور فى حلقة قوامها علاقة الفرد بالسـلطة بمختلـف أشكالها.

ويرجع بعض المهتمين بحقوق الإنسان الفضل لحضـارات قديمـة كالفرعونيـة وحضـارة مـا بـين النهـرين والهيلينية (اليونان والرومان) فى تنامى الاهتمام بحقوق الإنسـان، حيـث ارتبطـت تلـك الحقـوق بـتراث هـذه الحضارات وإن كانت هذه الحضارات تعلى من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقسم الأفراد لطبقات اجتماعية[2].

ويرى البعض أن الديانات السماوية كان لها اسهامها البارز فى تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسـان، كما قدم الفلاسفة والمفكرين الكثير من الأفكـار الفلسـفية التـى كـان لهـا دور واضـح فى إعـلاء شـأن الإنسـان والارتقاء به.

وإضافة للأفكار والاجتهادات التـى وردت فى الحضـارات القديمـة وتعـاليم الأديـان السـماوية ونظريـات الفلاسفة والمفكرين، فقد تبلورت قصة الكفاح الإنسانى من أجل حقوق الإنسان الأساسية فى إعلانـات الحقـوق التى أقرت لأول مرة فى تاريخ الإنسانية،

(1) Donnelly, J., Universal Human Rights in Theory and Practice, Cornel University Press, Ithaca and London, 1989.

(2) http//www.gohode.net/node/40.

حقوقا أساسية للإنسان بوصفه إنسانا بغض الطرف عن جنسية دولته أو الرابطة الوطنية التى تحكمة من منطلق كونها حقوق مولودة معه ولا يجوز لأى سلطة أن تحرمه منها، فهذه الحقوق وكفالتها هى هدف كل مجتمع سياسى وغاية كل سلطة سياسية تحكم فى مجتمع منظم[1]. وقد اعتبرت تلك الإعلانات، مرجعيات قانونية لحقوق الإنسان سبقت فى وجودها مرحلة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وكانت إنجلترا هى البيئة الأولى التى شهدت مولد تلك الإعلانات، ثم فرنسا فالولايات المتحدة الأمريكية، ويمكننا إيراد تلك المرجعيات فيما يلى:

- الشرعة العظمى(المجنا كارتا - 1215)، وهى التى أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا، بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزى[2]، وقد عرفت بالعهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك، وتحتوى المجنا كارتا على 63 مادة تنظم أشكال مختلفة من العلاقات وتكفل فئات متنوعة من الحقوق.
- عريضة الحقوق« Petition of Rights »، وصدرت عام 1628 فى إنجلترا وهى عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزى، وأكدت هذه الوثيقة مبدأين أساسيين هما احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفى بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان[3].
- مذكرة الإيباس كوربس « habeas corpus »، الصادرة عام 1679 فى انجلترا وتعنى «إليك جسدك» وتهدف حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة[4].
- شرعة الحقوق « Bill of Right »، وقد صدرت فى إنجلترا، وأكدت على جملة من الحقوق منها، أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة، انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة وكفالة حصانة النائب وعدم

---

(1) د. وجدى ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة 1993، ص ص 7-8.

(2) المرجع السابق، ص 8.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) http//www.gohode.net/node/40

ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أى هيئة خارج إطار البرلمان نفسه[1].

- إعلان فيرجينيا الصادر عام 1776، وهو الذى جاء كنتيجة لاستقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطانى وكان له أهمية بالغة فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المسائل التى عالجها الإعلان، الحرية الدينية والحريات الشخصية والسياسية، الحق فى المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وحرية الانتخابات، والحق فى حرية الرأى والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.
- إعلان الاستقلال الصادر عام 1776، وقد جاء عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة عن بريطانيا، وتضمن هذا الإعلان لأول مرة فى التجربة الأنجلوسكسونية[2]، حقوقا بالمعنى الدقيق على نحو يسمح باعتباره أول إعلان حقوق بالمعنى الفنى الدقيق للكلمة[3]، حيث أكد على مجموعة الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان.
- شرعة الحقوق الصادرة عام 1791، وهى عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكى لعام 1791 وأهم هذه التعديلات، الحرية الدينية، حرية الرأى قولا وكتابة، وحرية الصحافة، حرمة الحياة الشخصية، وضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء العقوبات القاسية[4].
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 فى فرنسا ويتضمن أربعة مبادئ أساسية، هى يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق، حرية الرأي والتعبير، حق المواطنين فى إدارة بلادهم، التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[5].

فى ضوء ما سبق، يبدو لنا أن قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة ظلت شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول، ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولى- آنذاك - أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أنه مع بداية عصر التنظيم الدولى بقيام "عصبة الأمم" فى

(1) Ibid

(2) د. فتحى عبدالنبى الوحيدى، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982، ص ص21-25.

(3) د. وجدى ثابت غبريال، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(4) http//www.gohode.net/node/40

(5) للمزيد، أنظر: د. وجدى ثابت غبريال، حماية الحرية فى مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص ص 133-139.

أعقاب الحرب العالمية الأولى، شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية لها من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية، إذ لم تحظى حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول، اللـهم أنه أبرمت بعض الاتفاقات الدولية فى إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقات الدولية التى تحظر الرق، وغيرها من الاتفاقات التى نظمت قوانين وأعراف الحرب «لاهاى - جنيف».

وفى سياق تصاعد الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان، وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكى فى 6 يناير 1941، رسالة شهيرة إلى مؤتمر الاتحاد ضمنها إشارة إلى الحريات الإنسانية الأربع " القول - العبادة - الحماية من العوز - العيش بمأمن من الخوف"، كما وقع مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل في 14 أغسطس من ذات العام ميثاقا، أكدا فيه على ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة.

أما فى الأول من يناير عام 1942، فقد وقع ممثلو 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه «الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد».

وعقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التى خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلى ومصابين وجرحى ولاجئين وأسرى برزت الحاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانونى ورفع مكانتها القانونية فى العلاقات الدولية، وهذا ما تناوله مؤتمر دومبارتون أكس عام 1944، حيث طرح خلاله اقتراح بشأن إنشاء هيئة دولية عامة متخصصة فى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلى العمل علي احترام حقوق الإنسان[1].

واستمرت الجهود الدولية بشأن حقوق الإنسان فى حالة من التصاعد والتنامى[2]، حتى انطلق ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 من سان فرانسيسكو، ليصعد بحقوق الإنسان إلى آفاق رحبه من الحماية ونشر الوعى بها بين شعوب العالم كافة، إذ يعد الميثاق أول وثيقة فى تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسئولية المجتمع الدولى ككل عن مسألة إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولى عام

(1) http//www.gohode.net/node/40

(2) للمزيد حول الاهتمام الدولى المتزايد بحقوق الإنسان، أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص ص 15-18.

وشامل لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها، فقد جاء فى ديباجته أن أعضاء المنظمة الدولية مسئولة عن «إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف» كما أكد الميثاق على إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وعلي بيان «الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي» وذلك بغرض الدفع « بالرقي الاجتماعي قدما» ورفع «مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح»[1].

و فى سبيل إعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية فى الميثاق وباعتبارها أحد مقاصد الهيئة الدولية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى علي «تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال»[2].

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات متسارعة وحثيثة فى سبيل إقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث عكفت على الإشراف على إبرام عدد من الاتفاقات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان وكفالتها، وقد بدأت جهودها بإصدارها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر 1948م، ثم أعقب صدور هذا الإعلان الكثير من الاتفاقات المعنية بحقوق الإنسان منها، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فى عام 1965، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية فى عام 1966، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى عام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى عام 1984، اتفاقية حقوق الطفل فى عام 1989 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى عام 1990[3]، وهذه الاتفاقات جميعا تصبح نافذة فى مواجهة الدول بمجرد تصديقها عليها أو انضمامها إليها مباشرة، أو بعد بلوغ الاتفاقية

(1) راجع: ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945، الديباجة.

(2) المرجع السابق، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

(3) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقات حقوق الإنسان، أنظر: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، جزءان، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

نصاب النفاذ بفترة معينة بالنسبة للاتفاقات التى تشترط عددا معينا من صكوك التصديق أو الانضمام لنفاذها، وتكون نصوص الاتفاقية الدولية بعد ذلك قانونا من قوانين الدول الأطراف المصدقة أو المنضمة بل إنها تسمو على القوانين العادية المعمول بها فى هذه الدول.

وعلى هذا النحو، يمكن القول بأن حقوق الإنسان باتت جزءا من القانون الدولى العام، تلتزم الدول باحترامه وتطبيقه، فلم تعد الانتهاكات الجسيمة التى تحدث لحقوق الإنسان فى أى مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل فى اهتمام المجتمع الدولى ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل[1].

وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها فى نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق فى السلام الذى أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة[2].

ومما لا شك فيه أن ثورة التكنولوجيا كان لها أثر واضح فى زيادة الوعى بحقوق الإنسان، فقد أصبح متاحا لجميع الشعوب، الاطلاع على أشكال التقدم الحاصل فى مجال حقوق الإنسان فى أى مكان فى العالم والاستفادة من التجارب الحقوقية الناجحة من خلال القنوات الفضائية وما تبثه من برامج، وشبكة المعلومات الدولية وما تقدمه من موضوعات تتعلق بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعى بها هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن هذه الثورة التكنولوجية تساعد على كشف وفضح الانتهاكات التى تنال من حقوق الإنسان فى أنحاء العالم بما يسمح للجهات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان للتدخل والحد من تلك الانتهاكات، حيث يكون ذلك بمثابة ردع لأى دولة يمكن أن تنال من حقوق مواطنيها.

ومن المعلوم أن هناك الكثير من المواقع الالكترونية التى تحفل بها شبكة المعلومات الدولية، تخصصت جميعا فى قضايا حقوق الإنسان سواء من خلال تقديم الدراسات المعنية بحقوق الإنسان فى كافة دول العالم أو نشر برامج التوعية المختلفة بحقوق الإنسان وحرياته، فالإنسان العادى قبل المتخصص، بات ملما بقضايا حقوق

(1) محمد فائق، حقوق الإنسان فى عصر العولمة.. رؤية عربية، برلين 24 مارس 2000، على الربط الالكترونى:
http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

(2) المرجع السابق.

الإنسان والبؤر الملتهبة حقوقيا فى أنحاء العالم، الأمر الذى يعكس مدى التأثير الإيجابى لثورة التكنولوجيا على زيادة الوعى بحقوق الإنسان[1].

وتأسيسا على ما تقدم، بدأ اصطلاح حقوق الإنسان، يحمل طبيعة عالمية ومهما أطلقنا من أسماء على مواثيق حقوق الإنسان الدولية الجماعية(معاهدة – اتفاقية- عهد – ميثاق..إلخ)[2]، فإنها جميعا تعد انعكاسا لتصاعد وتنامى الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان، كما أن هذه الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان بدأت فى التزايد والاتساع على إثر ثورة التكنولوجيا التى سوقت لمفاهيم وقضايا حقوق الإنسان على مستوى الكوكب.

ثانيا:- تعريف حقوق الإنسان

ظهر عدد من الطروح التى تأتى فى إطار اجتهادات الباحثين والمتخصصين حول تعريف حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، فهذا- مثلا - رينيه كاسان يعرفها بأنها «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الانسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنسانى»[3].

وقد ذهب الدكتور أحمد الرشيدى إلى تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأنها «مجموعة الاحتياجات أو المطالب التى يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفى أى مجتمع، دون تمييز بينهم - فى هذا الخصوص- سواء لاعتبارت الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطنى أو لأى اعتبار آخر»[4].

ويطالعنا كارل فازاك بتعريف آخر لحقوق الإنسان، حيث يعرفها بأنها «علم

---

(1) للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ورشة عمل بعنون: " الإنترنت وحقوق الإنسان.. آليات الدعم المتبادل، يوما الأربعاء والخميس الموافقان 20، 21 فبراير، القاهرة 2008.

(2) إيرينيو نامبوكا، المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فى محسن عوض(محرر) المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية، وزارة الخارجية المصرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005-2006، ص 19.

(3) د. نعمان جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979، ص 317- 318، أنظر كذلك: د. عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى ، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 4.

(4) د. احمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره، ص 35.

يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذى يعيش فى ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للإنتهاك، عن طريق تدخل القاضى الوطنى والمنظمات الدولية، كما ينبغى أن تكون حقوقه ولاسيما الحق فى المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[1].

ويميل باحث ثالث إلى القول بأن مصطلح حقوق الإنسان إنما يتسع ليشمل جميع المفاهيم التى كانت تدل عليها المصطلحات التى تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية فى القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح الحريات الخاصة الذى يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها، ومصطلح الحريات العامة الذى يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية الصحافة[2].

ثالثا:- التعريف باتفاقات حقوق الإنسان الدولية الجماعية

تعتبر اتفاقات حقوق الإنسان على وجه العموم من الاتفاقات الدولية الجماعية، حيث أنها تنعقد بين أكثر من دولتين، وتختص بمعالجة قضايا دولية عامة فى مجال حقوق الإنسان، الأمر الذى يستلزم أن تكون اتفاقات حقوق الإنسان من نوع الاتفاقات المفتوحة التى تسمح لدول أخرى من الغير بالانضمام إليها، كما أن هذه الاتفاقات لا تنتج آثارها القانونية فى مواجهة أطرافها فى تاريخ واحد، فالغالب أنها ترتب آثارها فى تواريخ مختلفة تبعا لتوقيتات إيداع الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها. وفى أغلب الأحوال تحرص الدول المتعاقدة على تضمين المعاهدة أو الاتفاقية، تحديدا لتاريخ نفاذها بعد مضى وقت معين على إيداع عدد محدد من وثائق التصديق أو الانضمام[3].

وحقيقة الأمر، يمكننا القول بأنه لم يرد تعريف محدد لما يعرف باتفاقات حقوق الإنسان الجماعية، ذلك أن الاتفاقات الدولية على وجه العموم عندما تبرم بين أطرافها، فلم يكن لدى هؤلاء تفكير فى تقسيم أو تصنيف الاتفاقات المبرمة فيما بينهم وفق معايير معينة، فقد كان الحاصل أن طبيعة المجتمع الدولى وما يعانيه من أزمات ومشاكل متنوعة سياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية... إلخ، تدفع أعضاء المجتمع الدولى، دولا ومنظمات، إلى التعاقد فيما بينها بغية الاتفاق على المسائل والقضايا المهمة المثارة فى إطار العلاقات الدولية.

(1) د.عزت سعد السيد البرعى، مرجع سبق ذكره ص 5.

(2) د. أحمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره ص 34.

(3) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 268.

ولقد كان من بين المسائل المثارة فى هذا الخصوص، قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات الواسعة التى يتعرض لها الإنسان فى أنحاء العالم كافة، فكان قدرا محتوما على أعضاء المنظومة الدولية أن يتفقوا على تخليص الإنسان من مظاهر الذل والاستعباد التى طالما عانى منها سنين طويلة حتى ظهر هذا الاتفاق- أى اتفاق الدول - فى شكل اتفاقات دولية تنظم مسائل حقوق الإنسان، وتضع القواعد الواجب اتباعها من الدول الأطراف فيها. ولعل ما يعكس أهمية هذا النوع من الاتفاقات أنها أبرمت فى جانبها الأكبر، تحت مظلة المنظمة الدولية المنوط بها تحقيق الأمن والسلم الدوليين سواء عصبة الأمم أو الأمم المتحدة التى جاءت وريثا لها.

غاية ما نقصده أن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وإن كانت قد تمت برعاية وإشراف المنظمة الدولية(عصبة الأمم أو الأمم المتحدة)، إلا أنها فى نهاية الأمر اتفاقات دولية تخضع لكل الإجراءات الموضوعية والشكلية المتعارف عليها فى هذا الشأن، فهى - أى اتفاقات حقوق الانسان - بهذه المثابة جزء لا يتجزأ من الاتفاقات الدولية على وجه العموم وبمثابة الركيزة الأولى لما يعرف بالقانون الدولى لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، بل إنها تعتبر المصدر الرئيسى لهذا القانون إذ لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، على شكل اتفاقات ومواثيق دولية، إلا قرابة منتصف القرن العشرين، حيث أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان منها ما هو ذو طابع أدبى كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ومنها ما هو ذى طابع إلزامى كاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التمييز العنصرى لعام 1965.

وعلى هذا النحو يمكننا تعريف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بأنها «مجموعة المعاهدات أو الاتفاقات الدولية والإعلانات والمواثيق التى اتفقت أطرافها على إبرامها وفق قواعد إبرام الاتفاقات الدولية المقررة طبقا للقانون الدولى العام، كل بشأن قضية معينة أو أكثر من قضايا حقوق الإنسان بغية وضع قواعد عامة ملزمة للدول الأطراف فيها وصولا إلى الحماية القانونية – المبتغاة - لحقوق الإنسان وحرياته»[1].

وقد مثلت اتفاقات حقوق الإنسان بهذه المثابة حجر الأساس الذى نهض عليه

(1) قام الباحث بتوفيق هذا التعريف لاتفاقات حقوق الانسان باعتبارها المصدر الرئيسى لقواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان من خلال قراءات متعددة حول الموضوع استطاع على أثرها الوصول إلى هذا التعريف بهذا التركيب.. وإن كان خطأ فيه، فمن الباحث وليس من الاساتذة الأجلاء الذين تحدثوا فى الموضوع بقدر عال من الرصانة والتمكن القانونى.

القانون الدولى لحقوق الإنسان بصورته المعروف بها الآن، ذلك أن هـذا القـانون يعتمـد فى تكوينـه ونشـأته - بشكل أساسى - عـلى القواعـد والمبـادىء المنصـوص عليهـا فى تلـك الاتفاقـات الدوليـة وغيرهـا مـن الإعلانـات والمواثيق الدولية وإن كـان العـرف والمبـادئ العامـة للقـانون، والفقـه والقضـائين الـدولى والـوطنى وقـرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية[1]، تعد بمثابة مصادر لها أهميتها فى تكوين القانون الدولى لحقوق الإنسان.

ويعرف الدكتور محمد نور فرحات القانون الدولى لحقوق الإنسان على أنه «مجموعة القواعد القانونية والمبادىء المنصوص عليها فى عدد من الإعلانـات والمعاهـدات الدوليـة والتـى تـؤمن حقـوق وحريـات الأفـراد والشعوب فى مواجهة الدولة أساسا»[2].

فى حين عرفه البعض بأنه « مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعموميـة والتجريـد التـى ارتضـتها الجماعة الدولية وأصـدرتها فى صـورة معاهـدات وبروتوكـولات دوليـة ملزمـة بقصـد حمايـة حقـوق الإنسـان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع مـن عـدوان سـلطاته الحاكمـة أو تقصـيرها وتمثـل الحـد الأدنى مـن الحماية التى لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها فى غـير الاسـتثناءات المقـررة فيها»[3].

وهذا سن لارج يعرف القانون الدولى لحقوق الإنسان بأنه «ذلـك القـانون الـذى يتكـون مـن مجموعـة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره»[4].

وهكذا نجد أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفـراد في مواجهـة الـدول التـى ينتمـون إليها، أى أنه يحدد حقوق الفرد فى مواجهة الدولة التى ينتمى إليها.

(1) http://gohod.net/node/39

(2) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتميز، فى د. مفيد شهاب (تقديم)، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص ص 84-85.

(3) انظر د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة ، 2002 ، ص 229.

(4) نقلا عن : د. جعفر عبد السلام على، القانون الدولى لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصرى، الطبعة الأولى، القاهرة 1999، ص 67.

كما أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أى فى وقت السلم واثناء النزاعات المسلحة على السواء، إذ يرسى قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد، وتوجد قواعده فى عدد من الاتفاقات الدولية التى تغطى حيزا واسعا من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال كحظر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء، كما توجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون[1].

ومن الأهمية بمكان القول بأن القانون الدولى لحقوق الإنسان - طبقا لما سقناه آنفا عنه - يختلف عن القانون الدولى الإنسانى، فإذا كان القانونان يلتقيا مع بعضهما حول الهدف المتمثل في حماية الانسان، والشعور بالمسئولية تجاهه إلا أنهما يختلفان من زوايا جوهرية، فالقانون الدولى الإنسانى، لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث يظل فى حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، يطفو على السطح ليكون لقواعده الصدارة فى التطبيق على النزاعات وإحكام مساراتها فهو - إذن – يعنى بحماية حقوق الإنسان فى ظرف النزاع المسلح. وفى عبارة موجزة، القانون الدولى الإنساني، هو علاقة مواطنى دولة فى حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف فى هذا النزاع[2] أو أنه القانون المنطبق حال وجود نزاع مسلح بين ميليشيات داخلية والقوات النظامية بالدولة بقصد حماية المدنيين.

أما القانون الدولى لحقوق الإنسان فهو قانون شامل، يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء فى وقت السلم أو الحرب[3]، وإن كان دوره الرئيسى حماية حقوق الإنسان وقت السلم، إلا أن هذا الدور كثيرا ما تعرقله ظروف النزاعات المسلحة.

ومما هو جدير بالذكر إن مبادىء حقوق الإنسان ترجع إلى الوراء كثيرا فيما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث ضمنت هذه الحقوق فى كثير من الاعلانات الوطنية بل والدساتير الوطنية أيضا، كما ارتبطت تلك الحقوق بالتراث الدينى والثقافى

(1) انظر: شارلوت ليندسى، نساء يواجهن الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2002 ، ص23.
(2) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولى، فى أحمد فتحى سرور (تقديم) القانون الدولي الإنسانى، دار المستقل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2003، ص 23 .
(3) د .محمد نور فرحان، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

والأخلاقى للشعوب غير أن هذه الحقوق لم تكتسب طابعا قانونيا إلزاميا دوليا ينشىء التزامات على عاتق الدول أعضاء الجماعة الدولية ويحولها إلى المساءلة الجنائية فى حالة المخالفة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبصفة خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة، حيث احتلت مسألة حقوق الإنسان مكانة مميزة فى أجندة المنظمة الدولية ثم تتابع الأمر بصدور عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذى طابع أدبى ومنها ما هو ذى طابع قانونى اتفاقى ملزم[1].

وقد كانت خمسة مواثيق دولية هى بادرة ما عرف بالقانون الدولى لحقوق الإنسان وقد أطلق على هذه المواثيق الخمس، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولعل أولها هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 وهو يتسم بالطابع الأدبى والأخلاقى، ثم أعقبه العهدين الدوليين الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والثانى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ثم بروتوكولين اختياريين مرتبطين بالعهد الأول، أولهما أعتمد في 16 ديسمبر 1966 وخاص بالشكاوى الفردية، والآخر يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في 15ديسمبر 1989[2]، وتتسم الأربعة مواثيق الأخيرة بأنها اتفاقية قانونية ملزمة لأطرافها.

هذا ويتحقق إلتزام الدول – المنشود - ليس بمجرد التوقيع على الاتفاقية بل يتحتم أن يعقب ذلك إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المنوط بها ذلك وهى فى هذه الحالة منظمة الأمم المتحدة التى أبرمت هذه الإتفاقات تحت مظلتها، حيث يعهد إلى الأمين العام للمنظمة مسألة استلام وثائق التصديق بالنسبة للدول الأطراف الأصلية ووثائق الإنضمام بالنسبة للدول الغير التى ليست طرفا أصليا وترغب بأن تكون طرفا فى الاتفاقية على أن يتولى الأمين بعد ذلك عملية إخطار الدول الأطراف بكل هذه الوثائق الواحدة تلو الأخرى أو مجتمعين حسبما يتراءى له.

رابعا:- قواعد حقوق الإنسان: قواعد آمرة أم التزام تعاقدى

يمكننا القول بأن القواعد المنصوص عليها فى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان هى من القواعد ذات الالتزام التعاقدى المترتب فى كنف الدولة بمجرد تصديقها على الاتفاقية الدولية أو انضمامها إليها، فالقاعدة أن تلك القواعد لا تكون ملزمة للدولة ما لم

---

(1) المرجع السابق، ص 85.

(2) راجع البروتوكولين الأول والثانى الملحقين بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فى عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الأول، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004 .

تعلن الأخيرة قبولها للاتفاقية سواء تم ذلك من خلال التصديق أم الانضمام، وتضمينها فى قوانينها الوطنية، أى أنه لا يكون لهذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق والاعلانات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، صفة الإلزام ما لم تصر جزءا لا يتجزأ من القانون الوطنى الداخلى للدولة[1].

ويصل الحد ببعض الباحثين إلى القول بأن اتفاقات حقوق الإنسان، تصلح مصدرا للقواعد القانونية العامة ومن ثم لا تكون ملزمة لأطرافها فحسب بل تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقى الدول غير الأطراف فيها[2]، غير أن هذا الرأى مردود عليه بأن اتفاقات حقوق الإنسان، وإن كانت تتمتع بالعالمية وبأهميتها الحيوية للبشرية كافة، إلا أن ذلك لا يعنى أنها ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية. ففيما عدا القواعد الآمرة للقانون الدولى وقواعد العرف الدولى، تكتسب قواعد القانون الدولى صفتها الإلزامية القانونية من أساسها التعاهدى أى من موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية، الأمر الذى يعنى أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة قانونا للدول الأطراف فيها وفى الحدود التى قبلتها الدولة لالتزامها ووفقا لما أوردته من تحفظات إن وجدت[3].

ورغم أن اتفاقات حقوق الإنسان لا ترتب إلتزامات قانونية فى مواجهة غير عاقديها، إلا أن ذلك لا ينفى قوة الإلزام الأدبى التى تحوزها إعلانات حقوق الإنسان وفى مقدمتها، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كما أسلفنا، ولا ينفى ذلك أيضا أن كثيرا من مبادىء حقوق الإنسان أصبحت ملزمة دوليا بغض الطرف عن التزام الدول تعاهديا بها لكونها أصبحت جزءا من القواعد الآمرة للقانون الدولى. وبهذا المنطق فإن مواثيق حقوق الإنسان ذات طابع عالمى لأن خطابها فى الأساس إنما هو موجه إلى العالم أجمع دون أن يتحدد بنطاق إقليمى أو جغرافى معين[4]. الأمر الذى يعنى أن الأصل فى اتفاقات حقوق الإنسان أن تكون مصدرا لقواعد آمرة للقانون الدولى انطلاقا من عالميتها غير أن واقع المجتمع الدولى، يقدم لنا خلاف ذلك، فإذا كانت هناك قواعد

(1) د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 92 وما بعدها.

(2) د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 112 وما بعدها.

(3) د. محمد نور فرحات، المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان(ملاحظات أولية)، فى محسن عوض (محرر)، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(4) المرجع السابق، ص ص 35-36.

حقوق إنسان آمرة للقانون الدولى وملزمة للدول غير المتعاقدة، كما هو بالنسبة للأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز، فإنه على الجانب الآخر، هناك قواعد حقوقية لا تتمتع بصفة الإلزام إلا فى مواجهة العاقدين، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقات العمل الدولية التى تقرر حوافز خاصة للعمال مثلا.

المبحث الثالث

الاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الانسان

يجدر بنا القول بأنه لم تكن هناك آلية قانونية دولية ترجع إليها الدول للاحتكام بشأن ما يثار من صراعات وخلافات فيما بينها، وقد كانت الأمور تحسم إما بالحرب الممتدة أو فض الخلاف القائم وديا فيما بين المتحاربين دونما أن يحتكموا إلى ميثاق أو نص قانونى اتفاقى يكون فيه الحسم النهائى للخلاف القائم، ثم تطور الأمر شيئا فشيئا إلى أن أصبحت الاتفاقات الدولية نهجا ثابتا بين قادة الدول المختلفة، تلجأ إليها فى أى وقت تشاء بغية وضع قواعد معينة ثابتة للعمل بموجبها فى شأن قضية من القضايا.

ومع التطور الحاصل فى نطاق العلاقات الدولية، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكون بمثابة إحدى الوثائق الدولية الرئيسية الحاكمة لمسار العلاقات الدولية، إذ جاءت أحكامه عامة وشاملة لكافة شئون المجتمع الدولى سواء فى أوقات السلم أو فى أوقات الحرب، إلا أن الأمر لم يقتصر عند حد ميثاق الأمم المتحدة، فهو وإن كان يقدم قواعد عامة يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، فإنه يكون من الأحرى للدول الأعضاء أن تتفق فيما بينها أو فى إطار المنظمة الدولية – فى صورة اتفاقات دولية - على القضايا التى من الممكن أن تكون موضع خلاف فيما بينها، فضلا عن الاتفاق على التعاون بشأن قضايا وملفات ذات أبعاد إنسانية وأمنية كتلك الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها من الموضوعات التى يتم طرحها على موائد المفاوضات.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتحسم هذا الأمر وتضع قواعد ثابتة لإبرام المعاهدت بين الدول درءا لأى خلافات محتملة، أو تقنينا لشكل من أشكال التعاون فى مجال معين، حيث ستكون الاتفاقات المبرمة بمثابة القاسم المشترك بين الدول المتناحرة أو تلك المتعاونة.

ومما هو جدير بالذكر، أن المجتمع الدولى قد شهد إبرام العديد من الاتفاقات والمواثيق والاعلانات الدولية التى تعالج قضايا حقوق الإنسان، خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ومرورا بالحرب العالمية الثانية، وحتى وقت قريب وعلى وجه

الخصوص، العقد الأخير من القرن العشرين. وكان لمثل هذه الاتفاقات دور مهم فى محاولة صياغة نظرية متكاملة لحقوق الانسان.

وقد اجتهد الكثير من الباحثين فى تصنيف الاتفاقات والمواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حسب طبيعتها وموضوعاتها، وذلك على النحو التالى[1]:

أولا: الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الطابع العام

من الاتفاقات ذات الطابع العام يأتى ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الخصوص ليكون بمثابة إحدى الوثائق الرئيسية التى تضمنت قواعد هامة بشأن حقوق الإنسان، ثم يأتى بعد ذلك خمس اتفاقات دولية مرتبطة بعضها البعض، مكونة ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وهى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) لعام1966 ، البرتوكول الاختيارى المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(إلغاء عقوبة الإعدام) لعام 1966[2].

ثانيا: الاتفاقات والمواثيق والاعلانات ذات الطابع الخاص

وهى تلك التى اتفقت أطرافها على تنظيم موضوعات محددة بذاتها ومن هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات، نورد ما يلى:

أ) **اتفاقات تتعلق بمكافحة التمييز العنصرى:** ومنها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصرى لعام 1963، والاتفاقية الدولية الصادرة عام 1965 بشأن إلغاء كافة اشكال التمييز العنصرى والتعديلات التى أدخلت عليها عامى 1982 ، 1992، والاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصرى

---

(1) د. أحمد الرشيدى، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان فى الوطن العربى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 44-49. أنظر كذلك عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام (جزءان)، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004. وكذلك: د. وائل أحمد علام، الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.

(2) راجع فى ذلك: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1993.
راجع ذلك ايضا على الربط الالكترونى: www.gohod.net/node/39

والمعاقبة عليها لعام 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لعام 1985، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة فى الأجر بين النساء والرجال لعام 1951، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) لعام 1960 بشأن منع التمييز فى التعليم، و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز فى العمل والاستخدام، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 لعام 1981 بشأن المساواة فى الفرص والعمل بين الرجال والنساء، وأخيرا إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والصادر عام 1981[1].

ب) **اتفاقات تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب:** والجرائم ضد الإنسانية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها والصادرة عام 1948[2]، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان والصادرة عام 1984، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ج) **الاتفاقات التى تتعلق بحماية الأقليات والأجانب واللاجئين وعديمى الجنسية:** ومن أمثلة هذا النوع وعلى وجه الخصوص، اتفاقية الأمم المتحدة لشئون للاجئين والصادرة عام 1951 وتتناول المركز القانونى للاجئين، والبرتوكول الصادر عام 1967 بشأن مركز اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمى الجنسية والصادرة عام 1954، والاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات إنعدم الجنسية لعام 1962، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أوأقليات دينية ولغوية والصادر عام 1992[3].

د) **اتفاقات الخاصة بحقوق العمال وحرياتهم:** ونذكر منها على سبيل المثال،

---

(1) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 168 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الإبادة، أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشرى: دراسة وثائقية فى الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة(1946- 1948)، المؤلف، القاهرة 2007، ص 37 وما بعدها.

(3) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، ص 194 وما بعدها.

الاتفاقية رقم 11 الصادرة عام 1921 والخاصة بالحق فى الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال الزراعيين، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عام 1948 والتى تتعلق بالحق فى الاجتماع وحماية الحق فى التنظيم، والاتفاقية رقم 98 الصادرة عام 1964 والخاصة بسياسات التشغيل والاستخدام، والاتفاقية الرقيمة 135 لعام 1971 والمتعلقة بحماية ممثلى العمال، والاتفاقية رقم 141 الصادرة عام 1975 والخاصة بمنظمات العمال الريفيين، والاتفاقية رقم 151 الصادرة عام 1978 والمتعلقة بكفالة الحق فى التنظيم وشروط العمل والاستخدام فى القطاع العام، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمل المهاجرين وأسرهم الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1990، ويطلق على جميع الاتفاقات السبع التى أسلفناها مجتمعة، "اتفاقات العمل الدولية"[(1)].

هـ) **اتفاقات تتعلق بحماية حقوق النساء والأطفال والأسرة**[(2)]: وسوف نسلط الضوء على بعض تطبيقات هذا النوع من الاتفاقات، فمنها على سبيل المثال الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والصادرة عام 1957، والاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل حالات الزواج والصادرة عام 1962، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، والاعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة الصادر عام 1974، والاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وإعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959، والإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحماية والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى والصادر عام 1986، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والصادرة عام 1989[(3)].

---

(1) محمد وفيق أبو تلة (معد) موسوعة حقوق الانسان ، الجمعية المصرية للاقصاد السياسى والاحصاء والتشريع، القاهرة 1970، ص 507 وما بعدها.
للمزيد حول هذا النوع من اتفاقات حقوق الانسان، أنظر: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الأول، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004 .

(2) أنظر فى هذا الخصوص: المرجع السابق.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة 2002 ، ص 539 وما بعدها.

و) **اتفاقات تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى زمن الحرب**[1]: ومن أبرز هذه الاتفاقات على وجه الخصوص: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان والصادرة فى عام 1949، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار والصادرة عام 1949، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والصادرة عام 1949، و البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والصادران عام 1977، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والصادرة عام 1968.

ز) **اتفاقات خاصة بحقوق المعوقين والمصابين بمرض عقلى:** ومن أهم هذه الاتفاقات، الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، والصار عام 1971[2]، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975[3]، ومبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية لعالم 1991[4]، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لعام 2006.



(1) عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الثانى، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004 ، ص 143 وما بعدها.
(2) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، ص 720 وما بعدها.
(3) المرجع السابق، ص 759 وما بعدها.
(4) المرجع السابق، 723 وما بعدها.

الفصل الثانى
موقف مصر من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة

ويدور هذا الفصل حول مباحث أربعة، يتناول أولها تطور الاهتمام بحقوق الإنسان فى مصر، ويركز ثانيها على موقف مصر من اتفاقات حقوق الإنسان بوجه عام، بينما يعكف ثالثها على تبيان تحفظات مصر على عدد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وبواعث تلك التحفظات، وأخيرا يتناول رابعها، دور مؤسسات المجتمع المدنى فى نشر الوعى بحقوق الإنسان والمساعدة فى حمايتها وكفالتها.



المبحث الأول
تطور الاهتمام بحقوق الإنسان فى مصر

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الأهمية فى الحاضر والتى سوف تزداد أهميتها فى المستقبل، وهو موضوع قديم وجديد فى آن معا ، فحقوق الإنسان مرتبطة به منذ بدء ظهور الخليقة، ومع تزايد التقدم العلمى والانتشار الثقافى والتحضر الإنسانى تزداد الموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان، أهمية.

ويتمتع الإنسان بحقوق طبيعية وأخرى وضعية، والأصل فى الحقوق الطبيعية أن الناس منذ ميلادهم يبدأون جميعا من نقطة بداية واحدة، فالعظيم والحقير والفقير والغنى كلهم يبدأون من لحظة ميلاد واحدة وينتهون إلى لحظة نهاية واحدة، وبين هذه وتلك شوط كبير فيه الكثير من التقلبات، والأصل فى الحق الطبيعى أن يكسب صاحبه مباشرة بواقعة الميلاد حق الحرية، ذلك أن الأصل فى الإنسان أن يولد حرا، وإذا لحقت به مظاهر العبودية والاستغلال فإنها تكون مظاهر طارئه، تأتيه بعد أن يولد ويسلب منه حقه الطبيعى ولذلك فإن الحقوق الطبيعية تسبق الحقوق الوضعية[1].

وفيما يتعلق بالحقوق الوضعية، فهى تلك التى نظمتها القوانين والقواعد المعمول بها فى المجتمعات البشرية المختلفة، وهذا على عكس الحقوق الطبيعية التى تولد بمولد الإنسان كالحق فى أن يكون للإنسان اسم والحق فى الحرية فكرا وعقيدة.

ومن المؤكد أن مسيرة حقوق الإنسان فى مصر قد شهدت تطورات متتابعة ومترابطة بعضها البعض، ففى العصر الفرعونى كان هناك حديث عن حقوق الإنسان وظهرت الديانات القائمة على فكرة التوحيد، والمعتقد - حتى الآن - أن إخناتون كان هو الرائد فى مسألة التوحيد والدعوة إلى إله واحد إلى أن ظهرت الديانات الموحى بها من السماء إذ ظهرت اليهودية والمسيحية، ثم اختتمت هاتان الديانتان بديانة الإسلام.

وواقع الأمر أنه ما كان لمصر خلال فترات تاريخها الطويل أن تشيد مشروعاتها الكبرى إلا على أكتاف الشعب ابتداء من بناء الأهرامات ومرورا بحفر قناة السويس وحتى بناء السد العالى، وإن كان هذا التاريخ يعبر فى واقعه عن مفاهيم كفاحية ووطنية لدولة ناهضة ذات مواقف حاسمة إلا أن تلك الأحداث التاريخية استهلكت

(1) د. مصطفى الفقى ، حقوق الانسان فى الثقافة المصرية ، فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام ، مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الانسان ، برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 2005 ، ص 203.

عشرات الآلاف من العمال سواء من الفلاحين أو أبناء الصعيد، ولعل هذا ما يعكس أن مصر بلد له خصوصية شديدة ويتمتع بحضارة انصهرت فى بوتقتها ثقافات متعددة، وهذا التداخل الثقافى والتعدد التاريخى أدى إلى تعقيد أكثر فى مسألة حقوق الانسان[1].

وعلى أية حال، يمكننا القول بأن حضارة مصر الفرعونية كانت في مقدمة الحضارات التى احترمت الحقوق الإنسانية، وطبقتها عبر العصور، ولعل ما يؤكد ذلك اختصارهم - في بداية عصر الدولة القديمة - مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هى" ماعت" التي تعد من أقدم التعبيرات اللغوية ذات الدلالات المتعددة فهى تعنى العدل والصدق والحق[2].

ويستطيع المدقق أن يلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونية القديمة، فالفراعنة على سبيل المثال هم أول من اعترفوا للإنسان بالحق فى الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها، كذلك لم يكن يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال برغم أنه كان حقا من حقوق الآباء فى الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية[3].

فضلا عن ذلك، عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فالكل سواء أمام القانون، لا فرق بين غنى أو فقير، حر أوعبد ، مواطن أو أجنبى.

ولم يقف الفراعنة عند هذا الحد بل كان لديهم نظاما للتأمين الصحى، وشهد بذلك المؤرخ «ديودور الصقلى» الذي ترك وثيقة يقول فيها «إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجانى حتى في أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد، وذلك لأن الأطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة».

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكورا و إناثا على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكمائها. وظهرت المسيحية في مصر بتعاليمها وتسامحها، فتلقفها المصريون الذين وجدوا فيها امتدادا لأفضل ما يملكونه من قيم ومثل، وخلاصا من ظلم الرومان. وقد أبدت الإمبراطورية الرومانية خشيتها من المسيحية التى اعتنقها عامة الشعب المصرى، فأعلنت الإمبراطورية عدائها واضطهادها لدعاتها[4].

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 210-211.

(2) http://www.sis.gov.eg

(3) Ibid.

(4) Ibid.

مرورا بكل الديانات والمعتقدات التى توالت عبر التاريخ الإنسانى، ظهرت الشريعة الإسلامية ليكون الإسلام بمثابة نقطة تحول كبيرة فى المجتمع البشرى وفى مصر على وجه الخصوص، فقد اعتنى الدين الإسلامى بحياة الناس وتدخل فى طقوس الحياة وتفاصيلها اليومية، فوضع شروطا وقواعد للزواج والطلاق والمواريث، وتطرقت الشريعة إلى ما يمكن تسميته بحقوق الإنسان فى الفقه الإسلامى، فهذه الحقوق تحظى بالرعاية والاهتمام فى نطاق الشريعة الإسلامية من الناحية النظرية. وبغض الطرف عن التطبيقات فلا يجب الخلط بين مبادىء الإسلام وتصرفات المسلمين والحكومات الإسلامية، فالإسلام أعطى للمرأة حقوقا وللطفل حقوقا، فقد جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة، وهذا حق لم يكن له وجود فى الغرب عند بداية ظهور الإسلام، كما أعطاها الحق فى الاحتفاظ باسمها فلا تذوب فى كيان الزوج وكذا أعطاها الحق فى التعليم والعمل[1].

ومما لا شك فيه أن الحروب دمرت كثيرا من المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان واقتلعت كثيرا من الأفكار السائدة فى هذا الخصوص، فقد أتت تلك الحروب على حقوق النساء والأطفال كما أتت على الحريات الأساسية للأفراد، الأمر الذى حرك ضمير الإنسانية حتى صدر الإعلان العالمى لحقوق الانسان لعام 1948، وهو ما اعتبره بعض المحللين السياسيين، قفزة حقيقية فى مسيرة الإنسانية فلأول مرة أصبح هناك وثيقة مرجعية عند الحديث عن حقوق الإنسان وحرياته[2].

ولا ننكر أن حقوق الإنسان لم تغب عن التراث المصرى على اختلاف عصوره، فالتراث المصرى القديم حافل بالنصوص التى تتحدث عن حقوق الإنسان، فهناك حديث عن الحق والعدل والمساواة واحترام المرأة، ثم التراث المسيحى بعد ذلك، فالتراث الإسلامى الذى حفل بكثير من الشواهد والنصوص الصريحة التى تتفق فى بعض الأحيان مع العبارات الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فأصبح من المناسب القول بأن تراثنا القديم والحديث وعاداتنا وتقاليدنا المصرية بهم ما يتفق مع حقوق الإنسان، ومع ذلك فليس من الممكن الزعم بأن كل عاداتنا وتقاليدنا تتفق مع

(1) د. مصطفى الفقى ، مرجع سبق ذكره ، ص 205.

(2) حول نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، راجع: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان.. دراسة مقارنة..، مرجع سبق ذكره، ص 425 وما بعدها.

حقوق الإنسان[1]، فهناك الكثير من العادات والتقاليد التى لا تتفق مع ما أرسته الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة الإعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واتفاقية مناهضة التمييز ضد المراة واتفاقية الطفل باعتبار أن المرأة ما زالت تعانى من مشكلات كثيرة بسبب التمييز ضدها ناهيك عما يتعرض له الأطفال من معاملة قاسية وغير إنسانية[2].

وباعتباره وثيقة حقوق الإنسان الأولى فى مصر، يحتل الدستور مكانة رفيعة فى الضمير والوجدان المصرى لأنه كان محور الحركة الوطنية وثمرة كفاحها المرير فى مصر منذ بدء عهد مصر الحديث عام 1805 حتى صدور أول دستور للبلاد عام 1882 والذى ألغى نتيجة الاحتلال البريطانى، واستمرت حركة الكفاح فى مسارها حتى صدر دستور الاستقلال عام 1923 الذى اعتبر تجسيدا ماديا لنجاح الجهود الوطنية فى حصول مصر على الاستقلال[3]. وتعاقبت بعد ذلك الدساتير، وأهمها دستور عام 1952 ودستور الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 فى أثناء قيام الوحدة بين مصر وسوريا إلى أن صدر دستور البلاد عام 1971 وهو الدستور السارى حاليا، بعد أن جاء فى استفتاء عام فى 11 سبتمبر 1971، وجرى تعديله فى 22 مايو 1980 بإضافة مجلس الشورى وسلطة الصحافة[4]، ثم أجرى تعديل له عام 2005 بشأن المادة 76 منه، والخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وأخيرا، أجرى فى عام 2007 تعديل موسع لـ 34 مادة من مواد الدستور جميعها تعديلات تصب فى المصلحة الوطنية وإن كانت هناك جملة من التحفظات التى أبداها كثير من المثقفين بشأن

(1) أحمد عبدالمعطى حجازى ، حقوق الانسان فى العادات والتقاليد المصرية فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام، مرجع سبق ذكره ، ص 215.

(2) شهدت الساحة التشريعية فى مصر تقدما ملحوظا خلال عام 2008 على صعيد حماية الطفل وحظر تعريضه للخطر أو أى معاملة غير إنسانية ، حيث صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والقانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، وتأتى هذه التعديلات لتكون بمثابة إطار قانونى وموسوعى حول حقوق الطفل وسبل حمايتها والمحافظة عليها.

(3) سناء خليل ، النظام القانونى المصرى وحقوق الانسان فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 218.

أنظر أيضا: التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، المجلس القومى لحقوق الانسان ، القاهرة ، 2005 ، ص 21.

(4) المرجع السابق ، الصفحة ذاتها.

عدد من المواد التى شملها التعديل.

ومما يذكر أن المشرع حينما صاغ الدستور المصرى عام 1971، كانت مصر قد وقعت على الإعلان العالمى لحقوق الانسان وكذا على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أن التوقيع لا يولد التزاما على عاتق الدولة إلا أن مصر قد أولت حقوق الإنسان المنصوص عليها فى تلك المواثيق عناية خاصة رغم عدم تصديقها عليها فى ذلك الحين.

وقد وضع دستور 1971 نصب عينيه، فضلا عن الخبرات والدساتير السابقة، الالتزامات الدولية الأدبية الناشئة عن العهدين والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فقد جاء الدستور متأثرا بما ورد من حقوق فى الإعلان والعهدين الدوليين، إذ تضمن فى أبوابه الأربعة الأولى ما ورد من حقوق فى هذه المواثيق تفصيلا، فضلا عن ذلك فقد اعتبر المشرع الدستورى حقوق الإنسان وحرياته وفقا لالتزامات مصر الدولية بمثابة قواعد دستورية[1].

ومع أن مصر وقعت على العهدين الدوليين عام 1967 إلا انها لم تنضم إليهما رسميا إلا عام 1981 حتى يتسنى لها مواءمة تشريعاتها الأدنى مرتبة من الدستور، أى أنها بدأت بتعديل الدستور ثم انطلقت فى تعديل التشريعات الأدنى كى تتواءم مع الدستور ومع المواثيق الدولية. وعندما تتم ملاءمة كل القوانين مع الدستور والمواثيق الدولية عندئذ يكون الانضمام للاتفاقية الدولية، ووفقا للدستور فإن انضمام مصر للاتفاقية – أى اتفاقية – ونشرها تعتبر قانونا من قوانين الدولة صالح للتطبيق أمام المحاكم لأن القانون اللاحق يلغى كل ما يخالفه من قبل[2]. ونظرا لأن قضية تحقيق المواءمة بين النص القانونى الدولى والنص القانونى الداخلى، تعد من القضايا التى تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة ومتعددة، فقد تأخرت مصر فى التصديق على بعض الاتفاقات الدولية الحقوقية من جانب ولم توف بالتزاماتها الناشئة عن البعض الآخر منها من جانب آخر، مما كان له أثر واضح فى ظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان والتى عكفت على دراسة وبحث أوضاع حقوق الإنسان فى مصر، فضلا عن مطالباتها الخاصة بتنفيذ الحكومة المصرية لالتزاماتها

(1) سناء خليل ، النظام القانونى المصرى وحقوق الانسان فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام، مرجع سبق ذكره، ص 219.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الحقوقية الدولية، وقد وجدت تلك المطالبات صداها لدى الحكومة، حيث حدثت تطورات متعددة على صعيد احترام حقوق الإنسان، منها - مثلا - إنشاء مجالس رسمية تدافع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثانى

موقف مصر من اتفاقات حقوق الانسان بوجه عام

المعلوم إن مبادىء حقوق الانسان فى مصر هى مبادىء وقواعد دستورية، ووجود الاتفاقية فى النظام القانونى المصرى على مستوى القانون لا يعنى أنها أقل مرتبة؛ لأنها فى الحقيقة مصدر للدستور، كما أنها تشكل قانونا صالحا للتطبيق من جانب المحاكم الوطنية، وقد صالت المحكمة الدستورية وجالت فى هذا المجال وأرست مبدءا يؤكد على أن تنظيم الحقوق والحريات الواردة فى الدستور ينبغى أن يتم وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها فى الدول المتحضرة والمتقدمة أى أنها وضعت المعيار الذى يتعين أن يلتزم به المشرع حينما يتدخل فى تنظيم الحقوق والحريات[1].

ومن مظاهر دخول مسألة حقوق الإنسان حيز الاهتمام المصرى منذ وقت مبكر وعلى سبيل المثال، تصديق مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى عام 1981 بعد أن كانت قد وقعت عليهما عام 1967[2]، ولعل توقيع مصر على هذين العهدين فى ذلك الحين يحمل بين طياته دلالة تعكس مدى احترام مصر لحقوق الإنسان ورغبتها فى أن تحظى بمرتبة لائقة فى هذا الاتجاه، حيث جاء التوقيع فى ظل ظروف قاسية تمثلت فى العدوان الإسرائيلى الغاشم على الأراضى المصرية فى سيناء، ومع ذلك، لم يجد المشرع المصرى معضلة فى إقرار التوقيع على هاتين الاتفاقيتين[3]، ثم التصديق عليهما فى تاريخ لاحق حتى أمكن مواءمة التشريعات الداخلية بالنصوص الدولية، وقد أعقب التصديق على هاتين الاتفاقيتين، الكثير من التوقيعات والتصديقات المصرية

(1) سناء خليل، النظام القانونى المصرى وحقوق الانسان ، فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام ، مرجع سبق ذكره، ص ص 219-220.

(2) سناء خليل، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان، مرجع سبق ذكره ص 108.

(3) سناء خليل، النظام القانون المصرى وحقوق الإنسان، فى محسن عوض(محرر)، مرجع سبق ذكره ، ص 232.

على عدد كبير من مواثيق حقوق الإنسان كان آخرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتى صدقت عليها مصر فى عام 1990.

ويمكننا القول بأن الاحترام الكامل والانفاذ الجاد والفعال للقرارات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، يشكل السياسة الثابتة للحكومة المصرية فى كافة المحافل الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك فى إطار من الإحترام الكامل أيضا لخصوصية المجتمعات وذاتيتها وتراثها وسماتها الحضارية والقيم والثقافات السائدة فيها والنابعة من تاريخها وتجاربها الوطنية طالما كان ذلك فى مضمونه لا يتعارض مع القيم الرفيعة التى يحرص عليها المجتمع الدولى من خلال المواثيق الدولية فى هذا الشأن[1].

صفوة القول أن هذه السياسة المصرية الثابتة تمثل رؤية استراتيجية قومية حيال قضايا حقوق الإنسان وحرياته محليا واقليميا ودوليا. وتعبيرا عن تلك الرؤية القومية وإيمانا بها، بادرت مصر إلى الدخول كطرف فى غالبية المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إما من خلال التصديق كطرف أصلى أو من خلال الإنضمام إذا كانت من الدول الغير بالنسبة للاتفاقية. وجاءت التحفظات المصرية الواردة على بعض مواد تلك المواثيق ضمانا لنفاذ أحكامها فى إطار الحفاظ على ما يتمتع به المجتمع المصرى بصفة خاصة من طابع قومى وسمات وتقاليد تاريخية وحضارية وعقائدية، لا تمثل فى مضمونها تصادما أو تعارضا أو مساسا بتلك المواثيق بل هى حتما فى نطاق ما تحرص عليه هذه المواثيق ذاتها من حريات أكدتها وحقوق تعمل على حمايتها.

وقد أوفت مصر بالتزاماتها التعاهدية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية أمام الهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، وهى اللجان المنشأة وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والتى منها وعلى سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من اللجان المنشأة فى هذا الخصوص.

وقد كان هناك قدر من التأخير فى تقديم بعض هذه التقارير عن مواعيدها المقررة فى العديد من دول العالم ومن بينها مصر، وعملا بما أجازته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إباحة دمج التقارير المتأخرة بتقديم التقارير فى إطار هذا الدمج، مراعاة لظروف الدول النامية وما يقتضيه تنفيذ هذا الالتزام عليها من أعباء ومتطلبات، ومن ثم

(1) حول مواثيق حقوق الإنسان، أنظر: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، جزءان، مرجع سبق ذكره.

فقد قامت مصر بتقديم تقاريرها المتأخرة أمام الهيئات التعاهدية مما جعلها تتخطى التأخير فى التنفيذ لهذا الالتزام.

وقد نوقشت هذه التقارير أمام اللجان التعاهدية وأتاحت هذه المناقشات فرص إجراء حوار بناء بين مصر وهذه الهيئات، فضلا عن تناول الجوانب المتعلقة بالاشكاليات الموضوعية والعملية الناجمة عن وضعية الاتفاقات الدولية فى النظام القانونى المصرى، وقد نجحت مصر فى توضيح الكثير من الجوانب حول مكانة هذه الاتفاقات ومدى مواءمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

ومن المهم فى هذا الصدد تناول موقف مصر من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية والوضع القانونى لهذه الاتفاقات فى النظام القانونى المصرى، إذ أن وضعية هذه الاتفاقات فى النظام القانونى المصرى هى من المسائل التى تعنى بها الآليات الدولية عند مناقشة التقارير الدورية للدول فى هذا الخصوص، فضلا عن أنها تحظى بجانب كبير من مناقشاتها.

ومما لا شك فيه أن النظام القانونى المصرى يقوم على الدستور باعتباره القانون الأعلى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها، وحقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، والضمانات الدستورية لهذه الحقوق، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التى تلتزم بها وتعمل على أساسها وتحفاظ عليها، كل السلطات فى الدولة سواء التشريعية أم القضائية أم التنفيذية.

وقد كان من الطبيعى والمنطقى فى ظل الظروف الدولية والتاريخية المعاصرة لتوقيت إعداد الدستور المصرى الدائم لعام1971، أن يضع القائمون على إعداد الدستور نصب أعينهم - فضلا عما هو مستقر عليه عالميا فى إعداد الدساتير وما ورد بالدساتير السابقة لمصر - كافة المبادىء المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والمستجدات الحاصلة بخصوصها على الساحة الدولية آنذاك وما حفلت به من مواثيق وإعلانات وقرارات ذات صلة بحقوق الإنسان، مع مراعاة ألا تخرج أحكام الدستور عند تضمينها تلك المواثيق عن منظور الرؤية المصرية القومية، وفى إطار الإدراك الكامل لدور مصر على الساحة

(1) سناء خليل ، بعض الاشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، فى محسن عوض (محرر) المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الانسان فى الدستور والتشريعات المصرية ، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، القاهرة ، 2005-2006 ، ص ص 205-206.

الدولية وتأكيد احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية(1).

ويعكس ذلك – بما لا يدع مجالا للشك – المكانة التى حظيت بها مبادىء حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى مصر إذ اصبحت بذلك نصوصا دستورية تتمتع بما تتمتع به النصوص الدستورية من حصانات وضمانات تسمو على النصوص القانونية العادية وفقا للنظام القانونى المصرى(2).

ومن الأهمية بمكان فى هذا الصدد، التأكيد على أنه يسرى بشأن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام نص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور، فتاتى هذه الاتفاقات فى ذات المرتبة التى تتمتع بها القوانين على السلم التشريعى وهى تلى الدستور مباشرة، حيث يجرى نص الفقرة سالفة البيان «أن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة»، ومن ثم تعتبر الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها ونشرها عملا بالمادة 151 من الدستور، بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبالتالى فهى تعتبر من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات فى الدولة سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية(3)، ومن ثم فصدور أى قانون لاحق لها لا ينطوى على أحكامها أو يخالفها يعد مخالفة دستورية وسيوصم هذا القانون بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون بمخالفته أحكام اتفاقات حقوق الانسان، قد خالف الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقات والواردة بالدستور المصرى(4). وبناء على ذلك فإن هذا القانون حال صدوره يكون قابلا للإلغاء من المحكمة الدستورية بحكم ملزم لجميع السلطات فى الدولة.

وبعد استعراض وضعية الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان فى النظام القانونى المصرى، يجدر بنا أن نورد أهم الاتفاقات الدولية التى أصبحت مصر طرفا فيها، تصديقا أو انضماما، سواء تلك السابقة على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أم تلك اللاحقة له، أخذا فى الاعتبار ما استقر عليه العمل فى الأمم المتحدة من اعتبار

---

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع السابق، ص ص 208-209.

(2) المرجع السابق، ص 210.

(3) المرجع السابق، ص ص 214-215.

(4) د. عبد الله صالح، الحماية الدولية للحق فى المساواة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 173، المجلد 43،القاهرة، يوليو 2008، ص 24.

الاتفاقات الدولية السابقة على الإعلان العالمى لحقوق الانسان والتى لها صلة بما تضمنه الإعلان العالمى من حقوق وحريات، فى حقيقتها اتفاقات معنية بالحقوق والحريات وتشكل فى مجموعها صكوكا دولية ساهمت فى صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

ومن المفيد فى هذا الإطار، رصد أهم الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها أو انضمت إليها مصر، وكذلك تلك التى لم تبد مصر أى موقف إيجابى بشأنها سواء تصديقا أم انضماما، وذلك على النحو التالى[2]:

أولا: اتفاقات حقوق الإنسان الدولية التى صدقت عليها مصر

صدقت على عدد كبير من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، ومن هذه الاتفاقات، ما يلى:

1- اتفاقية الرق لعام **1926**:

صدقت مصر على اتفاقية الرق يوم 25 يناير 1928 ، ثم تلا ذلك تصديقها على بروتوكول عام 1953 المعدل لذات الاتفاقية يوم 29 سبتمبر 1954، ونشرت الاتفاقية بجريدة الوقائع المصرية الرسمية بالعدد 73 فى 22 سبتمبر لعام 1955، وتم العمل وفق البروتوكول المعدل للاتفاقية اعتبارا من 7 يوليو لعام 1955، وبموجب البروتوكول الأخير استبدل بعبارة عصبة الأمم، عبارة الأمم المتحدة وبعبارة المحكمة الدولية للعدل، عبارة محكمة العدل الدولية وغير ذلك من التعديلات لتتواءم صياغة الاتفاقية مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة للاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق(جنيف لعام 1956) ، فقد صدقت عليها مصر فى 17 أبريل لعام 1958، وتم العمل بها من تاريخ 17 أبريل من نفس العام وهو يوم ايداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 24 من ااتفاقية[3].

---

(1) سناء خليل ، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

(2) المرجع السابق، ص ص 104-112.

أنظر أيضا: المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى للمجلس(2004-2005)، المجلس القومى، القاهرة، ص ص 7-16.

(3) ورد تصديقه مصر على اتفاقيتى الرق لعام 1926 والتكميلية لعام 1956 طبقا للكتاب السنوى للمعاهدات متعددة الأطراف بالأمم المتحدة، الكتيب الأول ، الجزء الأول رقم 1 .

2- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لعام 1948:

أصبحت مصر طرفا فى الاتفاقية بموجب القانون رقم 121 لسنة 1951 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 71 فى 16 أغسطس 1951، وصدقت عليها بتاريخ 28 يناير لعام 1952 ونشرت الاتفاقية ذاتها فى العدد 100 فى يوليو 1952 ، وتم العمل بها اعتبارا من 3 مايو من عام 1952 وهو اليوم التسعون بعد إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 13 من الاتفافية.

3- اتفاقية العمل الدولية رفم (29) الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى لعام 1930:

صارت مصر طرفا فيها بموجب القانون رقم 510 لسنة 1955 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 81 مكرر فى 23 أكتوبر من عام 1955 وتم العمل بها اعتبارا من 29 نوفمبر من عام 1956 بموجب قرار وزارة الخارجية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 3 فى 9 يناير من عام 1956 ، وذلك بعد مرور عام على ايداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 28 من الاتفاقية.

4- اتفاقية العمل الدولية رقم (105) والخاصة بتحريم عمل السخرة لعام 1957:

باتت مصر طرفا فيها بالقرار الجمهورى رقم 1240 بتاريخ 4 أكتوبر 1958 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 101 فى 25 ديسمبر من عام 1958، وقد تم العمل بها اعتبارا من 23 أكتوبر 1959 بموجب قرار الخارجية الصادر فى 13 نوفمبر 1958 وذلك بعد مرور عام على إيداع وثيقة التصديق الحاصل فى 23 أكتوبر من عام 1958 عملا بالمادة الرابعة من الاتفاقية.

5- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعاة الغير لعام 1950:

أصبحت مصر أحد أطراف تلك الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 884 فى 11 مايو 1959، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 105 فى 23 مايو 1959، ثم صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 12 يونيو من عام 1959، ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 244 فى 9 نوفمبر 1959 وقد تم العمل بها اعتبارا من 10 سبتمبر 1959 بعد مرور تسعين يوما على ايداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 24 من الاتفاقية.

6- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية لعام 1966:

أصبحت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 25 يناير 1967 وصدقت مصر على الاتفاقية فى 1 مايو من عام 1967. ونشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية فى العدد 45 فى 11 نوفمبر من عام 1972،

وقد تم العمل بها فى مصر اعتبارا من 4 يناير 1969 وهو تاريخ دخول الاتفاقية دوليا لحيز النفاذ عملا بالمادة 19 من الاتفاقية باكتمال 27 دولة.

7- الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام **1973:**

صارت مصر طرفا فى الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 62 لسنة 1977، وصدقت عليها بتاريخ 13 يونيو 1977 ، وتم نشر قرار التصديق فى الجريدة الرسمية بالعدد 32 فى 11 أغسطس من عام 1977 ، وتم العمل بها اعتبارا من 15 يوليو 1977 ، بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الايداع عملا بنص المادة 15 من الاتفاقية.

8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام **1951:**

صارت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 331 لسنة 1980 بتاريخ 28 يونيو 1980، وتم التصديق عليها بتاريخ 22 مايو 1981، تم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد 48 فى 26 نوفمبر 1981، وقد عملت بها مصر من تاريخ 20 أغسطس 1981، وهو اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 43 من الاتفاقية.

9- البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام **1967:**

صارت مصر طرفا فى هذا البروتوكول بتاريخ 28 يونيو من عام 1980 بموجب القرار الجمهورية رقم 333 لسنة 1981، وتم نشر البروتوكول بالجريدة الرسمية بعددها رقم 45 فى نوفمبر 1981، فضلا عن أنه قد بدأ العمل به اعتبارا من 22 مايو 1981 إعمالا لنص المادة 8 من البروتوكول.

10- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966:**

وقعت مصر على العهدين بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدقت عليهما بتاريخ 14 يناير من عام 1982 وقد أصبحت مصر طرفا فى الاتفاقية الأولى وفق القرار الجمهورى رقم 536 لسنة 1981 وأصبت طرفا فى الثانية بموجب القرار الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 ، ونشرت الاتفاقية الأولى بالعدد 15 من الجريدة الرسمية فى 15 أبريل من عام 1982 أما الثانية فقد نشرت بالعدد 14 من الجريدة فى 8 أبريل 1982 ، وتم العمل بهما اعتبارا من 14 أبريل 1982 أى بعد مرور ثلاثة أشهر على التصديق عملا بنص المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 27 من الاتفاقية الثانية.

11- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

باتت مصر طرفا فى الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 434 لسنة 1981، وصدقت عليها بتاريخ 18 سبتمبر من العام 1981 ، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بعددها رقم 51 الصادر فى 27 ديسمبر 1981 . وتم العمل بالاتفاقية اعتبارا من 18 أكتوبر من العام 1981 عملا بنص المادة 27 من الاتفاقية.

12- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1953:

صدر قرار جمهورى تحت رقم 345 لسنة 1981، بتاريخ 17 يونيو 1981، أصبحت مصر بموجبه طرفا فى هذه الاتفاقية، وصدقت عليها بتاريخ 8 سبتمبر من عام 1981، ونشرت بالجريدة الرسمية بعددها رقم 49 الصادر فى 3 ديسمبر 1981، بعد مرور تسعين يوما على تاريخ إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 6 من الاتفاقية.

13- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة لعام 1984:

أصبحت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية فى 6 أبريل من عام 1986 بموجب القرار الجمهورى رقم 154 لسنة 1986، وصدقت عليها فى 25 مايو من عام 1986، ونشرت بالجريدة الرسمية فى العدد الأول فى 7 يناير 1988، وقد تم العمل بها اعتبارا من 25 يوليو 1986، وهو اليوم الثلاثين لتاريخ إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 27 من الاتفاقية.

14- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام **1989:**

باتت مصر طرفا فى الاتفاقية وفقا للقرار الجمهورى رقم 260 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 24 مايو 1990، وصدقت عليها بتاريخ 8 يوليو من عام 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/9/2.

15- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الرياضة لعام 1985:

باتت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 562 لسنة 1990 بتاريخ 23 ديسمبر من عام 1990 وتم التصديق عليها فى 2 ابريل من عام 1991 ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 24 فى 17 يونيو من عام 1991، كما بدأ العمل بها اعتبارا من 2 مايو من عام 1991 أى بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 18 من ذات الاتفاقية.

16- الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام **1990:**

أصبحت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 446 لسنة 1991 ووافق عليها مجلس الشعب فى 26 ديسمبر 1992، وتم التصديق عليها بتاريخ 16 فبراير 1993، ونشرت فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 31 يوم 5 أغسطس 1993، ولقد بدأ العمل بها اعتبارا من 1يونيو 1993 بموجب قرار وزارة الخارجية رقم 38 يوم 5 يونيو 1993 وهو اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 87 من الاتفاقية.

17- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **138** لسنة **1973** بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام:

أصبحت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 67 لسنة 1999 الصادر فى 21 فبراير من عام 1999، ونشرت بالجريدة الرسمية بعددها الصادر فى 2 سبتمبر من عام 1999، وقد تم العمل من تاريخ 9 يونيو من عام 2000.

18- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **182** لعام **1999** بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال:

أصبحت مصر طرفا فى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 69 لسنة 2002 الصادر فى 23 مارس من عام 2002 ، وقد نشرت بالجريدة الرسمية بعددها رقم 30 فى 25 يوليو .2002

19- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء لعام **:2000**

صارت مصر طرفا فى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 104 لعام 2002 الصادر فى 13 مايو من عام 2002.

20- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لعام **:2000**

صدر القرار الجمهورى رقم 105 لعام 2002 فى 13 مايو من عام 2002 والذى بموجبه باتت مصر طرفا فى هذا البرتوكول.

21- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بالاتجار بالاطفال والنساء:

أصبحت مصر طرفا فى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 295

لعام 2003 الصادر فى 4 نوفمبر من عام 2003، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بعددها رقم 37 فى 9 سبتمبر 2004 وتم العمل به اعتبارا من 4 أبريل من عام .2004

22- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لعام 2006:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر2006 ، «اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة»، فلقد شكلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مدى فترة طويلة من الزمن جانبا مهما ضمن أجندة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وأسفر هذا الاهتمام عن نتائج كثيرة، يذكر منها إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا في عام 1971»[1].

ويعد ذلك الإقرار أولى الخطوات التي انتهجتها الأمم المتحدة تجاه الاعتراف والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي مرحلة لاحقة استكمالا للاهتمام الدولي بحقوق هذه الفئة الخاصة والمهمشة، أصدرت الجمعية العامة إعلانا آخر خاص بحقوق المعوقين وذلك في عام1975[2]، ثم ومبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991[3].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أعلنت عام 1981 «سنة دولية للمعوقين»، اعترافا بالحاجة إلى مزيد من الجهود الدولية للتصدي للمشاكل التي يواجهها المعوقون، كذلك أعلنت الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1982 الفترة من 1983 – 1992 عقدا للأمم المتحدة للمعوقين. وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 69/84 فى 20 ديسمبر 1993 صدرت «القواعد النموذجية المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين».

ونتيجة لهذا الاهتمام الدولي الملحوظ، فقد بدأت الدول في تنفيذ برامج لإيجاد عمل للأشخاص المصابين بعجز مع التأكيد على تدشين نمط من أنماط المعاملة التفضيلية لهؤلاء الأشخاص. كما خصصت بعض البلدان حصصا دنيا من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة[4].

---

(1) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، ص 720 وما بعدها.
(2) المرجع السابق، ص 759 وما بعدها.
(3) المرجع السابق، 723 وما بعدها.
(4) د.ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 208-210.

وقد اكتمل الاهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي طالبت الجماعة الدولية بأسرها بضرورة العمل على حماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، وهو ما يتضح في الطبيعة الشارعة لهذه الاتفاقية، وأيضا في استنادها للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الجدير بالذكر، أن هناك (85) دولة قامت بالتوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي. وقد كانت مصر من بين الدول التى وقعت على الاتفاقية دون التصديق إلا أنها وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مارس 2007، بادرت إلى التصديق عليها فى عام 2008.

ثانيا: اتفاقات حقوق الإنسان الدولية التى لم تصدق عليها أو تنضم إليها مصر:

بعد أن تناولنا الاتفاقات التى صدقت عليها مصر سنتناول- فيما يلى - الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان التى لم تبد مصر موقفا إيجابيا إزاءها سواء تصديقا أو انضماما، ولعل هذا الموقف له ما يبرره من وجهة النظر المصرية من قبيل التعارض مع الشريعة الإسلامية التى هى دين الدولة والمصدر الرئيسى للتشريع فى مصر بنص الدستور أو السيادة الوطنية أو الأمن القومى المصرى أوالعادات والتقاليد والموروثات الثقافية؛ وبهذا الموقف المصرى السلبى من بعض اتفاقات حقوق الإنسان تكتمل الرؤية الخاصة بموقف مصر إزاء هذا النوع من الاتفاقات، ومن تلك الاتفاقات[1]:

1) البروتوكولان الأول والثانى للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الأول وهو الخاص بعقد الاختصاص للجنة المنشأة وفقا لأحكام الاتفاقية، فى تلقى وفحص شكاوى الأفراد والثانى هو الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.
3) اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.
4) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1961.
5) اتفاقية الحد من حالات عديمى الجنسية لعام 1961.
6) اتفاقية وضع عديمى الجنسية لعام 1954.

وبعد هذا الاستعراض لأهم اتفاقات حقوق الانسان التى صدقت عليها مصر وتلك

(1) سناء خليل، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 113-114.

التى لم تصدق عليها أو تنضم إليها، يكون من المفيد التأكيد على أن اتفاقات حقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر قد باتت - بهذ المثابة - قوانين مصرية، ويترتب على ذلك أن كافة مبادىء حقوق الإنسان وحرياته الواردة فى الاتفاقات الدولية المعنية، تتمتع بقيمة تصل إلى قيمة النصوص الدستورية مما يجعلها تتمتع بميزتين أساسيتين وفقا للنظام القانونى المصرى، هما[1]:

أولهما: الحماية المقررة للنصوص الدستورية إذ أن الاتفاقية تستند لمبدأ مقرر دستوريا ويترتب على ذلك أن يوصم بعدم الدستورية، كافة القوانين القانونية النافذة فعلا والتى قد تكون متعارضة معها أو مخالفة لها أو أى تشريعات أخرى قد تصدر مستقبلا تتضمن مساسا بها أو تعارضا أو مخالفة لها، ويستطيع كل ذى مصلحة اللجوء بالأوضاع المقرر إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية تلك القوانين بحكم ملزم.

أما ثانيهما: أن أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وحرياته باعتبارها قانون من قوانين البلاد حسبما تقرر المادة 151 من الدستور، سوف تتمتع فور إتمام الإجراءات الدستورية بالتصديق عليها ونشرها، بالتطبيق والنفاذ المباشر أمام جميع السلطات بالدولة والتزام تلك السلطات بجميع أحكامها. ويوفر ذلك بشكل مباشر، الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها أو مخالفتها، سواء كان يرجع ذلك إلى فعل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات والجهات الحكومية وغيرها، فى اللجوء إلى القضاء وفقا لطبيعة المخالفة بالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

ومما يذكر أن ساحات القضاء المصرى، قد حفلت بالعديد من التطبيقات العملية لنصوص الاتفاقات الدولية فى هذا المجال، كما تضمنت أحكام المحاكم على مختلف درجاتها ونوعياتها، الإشارة إلى العديد من نصوص اتفاقات حقوق الانسان وأقامت قضائها عليها باعتبارها نصوص قانونية معمول بها. فضلا عن ذلك فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها إلى الاعلانات والقرارات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، بما فيها الإعلان العالمى لحقوق الانسان وذلك فى معرض تفسيرها للحقوق محل بحثها وردها لأصلها الذى قامت عليه لتضيف بقضائها العديد من المبادىء الدستورية الهامة فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما التزم المشرع العقابى المصرى بتجريم الأفعال المشار إليها فى اتفاقات حقوق الانسان[2].

---

(1) سناء خليل، بعض الاشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 216-217.

(2) المرجع السابق ، ص ص 216-217.

ويترتب على تصديق أوانضمام مصر للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان عددا من الالتزامات قبل الدولة من الناحية التشريعية منها[1]:

أولا : إصدار التشريعات والتعديلات الواجب إتمامها وفقا لأحكام الاتفاقية ومن مثل هذا الأمر ما تضمنه كل من اتفاقيتى التفرقة العنصرية والتعذيب من أجل تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات لها إذ فى هذه الحالة يتعين على المشرع الوطنى التدخل بإصدار القانون العقابى لهذه الأفعال ووضع العقوبات المناسبة لها وكذلك فى حالة طلب الاتفاقية إقرار بعض الاجراءات مثل: وضع نظام خاص لمساءلة الصغار أو تحديد سن أدنى للزواج أو ما يتصل بالاسم أو الجنسية إلى غير ذلك من الأمور، إذ يتعين فى هذه الحالات أن يتدخل المشرع الوطنى بإصدار التشريعات اللازمة بما يتواءم مع أحكام الاتفاقية الدولية، وتجرى هذه التعديلات غالبا على نحو ما سار عليه المشرع الوطنى فى المرحلة السابقة على التصديق على الاتفاقية المعنية.

ثانيا: الالتزام بعدم إصدار قوانين تعارض أحكام الاتفاقية أو تخالفها باعتبار أن اتفاقات حقوق الإنسان وإن كانت تعد وفقا للمادة 151 من الدستور، قوانين مصرية إلا أنها فى واقع الأمر تستند إلى نصوص دستورية تحد من مجال عمل المشرع الوطنى بشأنها والذى يتعين أن يلتزم بها وفقا للضوابط التى وضعتها المحكمة الدستورية العليا فى مجال تنظيم الحقوق والحريات[2].

المبحث الثالث

التحفظات التى أبدتها مصر على بعض اتفاقات حقوق الإنسان

قبل الخوض فى تبيان تحفظات مصر على اتفاقات حقوق الإنسان، فلابد أولا أن نتطرق إلى الدوافع التى تقود الدول لسلوك هذا المسلك تجاه أى اتفاقية دولية ولا سيما

(1) المرجع السابق، ص ص 220-221.

(2) لمزيد من المعلومات فى هذا الخصوص، أنظر: عوض محمد عوض، المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق الإنسان المكفولة فى الدستور المصرى، فى د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان .. دراسات تطبيقية عن العالم العربى، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 1989، ص 241 وما بعدها.
أنظر كذلك: رابح لطفى جمعة، حقوق الإنسان فى قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، فى المرجع السابق، ص 263 وما بعدها.

الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان فى إطار النظرية العامة للتحفظ على الاتفاقات الدولية عموما، فمن الأمور المألوفة فى إطار النظرية العامة للاتفاقات الدولية فى القانون الدولى العام، أن الدول فى سبيل إعمالها لمبدأ السيادة الإقليمية ونزولا منها على اعتبارات المصلحة الوطنية، عادة ما تقرن تصديقها أو انضمامها إلى أى اتفاق دولى بإيراد بعض التحفظات التى تنال أو تقيد - بشكل أو بآخر - من نطاق الالتزامات الملقاه على عاتقها والمترتبة على الاتفاق الدولى والنافذة فى مواجهتها.

وحيث أن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان تتعلق من ناحية أولى بمسائل تدخل فى صميم الاختصاص الداخلى للدولة، ومن ناحية ثانية فهى تهدف إلى حماية حقوق وحريات لصالح الأفراد بصفتهم الإنسانية ولصالح المجتمع الدولى، فإن التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها بطبيعة الحال الاتفاقات محل هذه الدراسة: الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادبة والاجتماعية والثقافية، تتسم بسمات خاصة ووضعية شديد الخصوصية فى إطار النظرية العامة للتحفظ على الاتفاقات الدولية.

التحفظ فى نطاق الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

نشير بداية إلى تعريف التحفظ الذى أتت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد عرفته بأنه «تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، مستهدفة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لبعض أحكام المعاهدة فى مواجهتها»[1].

وقد فصلت اتفاقية فيينا فى بيانها للحالات التى لا يجوز فيها التحفظ على المعاهدة وحصرتها فى حالات ما إذا كان التحفظ محظورا بنص صريح أو إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ أو إذا كان التحفظ لا يتماشى مع موضوع المعاهدة والغرض منها[2].

والتحفظ وفق ما تقدم ، يعد أحد مظاهر السيادة التى تباشرها الدول وينبغى الاعتراف به؛ لأن الدولة بمقتضاه تضع قيودا معينة بالنسبة إلى تحديد نطاق الآثار

(1) راجع فى ذلك الشأن أحكام المادتين 20 ، 19 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.
وللمزيد ، أنظر:
Beleinda Clark, The Vienna Convention Reservation , Regime and The Convention on Elimination of Racial discrimination, A.J.I.L,vol 85,1991,pp.281et seq.

(2) راجع المادة (2/ د) من اتفاقية فيينا.

القانونية المترتبة على الاتفاق الدولى ذى الصلة سواء فيما يختص بعلاقاتها مع الأطراف الأخـرى فى الاتفـاق أو فيما يتعلق بسريانه فى مجالها الداخلى.

ومما لا شك فيه أن التحفظات تحظى بوضع خاص فى نطاق الاتفاقات الدوليـة لحقـوق الانسـان بصـفة عامة؛ ذلك أن حقوق الانسان وحرياته، كانـت فى ظـل القـانون الـدولى التقليـدى تقـع فى صـميم الاختصـاص الداخلى للدولة وهو الاختصاص الذى يعرف بالمجـال المحفـوظ الـذى يحظـر عـلى الـدول الأخـرى التـدخل فى شئونه بأى شكل من أشكال التدخل، هذا إلى جانب أن التحفظ يعد مظهرا من مظاهر السيادة التـى تباشرهـا الدولة كما أسلفنا، بهدف تقييد سريان التزاماتها الدولية فى علاقاتها مع الدول الأخرى أو فى مجالها الداخلى.

ومن المسلم به فى ظل النظرية العامة لاتفاقات حقوق الإنسان، أن اتفاقـات حقـوق الإنسـان عمومـا لا تتضمن التزامات تبادلية تلتزم بها دولة تجاه دولة أخرى، أو يخضع تطبيقها لمبـدأ التبادليـة والمعاملـة بالمثـل، وإنما ترتب هذه الاتفاقات التزامات موضوعية تقع على عاتق الدولة لصالح رعاياها بالدرجة الأولى، فهى تقرر حقوق وحريات مباشرة للأفراد ولمصلحة المجتمع الـدولى عمومـا؛ أى أن الموضـوع الرئيسىـ والهـدف الأسـاسى لهذه الاتفاقات يتجه بشكل أساسى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بغض النظر عـن جنسـياتهم فى مواجهة الدول التى يخضعون لولاياتها أو أية دولة أخرى طرف فى الاتفـاق الـدولى ذى الصـلة أو حتـى - فى حالات معينة - فى مواجهة دول أخرى غير الأطراف فى الاتفاقية[1].

نستخلص مما سبق أن المشكلة بالنسبة لمسألة التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان تكمن بالأساس، فى كيفية التوفيق والمواءمة بين طرفى المعادلة الصعبة والمتمثلة عـلى أحـد طرفيهـا، فى أن الـتحفظ فى جوهره والغرض منه، يعد مظهرا للسيادة تهدف الدولة من وراء مباشرته حماية نظامها العام الداخلى وتقييـد أثر التزاماتها المترتبة عليه، وأما الطرف الآخر لتلك المعادلة فيتمثل فيما تنطوى عليه اتفاقات حقـوق الانسـان من قيود ترد على سيادة الدول الأطراف سواء من خلال النصوص التى تتضـمن أحكامـا وقواعـد موضـوعية أو عن طريق تلك النصوص التى تنشىء آليات - تتكون فى الغالب من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء - وتكون مهمتها مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها المترتبة عليها وفقا لهذه الاتفاقات.

---

(1) Rebecca Cook, Reservation to Convention on The Elimination of iscrimination against woman , V.J.I.L, vol , 30 , 1990, pp.643-650.

وأمام هذه المعادلة الصعبة، لم يكن الأمر بالنسبة لمسألة التحفظ على الاتفاقات الدولية لحقوق الأنسان على وتيرة واحدة أو على نسق واحد فيما يتصل بالأنواع المختلفة لهذه الاتفاقات وطوائفها[1].

ونشير فى هذا الصدد إلى الفتوى التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى يوم 28 مايو من عام 1951 بخصوص التحفظات التى أبدتها بعض الدول على بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لعام 1948، فقد أكدت المحكمة " أن الدولة التى تبدى تحفظا تقبله بعض الدول دون البعض الآخر يمكن أن تعتبر طرفا فى الاتفاقية فى مواجهة الدول التى قبلت التحفظ دون الدول التى اعترضت عليه، وذلك شريطة أن يكون التحفظ متسقا مع موضوع المعاهدة والغرض منها"[2].

وتمثل فتوى محكمة العدل الدولية سلاحا قويا للدولة المتحفظة فى مواجهة الدول التى تعترض على تحفظها ذلك أنه بمجرد اعتراض إحدى الدول على تحفظ دولة أخرى يكون ذلك الاعتراض بمثابة إلغاء للعلاقة الاتفاقية فيما بين الدولتين المتحفظة والرافضة للتحفظ، وفى المقابل تظل تلك العلاقة قائمة فى مواجهة الدول التى قبلت بالتحفظ، الأمر الذى يعنى احتواء الفتوى للأزمة القائمة بشأن قبول أو رفض التحفظات وما يرتبه ذلك فى طبيعة علاقات الدول الأعضاء فى الاتفاقية.

وعقب صدور هذه الفتوى من محكمة العدل، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فى 24 ديسمبر 1952 طلبت فيه من الأمين العام عدم مناقشة التحفظات التى تتضمنها التصديقات التى تودع لديه بشأن المعاهدة الجماعية.

وفى شأن الحديث عن التحفظ، يكون جديرا بالذكر أن هناك نوعين من التحفظ أولهما: التحفظ بالاستبعاد، وثانيهما: التحفظ التفسيرى. أما النوع الأول فيهدف إلى استبعاد الأثر القانونى للنص محل التحفظ بأن لا ينطبق على الدولة أو على المنظمة التى أبدت التحفظ، أما النوع الثانى فإنه يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معينا يطبق فى إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية مبدية التحفظ أو أن ينطبق

(1) هالة السيد إسماعيل هلالى ، دور الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان: دراسة حالة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 2004، ص 115.

(2) للمزيد أنظر: عز الدين فودة ، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، النظرية العامة فى تعديل المواثيق الدولية ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، العدد 3 ، مارس 1972 ، القاهرة ، ص 57 وما بعدها.

النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادىء التى يقوم عليها النظام القانونى للدولة المتحفظة[1].

ويمكن القول بأن موقف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات عموما فى ضوء هذه الفتوى، واستنادا إلى الراجح قانونا وفقها، يتفاوت ما بين الحظر المطلق وبين الإجازة الصريحة والضمنية، الكلية أو الجزئية.

ويشار فى هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق والإتجار فيه والممارسات المماثلة للرق لعام 1956، وكذلك الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز فى مجال التعليم لعام 1960 ، فهاتان الاتفاقيتان تحظران صراحة جميع التحفظات[2].

أما الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى، فقد أجازت التحفظ على بعض أحكامها صراحة وإن قيدته بشرطين مؤداهما: ألا يتعارض التحفظ مع غاية الاتفاقية وأهدافها أو يؤدى إلى إيقاف عمل أى من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وأن يقبله أو يوافق عليه ثلث الدول الاطراف على الأقل[3].

وأما بالنسبة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الأول، فهذه المواثيق الثلاثة - مثلا - سكتت عن مسألة التحفظ ولم تتضمن نصوصا صريحة بهذا الشأن، فضلا عن رفض الاقتراح البريطانى إبان الإعداد للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بتضمين العهد نصا مشابها للمادة 20 من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى[4].

ويذهب رأى فقهى إلى القول بأنه «طبقا للقاعدة العامة فى القانون الدولى، لا يجوز التحفظ على هذه الاتفاقات الثلاثة – المنوه عنهم – حيث لا تحفظ بدون نص صريح

(1) د. إبراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 2004-2005 ، ص 97.
للمزيد من المعلومات حول التحفظ، راجع: د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره ص 269-279، د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-221.

(2) انظر: المادة 9 فى كل من الاتفاقيتين، فى عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، جزءان، مرجع سبق ذكره.

(3) المادة 205 من اتفاقية التمييز العنصرى، فى المرجع السابق.
للمزيد، أنظر: د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-221.

(4) حول نصوص هذين العهدين، راجع: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان .. دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 432-465.

على اتفاقات حقوق الانسان»[1]، رغم أن التحفظ على الاتفاقات الدولية هو أحد الحقوق الأصيلة التـى يجـب مراعاتها عند إبرام الاتفاقات الدولية أيا كانت طبيعتها وموضوعها؛ فبدون الترخيص بإبداء التحفظات على النصوص غير المرغوب فيها بالاتفاقية، لن يكون لدى الدول العزيمة والرغبة فى أن تكون طرفا فى اتفاق يكبلها بالقيود والأغلال.

بيد أن الممارسة الدولية تكشف عن أن بعض الدول - رغم غياب النص على حظر التحفظ صراحة - قـد أوردت تحفظات على أحكام العهدين الدوليين سالفى البيان، فالولايات المتحدة - مثلا - قرنـت تصـديقها عـلى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 8 مـايو مـن عـام 1992 بخمسـة تحفظـات وأربعـة إعلانـات تفسيرية بما فى ذلك التحفظ على المادة السادسة من العهد الخاص بضمان الحق الحيـاة، وهـو الـتحفظ الـذى يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقعون فى مرحلة عمرية تحت سن الثامنة عشرة سنة[2].

ويشار فى هذا الصدد إلى أن لجنة حقوق الانسان المعنية بتطبيق العهد المذكور قد تصـدت مـن جانبهـا لمناقشة التحفظات الواردة على أحكامه من جانب البعض من الدول، وانتهت فى ملاحظتها العامة رقـم 19 إلى أنه رغم خلو العهدين من أية إشارة إلى معيار الاتساق مع موضوع العهد والغـرض الرئيسى ـ منـه فـإن تفسـير التحفظ وقبوله ينبغى أن يتم وفقا لهذا المعيار.

وحيث أن غاية العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية وموضـوعية يتمـثلان فى خلـق قواعـد ملزمة قانونا تتضمن تعريفا وتحديدا لبعض حقوق الإنسان المدنية السياسية ووضعها فى إطار يحظى بالقبول، بالإضافة إلى انشاء آلية تعنى بمراقبة تطبيق هذه الالتزامات على أرض الواقع وعلى الرغم من أن لجنة حقـوق الإنسان سالفة البيان لا تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة بشأن التحفظات الواردة من الأطـراف إلا أن قبـول التحفظ من جانبها يعنى أن يظل العهد ملزما ونافذا بأكمله وأن الدولة مصدر التحفظ لا يمكنها التعويل عليه أو الاستفادة منه[3].

(1) د. عبدالعزيز سرحان، الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الـدولى، دار الهنـا للطباعـة، القـاهرة، الطبعـة الأولى، 1987، ص 492.

(2) John M.Roger, International Law and United states Law ,ashgate Publishing Company , U.S.A, 1999 , pp.205 et seq.

(3) د.عصام الزناتى، حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص ص 106-107.

ومع التسليم بأهمية تصديق مصر على اتفاقات حقوق الانسان من منطلـق مركزهـا السـياسى والثقـافى الدولى وموقعها بالنسبة للمنطقة العربية، إلا أنها لم تترك هذه الاتفاقات دون تنقيـب عـن مظـاهر الاخـتلاف وعدم الانسجام مع العادات والتقاليد المصرية، وكذا عن مواضع الاختلاف مع الشريعة الإسلامية، وبالتالى فقـد جاء قرار التصديق هذه الاتفاقات مرتبطا ببعض التحفظات الهادفة للحفاظ عـلى الهويـة والثقافـة المصر-يتين وعدم المساس بالشريعة الإسلامية، وبما لا يتصادم أيضا مع مضامين هذه الاتفاقات. وقـد يفسر-الـبعض تـأخر مصر فى التصديق على بعض الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان إلى احتياجاتها لمزيد مـن الدراسـة حـول مـدى تأثير تلك الاتفاقات على النظام القانونى المصرى، ومدى تأثيرها على علاقـات مصر-بالـدول الأخـرى، وسياسـتها الخارجية تجاه دول العالم المختلفة، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة.

ومن الجدير بالذكر، أن مصر لم تتحفظ على جميع اتفاقات حقوق الإنسان بل اقتصر تحفظها على بعض المواد الوارده بعدد من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، والتى تضمنت أمورا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكذا تلك التى تتعارض مع الثقافة والعادات والتقاليد المصرية الأصيلة.

وتأسيسا على ما تقدم، يكون من المفيد تقسيم مسألة التحفظ على اتفاقات حقوق الانسـان إلى نـوعين: أولهما، الاتفاقات التى لم تتحفظ عليها مصر، وثانيهما، الاتفاقات التى تحفظت عليها مصر.

أولا: الاتفاقات التى لم تتحفظ عليها مصر

لم تبد الحكومة المصرية أى تحفظات على أى من بنود عدد من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان سواء كان ذلك عند إجراءات التصديق أو الانضمام، ولعل ذلك مبتناه اعتبارات تتعلق بعدم تعارض تلـك الاتفاقـات مع الشريعة الإسلامية باعتبارها دين الدولة والمصدر الرئيسى للتشريع، حسبما ينص الدستور المصرى فى صـدر متنه[1]، ناهيكم عن عدم تعارض تلك الاتفاقات مع المصلحة الوطنية ومقومات السـيادة المصر-ية عـلى أرضـها وشعبها.. ألخ، ويمكننا إيراد تلك الاتفاقات، على النحو التالى:

- اتفاقية الرق لعام 1926.
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى "جنيف" لعام 1930.

(1) راجع: الدستور المصرى، المادة 2.

- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات المشابهة للرق"جنيف" لعام 1956.
- اتفاقية العمل الدولية رقم 105 الخاصة بتحريم عمل السخرة "جنيف" لعام 1957.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950.
- البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1967
- الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى لعام 1973.
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1953.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1948.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الالعاب الرياضية لعام 1985.
- اتفاقية منظمة العمل منظمة الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال .
- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء لعام 2000.
- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بالاتجار بالاطفال والنساء[1].

ثانيا: الاتفاقات التى تحفظت عليها مصر

سبق وأن تناولنا الاتفاقات التى لم تبد مصر أى تحفظات بشأنها، أما الاتفاقات التى تضمنت مواد ونصوص من شأنها التعارض مع السيادة الوطنية والمصلحة القومية فضلا عن تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أبدت مصر عددا من

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان، المجلس القومى لحقوق الانسان(2004-2005)، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-15.

أنظر أيضا : سناء خليل ، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-111.

التحفظات على نصوصها لضمان نفاذها فى الواقع المصرى من جانب، ومواءمة التشريعات المصرية لتنسجم معها من جانب آخر، ومن هذه الاتفاقات ما يلى:

- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى لعام 1966

أبدت مصر تحفظا على نص المادة 22 من الاتفاقية والتى تقضى بإحالة أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه[1].

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

تحفظت مصر على عدد من مواد الاتفاقية، هى:

أ) المادة 12 فقرة 1 والمعنونة: الأحوال الشخصية، والتى تنص على «تخضع أحوال اللاجىء الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته».

ب) المادة 20 والمعنونة: التقنين، والتى تنص على «حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص توافرها والتى توزع على السكان بصورة عامة، يعامل اللاجئون معاملة المواطن».

ج) المادة 22: والتى تنص على «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الأساسى».

د) المادة 23 والتى تنص على «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام».

هـ) المادة 24 والتى تنص على «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (ساعات العمل – الأجازات - التدريب والتأهيل المهنى - الضمان الاجتماعى - التعويضات)».

ولم تنشر تلك التحفظات بالجريدة الرسمية خلافا للاتفاقية التى نشرت بها فى عددها رقم 48 بتايخ 26 نوفمبر 1981[2].

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

لم تبد مصر أى تحفظ على بنود العهد إلا أنها حرصت ألا تترك ذلك الاتفاق الدولى دون أن تجعله متسقا مع التقاليد المصرية، الأمر الذى دفعها لإصدار إعلان

(1) المرجع السابق ، ص 106.

(2) المرجع السابق ، ص ص 107-108.

يحمل معنى التحفظ الشامل أو الكلى دون تحديد نصوص معينه ومؤدى هذا التحفظ «مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها»[1].

العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966:**

ليس ثمة تحفظات أبديت من جانب الوفد المصرى على بنود العهد غير أن الحكومة المصرية قد أصدرت إعلانا أو تحفظا عاما على الاتفاقية مؤداه «مع الأخذ فى الاعتبار الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها»[2].

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

أوردت مصر عددا من التحفظات المهمة على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، نعرض لها بقدر من التفصيل على النحو التالى:

1) التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن منح المرأة حقا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتساب الجنسيتين فى حالة اختلاف جنسية الأبوين إتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبى على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

وفى إطار جهود الحكومة المصرية للنهوض بالمرأة المصرية ومساواتها بالرجل، إعمالا لالتزاماتها الدولية فى هذا الخصوص، فقد أثبتت جنسية الأم لإبنها من أب أجنبى بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل أحكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975[3].

2) التحفظ على نص المادة (16) بشأن تساوى المرأة بالرجل فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية فى

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان ، المجلس القومى لحقوق الانسان(2004-2005)، مرجع سبق ذكره، ص 12.
(2) المرجع السابق ، ص 13.
(3) عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى.. من اين تبدأ المصادرة وكيف نبدأ الاصلاح، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2004، ص 66.

مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التى لا يجوز الخروج عليها[1].

3) التحفظ على الفقرة 2 من المادة التاسعة والعشرين بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية فى إعلان التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم فى هذا المجال[2].

4) تحفظ عام على المادة الثانية وإن كانت جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بقرارات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الاسلامية[3].

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام **1989:**

كانت قد ارتكزت تحفظات مصر فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى وعلى وجه خاص المادتين 20، 21 من الاتفاقية باعتبار أن الشريعة الإسلامية هى مصدر أساسى من مصادر التشريع، حيث تحرم التبنى وتحث على توفير كل وسائل الحماية والرعاية الممكنة للطفل بخلاف نظام التبنى[4]، كنظام كفالة اليتيم مثلا وهو نظام تقره الشريعة الإسلامية، إلا أن مصر بادرت إلى سحب هذا التحفظ بموجب القرار الجمهورى رقم 145 لسنة 2002 استجابة للمساعى والجهود التى بذلها المجلس القومى للطفولة والأمومة فى سبيل صيانة حقوق الطفل المصرى والسمو بمكانته من جانب، وتحقيقا للتوافق والمواءمة فيما بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتزامات مصر إزاءها.

الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

أبدت مصر تحفظين رئيسيين على أحكام تلك الاتفاقية نوردهما فيما يلى:

1) التحفظ على نص المادة (4) من الاتفاقية والتى مؤداها «لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو

---

(1) انظر: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، المادة السادسة عشر، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، ص 208 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، المادة التاسعة والعشرين.

(3) المرجع السابق، المادة الثانية.

(4) أنظر: اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 20، 21 ، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، ص 237 وما بعدها.

الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة (معادلة) للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا فى الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية».

2) التحفظ على المادة (18) فقرة (6) والتى جاء نصها «حين يصدر حكم نهائى بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته بفعل إجرامى وحين ينقض فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفه حديثا، أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقا لقانون الشخص الذى أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الادانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف فى الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة، يرجع كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص».

المبحث الرابع

دور مؤسسات المجتمع المدنى فى دعم حقوق الإنسان

لعبت مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان فى مصر دورا حقيقيا فى دفع مسيرة التنوير الحقوقى والوعى بأهمية حقوق الإنسان وخطت على هذا الطريق خطوات واسعة، فقد كان لجهودها أكبر الأثر فى تجاوب الحكومة المصرية واستجابتها لكثير مما أكدت عليه فى مطالباتها وتقاريرها حول حقوق الإنسان، ولم تكن تلك الاستجابة الرسمية إلا من منطلق إيمان الحكومة بصدقية الكثير من المطالبات الحقوقية من جانب تلك المنظمات، ولعل مجلس بمكانة المجلس القومى لحقوق الإنسان، وما سبقه من مجالس ذات صلة كالقومى للطفولة والأمومة والقومى للمرأة، لبمثابة أحد الأدلة الثابتة التى تؤكد على دخول الحكومة المصرية معترك الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاكات أيا كان محدثها وأسبابها، فضلا عن ذلك فاختيار مصر عضوة بالمجلس العالمى لحقوق الإنسان يأتى تتويجا لانجازات مصرية على صعيد حقوق الإنسان وبما يعكس أن مصر، بدأت، وعلى نطاق واسع، فى السير بخطى حثيثة نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها بالقدر الذى يحافظ على كرامة الإنسان وتمتعه بمتطلبات الحياة الكريمة.

خلاصة ما نبغى إيضاحه، أن منظمات حقوق الإنسان[1]، تعد بمثابة إحدى النتائج الطبيعية لدخول مصر كطرف فى عدد غير قليل من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان سواء كان هذا عن طريق التصديق إذا كانت طرفا أصليا أو عن طريق الانضمام إذا كانت من الدول الغير بالنسبة للاتفاقية، وحيث أن مسألة إعمال النص الدولى وتطبيقه فى المجال الداخلى لا تتم بين عشية وضحاها، فقد تأخرت مصر فى الوفاء بجانب من التزاماتها الدولية فى هذا الخصوص وهو ما أسفر عن ظهور مؤسسات المجتمع المدنى، هادفة دعم حقوق الإنسان، وحث الحكومة على بذل المزيد من الجهد وفاء لالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان.

وواقع الأمر، تمارس هذه المؤسسات - وبالقدر الكافى وفى حدود ما هو متوفر لديها من إمكانيات مادية وبحثية وثقافية - دورا نوعيا كان- ومازال - له أثره البالغ فى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر.

ولا شك أن دور منظمات حقوق الإنسان هو دور هام حتى إن منظمة الأمم المتحدة اهتمت بهذا الدور من خلال لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى[2]، كما أتاحت الأمم المتحدة منح الصفة الاستشارية لأى من هذه المنظمات، فى

(1) للمزيد من التفاصيل حول مؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان فى مصر، راجع:

- إيمان حسن، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر.. ملامح التطور فى عشرين عاما(1983-2004)، فى د. امانى قنديل(محرر)، المؤتمر العلمى الثالث ..عشرون عاما على نشاة منظمات حقوق الإنسان فى مصر، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة 2004 ، ص 16 وما بعدها.

أيمن عبدالوهاب، المجتمع المدنى وحدود دور المنظمات ، فى وحيد عبدالمجيد (محرر) ، التطور الديمقراطى فى مصر: البرلمان والمجتمع المدنى فى الميزان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2003 ، ص 154.

- أمانى قنديل وسارة بن نفيسة، الجمعيات الأهلية فى مصر ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة، 1994.

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 15 مارس 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي إسرائيل، وجزر مارشال، وبالو، والولايات المتحدة الأمريكية وامتنع عن التصويت كل من روسيا البيضاء، وإيران، وفنزويلا. والجدير بالذكر أن مصر قد أختيرت عضوة بهذا المجلس الجديد ضمن المجموعة الإفريقية فى الدورة الثانية للمجلس فى 2007/5/17 ولمدة ثلاث سنوات.

حالة توافر مجموعة من الشروط والضوابط تتمثل فى اتفاق أغراض وأهداف المنظمة مع روح وأهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة، فضلا عن أن تلك المنظمة سوف تحظى بالتقدير والحماية والمساعدة القانونية من جانب الأمم المتحدة.

ومن المهم فى هذا الإطار التأكيد على إن إدراك القيادات فى مجال حقوق الانسان لذاتها وطبيعة الدور الذى تؤديه ومدى توافر رؤية واضحة حول طبيعة العمل فى هذا المجال وآليات العمل والممارسة فى هذا الخصوص، ولابد أن يكون ذلك الإدراك على مستوى العناصر الفاعلة والكوادر البشرية المتاحة والمحتملة[1]، بما يمكنها من تحقيق النتائج المرجوة على صعيد دعم وحماية حقوق الإنسان.

ومن جانبه، عكف أحد الباحثين على تقسيم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى الناشطة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر إلى نوعين من المنظمات المتخصصة هما[2]:

1) المنظمات ذات التوجه الفكرى أو البحثى وهى إما أكاديمية مثل مركز دراسات حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وبرنامج حقوق الإنسان بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بنفس الجامعة، وإما أهلية مثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمركز المصرى لحقوق المرأة، ومركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
2) المنظمات أو الحركات ذات التوجه السياسى الحركى وهى مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وحركة كفاية.

- دور منظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الانسان فى مصر (1983-2006)[3]:

حقيقة، تؤدى هذه المنظمات دورا فاعلا فى توفير الوعى بحقوق الإنسان والمناداة المستمرة بضرورة حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها من أى مظهر من مظاهرة الانتهاك سواء من جانب الحكومات أو من جانب الأفراد أنفسهم فى علاقاتهم البينية، ولعل ما تقوم به تلك المنظمات من مجهودات كان له أثره على وفاء مصر بقدر كبير

---

(1) د.على الصاوى، مجلس الشعب ودوره فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فى محسن عوض(محرر) حقوق الانسان والاعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 239-240.

(2) المرجع السابق ، ص ص 241-242.

(3) راجع النشرات التعريفية لمنظمات ومراكز حقوق الإنسان فى مصر على الربط الالكترونى الخاص بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الانترنت:

www.anhri.net

من التزاماتها الدولية فى شأن حقوق الإنسان سواء من خلال المطالبات والدعوات المباشرة للحكومة المصرية أو من خلال الدراسات والأبحاث التى تتناول أوضاع حقوق الإنسان فى مصر. ومن أبرز الأنشطة التى تقوم بها مؤسسات المجتمع المدنى فى إطار سعيها لدعم وحماية حقوق الإنسان ونشر الوعى بها، نذكر الآتى:

أولا: تقديم المساعد القانونية للمنتهكة حقوقهم

تقوم منظمات حقوق الإنسان بدعم من يتعرضون لإنتهاكات حقوقية سواء بتقديم المشورة القانونية أو بتنظيم عملية الدفاع عنهم من خلال محامين متطوعين للدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات. وتتبنى غالبية منظمات حقوق الإنسان هذا الهدف، إما بوجه عام ، بمعنى تقديم المساعدة القانونية عموما للمنتهكة حقوقهم، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان[1]، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان[2]، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ومركز هشام مبارك للقانون، أو بتخصيص هذا الهدف لإحدى الفئات كما هو الحال بالنسبة لدار الخدمات النقابية ومركز الفجر لحقوق الإنسان وهما يكرسان أهدافهما وجهودهما لخدمة العمال، أو مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومؤسسة دراسات المرأة الجديدة، والمركز المصرى لحقوق المرأة، وهى منظمات جعلت من حقوق النساء وحرياتهن محورا لارتكازها ونشاطها. وهناك مراكز ومؤسسات جعلت من الفلاحين والعمال الزراعيين- طبقا للوائحها الداخلية - محورا لاهتماماتها وتحركاتها، تلك هى مؤسسة أولاد الأرض، ومركز الأرض، ومركز الدراسات الريفية[3]. أما مركز الكلمة، فيساند سجناء الرأى، والبرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان، فيدعم نشطاء حقوق الإنسان فى مصر والبلاد العربية، وجمعية حقوق

(1) أنظر النشرات التعريفية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الربط الالكترونى الخاص بالمنظمة www.aohr.org

(2) راجع النشرات التعريفية بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان على الربط الالكترونى الخاص بها.
www.eohr.org

(3) أنظر النشرات التعريفية لمؤسسة اولاد الأرض ومركز الأرض ومركز الدراسات الريفية على الربط الالكترونى لكل منها على التوالى:
-www.hrinfo.net/Egypt/ae/
- www.lchr-eg.org/
- www.hrinfo.net/egypt/rsc/

الإنسان لمساعدة السجناء، فتقدم مساعداتها الإنسانية للسجناء والمعتقلين عموما، بينما المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة، فيساند القضاة والمحامين. وترعى جمعية شموع الحقوق القانونية للمعاقين[1]، وفى كل الأحول لم تخرج تلك المنظمات عما تمليه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها المرجعية الأساسية لها، يحركها دافع أصيل هو وجود أرضية قانونية حقوقية فى مصر متمثلة فى اتفاقات حقوق الإنسان - المصدقة عليها مصر- التى تعد جزءا من التشريع المصرى، وتفعيل ذلك الجزء من التشريع هو لب عمل تلك المنظمات.

ثانيا: الرصد والتحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان

وهنا تقوم منظمات حقوق الإنسان بثلاثة أدوار أولهما الرصد لوقائع وأحداث الانتهاكات الحقوقية وثانيهما التحقيق فى تلك التجاوزات وثالثها عمل التقارير اللازمة عنها ونشرها فى أوساط الرأى العام ورفعها للمسئولين وإرسالها للمنظمات الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وتنشط عدة منظمات فى هذا الإطار ساعية لتحقيق هذا الهدف، منها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز الفجر، ومركز الأرض، ومؤسسة أولاد الأرض، ومركز الدراسات الريفية وجمعية شموع والمركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة وجمعية البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان وجمعية مساعدة السجناء.

ثالثا: تنمية وعى المواطنين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية

وتدور حول هذا الهدف توجهات منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر فى إطار دورها الحقوقى والدعوى لحماية وصيانة حقوق الإنسان، وحول هدف التوعية بالحقوق المذكوره آنفا، تلتقى أغلبية منظمات حقوق الإنسان وفى مقدمتها، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومؤسسة المرأة المصرية ومؤسسة دراسات المرأة الجديدة. وهاتان المؤسستان تهدفان إلى تنمية الوعى بحق المرأة غير المشروط فى الاستقلال والمساواة والعدالة الاجتماعية واعتبار حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانجابية وحق المواطنة، جزءا لا يتجزأ عن حقوق الإنسان[2]. كما نشأ عدد من الجمعيات والمنظمات خلال أعوام 2004، 2005، 2006،

---

(1) للمزيد من المعلومات: أنظر النشرات التعريفية الخاصة بتلك المراكز على موقع الشبكة العربية:
www.anhri.net

(2) أنظر: د. أمانى قنديل(محرر)، التطور العالمى والإقليمى لمفهوم حقوق الإنسان ةوانعكاساته على المنظمات الأهلية.. دراسات حالة(مصر، المغرب، لبنان) الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة 2006، ص ص 54-55.

منها ما يهدف إلى تنمية الوعى بالحقوق الإنسانية وفقا لفئات مقصودة بعينها ومنها ما يهدف إلى التوعية لجميع الفئات بلا أى استثناء.

رابعا: توثيق المعلومات والتقارير والإبحاث فيما يتعلق بحقوق الإنسان

تختص بعض منظمات حقوق الإنسان بمهمة توثيق المعلومات والتقارير الصادرة سواء عن منظمات دولية ذات صلة كالأمم المتحدة أو منظمات محلية كالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. ومن المنظمات التى تقوم بمثل هذا الدور، مركز النديم الذى يقوم بجمع وتوثيق المعلومات والأبحاث و الدراسات المحلية والدولية حول ظاهرة العنف كما تهدف جمعية المساعدة القانونية ومركز هشام مبارك للقانون إلى توثيق المعلومات والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فتهدف إلى توثيق المعلومات والتقارير والإبحاث والمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها أو لجانها المختلفة. أيضا من هذه المنظمات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وقد دشنت هذه موقعا خاصا بها على شبكة الإنترنت عام 2004 [1]، حيث تقوم من خلاله بتجميع إصدارات المؤسسات الحقوقية فى مصر والعالم العربى، ضمن موقع واحد، تم تصنيفه طبقا للدول، وطبقا للحقوق التى تتناولها تلك الإصدارات وطبقا للمنظمات العاملة فى ذات المجال وطنيا وعربيا.

خامسا: توثيق روابط التعاون والتنسيق مع الهيئات الفاعلة فى مجال حقوق الإنسان:

يتسم ذلك الدور بالتقاء عدد من منظمات حقوق الإنسان حوله ومن أبرز المنظمات الناشطة فى هذا الإطار، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فضلا عن تجمع المنظمات المصرية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

سادسا: تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والترويج لها:

ويقوم بهذا الدور منظمتان حقوقيتان رئيسيتان إحداهما هى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان[2]، الذى يقوم بدور كبير فى نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال ما ينظمه من دورات تدريبية فى هذا المجال كتلك التى ينظمها لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بشكل دورى، وكذلك الندوات والمؤتمرات العلمية التى تتم بتنظيم المركز وتنسيقه مع شخصيات من ذوى الشأن والخبرة بمسائل حقوق الإنسان،

(1) راجع فى هذا الخصوص موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الربط الالكترونى على الانترنت: www.anhri.net
(2) د.أمانى قنديل(محرر)، التطور العالمى.. ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

ناهيك عن الصالونات التى تتم بصفة دورية. ولعل صالون «ابن رشد» يعد بمثابة ورشة بحثية تنويرية حول حقوق الإنسان تتم بحضور شخصيات مهتمة بحقوق الإنسان وحرياته. هذا فضلا عن الابحاث والأوراق والنشرات غير الدورية التى تصدر عنه[1]، كما تصدر عن المركز بشكل منتظم، دورية «رواق عربى» تلك التى لاقت قبولا وترحيبا فى الأوساط الحقوقية.

أما المنظمة الأخرى، فهى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان(مركز الدراسات والمعلومات القانونية سابقا)[2].

سابعا: المطالبة بتحقيق الانسجام والتوافق بين التشريع المصرى والمواثيق الدولية:

يسعى كثير من المنظمات الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلى تغيير البنية التشريعية للقانون المصرى التى قد لا تتفق مع الدستور المصرى و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه المنظمات، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية المساعدة القانونية، وجماعة تنمية الديمقراطية، ومركز هشام مبارك للقانون، ومركز العدالة لحقوق الإنسان، والمركز المصر لحقوق المرأة، والمركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة.

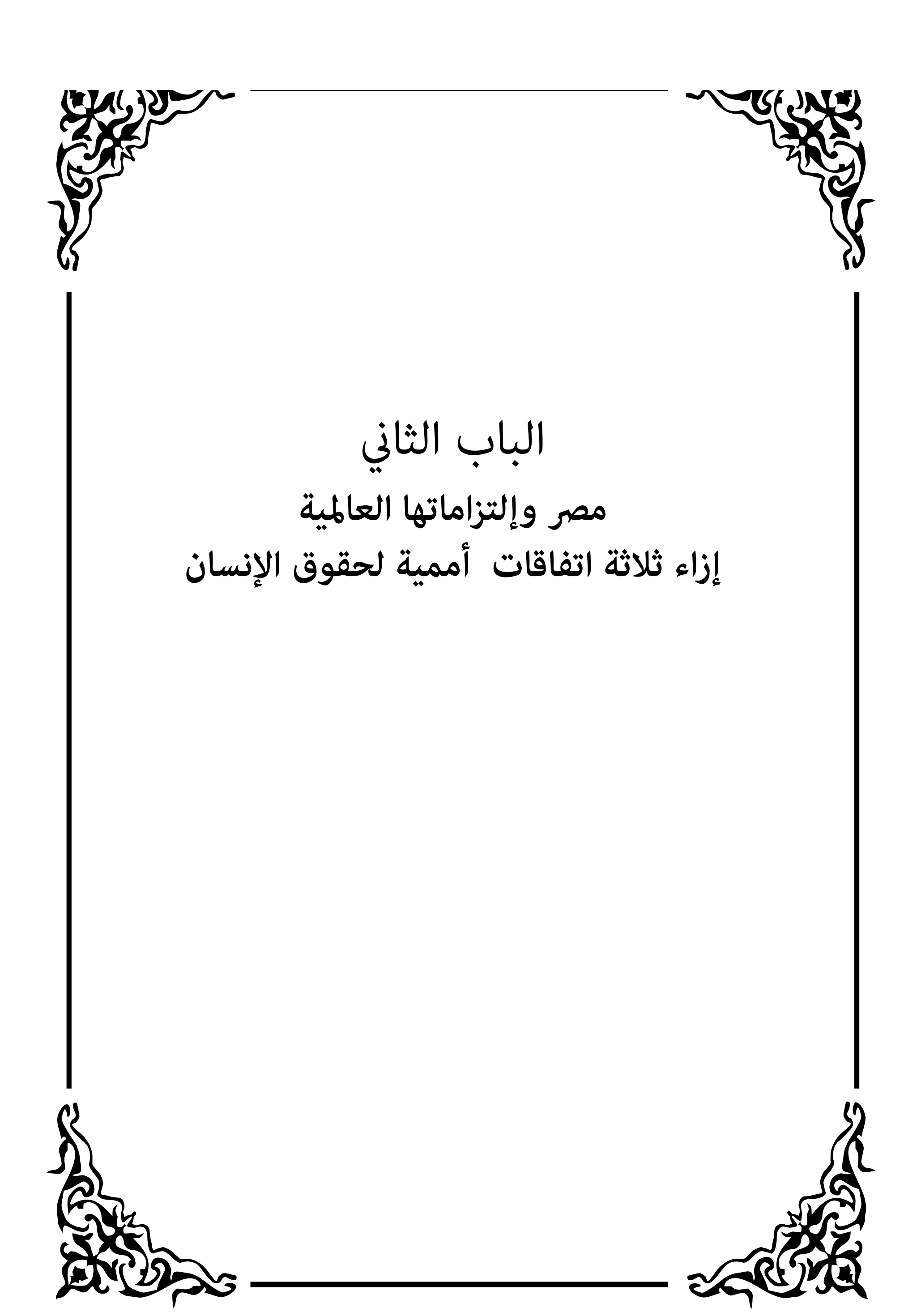
ويجدر بنا الاشارة إلى أن هناك أنشطة أخرى تقوم المنظمات الحقوقية بالعمل على تفعيلها، نذكر منها على سبيل المثال: العلاج والتأهيل النفسى (مركز النديم)، تحسين أحوال سجناء الرأى والسجناء السياسيين (جمعية مساعدة السجناء)، تنمية حق المرأة فى المشاركة السياسية (المركز المصرى لحقوق المرأة)، ةتحسين اوضاع الطفل المصرى وحمايته من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى الناتج عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية (مركز حقوق الطفل المصرى)، ونشر ثقافة التسامح ومواجهة قضايا التعصب الحضارى والعرقى والجنسى (مركز أندلس لدراسات التسامح)، ووضع حد للإهمال الطبى للمرضى وتجاوزات الأطباء فى مجال الرعاية الصحية للمواطنين (الجمعية المصرية للدفاع عن ضحايا الإهمال الطبى)[3].

---

(1) يصدر مركز القاهرة نشرة غير دورية حول قضايا حقوق الإنسان فى مصر والعالم العربى تحت اسم «سواسية».

(2) د. أمانى قنديل(محرر)، التطور العالمى ...، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.



الباب الثاني

مصر وإلتزاماتها العالمية
إزاء ثلاثة اتفاقات أممية لحقوق الإنسان

الباب الثاني
مصر وإلتزاماتها العالمية
إزاء ثلاثة اتفاقات أممية لحقوق الإنسان

يجدر بنا القول بأن مصر لم تكن بمعزل عن التطورات الحاصلة على صعيد حقوق الإنسان، حيث أولت هذا الأمر وما أبرم بشأنه من اتفاقات عناية خاصة، ولم تتوان مصر في أن تكون طرفا في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان سواء من خلال التصديق عليها، إذا ما كانت من أطراف الاتفاقية الأصليين أم من خلال الانضمام إذا كانت من الغير بالنسبة للاتفاقية الدولية، وترتيبا على ذلك تصبح نصوص هذه الاتفاقات بمثابة قونين وطنية، تحوذ الحجية أمام كافة السلطات فى مصر بما فى ذلك القضاء.

وسينصب جل اهتمام هذا الباب على تناول موقف مصر من بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالدراسة والتحليل، وهى ثلاثة اتفاقات محددة بعينها كتطبيقات عملية لموقف من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من حيث توقيعها وتصديقها(أو انضمامها إلى) على هذه الاتفاقات وكذا تحفظاتها عليها، ومدى مواءمة التشريع الوطنى المصرى وانسجامة مع أحكامها، وكذا مدى انعكاس التزامات مصر فى هذا الخصوص على واقع الحقوق التى كفلتها الاتفاقات الثلاثة، وسيتناول الباب أيضا أهم الآليات التى تعبر عن مدى وفاء مصر بالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقات التى صدقت عليها كالمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان باعتبارهم جميعا من أبرز الانجازات المصرية على طريق احترام حقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو، سيركز هذا الباب على ثلاثة اتفاقات مهمة بشأن حقوق الإنسان تناولت وكفلت فى مجموعها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة وعدم التمييز ضدها وممارستها لحقها فى المجتمع سياسيا واقتصاديا وثقافيا، فضلا عن حقوق الطفل وضمان رفاهيته وتقدمه وحفظه فى صحته وفى حياته وعدم تعريضه للخطر أو المساس به والحد من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية التى يتعرض لها. وهذه الاتفاقات الثلاثة هى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفصل الأول
إلتزامات مصر إزاء العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مما لا شك فيه أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجتمعة هى التى تخول الأفراد الحق فى الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التى يعيشون فيها، وهى فضلا عن ذلك تعبر عن بروز جيل جديد من حقوق الإنسان، حيث جرى العمل فى أدبيات حقوق الإنسان على تسمية هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاث، بحقوق الجيل الثانى فى مسيرة التطور الحاصل لحقوق الإنسان على النطاقين الوطنى والدولى، كما ينعتها آخرون بأنها الحقوق الايجابية تأسيسا على تركيزها على بذل مزيد من الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية[1].

ونظرا لتلك الأهمية التى تتمتع بها مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان عكوف المجتمع الدولى على تقنين قواعد ومبادىء قانونية اتفاقية ملزمة لأعضائه فيما يتعلق بتلك الحقوق ومن منطلق أن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد تعديا على النموذج المثالى الذى رسمه الإعلان العالمى للإنسان، فكان أن تم التوصل إلى إبرام العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى عام 1966 ليكون بمثابة مرجعية دولية فى شأن هذه الطائفة من الحقوق.

ويعتبر العهد بهذه المثابة إحدى ركائز ما عرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضمن خمس وثائق أخرى هى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الثانى والبروتوكولين الملحقين به.

وما من شك أن مصر - فى ظل ذلك الاهتمام الدولى – كان لها دور بارز فى الاعداد للعهد الدولى فى مرحلة المفاوضات، كما كانت من أولى الدول التى وقعت وصدقت عليه، وعملت على تطبيق قواعدة عقب انتهائها من إجراءات المواءمة المطلوبة فى هذا الشأن بين التشريع الوطنى والنص الدولى.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هى:

◈ **المبحث الأول:** العهد الدولى للحقوق الاقتصادية: ظروف إبرامه وأحكامه.

---

(1) أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان.. دراسة مقارنة..، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-143.

◈ **المبحث الثانى:** موقف مصر من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.
◈ **المبحث الثالث:** التشريعات الوطنية المصرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
◈ **المبحث الرابع:** حدود انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول
العهد الدولى للحقوق

الاقتصادية: ظروف إبرامه وأحكامه:-

يدور هذا المبحث حول ثلاثة محاور، يركز أولها على الظروف والملابسات الدولية لإبرام العهد، ويتناول ثانيها الأحكام والمبادىء التى تضمنها العهد، أما ثالثها فيعكف على بيان آلية دخول العهد ما بين دول أطراف أصلية صدقت على العهد وأخرى من الغير انضمت إليه، وسيكون تركيزنا عند بيان الدول المنضمة والدول المصدقة على مجموعة الدول العربية على سبيل المثال- بما فيها مصر - والتى باتت أطرافا فى هذا العهد سواء تصديقا أو انضماما.

أولا: الظروف والملابسات الدولية لإبرام العهد

بدأ نظام حقوق الإنسان مع بداية وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث اعترف الميثاق بداية بالحق فى تقرير المصير والحق فى المسئولية وعدم التمييز فى حقوق الإنسان. وفى يناير من عام 1946 قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتشكيل لجنة حقوق الإنسان، وكلفت اللجنة - فى يونيو من ذات العام - بإعداد مقترحات بشأن الوسائل والأدوات الضرورية لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ثم أعقب ذلك وتحديدا فى عام 1948، تبنى الجمعية العامة للامم المتحدة ما عرف بـ «الإعلان العالمى لحقوق الانسان» الذى جاء بمبادىء حقوقية جديدة[2]،

(1) جون. ب. بيس، تطور قانون حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة وضوابطه وجهازه الإشرافى، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998، ص 56.

(2) Waltz, S., Reclaiming and Rebuilding the History of the Universal Declaration of Human Rights , Third World Quarterly,vol.23, No.3, 2002.

جعلته يحتل مكانة متميزة بين كافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، ولعل من أبرز تلك المبادىء، ما أرساه من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، شكلت ثلاث مكونات متداخلة وذات صلة وثيقة بالحقوق المدنية والسياسية، فالمادة الثانية عشر من الإعلان تشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية باعتبارها لا غنى عنها للكرامة الإنسانية. وفى قلب الحقوق الاقتصادية يوجد الحق فى مستوى معيشى مناسب بما يتطلبه ذلك من ضرورة أن يتمتع كل فرد بحقوقه فى الرزق الضرورى من طعام مناسب وملبس ومسكن ملائمين، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية والبدنية، كما ينبغى فى هذا الإطار العمل على حماية حقوق مثل حق الملكية وحق العمل والحق فى الضمان الاجتماعى[1].

وبذلك، فقد قد مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى، الوثيقتين اللتين تكمل كل منهما الأخرى، وصولا إلى العدالة والحرية والمساواة[2]، فضلا عن ذلك، أعتبر الإعلان العالمى بمثابة وثيقة واحدة عبرت عن موافقة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على اعتبار حقوق الإنسان مبادىء أساسية، تنبثق من حاجات الإنسان وتهدف إلى حمايته، على نحو ما جاء فى بداية ذلك الاعلان «أن كل إنسان متساو فى الحقوق بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو أى تصنيف آخر» ورغم أن الإعلان قد أورد مبادىء سامية إلا أنه لم يضع التزامات على الدول[3].

ومما يذكر أنه طوال فترة الأعمال التحضيرية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان خاصة الثلاثة عشر شهرا الواقعة ما بين عام 1947 حتى يونيو 1948، بدا للجميع أن الإعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأمور المسلمة والبعيدة عن الشكوك[4].

---

(1) إسبورن إيدى، المغزى التاريخى للاعلان العالمى، ترجمة بهجت عبدالفتاح، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(2) جون. ب. بيس، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(3) لمزيد من التفاصيل، أنظر: صالح عبد الله الراجحى، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(حالة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 33، جامعة الكويت، شتاء 2001.

(4) انطونيو .أ. كانسادو ترينندادى، الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعا .. العقبات والتحديات التى تعترض تنفيذها، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 77.

=

وقد تكاثرت التصريحات الخاصة بإنشاء اتفاقية دولية عن حقوق الإنسان خلال الفترة مـن 1950 حتـى 1952، من منطلق أن هناك تداخل وترابط فيما بين الحقوق الإنسانية كافة، ويقود منطـق التـداخل هـذا، إلى اعتبار الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعديا على النموذج المثـالى الـذى رسـمة الإعـلان العالمى للإنسان، وهذا ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وعقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص عام 1950، كانت لجنة حقوق الإنسان قد تدارست عددا من المسودات تتعلق بأربعة عشر مـادة تغطـى الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعشرة مواد أخرى عن آليات تنفيذ هذه الحقوق[2]، كما عرضـت مشر ـوعا يتضمن قائمة بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنـه تعـددت وجهـات النظـر حـول عـدد الصـكوك التـى سـيتم اعتمادها والحقوق التى ستتضمنها، حتى بدا الأمر وكما وصفه رينيه كاسان «قضية مبدأ ومشكلة تطبيقه»[3]، فكان أن تعالت أصوات تنادى بإبرام إتفاقية تغطى المجموعات الخمس لحقوق الإنسـان: السياسـية والمدنيـة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم جرت مفاوضات داخل الأمم المتحدة من أجـل صـياغة اتفاقيـة أو عهد عن حقوق الإنسان يضع التزامات على عاتق الدول غير أن الظروف الدوليـة المحيطـة كانـت غـير مواتيـة لهذا الأمر، فقد كانت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقى والغربى حاميـة الـوطيس آنـذاك، وكـان التنـافس بينهما منصبا على خلفيات أيديولوجية تستقطب مفهوم حقوق الإنسان، فالغرب على سبيل المثال كـان يحبـذ الحقوق الفردية المدنية والسياسية باعتبارها نموذجا لديمقراطيتـه ، وكـان يضـع حـدودا عـلى التزامـات الـدول الأخرى تجاه الرخاء الاجتماعى[4].

= وللمزيد من المعلومات، أنظر: د. إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمراقبة عليها، رواق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 5، القاهرة، يناير 1997.

(1) أنظر ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

(2) أنطونيو.أ. كانسادو ترينددادى، مرجع سبق ذكره، ص 57.

(3) د.محمد أمين الميدانى، دور العرب فى صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 11، السنة الثالثة، القاهرة 1998، ص 25.

(4) جوزيف شخلا ، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فى محسن عوض (محرر) حقوق الانسان والاعلام ، مرجع سبق ذكره، ص 38.

ومن ناحية أخرى، كانت الكتلة الشرقية تسعى إلى بناء الدولة الحديثة التى تقر مبدأ التشغيل الكامل وتزويد المواطنين بالخدمات كحقوق مكفولة لهم، إلا أنه فى الوقت ذاته، لم تقر تلك الكتلة، الحق فى الملكية كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما يتنافى مع ما أورده الإعلان العالمى لحقوق الانسان[1].

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على أن التحضير للعهدين الدوليين قد تم عبر ثلاث لجان تابعة للأمم المتحدة حيث تم إعداد المشروعات الخاصة بهما عن طريق اللجنة الأولى وتم مناقشة هذه المشروعات أمام اللجنة الثانية، غير أن اختلاف وجهات النظر حول بعض النقاط الخلافية مثل عدد الصكوك، دفع إلى عرض الأمر على اللجنة الثالثة للتحضير والترتيب لهذين العهدين.

وقد عرض على هذه اللجنة الأخيرة، مشروعان للعهد الدولى الخاص بحقوق الإنسان وهما على النحو التالى:

المشروع الأول للعهد:

وهنا ناقشت اللجنة الثالثة مشروعا مؤقتا لأول عهد دولى يتضمن 18 مادة وهو خاص بالحقوق السياسية والمدنية، وكانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت تقديمهم فى دورتها السادسة المنعقدة فى 27 مايو 1950، غير أن هذا المشروع لم يتضمن كل الحقوق والحريات التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قبل عامين من هذا التاريخ. وكان من بين الموضوعات التى نوقشت أمام اللجنة الثالثة الآتى[2]:

1) ما عرف - آنذاك - بالشرط الفيدرالى بمعنى أن تتم موافقة كافة مقاطعات أو ولايات الدولة الاتحادية على العهد كل على حده، الأمر الذى أثار الكثير من الجدل بين الدول الأطراف على أساس أن مثل هذا الشرط سيؤخر عملية التصديق على العهد وبالتالى عدم اكتمال النصاب اللازم لدخوله حيز النفاذ.
2) كما ناقشت اللجنة ما أطلقوا عليه الشرط الاستعمارى والذى نص على عدم تطبيق ما نص عليه العهد من حقوق على الأراضى المستعمرة أو تلك الخاضعة للإنتداب، وهو ما يحمل شكلا من أشكال المعاملة التمييزية ضد الدول المستعمرة.

وأمام الاعتراضات الكثيرة على هذا الشرط الأخير، تقدمت بعض الدول

---

(1) أنظر المادة 27 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره.

(2) د. محمد أمين الميدانى، مرجع سبق ذكره، ص 26.

بمشروعات لقرارات بإلغاء هذا الشرط من العهد، والسماح بتطبيق مبادئه على الأرضى الأصلية للدولة التى صدقت عليه وعلى بقية الأراضى غير المستقلة منها أو الخاضعة للإنتداب أو الإدارة من قبل دولة أخرى، وقد اعتمد قرار بهذا المعنى بأغلبية ثلاثين صوتا مقابل امتناع ثمانية دول عن التصويت[1].

المشروع الثانى للعهد:

استعرضت اللجنة الثالثة المشروع الجديد للعهد والذى أعدته لجنة حقوق الإنسان نفاذا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام 5/424، 5/422، 5/522 وكانت الجمعية العامة قد انتقدت المشروع الأول لما شابه من خلل وعوار فى مضامينه، الأمر الذى دفع الكثيرون داخل الجمعية العامة للمناداة بضرورة أن يتضمن المشروع الجديد ما يلى[2]:

- مادة خاصة بالدول الاتحادية تسمح بتطبيق كامل العهد على المقاطعات والولايات التى تضمها الدول الاتحادية؛ أى إلغاء الشرط الاتحادى من المشروع.
- إدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المشروع الجديد والإعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق تطبيقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.
- تعديل النصوص بحيث يسمح بتطبيق العهد على الأرضى الأصلية للدولة الموقعة عليه وعلى كامل الأراضى التابعة لها وخاصة غير المستقلة منها أو التى تحت الإنتداب أو الخاضعة للاستعمار.

ولعل هذه الاعتراضات المبداة من جانب الجمعية العامة تعد بمثابة دليل راسخ على إهتمامها بأوضاع البلدان التى استقلت حديثا والبلدان التى لا تزال ترزح تحت أغلال الانتداب أو الاستعمار، كما تقف الجمعية حائلا أمام الممارسات التى اعتادت أن تقوم بها الدول الاستعمارية والتى تهدف إلى عدم تطبيق مواد العهد فى مستعمراتها.

وبداخل كواليس الجمعية العامة للأمم المتحدة، دارت مناقشات عديدة بشأن المشروع الجديد للعهد وتركزت تلك المناقشات حول النقاط التالية:

- تضمين العهد مواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما أكدت عليه كثير من الدول الأعضاء فى الجمعية العامة بما فيها البلدان العربية

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، ص 27.

باعتبار أن صدور العهد خلوا من تلك الحقوق ستجعل منه عهدا ناقصا.

- إشكالية عهد واحد أم أكثر من عهد، حيث انقسمت الدول أعضاء الجمعية العامة بشأن هـذه الأمـر إلى قسمين: الأول، نادى بضرورة اعتماد عهد واحد فقط ويتصدره جمهورية مصر العربية وعدد من الـدول العربية وشيلى وباكستان. أما الثانى، فقد أكد على أنه من الأجدى من الناحية العمليـة أن يكـون هنـاك أكثر من عهد وقد تزعمت هذا الاتجاه المملكة المتحدة التى تقدم مندوبها بتعديل يتحدث عن أكثر من عهد وهو التعديل الذى تمت الموافقة عليه بأغلبية 26 صـوت ضـد 12 صـوتا وإمتنـاع أربعـة دول عـن التصويت. وكان أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرقيم 6/546 بتاريخ 4 فبرايـر 1952 باعتماد عهدين دوليين(1)، ليكونا جنبا إلى حنب مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اللبنة الأولى للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن فقهاء القانون الدولى قد عبروا فى غير موضـع، عـن إيمـانهم بوحـدة حقـوق الإنسـان وكونها كلا متكاملا ومتجانسا، ورفضوا فكرة وجود مراتب أو درجات لهذه الحقوق وهو ما نص عليه - بـداءة- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مما يعنى انتقاد فكرة تعددية العهد ورفضها، غير أن الجماعة الدوليـة ممثلـة آنذاك بالجمعية العامة للأمم المتحدة، قد صوتت لصالح إعتماد عهدين دوليين لحقوق الإنسان(2).

إشكالية المواد الخاصة بوضع العهد الدولى موضع التنفيذ، حيث أشارت بعض الدول إلى أهميـة اعـتماد مواد خاصة بوضع العهد الدولي موضع التنفيذ، وتحدث البعض الآخر عن ضرورة السماح للأفـراد أو مجموعـة من الأفراد بتقديم الشكاوى أسوة بالدول فى حال انتهاك نصـوص العهـد، بيـنما كانـت هنـاك معارضـة لفكـرة مندوب الولايات المتحدة باعتماد بروتوكول مستقل خاص بالشكاوى الفردية(3).

وقد تم الاتفاق فى نهاية المطاف على اعتماد عهدين إثنين ولـيس عهـدا واحـدا، غـير أن الإشـكالية التـى طفت على السطح تتلخص فى تساؤل هام مؤداه: هل يجب اعتماد مجموعة واحدة مـن المـواد خاصـة بوضـع العهدين موضع التنفيذ أم يجب اعتماد مجموعتين من المواد كل مجموعة خاصة بعهد من العهدين؟

(1) المرجع السابق، ص 27.
(2) المرجع السابق، ص 28.
(3) تم بالفعل اعتماد بروتوكول خاص بالشكاوى الفردية وألحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى عام 1966.

ويمكننا القول بأن الدول أعضاء الجمعية العامة لم تتفق حول هذا الأمر، فقد انقسمت إلى قسمين: الأول، نادى بضرورة اعتماد مجموعة واحدة من المواد والثانى، نادى بجدية وعملية اعتماد مجموعتين منفصلتين من المواد تعالج إحداهما الحقوق المدنية والسياسية وتختص الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الرأى الراجح فى نظر الكثير من المتخصصين[1]؛ لأنه يراعى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتفاوته بين مختلف البلدان التى ستصدق على العهدين.

وغنى عن البيان، أن تطبيق الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لا يتطلب أى درجة من التقدم الإقتصادى أو الاجتماعى او الثقافى؛ لأنها حقوق ترتبط بالكائن البشرى وبحياته وبكرامته ومن ثم فاحترامها وتطبيقها لا يتطلب إلا واجب إمتناع من الدولة، أى عدم انتهاك حقوق هذا الكائن وصيانة حياته والمحافظة على أمنه واحترام كرامته وعدم تعريضه لأى نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة للكرامة، وإن غاية ما يقتضيه تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترمها، هو درجة معينة من التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وهو ما يعتمد - إلى حد كبير- على ما يمكن أن تقدمه الدولة من خدمات أو مساعدات أو تسهيلات، وواجبها فى تهيئة الظروف وتوفير الإمكانيات والوسائل التى تسمح لمواطنيها بممارسة فعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالى تطبيقها واحترامها[2].

وعلى إثر المناقشات الحادة بين أعضاء الجمعية العامة والاختلافات فى وجهات النظر حول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، لم يتم اعتمادهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا فى عام 1966 نظرا للصعوبات التى واجهت اللجنة الثالثة فى تحقيق التقارب فى وجهات النظر المتنافرة وصياغة مواد مرضية لكل الأطراف على اختلاف مشاربها واتجاهاتها.

وبالفعل، أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين فى شأن الحقوق الخمس سالفة الذكر عام 1966، أطلق على الأولى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والثانية العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم فتح

(1) المرجع السابق، ص 28.
(2) المرجع السابق، ص ص 28-29.

المجال للتوقيع والتصديق عليهما فى ذات العام[1]، ولم يحدث تنفيذ رسمى لبنود هاتين الاتفاقيتين إلا فى أواخر السبعينيات[2].

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على الارتباط الوثيق بين هذين العهدين، فكما يرى جون همفرى أنه من الضرورى الإعتراف بأنه « بدون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصبح من الصعب أن يكون للحقوق السياسية والمدنية أى معنى بالنسبة لمعظم الناس، ويشكل هذا الإعتراف الميزة الأساسية عند الحديث عن تنفيذ دولى حقيقى لمبادىء حقوق الإنسان»[3]. وإن كان هناك من يأخذ على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لم يضمن بنوده حق الملكية[4].

ومن الجدير بالذكر أن التطورات الدولية السياسية والقانونية قد اتجهت منذ عام 1966 نحو تكريس الانقسام بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، ومع ذلك فقد أثبت الواقع أن هذا التقسيم وتلك الانتقائية بشأن هذه الحقوق، هى من الأمور المصطنعة وغير العملية، وترتب على ذلك أن تم إعادة الأمر إلى نصابه بإقرار الترابط والتداخل فيما بين جميع حقوق الإنسان بموجب إعلان طهران عام 1968، وانعكس هذا التوجه فى الاتفاقات اللاحقة التى وضعت فى الاعتبار وحدة الحقوق، فضلا عن أنه قد تم تأكيد هذا الاتجاه خلال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المنعقد فى فيينا عام 1993[5].

وبالانتقال إلى فترة التسعينات من القرن العشرين وبصفة خاصة خلال المؤتمرات الدولية التى نظمتها الأمم المتحدة حول قضايا التنمية وحقوق الإنسان، فقد تم تعزيز العلاقة العضوية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، بينما ظلت هناك معارضة أيديولوجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب بعض الدول ، وتأتى الولايات المتحدة فى مقدمة تلك الدول، فقد ظلت هى الدولة الصناعية الوحيدة التى لم تصدق على العهد[6].

---

(1) أنظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره.

(2) جون . ب . بيس، مرجع، سبق ذكره، ص 58.

(3) John Humphrey, the International Law of Human rights in the Middle twentieth Century, the Person state of International Law and other essays centenary celebration of the International Law association (1873-1937),Denventer Kluwer,1973, p.101.

(4) جوزيف شخلا ، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(5) المرجع السابق، ص 38.

(6) المرجع السابق ، ص 38، ص 48.

هذا ويصل عداء الولايات المتحدة الأمريكية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاولاتها للإقلال منها كحقوق إنسان إلى أبعد مدى، وهو الأمر الذى يؤكد ضخامة الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى والمهتمين بحقوق الانسان، لضمان تقبل الدول للالتزامات التى يقررها العهد.

والجدير بالذكر أن هذا العهد، قد وضع ليكفل حق كل إنسان فى الدول الأطراف، فى التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وللاعتراف كذلك بضرورة هذه الحقوق لاضفاء الكرامة على الوجود الإنسانى.

حقيقة، فإنه عند مراجعة نصوص العهد، سنجد أن واضعيه قد حرصوا على أن يكون تناوله للحق فى العمل كأحد الحقوق الأساسية المكونة له فى إطار من الربط بين ذلك الحق وبين طائفة من الحقوق الأخرى يؤثر فيها وتؤثر فيه، فهناك حق العامل فى التحرر وفى التعليم، كذلك يربط العهد بين حق العمل والحق فى حماية الأسرة والحق فى السلامة الشخصية والصحية والحق فى المساواة وعدم التمييز وكذلك الحق فى الراحة والمكافأة عن أوقات العمل فى العطلات الرسمية[1].

كما حرص واضعوا العهد أيضا على أن يمنح الأفراد فى الدول الأعضاء، الحق فى تكوين النقابات والحق فى الإضراب وهذه ترتبط بالحقوق المدنية والسياسية فى تكوين الجمعيات[2].

قد قبلت الدول الأعضاء فى العهد منذ وضع وتم التصديق عليه، الالتزام بكفالة الضمان الاجتماعى كحق من حقوق الإنسان واحترام الحق فى تكوين الأسرة، كما قبلت تلك الدول أيضا الالتزام بتحقيق الحاجات الأساسية للغذاء والملبس والمسكن، ناهيك عن كفالة أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية كحق من حقوق الإنسان[3].

وعلى هذا النحو، فقد أوجب العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أطرافه، إقرار التعليم الإلزامى والمجانى فى المرحلة الإبتدائية كذلك كفل العهد الحق فى الثقافة وهو حق يتداخل مع كل الحقوق الأخرى[4].

وحرص واضعو العهد أيضا، على أن يكون هناك ربط بين الحق فى العمل

---

(1) المرجع السابق، ص 40.

(2) راجع: العهد الدولى للحقوق الافتصادية والاجتماعية والثقافية، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سبق ذكره، المادة 8.

(3) المرجع السابق، المواد 9، 10، 11.

(4) المرجع السابق، المواد 14، 15 .

وكثير من الحقوق المدنية والسياسية، فقد حرصوا على هذا الترابط بالنسبة للحقوق الأخرى التى أقرها العهد، فعندما نتحدث - مثلا - عن الحق فى السكن الذى أقره العهد، لا نستطيع أن نتوقف عند هيكل المبنى بل يمتد ذلك إلى مجموعة أخرى من الحقوق المدنية والسياسية منها، الحق فى المشاركة فى القرارات المتعلقة بالإسكان والحق فى المعلومات عن التغييرات أو المشروعات التى تؤثر على السكن أو على التنمية الهيكلية فى المنطقة التى يوجد بها السكن، كما أن الحق فى السكن يعنى الحق فى الحصول على خدمات عامة، ومصدر دخل للحصول على سكن مناسب، ويتداخل الحق فى السكن والحق فى التعليم مع طائفة كبيرة من الحقوق[1].

ومن الملاحظ أن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد جاء أكثر تحديدا وتفصيلا فى عرضه لتلك الحقوق مقارنة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، كما يعد العهد أول وثيقة دولية يتم من خلالها اعتراف الدول بالتزاماتها نحو احترام وحماية وتعزيز تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى الوقت الذى خلا فيه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أية آلية لمتابعة تنفيذه، فقد أوجد العهد الدولى مثل هذه الآلية[2] وهى بمثابة أحد مظاهر تميز العهد عن الإعلان العالمى.

فالمؤكد أنه عند وضع العهد الدولى، لم يغب عن بال المشرع الدولى، أن ينشىء لجنة مستقلة منبثقة عن العهد تكون مهمتها مراقبة تطبيق العهد من جانب كل الدول أطرافه وسميت بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتكون من 18 خبيرا دوليا، ينتخبون من مرشحى الدول الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتعقد اجتماعات تلك اللجنة فى مقر الأمم المتحدة بجنيف مرتين سنويا[3].

وقد تقرر أن تتلقى اللجنة سالفة البيان تقاريرا من الحكومات يبدأ أولها خلال عام من تصديق الدولة على العهد حتى يوفر أساسا لبحث مدى توافر الحقوق التى تضمنها العهد فى الدولة رافعة التقرير، ثم يتم تقديم تقرير ثان فى غضون خمس سنوات من التقرير الأول وينصب التقرير الثانى على إيضاح التقدم فى مدى إعمال الحقوق الواردة فى

---

(1) جوزيف شخلا ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.
راجع: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، المواد 11، 13،15 .
(2) المرجع السابق، المواد من 16-22.
أنظر أيضا: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره.
(3) جوزيف شخلا ، مرجع سبق ذكره، ص 41.

العهد[1]. وعندما تبدأ اللجنة فى بحث تقرير الدولة تأخذ فى اعتبارها تقارير موازية عادة ما تصدر عن منظمات غير حكومية ووكالات متخصصة فى الأمم المتحدة.

ثانيا: الأحكام والمبادىء التى تناولها العهد

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى ديسمبر من عام 1966 وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 2200/ أ (د-21). وقد دخل العهد حيز النفاذ فى 3 يناير من عام 1976، طبقا للمادة 27 من العهد والتى نصت على أن نفاذ العهد يبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذه إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها[2].

وقد تضمن العهد طائفة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اتخذت من المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أساسا لها تحقيقا للحرية والعدل والسلام في العالم، من منطلق أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان[3].

ويمكننا تقسيم الحقوق التى تناولها العهد الدولى وتحليلها على النحو المبين فيما يلى:

أولا: حق تقرير المصر وتطبيق الحقوق الواردة بالعهد دون تمييز

فقد نص العهد على أن تقرير المصير حق لجميع شعوب العالم وأنها بمقتضاه، حرة في تقرير مركزها السياسى وفى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، كما أن لها حرية التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى، ولايجوز حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ويدعو العهد الدول الأطراف فيه، إلى العمل علي تحقيق حق تقرير المصير واحترامه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

(1) أنظر: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، المادتان 16، 17.

(2) المرجع السابق، المادة 27.

(3) المرجع السابق، الديباجة.

(4) المرجع السابق، المادة 1 .

وتكفل الدول أطراف العهد جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه خالصة من أى تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[1]، كما تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشريطة أن يكون هدفها تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطى.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية وآليات تطبيقها

اعترف العهد الدولى بالحق فى العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، وتشمل تلك التدابير، توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، فضلا عن الأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية، وتكفل الدول تمتع الأفراد بشروط عمل عادلة ومرضية من خلال مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى، أجرا منصفا، مكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز.

ويؤكد العهد على ضمان تمتع المرأة خصوصا بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجر يساوى أجر الرجل عند تساوى العمل، عيشا كريما، ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، تساوى الجميع فى فرص الترقية داخل عملهم، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارى الأقدمية والكفاءة، التحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية[2].

ويضمن العهد حق المواطن فى تكوين النقابات مشتركا مع غيره والحق فى الإنضمام إلى ما يشاء من نقابات وفق قواعد المنظمة المعنية، وهى تقوم بذلك، وتكفل الدول ذلك بغية تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، كما أنه يحق للنقابات أن تنشىء اتحادات قومية كاتحاد عمال مصر مثلا، كما تكفل الدول حق الإضراب بشرط ألا يكون مخلا بقوانين الدولة، غير أن الحق فى الإضراب ليس مفتوحا على

(1) المرجع السابق، المواد 2، 3، 4.
(2) المرجع السابق، المادتين 6، 7.

مصراعيه بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية، فهم عرضة لقدر من القيود عند ممارستهم لهذ الحق[1]، لأن هذه الفئات الأخيرة مقيدة فى أعمالها بمبدأ تسيير المرفق العام أو المؤسسة العامة التى يعملون بها، وهى أماكن قد يقلقلها ويشيع الاضطراب بها أى اضراب من أى نوع، خاصة ذلك المتمثل فى ترك العمل أو التوقف عنه بل إن التحريض على أعمال الاضراب نفسه يعد مجرما فى بعض القوانين الوطنية[2].

ثالثا: الحقوق الاجتماعية(الضمان الاجتماعى، التأمينات والمعاشات، التأمين الصحى)

تعد الحقوق الاجتماعية على شمولها من ضمان اجتماعى وتأمينات ومعاشات وتأمين صحى، من الحقوق الأساسية للأفراد والتى نص عليها - قبل صدور العهد الذى نحن بصدده - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 فى مادته 22 حيث جعل لكل شخص حق الضمان الاجتماعى وإن كانت هذه الحقوق ذات صبغة اجتماعية فى مردودها إلا أن ذلك لا يعنى بأى حال إفلات الدولة من المسئولية، فهناك تكلفة اقتصادية تلتزم الدولة بتوفيرها والارتقاء بالموجود منها[3].

وعلى أية حال، فقد أقرت الدول الأطراف فى العهد الدولى لمواطنيها بالحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية، ووضع الأسرة فى مكانتها الطبيعية كونها تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية للمجتمع وبذلك يكون من المتفق عليه – بداءة - ووفقا لهذا العهد ألا ينعقد الزواج كراهية بل يجب أن يكون برضاء طرفيه، كما اتفقت الدول

(1) المرجع السابق، المادة 8.

(2) يشار هنا إلى أن نصوص قانون العقوبات المصرى التى تجرم اضراب الموظفين العموميين لها ما يبررها، ذلك أن الموظف العمومى يؤدى خدمة عامة ومن ثم فان فعل الاضراب سيترتب عليه الإضرار بمصلحة مرفق عام مما يؤثر على أمن وسلامة واستقرار الدولة ويعطل مصالح جموع الناس. هذا بخلاف الموظفين فى القطاع الخاص الذين يستندون إلى الاضراب للحصول على حقوقهم فى مواجهة جشع أصحاب الأعمال الخاصة ويكون ذلك تحت رعاية النقابات الخاصة بهم، وإن كان ذلك لا يتم إلا فى ضوء القوانين واللوائح المقررة فى هذا الخصوص، وقد أفرد قانون العقوبات نصوصا خاصة بتجريم الاضراب الواقع من جانب موظفى الدولة، كما تجرم التحريض على هذا النوع من الاضراب ،وهى المواد 124 ، 124أ، 124ب، 124جـ.

(3) د. إمام حسنين خليل، حقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية فى بيان الحكومة «دراسة لحقوق العمل والضمان الاجتماعى ومناقشات البرلمان»، فى د. كمال المنوفى ، د. إبراهيم البيومى غانم(محرران)، سياسات حقوق الإنسان فى مصر: قراءة فى بيان الحكومة ومناقشات مجلس الشعب 2006، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 2006، ص 101.

على منح الأسرة المساعدات اللازمة للنهوض بمسئولياتها تجاه تربية النشىء، فضلا عن توفير الحماية للأمهات الحوامل وأن يتم مراعاتهم فى الأجازات عند الحمل أو الولادة على أن تكون أجازاتهم بأجر أو مصحوبة بضمانات اجتماعية كافية[1].

وتلتزم الدول فى هذا الخصوص أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، فيجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى، ووضع القوانين الكفيلة بالمعاقبة على استخدامهم فى أى عمل قد يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يعرض حياتهم للخطر أو يلحق أذى بنموهم الطبيعى. وهنا تتعهد الدول بفرض حدود دنيا للسن يحظر عندها القانون استخدام الأطفال الذين لم يبلغوها فى أعمال معينة[2].

وبخصوص مستوى المعيشة، فهناك التزام على عاتق الدول أن توفر لكل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، بما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه - كذلك - فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. ومن هذه التدابير مايلى:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية من خلال توظيف المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، وإصلاح نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل استغلال للموارد الطبيعية.
- تعمل الدولة على تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا فى ضوء الاحتياجات[3].

ولم تترك الدول الحق فى الصحة دون النفاذ إليه فقد أتفقت فيما بينها على أن لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. ويتحقق ذلك الغرض من خلال تطبيق عدد من التدابير، تلك هى:

أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

---

(1) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، المادتين 9 ، 10 فقرة 1 .
(2) المرجع السابق، المادة 10.
(3) المرجع السابق، المادة 11.

د) تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض وتهيئة الظروف المناسبة لذلك[1].

رابعا: الحق فى التعليم ومجموعة الحقوق الثقافية

أولت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عناية خاصة بحقوق الإنسان الثقافية، وخاصة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تضمن العهد نوعين من الحقوق، الأول: خاص بحقوق المشاركة الثقافية للإنسان ويتضمن حق الإنسان فى المشاركة فى الحياة الثقافية، وحقه فى الإفادة من التقدم العلمى، وحرية البحث العلمى وحق الحصول على المعرفة وحرية الإبداع. أما النوع الثانى: فيتضمن حق الإنسان فى التعليم بأنواعه كافة، وفى المجانية[2]. وهذا ما اتفقت عليه الدول أطراف العهد الدولى، عندما اعترفت لكل مواطن بالحق فى التربية والتعليم بغية الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والرقى بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان. وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، ودعم مفاهيم التسامح والصداقة بين جميع الأمم، وقد اتفقت الدول أن هذا لا يتحقق إلا من خلال:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للكافة.

ب) تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه، بما فى ذلك التعليم الثانوى التقنى والمهنى، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة وتطبيق المجانية.

ج) جعل التعليم العالى متاحا للجميع علي قدم المساواة، وفق معيار الكفاءة مع الأخذ بالمجانية.

هـ) تحسين الأوضاع المادية للمدرسين والتوسع فى إنشاء المدارس والوحدات التعليمية[3].

ولابد فى هذا الإطار أن يكون للأباء - أو الأوصياء - دور مهم فى هذا

---

(1) المرجع السابق، المادة 12.

(2) د. إبراهيم البيومى غانم، د. هالة بحر، حقوق الإنسان الجماعية فى بيان الحكومة دراسة تحليلية للحقوق الثقافية وحقوق الأسرة، فى د. كمال المنوفى، د. إبراهيم البيومى غانم(محرران)، مرجع سبق ذكره، ص 159.

(3) أصدرت مصر القانون 155 لسنة 2007 بتعديل قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 باضافة باب سابع بعنوان (أعضاء هيئة التعليم)، على أن تسري أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفني أو بالإدارة المدرسية وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة وأمناء المكتبات، وقد تم هذا التعديل بغرض رفع مستوى القائمين على التعليم من الناحيتين الوظيفية والمادية .

الخصوص، فيكون لهم - وفقا لهذا العهد - الحرية فى اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة أن تعمل تلك المدارس المختارة بمعايير التعليم التى تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأطفال دينيا وخلقيا، فضلا عن ذلك فلا يجوز المساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة تحقيق الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية(1).

وتتعهد كل دولة بأن تقدم تقريرا فى غضون سنتين توضح فيه مدى كفالتها لإلزامية التعليم ومجانية التعليم الإبتدائى فى بلدها الأصلى أو فى أخرى تحت ولايتها(2).

ونظرا لما تحظى به مجموعة الحقوق الثقافية من اهتمام وتركيز بالغى الأهمية، فقد اعترفت الدول لكل فرد بحقه فى المشاركة فى الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه، على أن تتخذ تلك الدول التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، وهى تدابير من قبيل صيانة العلم والثقافة وإنمائهما، فضلا عن أن أهمية احترام الحرية فى مجال البحث العلمى والنشاط الإبداعى، الأمر الذى يعود على الدول الأطراف وشعوبها بفوائد كثيرة من جراء تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة(3).

خامسا: آليات تنفيذ وتطبيق الإتفاقية

استعرضنا فى عجالة أهم ملامح العهد الدولى من كافة زواياه القانونية التى تصطبغ بصبغة سياسية من منطلق أن جانبا كبيرا من التطبيقات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط بإنفاذ سياسات حقوقية فى عدد من دول العالم المصدقة على العهد أو المنضمة إليه، غير أن تفعيل نصوص العهد يحتاج من تلك الدول الأطراف والمهتمين على وجه العموم، عددا من الآليات التى من خلالها يمكنها بلوغ الهدف المتمثل فى إحترام وحماية جميع الحقوق التى أوردها العهد. وقد تعهدت الدول بأن تقدم تقارير عن تدابيرها، وخطوات التقدم على صعيد إنفاذ العهد واحترام الحقوق التى وردت به، وتتخذ هذه التقارير المسارات التالية:

بداية، توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذى يحيل نسخا منها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لنظرها طبقا لأحكام العهد. وفى حالة ما يكون التقرير

(1) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.... ، مرجع سبق ذكره، المادة 13.
(2) المرجع السابق، المادة 14 .
(3) المرجع السابق، المادة 15.

الوارد إليه من دولة طرف فى العهد أو جزءا أو أكثر منه، متصلا بمسألة تدخل فى اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لنظامها الأساسى وتكون الدولة الطرف عضوا فى الوكالة تتم إحالة نسخا من التقرير إلى الوكالة.

وتقدم الدول الأطراف تقاريرها طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى، على أن توضح العوامل والصعوبات التى تمنع الدولة من الايفاء بإلتزاماتها، ويحيل المجلس المذكرة هذه التقارير المقدمة من الدول إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها ووضع توصيات بشأنها[1].

أما عن مسألة التوقيع والتصديق والإنضمام، فقد بات العهد متاحا للتوقيع والتصديق والإنضمام، لأى من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وتلك الأطراف فى محكمة العدل الدولية أو أى دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفا فى العهد. ويبدأ نفاذ العهد بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. على أن يكون العهد نافذا فى حق تلك الدول التى أودعت صكوكها(تصديق أو إنضمام) بعد اكتمال النصاب المحدد لنفاذ العهد (35 صكا) بمجرد مرور ثلاثة أشهر على إيداعها لصك التصديق أو الإنضمام[2].

ولم ينص العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على التحفظ فيما يتعلق بمواده غير أنه يكون لأى دولة طرف فيه أن تقترح تعديلا ما على نصوص العهد لدى الأمين العام الذى يقوم بدوره بإبلاغ الدول الأخرى بأى تعديلات ترد إليه للتنسيق حول إمكانية عقد مؤتمر لنظر أى مقترحات على ألا تقل نسبة الحضور عن ثلث الدول الأطراف، وتكون التعديلات نافذ بمجرد إقرار الجمعية العامة لها وقبولها من جانب أغلبية ثلثى الدول الأطراف[3].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول التقارير التى ترفع بشأن إنفاذ العهد الدولى: المرجع السابق، المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 ، 24، 25 .

(2) لمزيد من التفاصيل: المرجع السابق، نصوص المادتين 26، 27 .

- أنظر حول قواعد التصديق والإنضمام على سبيل المثال:

- د.محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى(القاعدة الدولية)، مرجع سبق ذكره.

- د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره.

- - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره.

(3) أنظر: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية ...، مرجع سبق ذكره، المواد 27، 29، 30 .

المبحث الثانى
موقف مصر من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية

يدور هذا المبحث حول محورين أساسيين، أما المحور الأول، فيتناول إرهاصات تصديق مصر على العهد موضوع دراستنا وتاريخ هذا التصديق، وصيرورة نصوص العهد قوانين وطنية، أما المحور الثانى، فيعالج مسألة " التحفظ" فى نطاق العهد الدولى وما أبدته مصر فى هذا الخصوص.

أولا: تصديق مصر على العهد الدولى

عندما اتفقت الدول المكونة للمجتمع الدولى - بما فيها مصر - على عقد اتفاقية دولية - فى إطار الأمم المتحدة وبإشراف منها- بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت تلك الحقوق مجرد نصوصا عابرة تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإن كان ذلك الإعلان يعد بمثابة الوثيقة الدولية الأم لحقوق الإنسان غير أنه لم يقف المجتمع الدولى عند هذا الحد بل ظهرت الكثير من الأفكار الخاصة بعقد اتفاقات أكثر تخصصا فى حقوق الإنسان بهدف توفير أقصى فرص الحماية لهذه الحقوق وإيجاد آليات دولية لإنفاذ هذه الاتفاقات، فكان أن ظهرت إتفاقات تالية للإعلان العالمى وفى مقدمتها العهدين الدوليين اللذين يمثلان ركيزتين من ركائز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أولهما العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والثانى - موضوع دراستنا الماثلة - وهو العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد كانت مصر فى مقدمة الدول التى شاركت فى الأعمال التحضيرية للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث وقعت عليه عقب الإنتهاء من تلك الإعمال فى الرابع من أغسطس لعام 1967، ولعل ذلك يحمل دلالة واضحة على اهتمام مصر المبكر بحقوق الإنسان والسعى نحو حمايتها، غير أن أمر تصديق مصر على هذا العهد ظل معلقا منذ ذلك التاريخ وحتى يناير من عام 1981 وهو تاريخ تصديق مصر على العهد، وقد تم هذا التصديق بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لعام 1981، ثم نشرت الاتفاقية بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية الصادر فى الثامن من أبريل لعام 1982[1]، الأمر الذى يعنى أن مصر رغم أنها كانت من الدول القائمة على اجراءات

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره، ص 12.

التحضير للعهد والموقعة عليه عقب الانتهاء من هذه الاجراءات، إلا أنها تأخرت فى التصديق عليه لاعتبارات تتعلق بالدراسات المستفيضة التى أجريت حول العهد ومدى توافقه مع الثقافة والتقاليد المصرية ولتحقيق المواءمة اللازمة بين تشريعاتها الأدنى من الدستور والعهد وهو الأمر الذى استغرق زهاء خمسة عشر عاما، ولعل طول الفترة الممتدة ما بين التوقيع والتصديق، تحقيقا لأهداف المواءمة، إنما يرجع إلى أن تصديق مصر على أى اتفاقية دولية يعنى أن هذه الاتفاقية، تصبح من القوانين الداخلية المنطبقة داخل مصر، ليس ذلك فحسب بل ترتقى إلى مرتبة تلى الدستور وتصبح نصوصها صالحة للتطبيق أمام المحاكم المصرية[1].

وعلى هذا النحو، فبمجرد تصديق مصر على العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون ذلك العهد قد دخل حيز النفاذ فى حقها ويكون بهذه المثابة قانونا داخليا من القوانين المصرية الوطنية طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور، فبموجب هذه المادة يكون العهد فى ذات المرتبة التى تتمتع بها القوانين على السلم التشريعى ويكون بذلك فى مرتبة تعقب الدستور مباشرة، حيث يجرى نص الفقرة سالفة البيان على «إن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة»[2]، ومن ثم تعتبر الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد عملا بالمادة 151 المشار إليها، بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبالتالى فهى تعتبر من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات فى الدولة سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية[3].

ومن منطلق أن أحكام ومبادىء العهد الدولى، تتصل بنصوص الدستور وتتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية، فإنه يتم توفير الحصانة اللازمة لها ضد أى قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها، ومن ثم فصدور أى قانون - لاحق على تصديق مصر على العهد - لا ينطوى على أحكامه أو يخالفها يعد مخالفة دستورية وسيوصم

(1) سناء خليل، النظام القانونى المصرى وحقوق الإنسان، فى محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 219.
(2) راجع: الددستور المصرى، القاهرة 1971، المادة 151.
(3) سناء خليل ، بعض الاشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 214-215.

هذا القانون بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون بمخالفته أحكام العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد خالف الأحكام المتعلقة بهذا العهد والواردة بالدستور المصرى. وبناء على ذلك فإن هـذا القـانون حـال صدوره يكون قابلا للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا بحكم ملزم لجميع السلطات فى الدولة ويوقف العمل بـه ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ويرتد أثـر هـذا الحكـم حتـى يـوم صـدور القـانون المقضىـ بعـدم بعـدم دستوريته وفق الضوابط القانونية[1].

ثانيا: تحفظات مصر على نصوص العهد

يثير هذا المطلب إشكالية هامة ضمن مجموعة من الإشـكاليات التـى يطرحهـا العهـد الـدولى للحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلك المتمثلة فى عدم شمول العهد على نـص يتنـاول مسـألة الـتحفظ، الأمـر الذى يعنى أن الدول الأطراف بالعهد ليس من حقها قانونا أن تبدى أى تحفظات على نصوص العهد.

ومع ذلك يبقى المجال مفتوحا أمام أى من الدول الأطراف بشأن اقـتراح تعـديلات عـلى نصـوص العهـد وإيداع تلك التعديلات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره بلإبـلاغ الأطـراف الأخـرى بمـا جـاء فى التعديلات، وما إذا كان لديها رغبة فى عقد مؤتمر لبحث تلك التعديلات. ويكون عقد هذا المؤتمر بموافقة ثلـث الدول الأطراف. وتعرض التعديلات التى حاذت القبول- بأغلبية الثلثين - على الجمعية العامة لإقرارهـا، حيـث يبدأ نفاذ تلك التعديلات بعد إقرارها وتكون ملزمة للدول الأطراف كقاعدة من ضمن قواعد العهد[2].

والواضح أن عدم إباحة العهد للتحفظ على نصوصة يمثل صعوبة على الدول التى تنضـم إليـه، فهـذه الـدول وفقا لذلك، لابد أن يكون لديها قناعة كاملة بما جاء به العهـد مـن مبـادىء وقواعـد وأن تضـع الدولـة المنضـمة أو المصدقة فى اعتبارها أنه لا مجال لإبداء أى تحفظات، وأن عليها أن تقبل العهد كما هـو بنصوصـه المجـردة، غـير أن العهد لم يكن جامدا على الإطلاق إذ نصت مادته الثامنة والعشرين على إمكانية تقديم تعديلات - كما أسلفنا - على نصوص العهد وهو ما يتطلب إجراءات معقدة، وقد لا تعتمد تلك التعديلات

(1) أنظر فى ذلك: عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص 241 وما بعدها.
انظر كذلك: سناء خليل ، بعض الاشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 215.

(2) راجع المادة 28 من العهد الدولى الفقرات 1، 2، 3 ، مرجع سبق ذكره.

فى النهاية. هذا بخلاف التحفظ الذى تبديه الدول وتودع وثائقه لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يخطر - بدوره - الدول الأطراف الأخرى بمضمونه، وفى نهاية الأمر تخرج الدولة المتحفظة من نطاق الالتزامات التى تفرضها المادة المتحفظ عليها[1].

وعند الحديث عن تحفظات أو مقترحات أبديت من جانب الحكومة المصرية، فالأمر غير مباح بالنسبة للأولى بنص الاتفاقية الدولية، أما بخصوص المقترحات، فلم تبادر الحكومة المصرية بإبداء أى نوع من المقترحات الفعالة بشأن نصوص العهد الأمر الذى يعنى - ضمنا - أنها قد قبلت بكل ما جاء به العهد من قواعد قانونية اتفاقية دولية، وبما يعنى أيضا أنها لم تجد فيه ما يتعارض مع أمنها القومى أو سيادتها الإقليمية وأن جملة الحقوق التى جاء بها ليس بها ما يتناقض والأعراف والتقاليد المصرية الأصيلة. ومع ذلك فقد أصدرت الحكومة المصرية ما يمكن أن نسميه إعلانا جاء مؤداه كالتالى «مع الأخذ فى الإعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها»[2] أى أن مصر بهذه المثابة لم يكن لديها أى موانع أو عوائق بشأن التوقيع ومن ثم التصديق على الإتفاقية(العهد الدولى).

المبحث الثالث
التشريعات الوطنية المصرية
والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة محاور، يتناول أولها، أهم التشريعات المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما يتناول ثانيها نماذج للتشريعات المتضمنة للحقوق الثقافية فى مصر، فيما عكف الأخير على دراسة مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى الداخلى والعهد الدولى موضوع هذه الدراسة.

أولا: التشريعات المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

بداية لابد من التأكيد على أن هناك قدرا من التشابك والتداخل بين الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية؛ ذلك أن النوعين من الحقوق يتسمان بالتركيز على المستوى المعيشى للإنسان ومدى تمتعه بحقه فى الحياة الكريمة كما ينبغى أن تكون،

(1) لمزيد من المعلومات حول التحفظ، أنظر: د. محمد سامى عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 210 وما بعدها ، د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 269 وما بعدها.
(2) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (2005/2004)، مرجع سبق ذكره ، ص13.

ويتم الأخذ بهما فى جميع المعاملات الاقتصادية والاجتماعية التى تنطوى على حقوق إقتصادية واجتماعية للإنسان.

وعلى أية حال، تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى مصر بأهمية كبيرة، وتضع الحكومة المصرية خططا واستراتيجيات موسعة فى سبيل الارتقاء بهذه النوعية من حقوق الإنسان، فكان أن أصدر المشرع المصرى عددا من القوانين المنظمة لتلك الحقوق والتى تمثل قواعد عامة وإطارا قانونيا يوفر الحماية اللازمة لها ويمنع إهدارها من خلال عدد من الآليات التنفيذية التى يتمحور دورها حول إنفاذ القوانين الاقتصادية والاجتماعية لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم وهى إحدى آليات التطبيق لهذه القوانين، فعلى سبيل المثال هناك ما يعرف فى المحاكم المصرية بالمحاكم العمالية وتتشكل هذه المحاكم من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية ينصب جل عملها على توفير الحماية اللازمة للعمال تطبيقا وإنفاذا لقانون العمل المصرى، كما أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم تحوذ حجية الأمر المقضى فيه وتكون نافذه فى مواجهة جهات العمل المختلفة ولا يخضع لهذه المحاكم العاملين فى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وكذا عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا[1].

وتتعدد التشريعات الاقتصادية المنصبة على حقوق الإنسان فى مصر غير أننا سنكتفى فى دراستنا تلك بتناول قانون العمل المصرى الرقيم 12 لسنة 2003، وتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم 180 لسنة 2008 نفاذا للقضاء الدستورى[2]،

(1) راجع فى ذلك: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، القاهرة، 7 أبريل 2003، 4 الفقرات أ، ب، ج. راجع ايضا: القانون 180 لسنة 2008 بتعديل قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، القاهرة، 22 يونيو 2008 ، المادة الأولى، المواد 70، 71، 72 من قانون العمل رقم 12 المعدلين.
راجع كذلك: مجلس الشوى، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والادارة المحلية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، بشأن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، دور الانعقاد العادى الثامن والعشرين، مجلس الشورى، القاهرة 2008، ص ص 2-4.

(2) أصدرت المحكمة الدستورية العليا قضاءا تاريخيا يوم 13 يناير 2008 بعدم دستورية المادتين 71، 72 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ، وسقوط ما تعلق بهما من أحكام فى المادة 70 من ذات القانون، على سند من مخالفة الدستور بإناطة الفصل فى المنازعات العمالية لجنة إدارية، ولو ضمت قضاة بين أعضائها، فترتب على ذلك صدور القانون رقم 180 لسنة 2008 بتعديل واستبدال نصوص المواد 70، 71، 72 بنصوص أخرى جديدة أنفاذا لقرار المحكمة الدستورية العليا وتحقيقا=

باعتبار قانون العمل أحد أهم القوانين الإقتصادية التى أصلت لعدد من حقوق الإنسان التى يجب مراعاتها والعمل على حمايتها وهو الأمر الذى أسس له هذا القانون، ومن منطلق أن نطاق الدراسة الحالية لا يتسع للحديث عن الكثير من التشريعات الاقتصادية لحقوق الإنسان فى مصر.

وفيما يلى سنقوم بقراءة سريعة لبعض ما تضمنه قانون العمل المصرى وتعديلاته لعام 2008 من أحكام وقواعد حقوقية وذلك على النحو التالى:

يبدأ قانون العمل المصرى رقم 12 لسنة 2003 بمجموعة من التعريفات الهامة والتى تستخدم بشكل رئيسى فى الأمور التى يتعامل معها هذا القانون، فعلى سبيل المثال وليس الحصر تناول القانون تعريفا محددا للعامل، وصاحب العمل، والأجر ويتضمن، العمولة والنسبة المئوية والعلاوة والمزايا العينية والمنح والبدلات والوهبة، العمل المؤقت، والعمل العرضى، والعمل الموسى، والليل، والوزير المختص والوزارة المختصة(1)، كما نص القانون فى مادته الرابعة على أنه لا تسرى أحكامه على العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة..... إلخ المادة.

الدعاوى القضائية المرتبطة بالقانون:

تعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضى، الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام قانون العمل والتى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء، وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، كما تعفى الفئات المشار إليها آنفا من رسم الدمغة على كل الشهادات والصور التي تعطى لهم والشكاوى والطلبات التى تقدم منهم تطبيقا لأحكام هذا القانون، وتكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، غير أنه إذا تعدد أصحاب

= للحماية الواجبة للعامل المصرى، حيث حلت محل اللجان العمالية، محاكم أطلق عليها المحاكم العمالية تختص دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات العمالية الفردية التى تنشأ بين صاحب العمل والعامل، ويأتى ذلك كله فى إطار جهود الحكومة المصرية المبذولة على طريق الوفاء بالتزاماتها الدولية فى شأن حقوق الإنسان وتحقيق مزيدا من التقدم على هذا الطريق

(1) راجع: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى.

العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامنا معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون. ولا يحول دون الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها.

كما لا يترتب علي إدماج المنشأة فى غيرها او انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع - ولو كان بالمزاد العلنى- أو النزول أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذة العقود[1].

وفيما يتعلق بالاستقطاعات التى تكون نفاذا لأحكام قضائية فإن القانون قد عالج هذا الأمر من خلال المادة 44 منه والتى نصت على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجر أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء، أى دين إلا في حدود (25%) من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى (50%) في حالة دين النفقة، مع مراعاة أحكام المواد (75، 76، 77) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000. وعند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مطلوبا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات، أو استردادا لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما يقع على العامل من جزاءات[2].

ويشترط لصحة النزول عن الأجر فى حدود النسبة المقررة بالمادة سالفة البيان، أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل، وتحسب هذه النسبة المشار إليها آنفا بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة[3].

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر

(1) المرجع السابق، المواد 6، 7، 8، 9.
(2) المرجع السابق، المادة 44.
(3) المرجع السابق، نفس المادة.

فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور، على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر، ويراعى أن يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم أو مكافأتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانونا، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته[1].

وقد نص القانون رقم 180 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 12 لسنة 2003 فى مادته الأولى على أنه فى حالة نشوء نزاع بين صاحب العمل والعامل فى شان تطبيق أحكام القانون رقم 12 أو غيرة من القوانين المنظمة لعلاقات العمل الفردين يكون اللجوء إلى الجهة الادارية المختصة لتسويته، وعند عدم التوصل لمثل هذه التسوية يحال النزاع إلى المحكمة العمالية[2].

وينص القانون الجديد أيضا على تشكيل المحاكم العمالية فى إطار المحاكم الإبتدائية، على أن يكون اختصاصها الفصل فى المنازعات العمالية، وعلى أن يكون حكمها واجب النفاذ وعلى وجه السرعة - ولو تم استئنافه – بالنسبة لطلب صاحب العمل فصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة، وفى حالة رفض الطلب تلزم المحكمة صاحب العمل بإعادة العامل إلى عملة وصرف كافة مستحقاته. وعند عدم تلبية هذا القرار يلزم صاحب العمل بتعويض العامل، حيث تقضى المحكمة العمالية وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت للعامل وبحكم واجب النفاذ[3].

الإعلان عن الوظائف وتنظيم مسألة العمل بالخارج:

طبقا لقانون العمل، يكون لصاحب العمل الحق فى الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام و أن يعهد إلى أحد المكاتب الاستشارية بدراسة الطلبات التى تقدم إليه وإبداء الرأى أو التوصية أو المساعدة بشأن اختيار أفضل المرشحين لهذه الوظائف، ولا يجوز له تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال، فضلا عن ذلك، يجوز للوزير المختص بقرار منه الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين[4].

وفى الإطار ذاته، وبقدر من الالتزام بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالتشغيل، تكون

(1) المرجع السابق، المادتان 45، 46.

(2) راجع: القانون رقم 180 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 70 من القانون رقم 12 المعدلة بهذا القانون الجديد.

(3) للمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع السابق، المادة الأولى، المادتان 71 ، 72 من القانون 12 المعدلتان بهذا القانون الجديد.

(4) راجع: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ، مرجع سبق ذكره، المادة 16.

مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الداخل أو الخارج عن طريق:

1) الوزارة المختصة .
2) الوزارات والهيئات العامة .
3) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
4) شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .
5) شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة .
6) النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط[1].

كما يكون للمنظمات الدولية أن تزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية، على أن تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقات والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات والتعاقدات، وتقدم الجهات المشار إليها إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل، ويحظر القانون عل الجهات الواردة فى المادة 17 منه، تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل، بينما يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص تقاضي مبلغ لا يجاوز 2% من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية، ويحظر تقاضى آية مبالغ أخرى من العامل تحت أي مسمى[2].

عقود العمل و الأجور:

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابه باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص، وإذا لم يوجد عقد مكتوب، للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات.

(1) المرجع السابق، المادة 17.

(2) أنظر تفاصيل ذلك: المرجع السابق، المواد 18، 19، 20، 21.

وعند بدء العمل يوضع العامل تحت الاختبار وفق المدة التى يحددها عقد العمل[1].

وفى سبيل إعطاء قضية الأجور أهمية خاصة والعمل بشكل أكثر تنظيما فيما يتعلق بالأجور ومشاكلها، أنشىء بموجب قانون العمل رقم 12 مجلس قومى للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة، وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (7%) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وفي حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، يعرض الأمر على المجلس القومى للأجور لتقرير ما يراه ملائما مع ظروفها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه[2].

وينص القانون على حظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، على أن يحدد الأجر وفقا لعقد العمل الفردى أو اتفاقية العمل الجماعى أو لائحة المنشأة، فإذا لم يحدد الأجر بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل إن وجد، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة فى الجهة التى يؤدى فيها العمل، فإن لم يوجد عرف، تولت المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (71)[3] من القانون، تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة، فإذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو بالعمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور. وفى كل الأحول، تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانونا فى أحد أيام العمل وفى مكانه[4]، وعند إعطاء العمال أجورهم يجب مراعاة عدد من الأحكام المهمة فى هذا الخصوص[5].

الأجازات وأوقات الراحة:

نص قانون العمل على أن تكون مدة الأجازة السنوية 21 يوما بأجر كامل لمن أمضي فى الخدمة سنة كاملة، تزاد إلى ثلاثين يوما متى أمضى العامل في الخدمة

(1) المرجع السابق، المادتين، 32، 33.

(2) المرجع السابق، المادة 34.

(3) تم تعديلها بموجب القانون 180 لسنة 2008 ، حيث استبدل نصها القديم بنص آخر جديد، عاصفة بلجان المنازعات العمالية، التى حلت محلها المحاكم العمالية نفاذا للقضاء الدستورى كما أسلفنا.

(4) قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، المواد 35، 36، 37، 38.

(5) أنظر تفاصيل ذلك: المرجع السابق، المادة 38.

عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الأجازة لمدة ثلاثين يوما في السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل في حساب الأجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية، وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق أجازة بنسبة المدة التى قضاها فى العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل، وفي جميع الأحوال تزداد مدة الأجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون فى الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية[1].

ويحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما يلتزم العامل بالقيام بالأجازة فى التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابه القيام بالأجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوما، منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاذ العامل رصيد أجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد. وبالنسبة للأطفال فلا يجوز تجزئة الأجازة أو ضمها أو تأجيلها[2].

وإذا كان العامل متقدما لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم فله الحق في تحديد موعد أجازته السنوية، بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالأجازة بخمسة عشر يوما على الأقل، كما لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مده الأجازة، أو يسترد ما أداه من أجر عنها، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي[3] .

وللعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة، وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة، وتحسب الأجازة العارضة من الأجازة السنوية المقررة للعامل، كما له الحق في أجازة بأجر كامل في الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوما في السنة[4].

وفى ذات السياق يكون للعامل الذى أمضى فى خدمة صاحب العمل خمس سنوات

---

(1) المرجع السابق، المادة 47.

(2) المرجع السابق، المادة 48.

(3) المرجع السابق، المادتان 49، 50.

(4) المرجع السابق، المادتان 51، 52.

متصلة الحق في أجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس، وتكون هذه الأجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته، كما له إذا ثبت مرضه الحق فى أجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة[1].

كما أنه للعامل أن يستفيد من متجمد أجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من أجازة مرضية، كما لـه أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك[2].

وينص القانون على عدم جواز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليوم أو 48 سـاعة فى الأسبوع، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة مع عدم الإخلال بأحكام القانون 133 لسنة 1961 في شأن تنظيم وتشغيل العمال في المنشآت الصناعية، إلا انه يجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل لبعض فئات العمال أو فى بعض الصناعات أو الأعمال التي يحددها. ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة[3].

كما أنه يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات فى اليوم الواحد وتحتسب فترة الراحة من ساعات التواجد، إذا كان العامل أثناءها في مكان العمل، ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون في أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها الوزير المختص بقرار منه بحيث لا تزيد مدة تواجدهم على اثنتى عشر ساعة في اليوم الواحد، فضلا عن ضرورة تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر، وفى جميع الأحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر[4].

توجيه وتدريب وتأهيل العاملين:

تختص وزارة القوى العاملة والهجرة برسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب المهني ووضع النظم التى تكفل تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ، وذلك بالتنسيق والتعاون

(1) المرجع السابق، المادتان 53، 54.
(2) المرجع السابق، المادة 54.
(3) المرجع السابق، المادتان 80، 81.
(4) المرجع السابق، المادتان 82، 83.

من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم 102 لسنة 2000 ولجنته التنفيذية وأمانته الفنية، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية القوي البشرية والتدريب برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة[1].

وفى هذا الإطار، لا يجوز لأيه جهة مزاوله عمليات التدريب المهنى إلا إذا كانت متخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ويحدد المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات يحسب نوع النشاط الذى تمارس فيه عملية التدريب[2].

وتلتزم الجهات المرخص لها بالتدريب بعرض البرامج التدريبية التى تضعها الأجهزة المعنية بالوزارة المختصة لاعتمادها مراعيه فى ذلك عدة أمور منها الشروط التى يجب توافرها فى المتدربين للالتحاق بالبرامج ومصروفات التدريب، ومدى كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعها ومجالات التدريب وعدد الساعات المخصصة لها.

وعلى الجانب الآخر يقوم صاحب العمل بتدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني فى المنشأة على أن ينشئ ملفا لكل عامل درجة مهارته عند التحاقه بالعمل وبيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه[3].

تشغيل النساء والأطفال:

تضمن قانون العمل نصوصا حول تشغيل النساء والأطفال، فطبقا للقانون، يكون للوزير المختص أن يصدر قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا، وله أن يصدر قرارا بتحديد الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها، كما أن العاملة التى أمضت عشرة أشهر فى خدمة صاحب العمل لها الحق فى أجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه، ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوما التالية للوضع، ولا تستحق أجازة الوضع أكثر من مرتين طوال

(1) المرجع السابق، 132، 133.
(2) المرجع السابق، المادة 135.
(3) المرجع السابق، المادة 77.

مدة خدمة العاملة، ويحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوضع آنفة البيان[1].

أما تشغيل الأطفال، فيلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة[2].

الإحالة إلى التقاعد والظروف المرضية والتأمين الاجتماعى:

لا يجوز تحديد سن التقاعد لأقل من ستين سنة، وإن كان لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، ففى هذه الحالة لا ينتهى العقد إلا بانقضاء مدته، وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش ويحق العامل في الاستمرار في العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالا للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش[3].

ويحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استنفد العامل أجازاته المرضية، وفقا لما يحدده قانون التأمين الاجتماعى بالإضافة إلى متجمد أجازاته السنوية المستحقة له، وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في انهاء العقد قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ استنفاد العامل لأجازاته، فإذا شفى العامل قبل تمام الإخطار امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل[4].

حق الإضراب السلمى:

نص قانون العمل على حق العمال- دون الموظفين العموميين - فى تنظيم الإضراب السلمى على أن تكون ممارسته لمنظماتهم النقابية، دفاعا عن مصالحهم

(1) لمزيد من التفاصيل: المرجع السابق، المواد من 89 حتى 97، وأيضا المادة 128.
راجع كذلك: القانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعى، الجريدة الرسمية، القاهرة 1975.
(2) لمزيد من التفاصيل حول تشغيل الأطفال: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، المواد من 99 حتى 103.
(3) المرجع السابق ، المادتان 125، 126.
(4) المرجع السابق، المادة 127.

المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة فى هذا القانون، وفى حالة عزم عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية على الإضراب في الأحوال التى يجيزها هذا القانون، يجب علي اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوما علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار بالعزم على الإضراب من العمال للنقابة العامة المعنية, ويجب علي الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له[1].

وبعد أن تناولنا جانبا من أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته المقررة بالقانون 180 لسنة 2008، كنموذج للتشريعات الإقتصادية التى جاءت كاستجابة لالتزامات مصر الدولية إزاء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يكون من المفيد فى هذا الصدد أيضا، أن نعبر عبورا سريعا على التطور التشريعى للقوانين الاجتماعية فى مصر والتى يتصدرها القانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به حاليا مع بعض التعديلات التى أدخلت عليه، وما كان لهذه القوانين من دور فى إرساء دعائم حقوق الإنسان فى مصر، وللتأكيد على أن مصر أثبتت احترامها للحقوق الإجتماعية، وأعطتها قدرا كبيرا من الاهتمام والرعاية حتى قبل أن تصبح طرفا فى مواثيق دولية حقوقية ملزمة، وقد تنامى اهتمام مصر بهذه النوعية من الحقوق مع توقيعها على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1967 وإن كان هذا التوقيع لم يحمل إلزاما للحكومة المصرية نحو إعمال هذه الحقوق لعدم تصديقها عليه[2]، إلا أنها لم تتراخ فى تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية المختلفة لكل المواطنين حتى تم التصديق على العهد فى عام 1982، حيث شهدت مصر ترجمة لهذا التصديق تمثلت فى التوسع فى نظم الرعاية الاجتماعية والصحية بشكل أكبر من ذى قبل حسب مؤشرات

(1) للمزيد عن الإضراب فى قانون العمل المصرى، أنظر: المرجع السابق، المواد من 192 - 195.

(2) حول آثار التصديق، راجع: د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص 268-269.

المنظمات الدولية فى هذا الخصوص[1].

ومن الأهمية بمكان استعراض - بايجاز - مراحل تطور تشريعات التأمينات الإجتماعية فى مصر على النحو التالى[2]:

- قانون الخديوى سعيد الصادر فى 1854/12/26 بشأن المعاشات المدنية.
- قانون الخديوى إسماعيل الصادر فى 1871/1/11 بشأن المعاشات المدنية.
- قانون الخديوى توفيق بشأن المعاشات المدنية لعام 1887.
- القانون رقم 5 لسنة 1905 بشأن المعاشات الملكية.
- المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 والمتعلق بالمعاشات الملكية.
- فى عام 1947 كانت هناك محاولة لإنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعى يتضمن كلا من أحكام التأمينات والمساعدات الاجتماعية.

وأعدت وزارة الشئون الاجتماعية مشروع قانون بهذا الشأن غير أن هذا المشروع لم يؤخذ به فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث كان يرى البعض استحالة تطبيقة من الناحية الاقتصادية والفنية، فضلا عن عدم جدواه لكثير من الفئات التى يمكنها الانتفاع به، وفيما يخص الجزء الخاص بالمساعدات العامة كنظام يمول من ميزانية الدولة فقد بدأ تنفيذه بمقتضى أحكام القانون رقم 116 لسنة 1950، والذى أطلق عليه " قانون الضمان الاجتماعى" وهو تعبير بالكل عن الجزء إذ أن الضمان الاجتماعى بمثابة نظام شامل للتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة أو أية أنظمة للإعانات الاجتماعية الأخرى[3].

- القانون 316 لسنة 1952 بشأن إنشاء صندوق التأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى الدولة، ويتلخص هذا النظام فى تحصيل إشتراكات من الموظف وحصة مماثلة تتحملها الخزانة العامة على أن تؤدى هذه الأموال مع عائد استثمار قدره 3% فى نهاية الخدمة إما دفعة واحدة أو على دفعات مدى الحياة.
- القانون 419 لسنة 1955 وهو خاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار

---

(1) منظمة العقو الدولية، حالة حقوق الإنسان فى العالم، منظمة العفو الدولية، نيويورك، 2004.
راجع كذلك: منظمة اليونيسيف، وضع الأطفال فى العالم 2005، اليونيسيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

(2) د. السيد عبدالحميد عطية ، د. سلوى عثمان عباس الصديقى، تطبيقات التشريعات فى مجالات الخدمة الاجتماعية، المؤلف، الأسكندرية 2007 ، ص 253.

(3) د. سمير تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، القاهرة 1981، ص ص 79-80.

للعاملين وانشئت مؤسسة تقوم على تنفيذه.

- القانون 92 لسنة 1959 وهو الذى حمل لأول مرة فى مصر اسم قانون **التأمينات الاجتماعية، وقد نص على تأمين العمال وذويهم ضد اربعة نخاطر تلك هى[1]:**

- إصابات العمل وهى التى تقع نتيجة حادث بسبب العمل أو فى اثناء تأديته وكذلك أمراض المهنة التى يصاب بها العامل أثناء تأديته لعمله وهى الأمراض الموضحة تفصيلا بالقانون.
- الشيخوخة
- العجز الكامل قبل بلوغ الشيخوخة
- الوفاة بالنسبة لأسرة العامل الذى كان يعولها

ومهد القانون كذلك للتأمين ضد خطرين آخرين هما المرض والبطالة فقد جاء فى مادته الثالثة " على وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أن يتخذ الاجرؤاءات التى تكفل تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون"، وقد جعل القانون الاشراف على التأمينات الاجتماعية لهيئة عامة هى مؤسسة التأمينات الاجتماعية[2].

القانون رقم 63 لسنة 1964 الخاص بالتأمينات الاجتماعية، ومن أهم الأحكام التى استحدثها هذا القانون أنه زاد فى قائمة المخاطر التى يعمل على مواجهتها، فنص على مواجهة المرض بإنشاء نظام تدريجى للتأمين الصحى، وعلى مواجهة البطالة، وذلك بجانب تأمين إصابات العمل والعجز والشيخوخة والوفاة. وقد بسط القانون نطاق الحماية ليشمل اشخاصا لم تكن تسرى عليهم القوانين السابقة إذ يسرى على جميع العمال تقريبا فضلا عن أنه أعطى رئيس الجمهورية الحق فى مد الحماية لطوائف أخرى كذوى المهن الحرة وأصحاب الأعمال[3].

وعمل هذا القانون على استكمال بناء التأمينات الاجتماعية فى مصر بتقرير التأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وبذا أصبحت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تباشر التأمينات التالية[4]:

(1) راجع: القانون 92 لسنة 1959 الخاص بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، القاهرة 1959.

(2) سمير تناغو، مرجع سبق ذكره.

(3) للمزيد من التفاصيل: راجع القانون رقم 63 لسنة 1964، الجريدة الرسمية ، القاهرة، 22 مارس 1964.

(4) المرجع السابق.

- تأمين إصابات العمل.
- التأمين الصحى.
- التأمين ضد البطالة.
- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وبالنسبة للتأمين الصحى، فقد قضى القانون بسريانها تدريجيا بحسب المنشآت والجهات التى يصدر بهال قرار من الوزير المختص خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون بغية انتفاع جميع العاملين بالتأمين الصحى فى ابريل من عام 1967.

وبالنسبة لتأمين البطالة فقد استثنى القانون من الانتفاع بأحكامة [1]:

- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقته وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.
- أفراد أسرة صاحب العمل
- خدم المنازل ومن فى حكمهم
- العاملون الذين تجاوزوا سن الستين

ويمكن القول بان صدور هذا القانون وما سبقه من قوانين قد مثلوا جميعا خطوات ثابتة على طريق الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية وهو النظام الذى أخذت به ألمانيا فى نهاية القرن التاسع عشر- وانتقل منها إلى بقية دول العالم[2].

القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات بجعلهم فى نظام واحد على كافة العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص بمختلف فئاتهم ، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع العاملين ومساهمة فى رفع كفاءة الأداء وسلامة التطبيق.

وإن كان القانون 79 لسنة 1975 قد وحد أحكام التأمينات الاجتماعية إلا أن هذا التوحيد لم يمتد إلى مرفق الأداء حيق قضت المادة السادسة منه بإنشاء صندوقين رئيسيين للتأمين الاجتماعى[3]:

---

(1) المرجع السابق.
(2) سمير تناغو، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.
(3) راجع فى ذلك: القانون 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعى، مرجع سبق ذكره، المادة السادسة.

- صندوق تأمينات خاص بالعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وغيره من الهيئات العامة.
- صندوق التأمينات الخاص بالعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص على أن تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إدارة الصندوق الأول ، وأن تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الصندوق الثانى.

وقد أوكل القانون فى المادة 48 الهيئة العامة للتأمين الصحى، العلاج والرعاية الطبية الأمر الذى يدفعنا للقول بأن التأمينات الاجتماعية تتم من خلال هذه الهيئات الثلاث[1].

فضلا عن ذلك فقد استحدث القانون 79 لسنة 1975 نوعا جديدا من التأمينات تمثل فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وبذلك أصبح نظام التأمين فى مصر يشتمل على التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمين ضد إصابات العمل، التأمين ضد المرض، والتأمين ضد البطالة، تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

القانون الرقيم 47 لسنة 1984 وهو الذى أرسى نظام المكافأة بدلا من نظام الادخار، ومن فوائد هذا القانون:

- اشتراك العمال فى تكوين مدخرات تستقطع من أجورهم يستحقونها عند انتهاء الخدمة.
- قيام أصحاب الأعمال بدفع حزء من مكافأة نهاية الخدمة بصفة دورية كل شهر مما يخفف عبء دفع مكافأة نهاية الخدة دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة.
- كفل القانون للعامل لأول مره، الحصول على تعويض فى حالتى العجز والوفاة.

والجدير بالذكر أن هذا القانون لم يحل محل القوانين السابقة عليه، إذ قصر حمايته على العمال ممن هم خارج نطاق تلك القوانين والمخاطر التى يواجهونها. وتقتصر المخاطر التى يواجهها هذا القانون على حالتى وفاة العامل أو عجزه الكامل قبل التقاعد غير الناشئين عن إصابات العمل وأمراض المهنة. ويوجب القانون على أصحاب الأعمال الاشتراك فى صندوق التأمين بنسبة 2% من أجور العمال ولا يجوز أن يتحمل العمال أى عبء فى هذا الشأن، وتقتصر مساهمة الحكومة على إعفاء هذا الصندوق من بعض الضرائب[2].

وبجانب صندوق التأمين أنشأ القانون صندوقا آخر للادخار يتم تمويله بالاشتراك

---

(1) المرجع السابق، المواد 48، 79، 75.

(2) د. السيد عبدالحميد عطية، د. سلوى عثمان عباس، مرجع سبق ذكره، 259-260.

بين أصحاب الأعمال والعمال بما يساوى 5% من أجر العمال، ولعل مساهمة رب العمل هذه بمثابة بديل عن التزامه بدفع مكافأة نهاية الخدمة[1].

ثانيا: التشريعـات المصـرية المنظمة للحق فى التعليم والحياة الثقافية

بداية لابد من التأكيد على أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافـة، قـد أولـت عنايـة خاصـة بحقـوق الإنسان الثقافية وخاصة موضوع دراستنا، العهد الدولى لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن هذا العهد ضمن ماتضمنه، نوعين من الحقوق، أولها: خاص بحقوق المشاركة الثقافية للإنسان، وحقه فى الإفادة من التقدم العلمى، وحرية البحث العلمى، وحق الحصول على المعرفة، وحرية الإبداع، وعموما التعـاون فى مجـال العلم والثقافة[2].

وعلى الجانب الآخر، فالنوع الثانى من هذه الحقوق، يتمثل فى حقوق التربية والتعليم التى تضم، حق الإنسان فى التعليم، والإلزام فى التعليم الإبتدائى وإتاحته للجميع، وعمومية التعليم الثانوى والجامعى، والنظام التعليمـى، والمنـاهج التعليمية، والإبنية التعليمية، والمعلمين ومجانية التعليم، والحق فى التعليم الخاص ومحو الأمية[3].

وفى مصر، هناك العديد من التشريعات المتضمنة لحقوق ثقافية، تؤصل لحقوق الإنسان الثقافية، وتقوم أساسا على تهيئة الأجواء المناسبة لبيئة علمية وثقافية، تساعد على تقدم ونماء الدولة، ومن تلك التشـريعات – مثلا – قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981، والقانون 155 لسنة 2007 الصادر بتعديل قـانون التعلـيم المشـار إليه، وكذا قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، فضلا عـن القـرارات الرئاسـية المتعـددة التـى شـملت الكثير من جوانب الحياة العلمية والثقافية فى مصر.

فعند الحديث عن قانون، كقانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 سنجده وفى كلمات موجزة، قد ركز على إرساء عدد من القواعد والمبادىء اللازمة لضمان التمتع بالحق فى التعليم فى مصر وجعله متاحا للجميـع، فقـد قرر هذا القانون أن التعليم حق لكل المواطنين، مجانيـة التعلـيم، إلزاميـة التعلـيم فى المرحلـة الابتدائيـة مـن التعليم الأساسى على أن تقوم الدولة بمد الإلزام لمراحل أخرى، تعميم التعلـيم الثـانوى بأنواعـه العـام والفنـى والتقنى وجعله متاحا للجميع، والعمل على مواصلة تحسين الأوضاع المادية

---

(1) المرجع السابق، ص 261.
(2) د. إبراهيم البيومى غانم، د. هالة بحر، مرجع سبق ذكرة، ص 159.
(3) المرجع السابق، ص 159.

للعاملين فى التدريس. وقد جاء القانون رقم 139 المشار إليه، منظما للتعليم فى المدراس على اختلافها، واضعا عددا من الضوابط التعليمية والتربوية التى تضمن انتظام التعليم وحصول المواطنين على حقهم المكفول فى التعليم بموجب الدستور فى نهاية المطاف، وتم تحديد رسالة التعليم فى إيجاد مجتمع ينهض على أسس العلم السليمة التى تقوده إلى مصاف الدول المتقدمة[1].

ورغبة فى النهوض بمستوى القائمين على العملية التعليمية فى مصر، بما يترتب عليه من ارتقاء وتقدم فى التعليم، ووصول الحق فى التعليم إلى كل المواطن دون انتقاص، فقد صدر تحقيقا لهذا الغرض القانون رقم 155 لسنة 2007، بتعديل قانون التعليم، حيث كفل هذا القانون الجديد ضمن باب سابع تحت مسمى" أعضاء هيئة التعليم"، توفير وضع متميز للقائمين على العملية التعليمية وهم جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفنى أو بالإدارة المدرسية، وكذا الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وأخصائى التكنولوجيا وأخصائيى الصحافة المدرسية، وأمناء المكتبات وغيرهم من كوادر التعليم، وبموجب القانون الجديد تمتع كل هؤلاء بحوافز مالية منها، حافز الأداء المتميز، فضلا عن إصلاحات مالية موسعة شملت جميع العاملين فى مجال التعليم.

كما حقق القانون الجديد طفرة فى مهنة التدريس، حيث تضمن إصلاحا وظيفيا شاملا، وذلك بغية توفير مستوى معيشى مناسب للمدرسين وارتقاء بمستواهم الوظيفى، بما يكون له آثاره الإيجابية على العملية التعليمية والحق فى التعليم بصفة عامة[2].

وفى شأن التعليم العالى وتنظيم الجامعات، أصدر المشرع القانون رقم 49 لسنة 1972، بشأن تنظيم الجامعات والبحث العلمى فيها، فقد أكد هذا القانون أن الجامعات تختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، مع مراعاة المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والخبراء والفنيين فى محتلف المجالات، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة، إضافة إلى وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية.

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: القانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم، الجريدة الرسمية، القاهرة، 1981.
(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر: القانون رقم 155 لسنة 2007، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم، الجريدة الرسمية، القاهرة، 2007.

وتهتم الجامعات بموجب هذا القانون، بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى وغيرها من الهيئات العلمية الأخرى، عربية وأجنبية. وتتمتع الجامعات بالاستقلال الذى يضمن الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع، ومستلزمات الانتاج.

وبموجب القانون، هناك مجلس أعلى للجامعات يقوم على رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فيها والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتسهيل تحقيق الأهداف القومية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية[1].

ونظرا لأهمية البحث العلمى عموما ودوره فى نهضة الدول، فقد حرصت الدولة على انشاء الكثير من المراكز والمعاهد البحثية، رغبة فى النهوض بمجالات البحث العلمى والاستفادة بالباحثين الجادين كل فى مجاله، فكان أن أصدرت العديد من القرارات الرئاسية بإنشاء عدد غير قليل من المراكز والمعاهد البحثية، والتى منها، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية، المركز القومى للبحوث، الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، ومركز البحوث النووية[2].

ثالثا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى الداخلى والعهد الدولى:

سنركز فى هذا المحور على توضيح مدى الانسجام بين ماهو منصوص عليه فى التشريع الوطنى وما هو منصوص عليه فى الاتفاقات الدولية ونعنى هنا العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنبدأ بالدستور باعتباره أسمى القوانين فى مصر وطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تضمنها ومدى اتفاقها مع النص الدولى.

ففيما يتعلق بمبادىء حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الأول من الدستور فى هذا الخصوص ، ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور من أن «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور» ، فهذه المادة تقابل المادة الأولى من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع: القانون رقم 149 لسنة 1972، الجريدة الرسمية، القاهرة 1972.
انظر أيضا: موسوعة تشريعات البحث العلمى، وزارة البحث العلمى، القاهرة 1986، ص 127 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول مراكز وهيئات البحث العلمى، أنظر: المرجع السابق.

والاجتماعية والثقافية[1].

ويتضمن الدستور فى بابه الثانى ، مبدأ تكافوء الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة فى المادة الثامنه منه والتى مؤداها «تكفل الدولة تكافوء الفرص لجميع المواطنين» وهذه المادة تقابل المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن ذلك يعد ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يجب العمل على إقرارها لأفراد الشعب دونما تمييز أو محاباة[2].

وفى المادتين التاسعة والعاشرة من الدستور يأتى مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب حيث نصت المادة التاسعة على " الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد" ونصت المادة العاشرة على «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب» وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادتان 10، 12 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، فلم يخرج الدستور عما أقره النص الدولى من ضرورة صيانة الأسرة المصرية وحماية الطفولة والأمومة والنشء وما يترتب على ذلك من استقامة الحياة داخل المجتمع.

ولم يغفل الدستور المصرى كذلك إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى ميادين الحياة الاجتماعية والثقافية، ناهيك عن مسألة مساعدة المرأة على المواءمة بين الأسرة وعملها باعتبارها عضوا فى المجتمع إذ ينص فى مادته الحادية عشر «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية» وهو نفس الأمر الذى نصت عليه المادة الثالثة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، مما يعكس مدى التوافق والانسجام بين ما أقرته

---

(1) أنظر: الدستور المصرى ، المادة الثالثة.
أنظر ايضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى.
(2) الدستور المصرى، المادة الثامنة .
انظر أيضا : العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية.
(3) الدستور المصرى، المادتين التاسعة والعاشرة .
انظر أيضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، المادتان 10، 12.
(4) الدستور المصرى ، المادة الحادية عشر.
انظر: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.. ، مرجع سبق ذكره، المادة الثالثة.

التشريعات المصرية من حقوق وما أصلته الاتفاقية الدولية من قواعد ومبادىء تصب فى اتجاه احترام هذه النوعية من الحقوق.

وهذه، هى المادة 13 من الدستور، قد أقرت حقا ومبدأ ثابتا هو الحق فى العمل ومنع السخرة، وبذلك جاءت مواكبة لما نصت عليه المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 13 من الدستور على " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل" وهذا ما يتفق مع ما أوردته المادة السابعة من العهد[1]، ويتضح مما سبق أن المشرع المصرى عندما وضع الدستور كان لديه قناعة كبيرة بأهمية احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع الآليات اللازمة لحمايتها وصيانتها من الاعتداءات، لذا فكان النص على تلك الحقوق فى أكثر من مادة من مواده.

هذا وقد أورد الدستور حديثا عن مبدأ الحق فى توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى فى مادتيه السادسة عشر والسابعة عشر فقد نصت المادة السادسة عشر على «تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها»، بينما نصت المادة السابعة عشر على «وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون» ويقابل هاتين المادتين من الدستور، المواد 9 ، 12 ، 15 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ويتضح من ذلك أن العهد والدستور المصرى كانا متفقين فيما يتعلق بكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وكذا الخدمات التأمينية صحية واجتماعية.

ويبدو أن هناك انسجام وتلاقى بين ما نص عليه الدستور المصرى فى مادتيه الثامنة عشر والعشرين وما شرعه العهد الدولى من مبادىء وأحكام فى مادته الثالثة عشر، فقد جاء نص المادة 18 من الدستور على «التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى بالمرحلة

---

(1) الدستور المصرى ، المادة 13 .
انظر أيضا : العهد الدولى للحقوق الاقتصادية .., المادة السابعة.

(2) الدستور المصرى ، المادتين 16 ، 17 .
انظر ايضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.. ، المواد 9 ، 12 ، 15.

الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى..» بينما نصت المادة 20 على «التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة»[1]، فقد أثبت المشرع المصرى انه لم يحد عما قرره العهد الدولى فى مادته الثالثة عشر، فيما يتعلق بمبدأ كفالة التعليم والحق فى التعليم المجانى فى مراحله المختلفة كأحد الحقوق الثقافية اللازمة للارتقاء بالشعوب.

وينظم الدستور المصرى مبدأ عدالة توزيع الدخل القومى وضمان الحد الأدنى من الأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة، فتنص المادة 23 من الدستور على «ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور»، فيما تنص المادة 25 على «ولكل مواطن نصيب من الناتج القومى يحدده القانون ..» ، ويبدو التلاقى بين هاتين المادتين والمواد 6، 7 ، 11 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واضحا جليا حيث اتفقوا جميعا على كفالة الحقوق سالفة البيان وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها[2].

أما الباب الثالث من الدستور فقد تناول العديد من المبادىء التى أرستها المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومنها المادة 40 والتى قررت " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" ويتلاقى هذا النص مع ما نصت عليه المادتان 2/2، 3 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، مما يعكس أن هناك سياسة تشريعية مصرية تهدف مراعاة المواثيق الدولية- التى باتت طرفا فيها - عند وضع أى تشريع وطنى داخلى.

وبعد أن تناولنا أوجه الانسجام والتلاقى بين التشريع المصرى الأم(الدستور) والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التحليل السابق، فإنه يكون من المفيد فى هذا الإطار أن نوضح - كذلك - أوجه الانسجام فيما بين العهد والتشريعات الأخرى الأدنى من الدستور ولنأخذ على سبيل المثال، قانون العمل رقم

---

(1) الدستور المصرى ، المادتان 18 ، 20 .
انظر أيضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، المادة 13.
(2) الدستور المصرى ، المواد 23 ، 25.
انظر ايضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، المواد 6 ، 7 ، 11 .
(3) الدستور المصرى ، المادة 40، انظر كذلك : العهد الدولى للحقوق الاقتصادية، الماتان ، 2/2، 3.

12 لسنة 2003 وما طرأ عليه من تعديلات بموجب القانون 180 لسنة 2008 باعتباره أحد القوانين ذات البعد الاقتصادى والاجتماعى على حد سواء، فعلى نطاق المادة الثالثة من قانون العمل المصرى والتى نصت على أن قانون العمل هو القانون العام الذى يحكم علاقات العمل ، وذلك مع مراعاة اتفاقات العمل الجماعية وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة 8 فقر 1 من العهد الدولى[1].

ويتناول قانون العمل مسألة حق العامل فى الالتحاق بالعمل الذى يرغب فيه ويختاره، فينص فى مادتيه 31، 32 على أن عقد العمل يتعهد بمقتضاه العامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر على أن يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابه باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص، وهو ما سبق أن أكد عليه العهد الدولى فى المادة 6 فقره 1[2]. وفى سبيل الوصول إلى أجر منصف ومكافأة تساوى قيمة العمل كان النص على إنشاء المجلس القومى للأجور فى المادتين 34 ، 35 من القانون وهو «يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار» ، كما «يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، وهو ما ينسجم مع نص المادة 7 فقرة أ/1، أ/2 من العهد الدولى[3].

وفى شأن الأجازات والراحات الواجب منحها للعمال، فقد نص قانون العمل فى مادته رقم 47 على «أن تكون مدة الأجازة السنوية 21 يوما بأجر كامل لمن أمضي فى الخدمة سنة كاملة، تزاد إلى ثلاثين يوما متى أمضي العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الأجازة لمدة ثلاثين يوما في السنة لمن تجاوز سن الخمسين...إلخ» المادة، وكذلك المواد من 48 حتى 54 والمواد من 80 حتى 83 والتى نصت جميعا على حق العمال فى الحصول على أجازاتهم بأنواعها

(1) راجع: قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، المادة 3، أنظر أيضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 3/8.

(2) قانون العمل رقم 12، مرجع سبق ذكره، المادتان31، 32.
أنظر كذلك: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 1/6.

(3) راجع فى هذا الخصوص: قانون العمل رقم 12، مرجع سبق ذكره، المادتين 34، 35.أيضا: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 7.

وعلى الراحات المناسبة، ويبدو أن هذه المواد جميعا قد جاءت منسجمة مع ما نص عليه العهد الدولى فى المادة 7 فقرة أ/د[1].

وفيما يتعلق بعدم تمييز المرأة عن الرجل، نص قانون العمل فى مادته 88 أنه تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم، وهذا مما يتفق ونص المادة 7 فقره أ/1من العهد[2].

وينص قانون العمل على أن للعامل الحق فى الانضمام للنقابات، حيث جاء فى المادة 120 أنه «لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية لإنهاء خدمة العامل انتسابه إلى منظمة ثقافية أو مشاركته في نشاط نقابى فى نطاق ما تحدده القوانين» ولعل ذلك يجد مرادفا له فى نص المادة 8 فقرة أ/1 من العهد الدولى[3].

ولم يترك قانون العمل مسألة المكافآت جانبا، ففى مادته الرقيمة 126 جاء نصها «يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها...إلخ» المادة وهو ما يتفق بالقطع مع ما أورده العهد الدولى فى مادته 7 فقرة أ/1[4].

وفيما يتعلق ببرامج التوجيه والتدريب المهنيين، فقد نصت المادتان 132، 133 على أنه "تختص وزارة القوى العاملة والهجرة برسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب المهنى ووضع النظم التى تكفل تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ، وذلك بالتنسيق والتعاون من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم 102 لسنة 2000 ولجنته التنفيذية وأمانته الفنية...إلخ المادة وكذلك المادتين 135، 137 حول نفس الموضوع، وهو ما يتفق مع ما أرساه العهد الدولى فى مادته 6 فقرة 2 فى هذا الخصوص[5].

ونظرا لأهمية سلوك الإضراب السلمى فى حياة العمال، فقد تضمن قانون العمل

(1) قانون العمل رقم 12، مرجع سبق ذكره، المواد من 47 حتى 54، المواد من 80 حتى 83.
أنظر كذلك: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 7.
(2) قانون العمل رقم 12، مرجع سبق ذكره، المادة 88، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 7.
(3) قانون العمل رقم 12، مرجع سبق ذكره، المادة 120، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادة 8.
(4) قانون العمل رقم 12 ، المادة 126، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية..، المادة 7.
(5) قانون العمل رقم 12، المواد 132، 132، 135، 137، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.. المادة 6.

موادا تعالج هذا الأمر وهو ما نصت عليه المادة 192 «للعمال حق الإضراب السلمى وتكون ممارسته لمنظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك فى الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون...إلخ» المادة ، فقد جاء ذلك متوافقا ومتواءما مع ما نص عليه العهد الدولى فى مادته 8 فقر 1/ج بخصوص حق الاضراب بشريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى والبلد المعنى فى دراستنا تلك هى مصر[1].

هكذا يتضح لنا مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى المصرى ممثلا فى الدستور وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذى يعكس – بجلاء – أن مصر كانت من أوائل الدول التى أبدت اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان وسعت قدر سعيها من أجل تضمين الاتفاقات الدولية(العهد الدولى) ضمن قوانينها الوطنية بغية حماية حقوق الإنسان جميعا لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورغم ما أحرزته مصر من تقدم على صعيد احترام الحقوق الاقتصادية ولاسيما حق العامل فى الحصول على جميع ما يلزم لعيشه عيشا كريما، وبما يضمن استقراره فى نطاق العمل وعدم الجور عليه من جانب صاحب العمل، كما كفلت له الحق فى الاضراب وفق الضوابط المتبعة فى هذا الشأن إلا أنه على الجانب الآخر وتحديدا بالنسبة للعاملين فى الدولة (الموظفين العمومين أو من على شاكلتهم) لا يزال حقهم فى الإضراب محل مصادرة من السلطات، هذا فضلا عن أنه ما زالت هناك مواد ضمن قانون العقوبات تجرم الإضراب رغم كونه أحد حقوق الإنسان للعمال، ومرآتهم الناقلة لمشاكلهم وهمومهم[2].

وإن كان البعض يرى أن استمرار تجريم الإضراب بالنسبة للموظف العام، هو من المآخذ على الحكومة المصرية، إلا أن ذلك مردود عليه بأن الموظف العمومى يقوم على تقديم خدمة عامة ويعهد إليه بالمشاركة فى إدارة مرفق عام أو مؤسسة

(1) أنظر: قانون العمل رقم 12، المواد 192، 193، 194، 195، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.،، المادة 8.

(2) ما زالت توجد ضمن نصوص قانون العقوبات المصرى أربع مواد تقرر عقوبات للإضراب الحاصل من جانب الموظفين العمومين، سواء بالنسبة للمضربين أنفسهم او المحرضين على مسلك الإضراب وهذه المواد الجنائية هى: 124، 124(أ)، 124(ب)، 124(جـ). وإن كانت هذه النصوص تعد منسوخة ضمنا منذ عام 1981 وهو تاريخ تصديق مصر على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عامة، تتأثر بأى سلوك شاذ يحدث فيها سواء بالتوقف عن العمل أو تركه كلية أو الاستقالة الجماعية كشكل من أشكال الاضراب الذى يمكن أن نطلق عليه اضراب هادم وسلبى، إذ أن هذه الأشكال جميعا تؤثر سلبا على سير المرفق العام- الذى هو ملك لجموع الشعب - ومن ثم يتسبب ذلك فى حدوث بلبلة واضطرابات قد تؤثر على الأمن القومى عموما وتزعزع الاستقرار.

من هنا كانت الحكمة فى رأى البعض من استمرار وجود نصوص عقابية تجرم الإضراب فى مصر - من منطلق المصلحة العامة والأمن القومي المصرى والحد من ثقافة زعزعة الاستقرار. وإن كان هذا التبرير مقبولا من الناحية الشكلية إلا أنه ليس له سند أو أساس منطقى من الناحية القانونية إلا إذا كان اضراب الموظف العمومى من النوع غير السلمى(اضراب هادم وسلبى) والذى يمثل خطورة على أمن الدولة وسلامة المرافق العامة.

فالمعلوم أن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى نحو ما أسلفنا يكفل حق الاضراب لجميع العمال، ولم يميز فى كفالته لهذا الحق بين عامل بالحكومة أو القطاع الرسمى وآخر فى القطاع غير الرسمى، فالكل طبقا لنص العهد سواء فى هذا الخصوص، وبالتالى فليس من العدل أن يصادر على حق الموظف العمومى فى إبداء الرأى والاعتراض على القرارات والاجراءات التى تمثل إهدارا لحقوق الإنسان من خلال سلوك نهج الاضراب السلمى غير الماس بأمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة. وعلى الدولة أن تكفل لهم ذلك، وأن تبدأ بإلغاء نصوص قانون العقوبات التى تجرم الحق فى الاضراب على اطلاقه وأن يقف التجريم عند حد الاضرابات غير السلمية التى من شأنها الاضرار بالمرافق العامة واتلافها أو الاضرابات التى من شأنها إحداث بلبلة واضطرابات تضر بأمن الدولة واستقرارها.

ولنا فى القضاء المصرى النموذج والمثل الأعلى فى هذا الخصوص، عندما أعلى من شأن العهد الدولى ونصوصه بقضاءه ببراءة عمال السكك الحديد الذين قدمتهم النيابة بتهمة الاضراب عن العمل فى عام 1987، وقد جاءت البراءة، تأسيسا على تخاذل الأساس القانونى والواقعى الذى بنيت عليه التهم الموجهة للعمال، ومن منطلق تصديق مصر على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى يكفل حق الاضراب بشرط ألا يكون من النوع الهادم والسلبى وأن يكون له أهداف حقوقية بالأساس تطبيقا لمبادىء وقواعد حقوق الإنسان مع مرعاة الضوابط المقررة داخل الدولة فى هذا الشأن[1].

(1) للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: د. وجدى ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-121.

المبحث الرابع
مدى انعكاس التزامات مصر الدولية
على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدقت مصر على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1981، وعلى إثر ذلك التصديق قدمت تقريرها الأول عن مدى تطبيقها ووفائها بالتزاماتها المترتبة على العهد، وقد نوقش التقرير بواسطة اللجنة المختصة خلال عام 2000 فى إطار حوار بناء بين خبراء تلك اللجنة والحكومة المصرية بمشاركة خبراء من وزارة الخارجية وبعض الوزارات الأخرى وتناولت المناقشات تقرير الحكومة المصرية والتساؤلات التى أثارتها التقارير الموازية المقدمة من جانب بعض المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

والجدير بالذكر، أن لجنة الحقوق الاقتصادية قد أشادت بالتقدم الذى أحرزته مصر خلال العقد الأخير من القرن العشرين فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة ما حققته من تحسن ملحوظ فى نظامها التعليمى وتجاه محو الأمية والجهود المبذولة للتنفيذ الفعال للحق فى الصحة واستخدام الوقود الملائم للبيئة فى وسائل النقل العام فى المدن الرئيسية.

ومن السلبيات التى أثارتها اللجنة، عدم وضوح المركز القانونى للعهد فى النظام القانونى المصرى، استمرار وجود نصوص عقابية تجرم الإضراب على اطلاقه فى قانون العقوبات المصرى، الأمر الذى يعنى طبقا لهذه النصوص، حرمان العمال من الحق فى الإضراب[1]، رغم أن هذا الحق تكفله اتفاقية دولية باتت مصر طرفا فيها منذ عام 1981 وهى العهد الدولى المشار إليه أى أن هذا العهد أصبح قانونا من قوانين الدولة ناسخا لكل من يخالفه من قوانين، إذ توصم هذه الأخيره بعدم الدستورية. ومن السلبيات التى أثارتها اللجنة كذلك العجز عن التصدى لظاهرة البطالة والنقص الحاد فى الإسكان منخفض التكاليف ووجود أشخاص غير قادرين يعيشون فى المقابر وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين خاصة الإناث، الفجوة فى التعليم بين البنين والبنات والرقابة على وسائط الإعلام والأعمال والأدبية والفنية[2].

---

(1) تجريم الاضراب الوارد فى قانون العقوبات المصرى يخص الموظفين العموميين الذين عهد إليهم القيام بأداء خدمة عامة وإدارة مرفق عام أو من يقوم مقامهم باى صورة من الصور، دون غيرهم.

(2) جوزيف شخلا ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 42-43.

ومما يذكر فى هذا الصدد أن ثقافة الاضراب أصبح لها وجودها على ساحة العمل العام فى مصر ـ وإن كانت الاضرابات تتم وفق ضوابط معينة ولا تخرج عن نطاق كونها من النوع السلمى غير الهادم والذى ينادى بالأساس بالمساواة فى الحقوق وإعلاء مبادىء حقوق الإنسان، وهذا ما يكفله العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن المعلوم أن الدستور يكفل العديد من الحقوق الاقتصادية ويحمى القانون عددا من تلك الحقوق، كما يقع على عاتق الحكومة التزامات نابعة من انضمامها لعدد من المواثيق الدولية يأتى فى مقدمتها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية، وتؤكد برامج الحكومة على التزامها بالتنمية البشرية ومبادىء الحكم الصالح: سيادة القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء.

ومن مؤشرات الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بغيرها من الحقوق فى مصر ـ ما أظهرته دراسة للمجلس القومى لحقوق الانسان بعنوان «خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية»، حيث أوضحت الدراسة أن منظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية، تأتى فى المرتبة الثانية بعد الحقوق المدنية والسياسية فى الكتب الدينية العامة بنسبة 29.6% بينما جاءت منظومة الحقوق الاقتصادية بنسبة 5.6% [1].

وقد أكدت نفس الدراسة أن منظومة الموضوعات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية، تأتى فى المرتبة الأولى من حيث نسبة ورود قضاياها وتناولها داخل مختلف الوحدات الفكرية لكتب اللغة العربية بنسة 32.9% ، بينما جاءت منظومة الحقوق الاقتصادية فى المرتبة الرابعة من حيث درجة ما حظيت به من أهمية فى معالجات اللغة العربية بنسبة بلغت 10.5%[2].

وواقع الأمر أن الحكومة المصرية، قد كفلت الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى المواثيق الدولية، إعمالا لالتزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المواثيق ذات الصلة ولاسيما العهد الدولى المتخصص فى معالجة هذه النوعية من الحقوق.

---

(1) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان " حالة حقوق الانسان فى مصر " 2006-2007 ، القاهرة ، يناير 2007 ، ص 321.

(2) المرجع السابق ، ص ص 325-326.

أولا: مصر الحق فى مكافحة الفقر

يعد التحرر من الفقر أحد حقوق الإنسان الرئيسية، ويتفق المفهوم مع الحق فى مستوى معيشه كاف للأفراد تكرسه المواثيق الدولية. وتؤثر حالة الفقر على طائفة واسعة من حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الحقوق المدنية والسياسية، كما يفضى انتشار الفقر إلى ظواهر اجتماعية خطيرة ويخلق بيئة مواتية لتفشى الجريمة والانحراف والتطرف.

وتميز أدبيات حقوق الإنسان بين نوعين من الفقر هما: الفقر المؤقت، وهو الذى يقع نتيجة لأسباب مؤقته يزول بزولها، مثل بطالة المؤهلين علميا وذوى الحرف، أما النوع الثانى فهو حالة الفقر المزمن، الذى يكمن فى أسباب هيكلية نابعة من خصائص الأفراد ذاتهم مثل الأمية أو انخفاض مستوى التعليم أو عدم تعلم حرفة أو اعتلال الصحة، فهؤلاء يعانون الفقر وهم فى حالة بطالة وعند حصولهم على عمل لا يكتسبون منه دخلا مناسبا يخرجهم من الفقر، كما قد ينشأ الفقر نتيجة أوضاع اجتماعية لا تتصل بخصائص الأفراد قدر اتصالها بالتركيب الاجتماعى وتوزيع الثروة ومدى الفرص المتكافئة التى تتمتع بها فئات المجتمع المختلفة. ويتم التمييز بين حالة الفقر والفقر المدقع، ويرتبط تحديد هذه الحالة بمستوى الدخل ومدى وفائه بالاحتياجات الأساسية، وهو ما يحدده خط الفقر، الأمر الذى يحتم اتخاذ التدابير والسياسات الملائمة للتخلص منه[1].

ويعانى فحص الظاهرة على المستوى الوطنى من التباسات فى تحديد خط الفقر، كما كان يعانى من نقص البحوث الميدانية المتعمقة، ومع ذلك فقد بدأت الحكومة المصرية منذ منتصف السبعينيات باتخاذ خطوات إيجابية للحد من الظاهرة من خلال إتاحة مثل هذه الدراسات، وتزويد الباحثين بالبيانات المتاحة مما يساعد على مواجهة الفقر ومظاهره، وظهرت حتى نهاية التسعينيات عدة دراسات متعمقة بنيت على بحوث حول السكان الحضريين والريفيين، واستخدمت التعريفات الدولية، والمناهج العملية واعتمدت خطا للفقر يتراوح ما بين 1332 جنيها و1550 جنيها للفرد سنويا.

وقد أوضح الباحثون أن مظاهر الفقر فى مصر تؤثر على نسبة تتراوح ما

(1) د.كريمة كريم ، الحق فى التنمية: دراسة فى الادبيات النظرية فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والتنمية ، المنظمة العربية لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1996 ، ص ص 118-125.

بين27% و48% من السكان، حيث تصل نسبة الفقر المدقع إلى 8.6% من السكان، وأثبت هؤلاء أن الفقراء والأكثر فقرا يتركزون فى المناطق الريفية، فيما أوضحت دراسات أخرى أن عدد الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر يبلغ 15.7 مليون مواطن، وبلغت بهم دراسة أخرى إلى 26.8 مليون مواطن[1].

وقد بادرت الحكومة المصرية إلى إجراء دراسات مشتركة مع البنك الدولى من أجل استراتيجية شاملة للحد من الفقر فى مصر، حيث أعلن البنك الدولى فى 9 يناير 2005 أولى نتائج هذه الدراسات التى غطت الفترة من 1996 إلى 2000، وقد أظهرت تلك الدراسات ما يلى:

- لا يزال تخفيف حدة الفقر أشد التحديات إلحاحا، وببلوغ دخل الفرد 1530 دولارا عام (2000-2001)، حدث اتفاق واسع النطاق على أن الفقر قد خفت حدته غير أن هذا الفقر يعانى من غيبة فى آليات التقييم الدقيق والمنظم.
- انخفض الفقر فى مصر من 19.4% عام (1995 -1996) إلى 16.7% فى عام (1999-2000)، لكن على الرغم من انخفاضه فى المدن الحضرية ومصر السفلى، إلا أنه فى ارتفاع مستمر بالوجه القبلى، ويثير بطء الاقتصاد المصرى منذ (1999-2000)، القلق حول احتمال زيادة الفقر.
- يمثل الفقر فى مصر، بالمؤشرات التى لا تتعلق بالدخل مثل الصحة والتعليم، تحديا كبيرا أيضا فعلى الرغم من أن معدل الالتحاق الصافى بالمدارس الابتدائية يبلغ 88% إلا أن أمية البالغين لا تزال عالية حيث تبلغ 35%. وبالنسبة للصحة لا يزال عدد الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم 5 سنوات فى ارتفاع إذ بلغ 39 طفلا (لكل ألف من المواليد الأحياء) وهى نسبة تفوق الكثير من الدول التى يمكن المقارنة معها[2].
- تحسنت بعض المؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من عام 1993 إلى عام 2002 مثل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الذى زاد من 34% إلى 54% ونصيب البنات من الالتحاق بالمدارس الابتدائية الذى زاد من 46.6% إلى 48.6% ، وتبين الإحصائيات الرسمية للبطالة أنها تبلغ بين الإناث حوالى ثلاثة

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 294- 295.

(2) Social & economic Development Group, Middle East & North Africa Region, The World Bank, ministry of planning gov. of A.R.E, Arab Republic of Egypt, Poverty Reduction in Egypt, 29 June 2002.

أضعاف نسبتها بين الرجال.

- تشير تقديرات المسئولين إلى أن البطالة تبلغ 9.9 % ونمو قوة العمل بنحو 5.5% -6% سنويا، أى أن نحو 550000 شخص جديد يدخلون قوة العمل كل سنة، وتحتاج مصر لمعدل نمو حقيقى مستدام لإجمالى الناتج المحلى يبلغ 7% سنويا حتى تنخفض البطالة إلى مستويات يمكن التحكم فيها(1).
- أن ندرة المياة تمثل تحديا بالغ الأهمية بالنسبة للتخفيف من حدة الفقر، إذ تبلغ المياه المتاحة 950 مترا مكعبا فى السنة لكل فرد، وهو قدر يقل حتى عن المتوسط الإقليمى البالغ 1200 مترا مكعبا سنويا، ويزيد المشكلة تعقيدا، المسائل التى ترتبط بنوعية المياه مثل التلوث.

وكان أبرز اكتشافات الدراسة التى أجرتها الحكومة مع البنك الدولى هى التفاوتات الجغرافية والإقليمية والتى كانت أهم - فى الواقع - من العوامل الحاسمة التقليدية للفقر مثل الفصل بين سكان المدن والريف، وكشفت الدراسة أن الفقر قد انخفض فى الواقع فى المدن المصرية الرئيسية الأربع وهى القاهرة والأسكندرية والسويس وبور سعيد، علاوة على منطقة دلتا النيل، ولكنه فى تصاعد فى منطقة جنوب مصر وذلك خلال الخمس سنوات موضوع الدراسة (1996-2000)، الأمر الذى دفع الحكومة إلى تركيز اهتمامها على الحد من نسب التفاوت بين المناطق المختلفة(2).

ومن أهم نتائج ذلك البحث أيضا، تحديد صلة مباشرة بين التعليم والفقر حيث تبين أن 46% من الفقراء هم أميون، بينما يقف المستوى العلمى لـ 40% منهم عند مستوى التعليم الابتدائى أو أقل، ويعتبر ذلك الدليل أساسا ثانيا، يساعد الحكومة بشكل أكبر فى التركيز على بعض أبعاد الفقر غير المتعلقة بالدخل مثل الأمية ونسبة الوفيات والرعاية الصحية(3).

ثانيا: الحق فى التعليم والبحث العلمى والتنمية الثقافية

بذلت الحكومة جهودا جدية لاصلاح التعليم فى مصر خلال العقد الأخير، وأثمرت هذه الجهود، زيادة الالتحاق بالمدارس بين جماعات كانت محرومة من قبل

---

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره، ص ص 295-297.
(2) المرجع السابق ، ص 297.
(3) المرجع السابق ، ص ص 297-298.

مثل الفتيات والأطفال فى المناطق الريفية بصفة عامة وفى صعيد مصر بصفة خاصة، وانخفض الحرمان من التعليم بمقدار النصف تقريبا تاركا وراءه حاليا 15% من المجموعات المهمشة خارج النظام.

يضاف إلى ذلك انجاز آخر هو زيادة معدلات الاستمرار فى الدراسة بين المجموعات المهمشة، وبخاصة الفتيات، كما أصدرت الحكومة المعايير القومية للتعليم بهدف الارتقاء بنوعية التعليم وخفض مظاهر عدم التكافوء إلى حدها الأدنى. ومع ذلك استمرت بعض من مظاهر عدم التكافوء، حيث ظل التحاق الفقراء بالمدارس، محدودا، ومستويات تحصيلهم أدنى، ويعانون من خدمات تعليمية متدنية الجودة، كما استمر الأداء المدرسى منخفضا بين الفقراء، وكذا ضعف حصولهم على المهارات المطلوبة فى سوق العمل مما يضعف فرصهم فى التحرك المتسارع والفعال على السلم الاجتماعى، وعلاوة على ذلك، فما زالت هناك هوة بين الذكور والإناث فى الحصول على التعليم[1].

وتوصلت دراسات قام بها المجلس القومى لحقوق الإنسان- مثلا - إلى انخفاض جودة التعليم فى المدارس والجامعات ومؤسسات التعليم بوجه عام، وانخفاض القدرة التنافسية لمخرجات التعليم فى مصر بما لا يتناسب مع حق المواطن فى الحصول على التعليم عالى الجودة، مما يتطلب ضرورة إنشاء هيئة تضمن الجودة والاعتماد للتعليم والتى أعلن عنها تكرارا، على أن تكون مستقلة عن مقدمى الخدمات التعليمية، وتعلن تقاريرها بشفافية لكل المجتمع، الأمر الذى يتيح تقييم أداء مؤسسات التعليم بشكل دورى وبما يضمن الاسترشاد بمعايير معلنة ومؤشرات قياس متفق عليها للتعليم فى كل مرحلة من مراحله[2].

هذا ويرصد تقرير التنمية البشرية الصادر عام 2004، خمسة مظاهر تمثل غيابا للعدالة التعليمية فى مصر، تلك هى [3]:

- بلغ صافى معدل الإلتحاق بالتعليم الابتدائى فى صعيد مصر وبين الأطفال من الأسر ذات الوضع الاقتصادى والاجتماعى المنخفض 84% مقابل 97% فى المحافظات الحضرية وبين الأسر ذات الوضع الاقتصادى والاجتماعى الأعلى. وفى المناطق الحضرية يصل معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائى إلى 88% بالنسبة

(1) المرجع السابق ، ص 298.

(2) المرجع السابق ، ص 299.

(3) برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، ومعهد التخطيط القومى ، مصر تقرير التنمية البشرية 2004، اختيار اللامركزية من أجل الحكم الرشيد ، القاهرة 2004 ، ص 74.

للفقراء، و 96% لغير الفقراء. أما فى المناطق الريفية، فيصل الرقم إلى 72% مقابل 85% ، ويأتى نصف عدد الأطفال غير المسجلين بالمدارس (11:7) من الفئات منخفضة الدخل.

- تحيز الإنفاق العام للتعليم العالى، حيث يوجه ثلث المصروفات للتعليم العالى الذى يشكل 6% فقط من اجمالى الالتحاق بالتعليم مقارنة بالمدارس، بينما لم يحصل التعليم الأساسى الذى يشكل قرابة 80% من إجمالى الالتحاق بالتعليم إلا على 36% فقط من ميزانية التعليم العامة لعام (2002-2003).
- التفاوت فى المنتج التعليمى، فغالبية الفقراء لا يحصلون إلا على التعليم الأساسى أو لا يحصلون على أى تعليم (86.2% لا يحصلون إلا على التعليم الأساسى فقط أو أقل، بينما 1.1 % فقط هم الذين يحصلون على تعليم جامعى).
- ومن بين كل الأطفال المسجلين فى الصف الأول الابتدائى يصل 97% منهم إلى نهاية التعليم الأساسى، مقابل 82% فى ريف الوجه البحرى وحضر الوجه القبلى، و72% فقط فى ريف الوجه القبلى وخلال الأعوام القليلة الماضية ضاقت الفوارق بين معدلات التحاق الذكور والإناث بالتعليم وإن كانت ما تزال موجودة.
- التفاوت فى الانتقال إلى التعليم الثانوى العام والتعليم الجامعى، فيحول انخفاض نوعية التعليم دون مواصلة الطلاب الفقراء تعليمهم العالى، ذلك أن ثلث الأطفال فقط هم الذين يذهبون إلى التعليم الثانوى العام، بينما انتهى الأمر بالثلثين الباقين، وهم أساسا من الفقراء، إلى الالتحاق بالتعليم الثانوى الفنى بأنواعه وعلاوة على ذلك فإن فرص التعليم العالى لخريجى المدارس الفنية (الجامعة العمالية والجامعة المفتوحة والمعاهد الفنية ...إلخ) محدود ومكلفة، كما أن مستوى جودتها يثير كثيرا من التساؤلات.

وتشير تقارير صادرة عن المجلس القومى لحقوق الإنسان إلى أن التعليم العالى الآن متاح لحوالى 30% فقط من الشباب فى المرحلة السنية من 18 إلى 23 سنة حسب بيانات صادرة عن وزارة التعليم العالى ولجنة التعليم بمجلس الشعب، وأن هذه النسبة غير متوافقة مع حقوق الشباب فى الحصول على تعليم عالى، وللتغلب على ذلك فإن الأمر يتطلب زيادة النسبة إلى 50% من الشباب فى هذه المرحلة السنية خلال فترة زمنية محددة تلتزم بها الحكومة وتعلنها الدولة[1].

---

(1) تقرير المجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص 301.

وبعد أن تناولنا بعض المظاهر السلبية التى تعانى منها قطاعات التعليم فى مصر، فقد بات من المفيد، الحديث عن مظاهر الاهتمام بالتعليم والتى منها، الجهود التى يقوم بها المجلس القومى لحقوق الانسان- باعتباره آلية حكومية لحماية حقوق الإنسان - حيث ينظم الكثير من ورش العمل والحلقات النقاشية والدراسات التى ترتكز حول الحق فى التعليم، ومن هذه الورش - مثلا - حلقة نقاشية نظمها المجلس حول دراسة " خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية لمرحلة التعليم الثانوى يوم 25 نوفمبر2006، كما سبق أن قام المجلس بدراسة تحت عنوان: «خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية لمرحلة التعليم الإلزامى»[1].

وحرصا من المجلس على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، قام بتوقيع بروتوكول تعاون مع الهيئة العامة لتعليم الكبار بشأن تنفيذ المشروع القومى لنشر ثقافة حقوق الانسان من خلال برامج تعليم الكبار[2].

فضلا عن ذلك فقد تلقى المجلس عددا من الشكاوى لأولياء أمور الطلبة منها ما يتعلق بنقل أولادهم إلى مدارس قريبة من محال إقامتهم ومنها ما يتعلق بالإعفاء من المصروفات الدراسية فى مرحلتى التعليم الأساسى والجامعى، وتم عرض كل هذه الشكاوى على الجهات المعنية التى استجابت لطلبات المواطنين كل حسب طلبه ومدى إمكانية تحقيقه، حيث تم بالفعل إعفاء عدد من الطلاب من المصروفات الدراسية وتخفيضها للبعض الآخر[3].

ويمكننا أن نتعرض فى دراستنا تلك إلى مظهر من مظاهرة الاهتمام بحقوق الإنسان وهو المتمثل هنا فى حوارات ونقاشات البرلمان حول قضايا حقوق الإنسان الثقافية، فعلى سبيل المثال وخصوصا برنامج الحكومة المصرية لعام 2006، اقتصر فى تناوله لقطاع الثقافة على تطوير المتاحف وإقامة متاحف جديدة واستكمال مشروع تطوير القاهرة التاريخية، فضلا عن برامج للنهوض بدور الثقافة والمكتبات، ومن ثم فلم يتضمن البرنامج شيئا عن المشاركة فى الحياة الثقافية والحقوق المرتبطة بها من قبيل حرية المعرفة والإبداع والتعاون فى مجال العلم والثقافة مع دول أخرى[4].

---

(1) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان «حالة حقوق الانسان فى مصر» 2006-2007 ، مرجع سبق ذكره، ص 93
(2) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(3) المرجع السابق ، ص ص 93-94.
(4) د. إبراهيم البيومى غانم، د. هالة بحر، مرجع سبق ذكره، ص160.

وقد شكل مجلس الشعب فى هذا الخصوص لجنة خاصة لدراسة بيان الحكومة المشار إليه والذى لم يتضمن شيئا عن الحقوق الثقافية، فقد اتخذت تلك اللجنة من التعليم وسيلة لبلوغ ذلك دون الثقافة[1]، باستثناء ما أشار إليه تقرير اللجنة الخاصة من أن تكون برامج التثقيف السياسى جزءا محوريا لخطة إعلامية مدروسة، غير أن لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بمجلس الشعب، كان لها رأى خاص، تناول قطاع الثقافة من خلال عدة توصيات منها، ما يتعلق بالكتاب ومكتبة الأسكندرية وقطاع المسرح والسينما والتنسيق الحضارى للمبانى المصرية، ومنها ما يتعلق بالهيئة العامة لقصور الثقافة والآثار، ومع ذلك لم تشر تلك اللجنة فى رأيها إلى الثقافة كحق من حقوق الإنسان ولا إلى إتاحة هذه الثقافة والمشاركة فيها من الجميع ولا إلى حق المعرفة وحرية الإبداع[2].

وبخصوص نقاشات الأعضاء بشأن حقوق الإنسان الثقافية، فلم يتحدث فى هذا الحق سوى إثنى عشر عضوا بنسبة 3.3% من المتحدثين بينما لم يتطرق إليه 355 عضوا بنسبة 46.7% ، وعند الحديث عن حق الإنسان فى الإفادة من التقدم العلمى، فقد توزع الحديث على مستويين القومى والمحلى، حيث بلغ الأول ضعف الثانى بنسبة 66.7%:33.3%، فى حين ركز نواب الوطنى والمعارضة والمستقلين على هذا الحق فى سياق التنفيذ بنسبة 100%[3].

وقد حاز حق البحث العلمى على اهتمام كبير من النواب المتحدثين حول حقوق الإنسان الثقافية والمعرفية، فقد تحدث ثمانية أعضاء فى تقرير اللجنة الخاصة، واتفقوا جميعا على جدوى هذا الحق بنسبة 100%. وفيما يخص الحق فى التربية والتعليم، فقد استحوذ على اهتمام النواب بمختلف انتماءاتهم إذ بلغت النسبة 61% للوطنى وهى أعلى النسب ثم المستقلين 45.3% ثم المعارضة 25% فقط[4].

وتناول النواب بدرجات متفاوته حقوق من قبيل الحق فى نظام تعليمى مناسب والمناهج التعليمية وحقوق المعلمين ومعاناتهم[5]. وفى كل الأحوال، قدم البرلمانيون

(1) مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع، الجلسة 33، المضبطة، القاهرة، بتاريخ 9 مارس 2006.

(2) تقرير اللجنة المشكلة لمناقشة ودراسة بيان الحكومة لعام 2006، مجلس الشعب، القاهرة 2006، ص ص 213-214.

(3) د. البيومى غانم، د. هالة بحر، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-166.

(4) المرجع السابق، ص ص 170-178.

(5) لمزيد من التفاصيل: المرجع السابق ص ص 195-213.

يشار فى هذا الصدد إلى القانون 155 لسنة 2007 بتعديل قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 حيث

نموذجا حيا للنقاش البناء الذى يهدف فى المقام الأول إلى النهوض بمصر وبحقوق الإنسان المصرى.

وعلى أية حال، ومع كل ما يمكن أن يؤخذ على تطور العملية التعليمية، فإنه لا يمكن إغفال سلسلة المؤتمرات القومية التى انعقدت فى سبيل تطوير التعليم والنهوض بمستواه، ففى عام 1993 عقد المؤتمر القومى لتطوير التعليم الابتدائى، وفى عام 1994 عقد المؤتمر القومى لتطوير التعليم الإعدادى، ثم أعقب ذلك مؤتمر قومى عن المعلم حول إعداده وتطويره ورعايته وكان فى عام 1996، وفى عام 2000 عقد المؤتمر القومى لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم، وفى ديسمبر 2004 عقد مؤتمر التعليم فى الأسكندرية والذى أكد على ضرورة الإبقاء على مجانية التعليم كحق لكل مصرى والتأكيد على تطبيق مبدأ التدرج فى عملية تطوير التعليم.

وهناك عدد من مؤشرات تطور التعليم وما صاحب هذا التطور من إنجازات فى إطار الأهداف القومية للنهوض بالتعليم والارتقاء بمستوى جودته، ففى مجال زيادة الطاقة الاستيعابية بالمدارس والجامعات - مثلا - حدث تطور لأعداد المدارس والفصول وكذا الجامعات وتم تزويد المدارس بالحواسب الآلية، كما حدث ارتفاع ملحوظ فى الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى وهذا خلال الفترة من عام 2003 إلى عام 2007 ، وهو ما نستوضحه من الجدول التالى:

البيان	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2007/2006
جملة المدارس	00000	0000	39926	40868
جملة الفصول(بالألف)	434.5	436	439	444
عدد الكليات والمعاهد العليا	507	521		
المقيدين بالتعليم قبل الجامعى	16.9	17.1	17.1	17.2
المقيدين بالتعليم العالى	2.0	2.2	2.5	3.3

أضيف بموجبه باب جديد لقانون التعليم يحمل قدرا كبيرا من الامتيازات للمدرسين كما أسلفنا.

والجامعى				
عدد المدارس المزودة بحواسب آلية	25.6	25.6		
الانفاق على التعليم	6.8 % من اجمالى الناتج المحلى	5.2 % من اجمالى الناتج المحلى	25.6 مليار جنيه	27.1 مليار جنيه
معدل الالتحاق بالتعليم العالى والجامعى			27 %	28 %

(المصدر: وزارة التعليم العالى ، وزارة التربية والتعليم، الأزهر الشريف، جامعة الأزهر، وزارة التنمية الاقتصادية، وزارة المالية، وزارة التخطيط)

وقد تطورت أعداد المدارس التجريبية لغات بين عامى 2006/2005، 2007/2006 وهو ما نستوضحة من الجدول التالى:

بيان	2006/2005	2007/2006	مقدار الزيادة	نسبة الزيادة %
عدد المدارس التجريبية	195	898	703	3

(المصدر: وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى)

أما عن تطور أعداد المدارس والفصول والتلاميذ بالتعليم الخاص فيبدو لنا عند قراءة الجدول التالى:

البيان	2006/2005	2007/2006	نسبة الزيادة
مدارس	39926	40868	942
فصول	387808	389033	1225
تلاميذ	1608192	1615139	6947
متوسط كثافة الفصل	207.48	204.52	-2.95
عدد مراكز التدريب	335	450	115

(المصدر: وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى)

وازدادت أعداد التلاميذ فى مراحل وأنواع التعليم المختلفة بين عام 2006/2005

وعام 2007/2006، فبعد أن كان عدد التلاميذ المقيدين 16.9 مليون تلميذا، أصبح عدد المقيدين 17.2 مليون تلميذا ، فضلا عن ذلك فقد انخفضت نسب التسرب فى التعليم الابتدائى، لتصل إلى أدنى حد لها فى عام2007/2006، حيث بلغت 2.1%، بعد أن كانت 3.85% فى عام 2006/2005، وفى التعليم الإعدادى انخفضت نسبة التسرب إلى أدنى حد لها، فبعد أن كانت النسبة 6.81% فى عام 2006/2005، بلغت 4.11% فى عام 2007/2006 [1]، ولعل ذلك يرجع إلى المجهود الذى تبذلة الدولة من أجل النهوض بالتعليم والارتقاء به لاسيما فى مراحله الأولى باعتبارها المراحل التأسيسية.

هذا وقد ضاقت الفجوة التعليمية بين الذكور والإناث , وزاد عدد الملتحقين بالتعليم فى الفترة بين عام 2006/2005، وعام2007/2006 ، وهو ما يكشف عنه الجدول التالى:

البيان	2006/2005	2007/2006	مقدار الزيادة
بنـــون	83306	1911234	1827928
بنـــات	159668	1871104	1711436
الإجمالى	242974	3782838	3539864

(المصدر: وزارة التعليم العالى ، وزارة التربية والتعليم، الأزهر الشريف، جامعة الأزهر، وزارة المالية، وزارة التنمية الاقتصادية)

وفى مجال التطوير التكنولوجى وإمداد المدارس بمعامل الوسائط المتعددة ومعامل العلوم المتطورة ونوادى العلوم ونوادى الحاسبات, يمكننا أن نورد الإنجازات التالية:

1) إدخال عدد 71381 جهاز حاسب بمدارس التعليم العام لعدد 25891 مدرسة.
2) تجهيز عدد 15714 مدرسة ابتدائية بمعامل العلوم المطورة بالمرحلة الابتدائية.
3) تجهيز عدد 7128 مدرسة إعدادية بمعامل العلوم المطورة.
4) تجهيز المدارس الثانوية بعدد 1345 مدرسة بمعامل العلوم المطورة وعدد 1383 مدرسة بمعامل العلوم بالحاسب وفيزياء بالحاسب.

(1) راجع فى ذلك: كتاب الاحصاء السنوى 2006/2005، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة 2006، كتاب الاحصاء السنوى 2007/2006، الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة 2007.
أنظر أيضا:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/education/091200000000000001.htm

5) تزويد المدارس الثانوية بعدد 50 معمل ليزر.
6) تزويد مدارس التعليم العام بعدد 22000 جهاز استقبال قنوات تعليمية.
7) تزويد عدد 23731 مدرسة تعليم عام بأجهزة العرض المتنوعة.
8) إنتاج 305 منهجا على أقراص ليزر (تعليمية – إثرائية – موسوعات) لكافة المراحل التعليمية (رياض أطفال - إبتدائى - إعدادى – ثانوى) ولذوى الاحتياجات الخاصة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية[1].

وتم التوسع فى تنفيذ نظام مشروع مبارك- كول فى عدد من التخصصات بنوعيات التعليم الفنى المختلفة بمعدل 100 مدرسة تعليم صناعى، فى 24 قسم ملحق على التعليم الصناعى، و60 مدرسة تعليم زراعى، و102 مدرسة تعليم تجارى.

وفى مجال الاهتمام بمرحلة الطفولة, تطور أعداد مدارس وفصول وتلاميذ رياض الأطفال من عام 2005 حتى عام 2007 ، ويتضح ذلك من الجدول التالى:

العام الدراسى	المدارس	الفصول	التلاميذ
2006/2005	6259	17945	534331
2007/2006	6688	19131	579889
مقدار الزيادة	429	1186	45558

(**المصدر:** وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات)

أما ذوو الاحتياجات الخاصة، فقد حرصت الحكومة المصرية على زيادة أعداد مدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة (بصرى- سمعى- فكرى- حركى)، وهو ما يفصح عنه الجدول التالى:

العام الدراسى	المدارس	الفصول	التلاميذ
2006/2005	670	3598	11983
2007/2006	808	4020	13669

(المصدر: وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات)

وعند الحديث عن التعليم الأزهرى وما طاله من تطوير على وجه التحديد، يتبين

(1) كتاب الاحصاء السنوى 2006/2005، وزارة التربية والتعليم، مرجع سبق ذكره، كتاب الاحصاء السنوى 2007/2006، وزارة التربية والتعليم، مرجع سبق ذكره.

لنا أن عدد المعاهد الأزهرية في جميع المراحل التعليمية المختلفة، قد بلغ على مستوى جميع المناطق الأزهرية 8772 معهدا، وبلغ عدد الفصول الدراسية في جميع المراحل التعليمية على مستوى جميع المناطق الأزهرية 46633 فصلا، وبلغ عدد الطلاب والطالبات فى جميع المراحل التعليمية المختلفة على جميع المناطق الأزهرية 1772800 طالبا وطالبة، كما بلغ عدد المعاهد النموذجية فى جميع المراحل التعليمية المختلفة على مستوى المناطق الأزهرية 129 معهدا [1].

ولم تكن عملية محو الأمية بعيدة عن كل هذه التطورات، فقد انخفضت نسبتها إلى 28.59%، خلال 2007/2006 كنسبة عامة، بينما أكد تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام 2005 أن المعدل الإجمالى لمعرفة القراءة والكتابة لدى الراشدين فى مصر عام 2000، كان قد بلغ 55%، الأمر الذى يعنى أن نسبة الأمية فى مصر بين هؤلاء، قد وصلت إلى 45 % فى ذلك الوقت[2]، ولعل الانخفاض فى نسبة الأمية فى الفترة الأخيرة يؤشر على زيادة الاهتمام بالتعليم إلى أقصى مستوى بغية الارتقاء بالمواطن.

وعلى صعيد التعليم الجامعى، يمكننا القول بأن السنوات الأخيرة، شهدت اهتماما متزايدا بالتعليم الجامعى والتوسع فى فرص اللحاق به، إذ بلغ عدد الجامعات الحكومية المصرية 18 جامعة تحتوى على 418 كلية، وإجمالى عدد المقيدين بها تجاوز ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف طالب وطالبة.

ومن الأهمية بمكان، تبيانا لمقدار الاهتمام بالتعليم الجامعى فى مصر، أن نعرض لهذه الجامعات تفصيلا على النحو التالى[3] :

- جامعة القاهرة : انشئت عام 1908 (43 كلية).
- جامعة الأسكندرية: انشئت عام 1942(27 كليه).
- جامعة عين شمس: أنشئت عام 1950 (17 كلية).
- جامعة أسيوط: انشئت عام 1957(18 كلية).
- جامعة طنطا: انشئت عام 1972 (21 كلية).

---

(1) http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/education/091200000000000001.htm

(2) راجع : منظمة اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال فى العالم 2005، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(3) أنظر فى هذا الشأن: وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، مطبوعات ونشرات الوزارة لعام 2007.

- جامعة المنصورة: انشئت عام 1972(23 كلية).
- جامعة الزقازيق: انشئت عام 1974 (30 كلية).
- جامعة حلوان : انشئت عام 1974(18 كلية).
- جامعة المنيا : انشئت عام 1976(16 كلية).
- جامعة المنوفية :انشئت عام 1976(23 كلية).
- جامعة قناة السويس: انشئت عام 1976 (22 كلية).
- جامعة جنوب الوادي: انشئت عام 1994(20 كلية).
- جامعة بنى سويف: انشئت عام 2005 (8 كليات).
- جامعة الفيوم : انشئت عام 2005 (14 كلية).
- جامعه كفرالشيخ : انشئت عام 2006 (8 كليات).
- جامعه بنها : انشئت عام 2005 (14 كلية).
- جامعة سوهاج: انشئت عام 2006 (8 كليات).

أما عندما نتحدث عن الجامعات الخاصة وعددها فى مصر، فالأمر أصبح غنى عن البيان، أنه فى الآونة الأخيرة، شهد هذا النوع من الجامعات طفرة غير مسبوقة، ومن الجامعات الخاصة وعلى سبيل المثال: (جامعة 6 أكتوبر- جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب - جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا - جامعة مصر الدولية - الجامعة الفرنسية فى مصر - الجامعة الألمانية فى مصر - جامعة الأهرام الكندية- جامعة المستقبل- جامعة فاروس) [1].

وفضلا عن تلك الجامعات(حكومية وخاصة)، تضم مصر أيضا عددا من المعاهد العليا الخاضعة لوزراء التعليم العالى والتى بلغ عددها حوالى 110 معهدا. وقد بلغ عدد أعضاء هيئات التدريس فى مختلف الجامعات 70 ألف عضوا . وقد تم إدخال نظم أكثر حداثة فى التعليم ومن بينها التعليم المفتوح ويبلغ عدد المقيدين به نحو 35 ألف طالب وطالبة، كما تم إنشاء برامج للدراسات فى مرحلة البكالوريوس تقوم بتدريس برامجها باللغات الأجنبية (الانجليزية – الفرنسية)، وهذه البرامج مطبقة فعلا كليات التجارة، والحقوق، والاقتصاد والعلوم السياسية، والإعلام، ويبلغ عدد المقيدين بهذه البرامج نحو 23 ألف طالب وطالبة[2].

(1) وزارة التعليم العالى، بيانات ونشرات حول الجامعات الخاصة وتطورها فى مصر، القاهرة 2007.
(2) راجع النشرات التعريفية بتلك البرامج بكليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية والاعلام والتجارة،

وتبلغ موازنات الجامعات المصرية نحـو 6154 مليـون جنيـه، يصـل نصـيب الطالـب منهـا 5.825 جنيـه للطالب[1].

وفيما يتعلق بالمؤشرات الخاصة بالبحث العلمى كأحـد الحقـوق الثقافيـة للإنسـان المصرى، فقـد ظـل البحث العلمى يقوم على أكتاف الباحثين والعلماء فى المؤسسات العلمية المختلفة دون روابـط قويـة تـربطهم حتى منتصف العقد الثالث من القرن العشريــن حيـث قـام العلـماء بالـدعوة لإنشـاء مظلـة علميـة لتوحيـد وتدعيم أنشطة البحث العلمى المتناثرة، فصدر مرسوم بإنشاء مجلـس فـؤاد الأول الأهـلى للبحـوث فى نـوفمبر 1939[2]، والذى بدأ نشاطه العلمى عام 1947 ويعتبر هذا المجلس النواة الحقيقية لإعداد كـوادر مـن العلـماء الباحثين فى مجالات متعددة، ثم أنشئت أول وزارة للبحـث العلمـى فى ينـاير 1963 ثـم تقـرر إنشـاء أكاديميـة البحث العلمى والتكنولوجيا فى سبتمبر 1971[3]، حيث قامت برسم سياسة تكنولوجية لمصر امتدت على مـدار عدة سنوات منذ عام 1981 وحتـى مـارس عـام 2000، وانتهـت دراسـات الأكاديميـة بصـدور وثيقـة تحـديث للسياسة التكنولوجية فى مصر فى ظل عصر أصبحت فيه المعلوماتية توجها أساسيا وواقعا ملموسا تعيشه مصر فى الوقت الراهن.

وهناك العديد من المراكـز البحثيـة فى مصر منهـا مـا يتبـع وزارة البحـث العلمـى وعـددها 13 مركـزا ، بالإضافة إلى المجلس الأعلى لمراكـز ومعاهـد البحـوث، كـما يبلـغ عـدد مراكـز البحـوث والدراسـات بـالوزارات المختلفة 219 مركزا وبالجامعات 114 مركزا.

ومن أبرز مراكز البحوث فى مصر الآتى[4]:

1) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وتعمل على تشجيع التقدم العلمى والتكنولوجى من خلال توثيق الروابط بين مؤسسات العلم والتكنولوجيا فى الداخل والخارج.
2) مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية، وتقع فى مدينة برج العرب

جامعة القاهرة.

(1) راجع: وزارة المالية، موازنات الجامعات، 2007/2006.

(2) راجع: وزارة البحث العلمى، موسوعة تشريعات البحث العلمى، مرجع سبق ذكره.

(3) المرجع السابق.

(4) أنظر: الكتاب السنوى للهيئة العامة للاستعلامات 2007، مرجع سبق ذكره.

الجديدة بالأسكندرية، وتهدف مدينة مبارك إلى تحقيق تنمية وتطوير التكنولوجيات الحديثة والتعاون مع المنظمات المحلية والدولية فى مجال نقل التكنولوجيا.

3) المركز القومى للبحوث، وهو أكبر المؤسسات البحثية فى مصر إذ يضم 13 شعبة بحثية و110 أقسام بحثية، وبه أكثر من خمسة آلاف باحث ما بين أساتذة وشباب باحثين. والمركز نموذج مصغر لمنظومة البحث العلمى فى مصر، حيث يضم 11 مركزا بحثيا تابع لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، بالإضافة إلى وجود مراكز بحثية فى كل الوزارات تقريبا. وقد وصلت ميزانية المركز خلال عام 2007 مبلغا وقدره 300 مليون جنيه، فى حين كانت عام 2001 مبلغا وقدره 9 مليون جنيه، ففى عام 2001 كانت نسبة ما ينفق على المشروعات البحثية90% منه تمويل من ميزانية الدولة ونسبة 10% من القطاع الخاص والتعاقدات، وفى عام 2007 أصبح ما ينفق على المشروعات البحثية 85% من القطاع الخاص والجهات الخارجية و15% من الحكومة.

4) الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، وتقوم على نقل التكنولوجيا والتعاون مع الهيئات المناظرة وتكوين قاعدة علمية وتكنولوجية قوية لأبحاث ودراسات الفضاء مع التركيز على الاستخدام السلمى فى الفضاء الخارجى.

أهم المراكز البحثية لهيئة الطاقة الذرية المصرية

أ) مركز البحوث النووية، ويعتبر النواة الأساسية للهيئة وأقدم مراكزها، وتتنوع أنشطته لتغطى البحوث النووية الأساسية، كذلك تطبيقات النظائر المشعة فى الطب والصناعة والزراعة..إلخ، ومن أهم منشآته مفاعل مصر البحثى الأول.

ب) المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية، ويختص هذا المركز باقتراح التشريعات ووضع اللوائح المتعلقة بأمان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ويشمل ذلك إصدار التراخيص للمرافق النووية.

ج) مفاعل مصر البحثى النووى الثانى، وهو الذى تم افتتاحه بقدرة 22 ميجاوات لإنتاج مزيد من النظائر المشعة للوفاء بالاحتياجات المتنامية لمصر، وقد تم تصميمه طبقا لأحدث المعايير الدولية للأمان النووى، وتم تنفيذه بالتعاون بين العلماء والفنيين من مصر والأرجنتين[1].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول مراكز الأبحاث، راجع:

http://www.sis.gov.eg/

راجع على سبيل المثال: تغطيات جريدة الأهرام ، أعداد متفرقة، أبريل 2007.

ثالثا: الحق فى العمل والحقوق المرتبطة به

يعتبر الحق فى العمل والتوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، فهو حق اقتصادى اجتماعى مزدوج، فالعمل المنتج لا يساعد على توليد الدخل فحسب، بل يحمى الإنسان من حالة التعطل الذى يؤثر على وضعه الاجتماعى ومعنوياته.

وحقيقة، تعد مشكلة البطالة من أخطر التحديات التى تواجهها مصر ـ ورغم أن الاحصائيات الرسمية تشير إلى أن معدل البطالة قد انخفض من 11.1% فى عام 1986 إلى 9% عام 1996 ثم انخفض إلى معدل ثابت بلغ 8% خلال الفترة (1997 -2000)، إلا أن هناك دراسات تقول بعدم صحة هذه المعدلات الرسمية بسبب ضعف أداء الاقتصاد المصرى، وانحياز النمو الاقتصادى والاستثمارات نحو الأساليب القائمة على تكثيف رأس المال، وتشير إلى أن تعديل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء تعريفه للبطالة منذ عام 1997 لاستبعاد أى فرد - محسوب ضمن القوى العاملة- يتلقى أى دخل من مصدر ما حتى وإن لم يكن يعمل، فهو خارج عداد البطالة، الأمر الذى يفسر اتجاه معدل البطالة نحو الهبوط بشكل غير واقعى[1].

وتشير مسوح قامت بها جهات رسمية بأن البطالة فى تزايد ملحوظ، حيث ارتفع معدل البطالة إلى 9.2% ، 10.2% فى عامى 2001 و2002 على التوالى. وتشير بعض الدراسات إلى أن طبيعة مشكلة التشغيل فى مصر هيكلية بسبب وجود اختلالات حادة بين العرض والطلب فى الحاضر والمستقبل وأن توقعات المستقبل أكثر خطورة، حيث تشير إلى إن الحكومات المتعاقبة لم يكن لها سياسات تشغيل مستقلة، وإنما اعتمدت على أن تحقيق النمو الاقتصادى والاستثمار، سوف يفضى إلى التشغيل وكذا البرامج الطارئة والحلول المؤقتة[2].

وتوضح دراسات أخرى أن البطالة فى الأساس مرتبطة بشباب الخريجين الجدد الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، بينما تختلف الأهمية النسبية للفئات العمرية الأخرى، كما توضح ذات الدراسات أن البطالة تحولت تدريجيا إلى ظاهرة ريفية منذ منتصف التسعينيات، حيث بلغت نسبة العاطلين فى المناطق الريفية عام 2002 حوالى 52.4% من

(1) د. نجلاء الأهوانى ، تحليل أوضاع سوق العمل واطار الاقتصاد الكلى ، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية الثلاثية عن سياسة التشغيل فى مصر (16 ، 17 يناير 2005) ، القاهرة 2005 ، ص 6.

(2) المرجع السابق ، ص 6.

إجمالى العاطلين، وتوضح كذلك أن البطالة تحولت إلى ظاهرة نسائية، حيث ارتفع عدد النساء اللائى يعانين من البطالة فى الفترة (1976-1996) إلى مستويات تفوق كثيرا مستويات البطالة بين الذكور[1].

وقد أدت عدم قدرة الاقتصاد المصرى على توفير فرص لتشغيل الداخلين الجدد إلى سوق العمل، إلى ظهور قطاع اقتصادى خاص ضخم وغير منظم، مساو فى حجمه للاقتصاد الرسمى العام والخاص القائم فعلا، وتنظر بعض الدراسات إلى هذا القطاع الجديد على أنه يحمل قدرا من الإيجابية[2]، المتمثلة فى فرص التشغيل التى يوفرها، فضلا عن أنه القطاع الأفضل بالنسبة للنساء بفضل مرونته إذ أنه يتيح لهن تلبية التزاماتهن الأسرية والعمل فى نفس الوقت، ولا يتطلب منهن مستوى مرتفعا من التعليم أو المهارات[3]، إلا أنه يظل من منظور حقوق الإنسان يفتقر إلى العديد من الشروط المناسبة مثل الاستقرار فى العمل، والتأمينات والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية.

ومن مظاهر الاهتمام بالحق فى العمل، الاهتمام الرسمى الذى حظت به مشكلة العمالة المصرية فى الخارج التى تعد واحدة من المشكلات التى تؤرق المجتمع المصرى خاصة أن مصر من أكبر البلدان المصدرة للأيدى العاملة فى المنطقة وتطفو مشاكل العمالة على السطح بشكل أكبر فى دول الخليج العربى حيث يخضعون لوطأة نظام الكفيل بكل مثالبه الخطيرة على حقوقهم المالية.

وقد استحوزت مشكلة عشرات الآلاف من العاملين المصريين العائدين من العراق قبل يوليو من عام 1990، على اهتمام كبير من جانب المسئولين، حيث لم تصرف لهم تحويلاتهم المالية عند عودتهم لمصر منذ ذلك الوقت، وهو ما يتطلب جهدا كبيرا لاتمام عملية الصرف، فضلا عن قضية تعويضات المتضررين من حرب الخليج الثانية التى صرفت لمستحقيها من صندوق التعويضات بالأمم المتحدة[4].

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان(2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 302-303.

(2) د. سعاد كامل رزق ، السياسات المحفزة للتشغيل ونمو الانتاجية فى القطاع غير المنظم فى مصر ، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية الثلاثية عن سياسة التشغيل فى مصر ، المرجع السابق ، ص 6 .

(3) د. نجلاء الاهوانى ، تحليل أوضاع سوق العمل ، مرجع سبق ذكره ، ص 9.

(4) تفاصيل حول شكاوى العمالة المصرية بالخارج، أنظر: التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان(2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 206-210.

وفى تلك الأثناء صرح وزير القوى العاملة والهجرة بأن هذه الحوالات تبلغ 637 ألف حوالة تقدر قيمتها الإجمالية بنحو 406 ملايين دولار وأنها جمدت ضمن الأرصدة المالية العراقية؛ بسبب إحتلالها للكويت فى أغسطس عام 1990، وعلى إثر ذلك، قررت الحكومة فى منتصف عام 2003، تشكيل لجنة من وزارتى القوى العاملة والخارجية والبنك المركزى ولجنة القوى العاملة بمجلس الشعب لمتابعة هذه القضية مع الأمم المتحدة فى ضوء الأوضاع الاقتصادية للعراق[1].

وارتباطا بالحق فى العمل، تطفو على السطح، مشكلة البطالة وما ترتبه من خلل داخل المجتمع المصرى، وهو الأمر الذى ألقى بظلاله على المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى تلقى الكثير من الشكاوى الخاصة بمكافحة البطالة، يدور معظمها حول تعيين أصحابها لدى الجهاز الإدارى بالدولة، والتعيينات ضمن نسبة 5% للمعاقين وتعيينات أبناء العاملين، حيث تم مخاطبة الجهات المعنية لمساعدة هؤلاء فى تلبية طلباتهم، كما يتم التعامل مع التظلمات الخاصة بالحق فى العمل وتركز أغلبها على شكاوى من قبيل الفصل والنقل دون مبرر قانونى والاضطهاد أو عدم تسوية أوضاعهم الوظيفية أو عدم الحصول على مستحقاتهم المالية[2].

وكانت الحكومة المصرية - فى إطار مواجهة البطالة - قد أعلنت عن توافر150 ألف فرصة عمل فى عدد من الوزارات منها مثلا ، وزارات التعليم والصحة والأوقاف، وإعمالا لما أعلنته الحكومة فالمشكلة – البطالة - إذا كنا نتحدث عن عدد المتعطلين من تعداد 1996، لن يستغرق حلها أكثر من عشر سنوات، مع مراعاة إمكانية تكرار المواءمة المالية التى اقتضاها الإعلان عن هذه الوظائف الحكومية[3].

ولكن، حتى بصرف النظر عن قضايا البطالة المستترة فى الخدمة الحكومية، وهى من جوانب البطالة الأخطر، يبقى التساؤل عما إذا كانت هذه الوظائف الحكومية الجديدة ستعتبر "أعمالا جيدة" بما يكفى لترغيب الباحثين عن عمل فى الالتحاق بها[4].

ومما يذكر فى هذا الخصوص، أن الحكومة قد صعدت حملة مكافحة البطالة - مؤخرا - بالإعلان عن مبادرة تتضمن إضافة حوالى نصف مليون فرصة عمل

(1) جريدة الأزهر ، 11 يوليو 2003.

(2) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان «حالة حقوق الانسان فى مصر» 2006-2007 ، مرجع سبق ذكره، ص ص 86 ، 88.

(3) http://www.egyptiangreens.com/docs/general/index.php

(4) Ibid.

إضافية إلى المائة والخمسين ألفا التى سبق الإعلان عنها، وقد أعطيت مسئولية خلق 200 ألف فرصة عمـل، فى القطاع الخاص، لمكاتب التشغيل التابعة لوزارة القوى العاملة، وهى مسئولية كانت دائما من صميم اختصـاص هذه المكاتب، كذلك أوكلت مهمة خلق 200 ألف فرصة عمل أخرى للصندوق الاجتماعى للتنميـة، باسـتخدام تمويل متاح فعلا يبلغ 1.2 مليار جنيه، الأمر الذى قد يعنى، لأول وهلة، افتراض متوسط تكلفـة فرصـة العمـل يوازى ستة آلاف جنيه مصرى، وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج "شروق" للتنمية الريفية، من المتوقع له أن يوفر 33 ألف فرصة عمل، على أن توفر باقى فرص العمل المعلن عنها من خلال عدد من المبادرات الأخرى[1].

ولم يغفل أعضاء مجلس الشعب حقوق العمل وما يتفرع عنها من حقوق إذ شـغلت هـذه وتلـك حيـزا واسعا من اهتمامهم أثناء مناقشاتهم لبيانات الحكومة المختلفـة، فمـثلا خـلال مناقشـة بيـان الحكومـة لعـام 2006 وردت حقوق العمل فى مناقشات 78.5% من المتحدثين فى حين لم يتناول أى مـن هـذه الحقـوق نسـبة 21.5% من المتحدثين من النواب[2].

ومن الحقوق المرتبطة بالعمل - مكونة ما يعرف بالحق فى العمل - والتى لاقت اهتماما محدودا فى بيان الحكومة لعام 2006، الحق فى التوجيه والتدريب، حيث اقتصر البيان على الوعد بتنفيذ مشروع لإنشـاء مركـز قومى يضع معايير المهارة الفنية، وهنا أكد تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لمناقشة وبحث بيان الحكومة المشـار إليه، على أن تحسين نوعية العمالة وتحقيق التوازن بين المعروض والمطلوب منها، يتطلب سرعة وضـع وتنفيـذ الخطط التى تستهدف تطوير منظومة التعليم والتدريب الوطنية بمختلـف عناصرهـا بمـا يتـواءم واحتياجـات برامج التشغيل، على أن يكون للقطاع الخاص مشاركة فعالة فى هذه المنظومة[3]، ومن الحقوق المرتبطة بالحق فى العمل وتم تناولها فى مناقشـات مجلـس الشـعب لبيـان الحكومـة الحـق فى المكافـآت والأجـور، والحـق فى السلامة والصحة فى العمل، والحق فى المساواة فى الترقى، والحق فى تحديد ساعات العمل، والحـق فى الحصـول على فرص العمل، وأخيرا الحق فى تكافؤ الفرص[4].

(1) Ibid.

(2) لمزيد من التفاصيل، راجع: د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-62.

(3) مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، الجلسة 33، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(4) د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-78.

وحقيقة الأمر، تناول بيان الحكومة لعام 2006 المكافأت والأجور ضمن خاص بتحسين الدخول للأسر المصرية، حيث قدم البيان وعودا بزيادة مرتبات العاملين بالحكومة خلال 6 سنوات بنسبة تتراوح ما بين 75% لأصحاب الدخول الأعلى و100% لأصحاب الدخول الأقل، كما تناول البيان إنشاء كادرات خاصة للمدرسين والأطباء والمهندسين مثلا[1]، وقد تم بالفعل تطبيق الكادر الخاص على المدرسين إعمالا للقانون رقم 155 لسنة 2007 بتعديل قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981، والخاص بتحسين أوضاع المدرسين وغيرهم من الفئات الأخرى فى مجال التعليم، بغية تحفيزهم نحو مزيد من العطاء[2]، ونفاذا فى الوقت ذاته لالتزامات مصر الدولية الخاصة بتحسين أوضاع المعلم المنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

غير أن ما يؤخذ على بيان الحكومة أنه اقتصر فى حديثه على أجور العاملين فى القطاع الحكومى فقط دون القطاع الخاص، كما لم تلتفت اللجنة المشكلة لمناقشة البيان - كذلك- إلى القطاع الخاص وركزت فى تناولها على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات الاقتصادية وقطاع الأعمال العام. ويبرر البعض ذلك بأن هذه الفئات معرضه لتآكل دخولها بفعل موجات التضخم المتتالية ولا تستطيع نقل عبئها إلى غيرها كما يفعل المهنيون والحرفيون. ومن ثم طالبت اللجنة المشار إليها، باتخاذ إجراءات حقيقية لتحسين أحوال هذه الفئات عبر قانون الوظيفة العامة منها - مثلا - وضع حد أدنى للأجر الأساسى يكون مرادفا للأجر الاجتماعى الذى يفى بالمتطلبات الأساسية للفرد وأسرته، وزيادة الأجر الأساسى الذى تنسب إليه العلاوات الاجتماعية والبدلات والحوافز، فضلا عن إعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور للعاملين المدنيين بالدولة كل فترة زمنية مع وجود نص تشريعى يضمن صرف العلاوات الاجتماعية لهم سنويا وذلك كله فى إطار برنامج شامل لإصلاح الجهاز الإدارى بالدولة[4].

وفى اطار مناقشات أعضاء مجلس الشعب الخاصة بالحق فى الأجور والمكافآت، فقد بلغت نسبة المتحدثين عنها 15.8%، وكان أكبر عدد من المتحدثين عن هذا الحق هم نواب محافظات الوجه البحرى بنسبة 7.6% تلاهم نواب الوجه القبلى بنسبة 4.1%[5].

(1) راجع بيان الحكومة المصرية لعام 2006، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، القاهرة 2006.
(2) للمزيد من التفاصيل، راجع: القانون 155 لسنة 2007، مرجع سبق ذكره.
(3) أنظر فى ذلك: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية.....، مرجع سبق ذكره، المادة 1/13- هـ
(4) مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، الجلسة 33، مرجع سبق ذكره، ص 9.
(5) د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 - 70.

ويرى الباحثون أن اهتمام نـواب محافظـات الـوجهين البحـرى والقـبلى بحـق الأجـور والمكافـآت يرجـع لضعف الأجور فى تلك المحافظات وعدم تيسرـ الحصـول عـلى عمـل آخـر لمعظـم العـاملين بهـا، وهـذا خلافـا للعاملين بالقاهرة الكبرى الذين بإمكان العديد منهم العمل لساعات إضافية أو اللحاق بعمل آخر بعد الانتهاء من عمله الأساسى[1].

وبخصوص الحق فى الصحة والسلامة والحق فى تحديد ساعات العمل، فلم ينل الأول حظا وافـرا مـن مناقشـات الأعضاء، إذ لم يتعرض له سوى ثلاث نواب بنسبة 0.8% من المتحدثين، أما الثانى، فلم يشر بيان الحكومة إليه بأى شـكل أصلا، ولم يتعرض له سوى نائب واحد مستقل، الأمر الذى يعكـس أن ثمـة عـدم إدراك مـن جانـب الحكومـة والنـواب لأهمية هذا الحق من حقوق الإنسان وربما يكون ذلك لضخامة حجم مشكلة البطالـة والتركيـز مـن جانـب الأعضـاء - فقط - على توفير فرص العمل بغض الطرف عن ساعاته[2].

وعن حق توفير فرص العمل وتكافؤ هذه الفرص، فقد ارتفعت نسبة الأعضاء الذين تنـاولوا حـق تـوفير فرص العمل فى مناقشاتهم، بينما لم يحظى حق التكافؤ سوى بنسب ضعيفة من تلك المناقشات[3].

وعن الحق فى الإضراب باعتباره من حقوق العمل الأساسية، فقد تناوله أعضاء مجلس الشعب فى مناقشـاتهم بنسب ضئيلة، كما لم يشر إليه بيان الحكومة لعام 2006 من قريب أو بعيد[4]، ولعل عدم إشارة بيـان الحكومـة إلى الحق فى الإضراب إنما يعكس عدم التفكير فى أى محـاولات لإلغـاء نصـوص قـانون العقوبـات التـى تجـرم الحـق فى الإضراب، وربما - وهذا الراجح - أن عدم إلغاء النصـوص العقابيـة التـى تجـريم الإضراب ضـمن قـانون العقوبـات المصرى، يرجع إلى أن هذا التجريم مرتبط أساسا بموظفى المرافق والمؤسسات العامة أو الموظفين العمـوميين أو مـن يقومون مقامهم، ممن ينهض على أكتافهم سير المرفق العام وضمان استقراره، ومن ثم فإن أفعال من قبيل الاضراب ستؤثر حتما بالسلب على استقرار وأمن هذه المرافق، وستعطل مصالح جموع الشعب المرتبطة بحسن سير وانتظام المرفق العام، مما ينعكس إجمالا على أمن واستقرار الدولة[5].

---

(1) المرجع السابق، ص 72.

(2) المرجع السابق، ص ص 72- 78.

(3) للمزيد من التفاصيل: المرجع السابق، ص ص 79-93.

(4) للمزيد من المعلومات: المرجع السابق، ص ص 94-100.

(5) راجع: قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937، المواد 124، 124أ، 124ب، 124جـ الخاصين بتجريم إضراب الموظفين العموميين فى مصر.

ولعل ذلك التبرير لا يمكن قبوله من الناحية القانونية إذ أن مثل هذه النصوص باتت منسوخة ضمنا بموجب تصديق مصر على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1981, ومن ثم فنصوص قانون العقوبات فى هذا الخصوص تنطوى على مخالفة دستورية بصريح نص المادة 151 من الدستور التى تعطى نصوص الاتفاقات الدولية التى تصدق عليها مصر قوة القانون. وكان على المشرع أن يعدل النصوص بحيث يجرم أشكال الإضراب الهادمة والسلبية التى تشل حركة الحياة داخل الدولة وتسفر عن أضرار واتلافات بالمرافق العامة لا أن يبقى على النصوص على اطلاقها على النحو الوارد بقانون العقوبات.

رابعا: حقوق الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية

تعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويقاس مدى التقدم الاجتماعى بمدى اتساع هذه الحقوق حجما وتغطية، وتلعب صناديق التأمين والضمان الاجتماعى دورا هاما فى إعمال هذه الحقوق.

ومن الجدير بالذكر - بداءة – أن الأوضاع التأمينية فى مصر تعانى من ثغرات متعددة أهمها عدم وجود نظام تأمين ضد البطالة، وعدم تغطيتها للجماهير العريضة من العاملين فى القطاع غير الرسمى وعائلاتهم، حيث لا يخضعون لأية ترتيبات مؤسسية للحقوق التقاعدية ولا يستخدم نظام التقييس(Indexation) الذى يقوم بالربط الآلى بين الرواتب التقاعدية ومعدلات التضخم السنوية أولا بأول[1]، والاكتفاء بزيادة سنوية فى حدود 10%.

فضلا عن ذلك فقد انتاب المواطنين قلق واعتراض على إثر التزايد المطرد فى عمليات الاقتراض الحكومى من أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وما تردد حول اتجاه الحكومة لسداد قروضها للهيئة بأصول عينية، وقد نفت الحكومة ذلك مؤكدة التزامها بضمان المعاشات التقاعدية.

ومما يذكر أن ديون الخزانة العامة لصندوق التأمين الاجتماعى حتى يونيو 2004، بلغت 23.8 مليار جنيه طبقا لما أدلت به وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية أمام لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب.

---

(1) د. محمود عبد الفضيل ، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى العالم العربى فى ممدوح سالم (محرر) ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اشكاليات الواقع واستراتيجيات المستقبل ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة 2003 ، ص 51.

ويشكو الكثيرون من عدم تمتعهم بالحق فى الضمان الاجتماعى وآخرون يشكون من عدم تمتعهم بالحقوق التأمينية والتقاعدية، حيث يطلب البعض الحصول على معاشات استثنائية أو اعانات عاجلة لظروفهم الاقتصادية والصحية، ويكون هؤلاء إما من كبار السن أو من السيدات الأرامل أو المطلقات أو المصابين بأمراض مزمنة، ويتم مخاطبة الجهات المعنية لتلبية طلبات أصحاب الشكاوى بتيسير الاجراءات على المواطنين حتى يتمكنوا من الحصول على المعاشات الاستثنائية والإعانات العاجلة.

كما يتضرر البعض من عدم احتساب مدد بطريق الخطأ للمحالين للمعاش وإسقاط مدد أخرى مما يضر بالعمال المحالين للمعاش وأسرهم وبطء إجراءات صرف المعاشات وعدم حصولهم على مستحقاتهم المالية[1].

ورغم ذلك فهناك عدد من مؤشرات الاهتمام بحقوق الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية فى مصر، منها - مثلا - أن بيانات الحكومات المصرية المتوالية لم تخلوا من تلك الحقوق والسعى لتوفيرها بسهولة ويسر لمستحقيها، فعلى سبيل المثال لاقت هذه النوعية من حقوق الإنسان عناية خاصة فى بيان الحكومة لعام 2006 وكذا فى تقرير اللجنة المشكلة لدراسته، فضلا عن مناقشات أعضاء مجلس الشعب، فمن ناحية بيان الحكومة فقد أشار إلى زيادة عدد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعى من 650 ألف أسرة ليصل العدد إلى مليون أسرة ممن لا دخل لهم. وأوضح البيان أن وزارة التضامن الاجتماعى - التى حلت محل وزارة الشئون الاجتماعية - هى الجهة المنوط بها تحديد الأسر المستحقة للدعم والتأكد من توفير احتياجاتهم من السلع الأساسية والخدمات وتمكينهم من الارتقاء بمستواهم المادى والمعيشى والخروج بهم من حالة الاحتياج إلى حالة الإنتاج، والقدرة على الكسب الكافى لحياة كريمة[2].

وطرحت اللجنة المشكلة لمناقشة بيان الحكومة ضمن تقريرها، رؤية لرعاية الفئات محدودة الدخل، تنهض على مدخلين لتحسين دخول هؤلاء أولهما، توفير فرص عمل لهم، وثانيهما، رعاية الفئات التى أعجزتها ظروفها عن العمل بصرف معاشات الضمان الاجتماعى. وقد رحبت اللجنة بما أعلنته الحكومة من توسيع قاعدة الضمان

(1) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر" 2006-2007 ، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-90.

(2) راجع بيان الحكومة لعام 2006، مرجع سبق ذكره.

الاجتماعى لتشمل 744 ألف أسرة ومضاعفة قيمة الضمان ليرتفع الحد الأدنى من 60 جنيه إلى 120 جنيه، والحد الأقصى من 100 إلى 200 جنيه[1].

وعلى أية حال، فقد أثمرت جهود الحكومة المصرية فى مجال الضمان الاجتماعى عن الانجازات التالية[2]:

- زيادة عدد الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي من نحو 210 ألف أسرة عام 1982/81 إلي نحو مليون أسرة عام 2007/2006 ، أى خمسة أمثال العدد المناظر فى سنة الأساس، وبتكلفة مالية تصل إلي 1.1 مليار جنيه، ورفع القيم الشهرية للمبالغ المستحقة للأسر المستفيدة من المساعدات لتصل إلي 5000 جنيه في حالات الكوارث. ويستهدف الوصول بأعداد المستفيدين من الضمان الاجتماعى إلى 2.5 مليون أسرة فى عام 2011.
- يتم صرف منحة دراسية لكل ابن بالتعليم الأساسى قدرها 20 جنيه شهريا، زادت إلى 40 جنيها وبحد أقصى 100 جنيه للأسرة المستحقة لمعاش الضمان الاجتماعى، وذلك فى حالة تعدد الأبناء، ويبلغ عدد المستفيدين نحو 5 مليون طفل[3] .
- تم توفير قروض ميسرة من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية (المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ومشروعات التنمية المجتمعية والبشرية) قدرها 3.9 مليار جنيه وفرت نحو 835 ألف فرصة عمل خلال الخطة الخمسية الخامسة[4].
- بدء تشغيل عدد 1700 مخبز إضافى للرغيف المدعم، كما تم تم زيادة الموارد المالية الموجهة لدعم رغيف الخبز بمقدار 7 مليار جنيه فى العام المالى 2008/2007، تأكيدا على التزام الحكومة بالتركيز على كفالة حقوق الضمان الاجتماعى للمواطن المصرى وتنفيذ التزاماتها بشأن الخبز[5].

الفئات الأولى بالرعاية الاجتماعية:

تم إعداد نموذج لتحديد الأسر الأكثر فقرا واحتياجا والمستحقة للضمان الاجتماعى والدعم الحكومى من خلال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، حيث تم إصدار بطاقة الأسرة، لعدد من الأسر الأولى بالرعاية فى عدد من المحافظات خلال

(1) د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(2) http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007

(3) للمزيد، راجع: مطبوعات ونشرات وزارة التضامن الاجتماعى لعام 2007.

(4) مطبوعات الصندوق الاجتماعى للتنمية لعام 2007، مجلس الوزراء، القاهرة 2007.

(5) http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/SocietyCare/intro/090501000000000001.htm

العام المالى 2008/2007، فى المرحلة الأولى التى تشمل محافظات المنوفية، الشرقية، سوهاج، الأقصر.

توفير المسكن الملائم للأسر الأولى بالرعاية:

فى إطار التعاون والتنسيق بين وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الإسكان والمرافق تم توفير عدد 539 وحدة سكنية من قبل وزارة الإسكان والمرافق بمدن (6 أكتوبر- برج العرب الجديدة - السادات - الشروق - الشيخ زايد - بدر - الصالحية الجديدة - دمياط الجديدة - 15مايو)، وسوف يتم تسليمها تباعا لوزارة التضامن الاجتماعى[1]، كما تم توفير 70 ألف وحدة سكنية بمساحة 36 مترا مربعا للحالات الأكثر احتياجا فى إطار برنامج النصف مليون وحدة سكنية، على أن يتم تسليم أول 4000 وحدة بنهاية سبتمبر 2009.

وفى إطار اهتمام الدولة بحقوق الضمان الاجتماعى، فقد أولت اهتماما كبيرا بذوى الاحتياجات الخاصة بغية إدماجهم فى المجتمع، فهناك - مثلا - برنامج للتأهيل الاجتماعى للمعاقين على اختلاف أنواعهم، ويوجد عدد من وحدات الخدمة التى تخدم هذه الفئة وهى حضانات الأطفال المعاقين وبلغ عددها 89 حضانة يستفيد بها 3197 مستفيدا، ومؤسسات التثقيف الفكرى وعددها 51 مؤسسة، يستفيد بها 3003 مستفيدا، ومؤسسات الصم وضعاف السمع وعددها 5 مؤسسات ووصل عدد المستفدين منها إلى 356 مستفيدا، ومصانع الأجهزة التعويضية وعددها 14 مصنعا يستفيد منها نحو17841 مستفيدا، ومراكز التأهيل الشاملة وعددها 21 مركزا وعدد المستفيدين منها 798 مستفيدا، ومراكز العلاج الطبيعى وعددها 78 مركزا تخدم نحو 50756 مستفيدا، والمراكز اللغوية وعددها 7 مراكز تقوم على خدمة نحو 416 مستفيدا، ومؤسسات متعددى العاهات وعددها 7 مؤسسات ويستفيد منها نحو470 مستفيدا، وبلغ عدد مكاتب التأهيل الاجتماعى نحو 184 مكتبا يستفيد منها 31312 مستفيدا[2].

ومن ناحية أخرى، فقد استحوذ حق الضمان الاجتماعى على جانب كبير من اهتمامات ومناقشات أعضاء مجلس الشعب خلال الفصل التشريعى التاسع، فقد تحدث عنه فى تقرير اللجنة الخاصة 79 عضوا بنسبة 21.5% من المتحدثين، وطالب الكثير

(1) http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007

(2) لمزيد من التفاصيل، راجع: إنجازات مصرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة 2007.

راجع كذلك: الربط الالكترونى لمركز المعلومات: www.idsc.gov.eg

من النواب بمد مظلة الضمان الاجتماعى لتشمل جميع الأسر محدودة الدخل والمهمشة، ولقد كان أعضاء الحزب الوطنى من أكثر المتحدثين حول هذا الحق تلاهم المستقلون ثم المعارضة[1].

وفيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات، أولت الحكومات المصرية اهتماما ملحوظا بهذا النوع من الحقوق، فمثلا أشار بيان الحكومة لعام 2006 إلى خطة تهدف تحسين دخول أصحاب المعاشات ومد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل القطاع غير المنظم بإصدار قانون جديد للتأمين الاجتماعى الموحد، يعالج الفجوة بين موارد صناديق المعاشات ومستحقات المحالين للمعاشات[2]، وقد أعطى تقرير اللجنة المشكلة فى هذا الخصوص عناية خاصة بحقوق أصحاب المعاشات والتأمينات الاجتماعية فى إطار استراتيجية مساندة الفئات محدودة الدخل. ويبرز فى هذا الإطار برنامج الرئيس مبارك لتطوير نظام المعاشات كأحد البرامج المحورية لتحقيق مستوى معيشة أفضل لمحدودى الدخل[3].

وقد ألمح تقرير اللجنة المشار إليها، إلى تنامى مخاوف أصحاب المعاشات عقب تحول اختصاص التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية، من الاستيلاء على أموالهم لسد عجز الموازنة، وطالبت اللجنة فى تقريرها بضرورة الإفصاح عن الآلية التى سيتم بمقتضاها الفصل بين أموال التأمينات وأموال الخزانة العامة، وطالبت اللجنة - كذلك - بأن يحقق مشروع قانون التأمين الاجتماعى الموحد الذى أعلنته الحكومة، التوازن بين قيمة المعاشات المقررة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى القائمة على التمويل الذاتى، وقيمة المعاشات الممولة من الخزانة العامة وتخفيض نسب الاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية، وأن يتضمن القانون آلية ملزمة تضمن زيادة سنوية للمعاشات، مع وضع نظم تأمينية تتلائم مع أوضاع العمالة غير المنتظمة، وأوصت فى تقريرها بالتوسع فى خدمة توصيل المعاشات إلى المنازل تيسيرا على كبار السن وربط الرقم القومى بالرقم التأمينى[4]، ومن الإنجازات التى تحققت على أرض الواقع فى هذا الخصوص حتى عام 2008/2007[5]:

(1) للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص 106-109.

(2) راجع بيان الحكومة لعام 2006، مرجع سبق ذكره.

(3) راجع البرنامج الانتخابى للرئيس مبارك، انتخابات رئاسة الجمهورية 2005، الحزب الوطنى الديمقراطى، الأمانة العامة، القاهرة 2005.

(4) أنظر: تقرير اللجنة المشكلة لدراسة بيان الحكومة لعام 2006، مرجع سبق ذكره.

(5) http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007

- مضاعفة عدد المؤمن عليهم من 10.7 مليون فرد عام 1982/81 إلى نحو 18.9 مليون مؤمن عليه فى العام المالى 2006/2005 ثم قفز إلى نحو 21.5 مليون مؤمن عليه خلال العام المالى 2007/2006، الأمر الذى يعكس الزيادة الكبيرة فى عدد من دخلول سوق العمل لأول مرة خلال العامين الأخيرين وعددهم 2.2 مليون شخص[1].
- زيادة قيمة المعاشات والتعويضات المنصرفة 40 مثلا من 0.75 مليار جنيه عام 1982/81 إلى 30 مليار جنيه عام 2007/2006[2]، كما تم رفع القيم الشهرية للمبالغ المستحقة للأسر المستفيدة لتصل إلى 100 جنيه للمعاشات.
- تزايد عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من 7.5 مليون شخص فى نهاية العام المالى 2007/2006 إلى ما يربو على 8.5 مليون شخص فى العام المالى 2008/2007.
- التوسع فى منافذ صرف المعاشات لتصل إلى 14888 منفذا عام 2007/2006، أى أربعة أمثال العدد المناظر فى عام 1982/81 (3646 منفذا)، مع استحداث خدمات جديدة لرفع المعاناة عن كبار السن، مثل خدمة توصيل المعاشات إلى المنازل والتوسع فى منافذ الصرف الآلى.
- زيادة عدد مكاتب ومناطق التأمين الاجتماعي من 349 عام 1982/81 إلى 511 عام 2007/2006، بنسبة نمو 46% .

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد، أن التأمينات والمعاشات لم تحظى بنصيب وافر من مناقشات البرلمانيين، إذ بلغت نسبة المتحدثين حول المعاشات فى تقرير اللجنة المختصة 8%، ونسبة المتحدثين حول التأمينات الاجتماعية 4%، وارتكز حديثهم جميعا بنسة 100% على المستوى القومى باعتبار التأمين الاجتماعى نظاما عاما لا يخص إقليما بعينة[3].

خامسا: الحق فى الرعاية الصحية والتأمين الصحى

تعد الرعاية الصحية أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية، ويكفل الدستور هذا الحق فى مادتيه 16 ، 17 كما تكفلها التزامات الحكومة المصرية الدولية الناشئة عن

(1) جريدة الأهرام، 27 يوليو 2008.

(2) المرجع السابق.

(3) للمزيد من التفاصيل، راجع: د. إمام حسنين خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 111-119.

تصديقها، أو انضمامها للمواثيق الدولية المعنية وعلى وجه الخصوص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مادتيه التاسعة والثانية عشر[1].

وفى هذا الخصوص، يوضح المجلس القومى لحقوق الإنسان أنه يجب أن يعتمد إعمال الحق فى الصحة على احتياجات المواطنين وليس على قدرتهم على تسديد تكاليف هذه الرعاية[2].

ومن الجدير بالذكر أن النظام الصحى فى مصر يشمل أكثر من 29 جهة عامة تعمل فى مجال الخدمات الصحية، وتعتبر وزارة الصحة والسكان مسئولة عن كافة سياسات الصحة والسكان، وتشارك جهات عامة أخرى فى تقديم خدمات الرعاية الصحية المباشرة، أبرزها الهيئة العامة للتأمين الصحى، هيئة المستشفيات التعليمية، والمؤسسات العلاجية، ويقوم القطاع الخاص بتقديم خدمات صحية خاصة فى إطار النظام الصحى فى مصر. وتتوافر فى مصر شبكة واسعة للخدمات العامة فى مجال الرعاية الصحية الأساسية، تسمح لكل السكان بأن يكونوا على مقربة من مراكز الخدمات الصحية[3].

وقد ساعد نظام الرعاية الصحية الموسع على تحقيق مكاسب صحية على المستوى القومى خلال العقدين الماضيين، ظهر أثره فى التراجع الكبير فى معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، وتحسن المؤشرات الغذائية وانخفاض معدل وفيات الأمهات، مع ذلك يرصد تقرير التنمية البشرية لعام 2004 استمرار وجود تفاوت واضح بين الأقاليم بعضها البعض وبين مختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية، كما يرصد أن استخدام هذه الخدمات يعتبر ضعيفا فى كافة المناطق الجغرافية، فضلا عن أن المترددين علي هذه الخدمات يفضلون استخدام الخدمات الصحية الخاصة عن استخدام الخدمات الصحية الحكومية أو العامة[4].

وطبقا لتقرير أصدرته لجنة الشئون الصحية والبيئة بمجلس الشعب، ناهيك عن جلسات استماع مع المختصين فى وزارة الصحة لهذا الغرض، فإنه على الرغم من الانجازات التى تحققت وارتفاع عدد المنتفعين بنظام التأمين الصحى إلى نحو 35 مليون مواطن - منذ بدء العمل بهذا النظام فى عام 1964 - إلا أن الهيئة العامة

(1) راجع: العهد الدولى للحقوق الافتصادية..، مرجع سبق ذكره، المادتان، 9، 12.

(2) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص 306.

(3) المرجع السابق، ص 307.

(4) - برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، ومعهد التخطيط القومى (مصر)، تقرير التنمية البشرية 2004 ، اختيار اللامركزية من أجل الحكم الرشيد ، القاهرة 2004 .

للتأمين الصحى تواجه عددا كبيرا من المشاكل والعقبات، وقد أثارت لجنة الصحة بمجلس الشعب، عددا من المشاكل نوجزها فيما يلى[1]:

- زيادة أعداد المنتفعين وزيادة تكلفة الخدمة دون زيادة موارد التأمين الصحى بنفس النسبة، وهو ما كان له أثر سلبى على مستوى الخدمة المقدمة، وأصبح مثار شكوى من المنتفعين، فضلا عن حده من قدرة الدولة على مد مظلة التأمينات إلى فئات أخرى لا تشملها النظم الحالية.
- عدم قيام الهيئة بالتطوير والتوسع فى نظم الرقابة على الأداء وتطبيق معايير الجودة، وذلك لأن الهيئة تقوم بدور مقدم الخدمة والممول لها فى آن معا، علما بأن النظم التأمينية الحديثة تفرض ضرورة الفصل بين التمويل وتقديم الخدمة.
- ضعف الأجور والحوافز ومكافآت العاملين من أطباء وهيئات معاونة، فضلا عن عدم تطوير نظم التدريب ورفع الكفاءة بما أدى إلى ضعف مستوى الخدمة المقدمة.
- نتيجة لقصور التأمين الصحى عن استيعاب فئات جديدة وعجز العلاج المجانى عن توفير خدمة مناسبة للمواطنين، لجأت قطاعات كبيرة من المنتفعين بنظم التأمين الصحى إلى العلاج على نفقة الدولة، حتى وصلت نفقات العلاج وفق هذا البند إلى مليار وثلاثمائة مليون جنيه سنويا، وقد أدى ذلك إلى حدوث خلل وارتباك كبيرين بنظم العلاج فى الدولة[2].
- أدى تعدد القوانين التى تحكم نظام التأمين الصحى إلى تعدد واختلاف نسب الخصم المقررة على المنتفعين ومساهماتهم فى نفقات العلاج، مما يطرح شبهة عدم الدستورية فى تلك القوانين نتيجة لعدم المساواة فى الأعباء بين المنتفعين بهذا النظام، كذلك فإن عدم مشاركة المنتفعين بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى رسوم الخدمة المقدمة، أدى إلى إساءة استخدام الدواء، فضلا عن الزيادة غير المبررة فى استخدامه.

وهناك عدد من العوامل التى تؤثر على جهود الرعاية الصحية وتهدد الانجازات التى تحققت فى مجال الرعاية الصحية، يأتى فى مقدمتها ضعف المرافق الصحية، وعمليات التخلص من النفايات البشرية، بما يترتب عليه من تلوث لمياه الشرب والمياه

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 308-309.
(2) بيان إحصائى لحالات العلاج المجانى على نفقة الدولة، المجالس الطبية المتخصصة، وزارة الصحة والسكان، القاهرة 2005.

الجوفية وخلق بيئة مواتية لنمو الذباب وغيره من الحشرات الناقلة للعدوى، فضلا عن تأثير التلوث على الدورة الغذائية.

وفى إطار جهوده المتواصلة من أجل دفع مسيرة حقوق الإنسان، تلقى المجلس القومى لحقوق الإنسان خلال عام 2006 مثلا، عددا من الشكاوى المتعلقة بطلبات المواطنين الخاصة بالعلاج على نفقة الدولة أو التضرر من الإهمال وعدم توفير الرعاية الطبية لهم، وقد ترتب على بعض القصور فى توافر الأدوية للمواطنين المتعاملين مع قطاع التأمين الصحى وعدم توافر الرعاية الطبية بالجودة اللازمة فى مستشفيات التأمين الصحى والمستشفيات العامة، عزوف المواطنين عن التعامل مع هذه الجهات رغم حاجتهم إلى الرعاية الصحية[1].

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن أن نغفل الجهود التى بذلتها - وتبذلها - الحكومة فى سبيل الارتقاء بالخدمات الصحية وتوفير أنسب الحلول لمواجهة العقبات التى تنال من الحق فى الصحة والرعاية الطبية لكل المواطنين، وهذا ما نستوضحه من بيان الحكومة لعام 2006 والذى ركز على تطوير الخدمات الصحية، كما تضمن خطة لإعادة هيكلة نظام التأمين الصحى إداريا وماليا ومد مظلته لتشمل جميع المواطنين بحلول عام 2010 . ومن جانبه عنى تقرير اللجنة المشكلة لدراسة ذات البيان بموضوع التأمين الصحى بوصفة الصيغة المناسبة لتقديم رعاية صحية متكاملة لجميع المواطنين، وطالب التقرير بتوجية الدعم اللازم للصناعات الدوائية المحلية بهدف توفير الأدوية لمحدودى الدخل فى حدود ميزانياتهم، مع ضرورة تركيز هدف السياسات الدوائية على توفير الأدوية الأساسية بالكميات المطلوبة والجودة المناسبة والسعر الملائم لكافة الفئات خاصة محدودى الدخل[2].

وهناك العديد من المؤشرات الايجابية التى تعكس تطور الخدمات الصحية خلال الآونة الأخيرة، كتحسن نصيب الفرد من الخدمة الصحية نتيجة التزايد المطرد فى أعداد المستشفيات العامة والمركزية والقروية وأعداد الأسرة ، وكذا أعداد الوحدات الصحية الريفية والأطباء وفئات التمريض، والجدول التالى يوضح **التطور** الحاصل فى الخدمات الصحية فى الفترة من عام 1981 – 2007:

---

(1) التقرير السنوى الثالث للجلس القومى لحقوق الإنسان" حالة حقوق الإنسان فى مصر " 2007/2006، مرجع سبق ذكره ، ص 91.
(2) مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع، الجلسة 33، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

البيان	81/ 1982	2007/2006
المستشفيات العامة والمركزية (عدد)	169	381
المستشفيات القروية (عدد)	39	931
الوحدات الصحية الريفية (عدد)	1880	4500
الأسرة(بالألف)	84.4	185
عدد الأطباء (بالألف)	52.3	164
عدد فئات التمريض (بالألف)	60.3	206
عدد السكان لكل سرير (نسمة)	499	393
عدد السكان لكل طبيب بشرى (نسمة)	805	440
عدد السكان لكل ممرض(نسمة)	698	303
نسبة الاكتفاء الذاتى من الدواء (%)	73,6	93,3

(المصدر: وزارة الصحة والسكان، وزارة التخطيط، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، وزارة التنمية الاقتصادية)

وقد تم الانتهاء من إنشاء وتجهيز 10 مستشفيات عامة ومركزية ليصل عددها إلى 381 وحدة، وإضافة 230 وحدة صحية ريفية ليصل عدد الوحدات إلي 4500 وحدة، وزيادة عدد المستشفيات القروية من 840 إلى 931 مستشفى ، زيادة عدد الأسرة بنحو 15 ألف سرير (من 170 إلي 185 ألف سرير)، والحال كذلك بالنسبة للأطباء وفئات التمريض.

وقد حدث ترتب على كل هذا الجهد، تحسن ملحوظ فى الأحوال الصحية للمواطنين، ومن مؤشرات ذلك:

- انخفاض معدل الوفيات من 10.4 فى الألف فى 81/1982 إلي 6.45 فى الألف عام 2007/2006[1].
- ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد بالنسبة للذكور من 56.5 سنة فى 81/1982 إلي 69.2 سنة فى 2007/2006، وبالنسبة للإناث من 60.6 سنة إلى 73.6 سنة خلال نفس الفترة[2].

(1) خمسة وعشرون عاما من التنمية، وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، القاهرة 2007.

(2) تقارير صادرة عن: وزارة الصحة والسكان لعام 2007/2006، وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، 2007/2006.

وعلى صعيد الصحة الإنجابية، فقد شهدت قدرا من التحسن المتواصل، تبدو مؤشراته على النحو التالى[1]:

- تراجع معدل الإنجاب من 5.3 طفل لكل سيدة عام 1985 إلي 3.1 طفل عام 2005، ومستهدف الوصول إلي 2.4 طفل عام 2012، وإلي 2.1 طفل عام 2017 .
- زيادة عدد مراكز تنظيم الأسرة من 4400 مركز عام 1992 إلي 6550 مركز عام 2007 .
- انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) لكل ألف مولود من 71 فى عام 1982/81 إلي 17 فى عام 2007/2006.
- انخفاض معدل وفيات الأطفال من الفئة العمرية أقل من 5 سنوات لكل ألف مولود حى من 53.7 عام 1992 إلي 24.6 عام 2006 .
- تراجع معدل وفيات الأمهات عند الحمل والولادة وحمى النفاس (لكل مائة ألف مولود حى) من 174 عام 1992 إلي 62.7 عام 2006.
- زيادة نسبة حالات الولادة تحت إشراف طبى من 43.4% عام 1992 إلي 78.6% عام 2006 .

وفى هذا الاطار، أعدت الدولة استراتيجية شاملة للرعاية الصحية الأساسية فى سياق تطبيق سياسة الإصلاح الصحى تركز على ثلاثة جوانب هى: تطبيق نموذج طب الأسرة لتقديم مجموعة متكاملة من الرعاية الصحية الأساسية ذات الجودة العالية لجميع أفراد الأسرة، كما تقوم السياسة الصحية للدولة على اتساع مظلة التأمين الصحى لتشمل جميع الأطفال والطلبة، وعددا كبيرا من المواطنين، وذلك من خلال قواعد مؤسسية متطورة تحقق التغطية الشاملة لخدمات الصحة الأساسية على نحو مستقر ومستدام، وقد بلغ عدد المؤمن عليهم صحيا عام 2007/2006 نحو 38.7 مليون مواطن بنسبة 53% من سكان مصر[2].

وبلغ إجمالى قيمة الأدوية التى صرفت للمؤمن عليهم نحو 549 مليون جنيه، هذا بالإضافة الى قيام هيئة التأمين الصحى بدفع 500 مليون جنيه لجهات علاجية خارجية

---

(1) راجع فى ذلك: إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء 2007/2006 .
راجع أيضا: خمسة وعشرون عاما من التنمية، مرجع سبق ذكره.

(2) http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007

ليحصل المؤمن عليهم على الخدمة الصحية والدوائية فى أى مكان[1] .

وفى إطار حرص الدولة على العناية بمحدودى الدخل فى العلاج على نفقتها، فقد بلغ عدد المرضى الذين تم علاجهم على نفقة الدولة نحو 1.162 مليون مريض بلغت تكلفة علاجهم نحو 1.487 مليار جنيه عام 2006[2].

الرعاية الصحية للأطفال:

فى إطار الجهود المستمرة فى مجال الخدمات الصحية وتوفير الأدوية والأمصال الواقية للأطفال تمت الإنجازات التالية:-

- بلغ متوسط الدعم السنوى من الأنسولين ولبن الأطفال نحو 118 مليون جنيه، ونحو 213 مليون جنيه للأمصال واللقاحات .
- خفض معدلات الأمراض المعدية من 60% إلي أقل من 15% .
- انخفاض معدل الوفيات من الأطفال الرضع من 71 لكل ألف طفل رضيع إلى 17 لكل ألف طفل رضيع .
- توفير التطعيم المجانى لجميع الأطفال ضد الأمراض الأساسية، ويربو عدد المستفيدين على 15 مليون طفل.
- ارتفاع نسبة الأطفال الذين تم تطعيمهم ضد الشلل من 87.9% عام 1990 إلى 94.9% عام 2005.
- زيادة نسبة الأطفال (12-32 شهرا) الذين تم تلقيحهم ضد الحصبة من 82% فى عام 1992 إلي 95.6% عام 2003.

القوافل الطبية:

من منطلق حرص الدولة على صحة المواطن، تم تجهيز 708 قافلة طبية توجهت إلى المناطق النائية والصحراوية الأشد احتياجا إلى الخدمة الطبية، وتم تخصيص200 مليون جنيه دعما إضافيا لعون تلك القوافل على أداء مهمتها وتفعيل دورها فى خدمة المرضى، وتقديم الأدوية المجانية لهم، وتتمركز هذه القوافل داخل المستشفيات العامة والمركزية.

ونظرا لأن الدواء يعتبر سلعة استراتيجية لها أهمية كبرى، فقد اتجهت الدولة إلى

(1) Ibid.

(2) بيان إحصائى لحالات العلاج المجانى على نفقة الدولة، المجالس الطبية المتخصصة، وزارة الصحة والسكان، القاهر، 2006.

تفعيل سياسات دوائية تهدف توفير الدواء لكافة المواطنين، فقامت بدعم 278 مستحضرا دوائيا لعلاج الأمراض المزمنة والصحية مثل مضادات الأورام والفشل الكلوى، وضغط الدم، هذا بخلاف دعم الأنسولين، وألبان الأطفال المستوردة.

كما عملت الدولة على إنشاء شبكة الدم الإقليمية منذ عام 1997 بهدف إقامة 24 مركزا للدم على مستوى الجمهورية العام الجارى(2008)، بحيث يتم إنشاء مركز للدم فى كل محافظة ويعمل من هذه المراكز - الآن - 9 مراكز، أما بنوك الدم الموجودة فى المستشفيات، فسيتم تحويلها إلى بنوك دم تخزينية لتحصل على احتياجاتها من بنوك الدم المركزية[1].

والجدير بالذكر، أن تقرير اليونيسيف لعام 2005، قد أوردت ضمن مؤشراته أن النسبة المئوية للإنفاق الحكومى على الصحة فى مصر خلال الفترة (1992- 2002)، بلغ 33% من إجمالى الإنفاق العام[2]، الأمر الذى يعكس مكانة الحق فى الحصول على الرعاية الطبية فى موازنات الحكومات المصرية المتعاقبة وحتى الآن.

سادسا: الحق فى السكن وآليات تفعيله فى مصر[3]

يعتبر الحق فى السكن أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى تحظى باهتمام كافة فئات المجتمع، ولا يرتبط إعمال هذا الحق ببناء الوحدات السكنية فحسب بل يشمل أيضا سياسات التخطيط العمرانى، وتوفير البنية التحتية من طرق ومياه وصرف صحى وكهرباء للإسكان وغيرها، كما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية.

ومن اللافت أن سياسة الإسكان فى مصر قد مرت بمرحلتين متميزتين، تمتد الأولى منذ عام 1952 حتى عام 1975، بينما بدأت الثانية من عام 1976 حتى الآن. وشهدت المرحلة الأولى سياسات ترمى إلى تحقيق سياسات الإنصاف الاجتماعى والاقتصادى فى قطاع الاسكان، لكن ترتب عليها أوجه قصور طويلة الأجل، كان أبرزها انسحاب القطاع الخاص من سوق تأجير المساكن بسبب الربحية المحدودة، وتدهور حالة المساكن بسبب انخفاض الايجارات وإحجام الملاك عن الاستثمار فى الصيانة وتشجيع الهجرة إلى الحضر ونمو العشوائيات بسبب انتهاك خطط البناء وعدم قدرة التصميمات القياسية على تلبية الاحتياجات المختلفة للأسر المتنامية.

1- http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007

(2) منظمة اليونيسبف، تقرير وضع الأطفال فى العالم 2005، مرجع سبق ذكره، ص 132.

(3) لمزيد من المعلومات، راجع:

www.echreg.org

وشهدت المرحلة الثانية تطورات كبيرة فى إطار الانفتاح الاقتصادى وشرعت الدولة قوانين إيجار جديدة لتشجيع القطاع الخاص(1977-1981)، وأنشات مدنا جديدة خارج المراكز الحضرية، وأعادت تنشيط دور تعاونيات الإسكان وفقا للقرار الجمهورى رقم 193 لسنة 1977، وأصدرت قانون يسمح - بالنسبة للعلاقات الإيجارية اللاحقة – بإخضاع تحديد كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية لتراضى كل من المؤجر والمستأجر بناء على قواعد وأحكام القانون المدنى ، ولا تسرى على مثل هذه العقود القوانين الخاصة بايجار الأماكن.

وقد تركت هذه السياسات آثارا متنوعة، إذ أدى الإبقاء على تحديد قيمة الإيجارات القديمة إلى تشجيع ملاك العقارات على بيع الوحدات السكنية بدلا من تأجيرها، الأمر الذى أدى إلى زيادة العبء على الشرائح منخفضة ومتوسطة الدخل غير القادرة على شراء العقارات. هذا فى الوقت الذى كان يحظر فيه القانون، بيع أكثر من ثلث وحدات الإسكان المملوكة ملكية خاصة، فقد وجد الملاك أنه من المربح لهم أن يتركوا الشقق خالية بدلا من تأجيرها، كما أدت هذه السياسات إلى تركيز الاستثمار الخاص فى الإسكان الذى يتماشى مع القدرة المالية للشرائح منخفضة ومتوسطة الدخل، إلى زيادة كبيرة فى الإسكان العشوائى[1].

وتشير إحدى الدراسات التى قامت بالتقاط صور متنوعة لمساحات من المناطق العشوائية، إلى أن المساحة التى كانت تغطيها المساكن العشوائية فى القاهرة الكبرى بين عامى 1991 ، 1998، زادت بنسبة3.4 % سنويا، بينما زاد عدد سكان المناطق العشوائية بنسبة 3.2% سنويا (أى 200 ألف شخص سنويا)، فى حين كانت الزيادة السكانية فى مساكن القاهرة الرسمية 0.8%، وتشير ذات الدراسة إلى أن 1.5 مليون فدان من الأراضى الزراعية فقدت نتيجة الإسكان العشوائى خلال العقود الأربعة المنصرمة[2].

وأرجع تقرير التنمية البشرية لعام 2004، الفشل فى الحد من الإسكان العشوائى بمصر، إلى عوامل متعددة، منها سيطرة الحكومة على سوق الإسكان، واختيار مواقع غير ملائمة لإقامة المساكن، كما هو الحال فى المدن الجديدة خارج التجمعات الحضرية، وانعزال المدن الجديدة عن الاقتصاد الحضرى، فضلا عن الافتقار إلى نظم

---

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره ، ص 312.
(2) جريدة الاهرام ، 2005/1/6.

انتقال ذات كفاءة مناسبة والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية، وعدم تكافوء الإصلاحات الحكومية منذ السبعينيات.

وفى تقريرها المرفوع للمجلس القومى لحقوق الإنسان لعام 2004، أشارت وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية إلى أنها قامت بوضع خطة لإسكان الحضر والريف اعتبارا من عام 2000 مؤداها تأسيس 205 ألف وحدة سكنية سنويا بمناطق الحضر، على أن يقوم القطاع الحكومى بتنفيذ 50 ألف وحدة، ويقوم القطاع الخاص بتنفيذ 200 ألف وحدة ، وعلى أن يخصص 72% للإسكان الاقتصادى و22 % للإسكان المتوسط وفوق المتوسط و6 % للإسكان الفاخر. كما قامت الوزارة بدراسة احتياجات الريف وبلغت 293530 وحدة سكنية سنويا، وهذه الأخيره، تختص بها وزارة التنمية المحلية[1].

وأوردت وزارة الاسكان ضمن تقريرها المشار إليه، أنه يتم تخصيص قروض ميسرة للإسكان الشعبى بحوالى 625 مليون جنيه سنويا للوحدات السكنية، تسدد على 40 سنة بفائدة 5% وبقسط شهرى 73 جنيها، وتتحمل الدولة فروق الفائدة الميسرة عن الفائدة التجارية، كما تتحمل قيمة الأرض المرافقة لهذه الوحدات[2].

ومن المشاريع المهمة التى تبنتها الوزارة، "مشروع إسكان مبارك للشباب"، وبلغ عدد وحدات التنفيذ لهذا المشروع فى 30 يونيو 2004، 74432 وحدة مدعومة طبقا لمساحتها، و" مشروع إسكان المستقبل " وعدد وحداته 73 ألف وحدة سكنية، نفذ منها حتى يونيو 2004، 16066 وحدة بدعم من " مشروع الإسكان الحر"، حيث تقوم وزارة الإسكان بتوفير قطع أراضى للمستثمرين مقابل قيامهم بتسليم عدد معين من وحدات الإسكان الاقتصادى، كما تقوم الوزارة حاليا بتوفير قطع أراضى ذات مساحات صغيرة لمشروعات الإسكان العائلى، كما تبنت مشروعا للإسكان الحرفى الذى يوفر للشباب مكانا للعمل ووحدة سكنية[3].

وقد وضعت الدولة فى سبيل بلوغ أهدافها الخاصة بتوفير المسكن المناسب للمواطنين العديد من السياسات التى من شأنها التغلب على التحديات والانطلاق نحو الهدف المنشود، ومن هذه السياسات والإجراءات الآتى[4]:

---

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان(2005/2004)، المرجع السابق ، ص 313.
(2) المرجع السابق ، ص ص 313-314.
(3) مطبوعات ونشرات غير دورية، وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية، القاهرة 2005.
(4) للمزيد من المعلومات، راجع: خمسة وعشرون عاما من التنمية، مرجع سبق ذكره.
راجع كذلك: مطبوعات ونشرات وزارة الإسكان، مرجع سبق ذكره.

- التزام الدولة بالاستمرار فى تقديم القروض الميسرة لمحدودى الدخل، حيث بلغ القرض للوحدة السكنية 20 ألف جنيه تسدد على 40 عاما بفائدة 5%.
- التوجه إلى الصحراء وإنشاء المدن الجديدة لزيادة الرقعة المعمورة.
- توفير الأراضى وإمدادها بالمرافق والخدمات بهدف إنشاء وحدات سكنية لمحدودى الدخل والشباب.
- تطوير المناطق العشوائية.
- الحفاظ على الثروة العقارية الحالية .
- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة فى تنفيذ خطة الإسكان بحوالى 80%.
- تشجيع الجهات العلمية والبحثية لاستنباط مواد بناء بأسعار مناسبة.
- مساهمة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى فى مساعدة الشباب للحصول على وحدات سكنية بتقديم دعم مالى وشراء الوحدات السكنية بالمساحات التى يحددها قانون التمويل العقارى.

تخفيض رسوم تسجيل العقارات، مع خفض سعر الفائدة علي التمويل العقارى مع التمييز بحسب المساحة ونوع الإسكان.

- إصدار سندات حكومية لتمويل شراء المساكن.
- تعديل التشريعات لتحقيق الأهداف المنشودة، والانتهاء من قانون البناء الموحد.
- استمرار التوسع فى زيادة عدد الوحدات السكنية من خلال توفير الأراضى بالمدن الجديدة لكافة مستويات الإسكان، وتبنى المشاريع التى توفر الوحدات السكنية وخاصة لمحدودى الدخل ومنها مشاريع: مبارك لإسكان الشباب، إسكان المستقبل.

وخلال عام 2007/2006، تم الانتهاء من تنفيذ نحو 280 ألف وحدة سكنية منها نحو 140 ألف وحدة سكنية إسكان اقتصادى، بما يعادل نحو 50% من إجمالى الوحدات، و40 ألف وحدة سكنية إسكان متوسط بما يعادل نحو 14.3%، كذلك 15 ألف وحدة إسكان فوق المتوسط، بالإضافة إلى نحو 85 ألف وحدة إسكان اقتصادى بالمناطق الريفية ومناطق الاستصلاح. وساهم القطاع الخاص بتنفيذ نحو 266 ألف وحدة سكنية بنسبة 95% إلى جانب مساهمة القطاع العام بتنفيذ نحو 14 ألف وحدة بنسبة 5%[1].

فضلا عن ذلك، بلغت جملة الاستثمارات المنفذة فى قطاع الإسكان والتنمية العمرانية حتى عام 2006/2005 نحو 16.5 مليار جنيه، أما استثمارات الإسكان

---

(1) المرجع السابق.

والتعمير المنفذة خلال عام 2007/2006، فقد بلغت نحو 15.65 مليار جنيه منها نحو 5.229.2 مليارات جنيه استثمارات حكومية، وباقي الاستثمارات قام بتنفيذها قطاع الأعمال العام بالاشتراك مع القطاع الخاص والتعاونى[1].

ومع كل هذه الجهود، فما زالت الحاجة ماسة لمعالجة العشوائيات، ووضع خطة وبرنامج زمنى لتدعيم القرى بالمياه الصالحة للشرب وبالصرف الصحى وإعادة النظر فى قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقود الإيجار بالنسبة للعقارات المؤجرة طبقا لقوانين الإيجار، بالاضافة إلى وضع تنظيم تشريعى لصيانة العقارات وترميمها بما يضمن التوازن بين التزامات الملاك والمستأجرين، والتوسع فى انشاء المساكن فى المدن الجديدة لمواكبة الطلب المتزايد وللحد من الاعتداء على الأراضى الزراعية.

ومن الجدير بالذكر أن ما تقوم به الدولة من جهود فى مجال الإسكان، لم يحول دون وجود حالات تعانى من مشكلة فى الحصول على السكن المناسب، فقد وردت عدة شكاوى إلى المجلس القومى لحقوق الإنسان فى عام 2006 - مثلا - تتعلق بطلبات المواطنين للحصول على وحدات سكنية بديلة لمساكنهم القديمة التى تم تنكيسها أو طلبات تتعلق بمتضررى زلزال 1992، حيث لم يتمكن البعض منهم من الحصول على الوحدات السكنية البديلة حتى الآن، فضلا عن المواطنين الذين يلتمسون الحصول على وحدات سكنية لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية الصعبة. وفى كل الأحوال يتم عرض كل هذه الحالات على الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع المعاناة عن كاهل المواطن[2].

خلاصة ما تقدم، أن مصر استطاعت - بقدر ما هو متوفر لديها من إمكانيات - أن تفى بإلتزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما اثبته الواقعان التشريعى والعملى، أما الواقع التشريعى فقد أصدرت مصر عددا من التشريعات التى تضمن حماية الحقوق الاقتصادية كقانون العمل والحقوق الاجتماعية كقانون التأمين الاجتماعى والثقافية كقانون التعليم وقانون تنظيم الجامعات والقرارات الرئاسية الخاصة بتطوير البحث العلمى ودعمه وإنشاء مراكز ومعاهد الأبحاث .

(1) للمزيد: إنجازات مصرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سبق ذكره.
(2) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر" 2006-2007 ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

وأما الواقع العملى، فنجد الحكومة المصرية قد ترجمت التزاماتها الدولية على أرض الواقع، فتم معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالفقر والبطالة، ووضعت الخطط اللازمة لتوفير فرص العمل للشباب، وشهد قطاع التعليم بكافة مراحله تطورا ملحوظا، حيث تم زيادة عدد المدارس، وتم تزويدها بكافة مستلزمات العملية التعليمية من أجهزة كمبيوتر وأجهزة العرض المختلفة. وشهدت الجامعات ومراكز الأبحاث زيادة غير مسبوقة، وتم تخصيص جزء كبير من الموازنة العامة للدولة للبحث العلمى والتكنولوجيا.

ولم تغفل الحكومة الحقوق الاجتماعية والحق فى الصحة، فكان أن أعطت إهتماما كبيرا لحق المواطن فى الصحة والسلامة من الأمراض من خلال إنشاء المستشفيات ومدها بأحدث الأجهزة اللازمة وبالأطباء والممرضات، فضلا عن زيادة الدعم الصحى والأخذ بسياسة العلاج المجانى لغير القادرين.

ووفرت الدولة كذلك سبل الضمان والتأمين الاجتماعى المختلفة، كأشكال الدعم المتنوعة لغير القادرين، فتم توسيع قاعدة الضمان الاجتماعى و زيادة عدد الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعى، كما أولت الحكومة التأمينات الاجتماعية والمعاشات، إهتماما ملحوظا بهدف تحسين دخول أصحاب المعاشات ومد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل القطاع غير المنظم بإصدار قانون جديد للتأمين الاجتماعى الموحد، يعالج الفجوة بين موارد صناديق المعاشات ومستحقات المحالين للمعاش.

كما تحرص الدولة على ضمان الحق فى السكن لكل مواطن وهذا ما يتضح من مشروعات الإسكان المحتلفة التى قررتها الدولة كمشروع إسكان مبارك للشباب وغيره من المشروعات، حيث تم الانتهاء من تنفيذ آلاف الوحدات السكنية. ووضعت الدولة العديد من السياسات بغية توفير المسكن الملائم، منها مثلا: تقديم القروض الميسرة لمحدودى الدخل، توفير الأراضى ومدها بالمرافق والخدمات، تخفيض رسوم تسجيل العقارات والتوسع فى زيادة عدد الوحدات السكنية.



الفصل الثانى
مصر وإلتزاماتها إزاء اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة

خلق اللـه تعالى المرأة وقد منحها سبحانه التكريم، فهو الذى كرم بنى آدم على سائر مخلوقاته، حيث يقول جل فى علاه: " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". والمرأة وفق ترتيب الخالق سبحانه وتعالى، تتمتع بمكانة عالية، فهى النصف الثانى من المجتمع ولولاها لفقدت الدنيا نصفها. ومع ما تحظى به المرأة من تكريم فى الديانات السماوية كافة إلا أنها تعرضت عبر سنوات طويلة لأشكال متعددة من التمييز ضدها فى كافة مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلم تترك لها الفرصة للتعبير عن ذاتها أو ممارسة دورها فى المجتمع، وكان ينظر إليها دائما على أنها كائن ضعيف لا يقوى على أداء أى دور فعال فى المجتمع، الأمر الذى جعل دورها محصورا -لفترات طويلة- فى رعاية الأسرة، والقيام على شئون المنزل دون غيرها، ليس ذلك فحسب بل إنها كثيرا ما تتعرض لأشكال من المعاملة القاسية من قبيل الضرب والتحرش الجنسى بأشكالة سواء كان لفظا أو فعلا. هذا ناهيكم عن التعدى على حقوقها المحسومة قانونا وشرعا من منطلقات واهية تتبناها بعض الثقافات التى تغوص فى بحور من الجهل والرجعية، فالإسلام مثلا أعطاها حقا فى الإرث قد يصل إلى حد التفوق على حقوق الرجال فى بعض الحالات، ومع ذلك قد يأكل البعض حقوقهن بالباطل.

وتأسيسا على ذلك فقد جاءت المواثيق الدولية الأولى المؤصلة لحقوق الإنسان وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، متضمنين الكثير من الحقوق الخاصة بالمرأة.

فضلا عن هذه الوثائق المهمة، فقد أبرم الكثير من الاتفاقات الدولية التى ركزت مباشرة على رفع المعاناة عن كاهل المرأة، وتم إقرار عدد من الآليات الضرورية للمساعدة فى حصولها على حقوقها إعمالا لقواعد العدالة والمساواة منها " لجنة مركز المرأة" التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى كجهاز مستقل عن لجنة حقوق الإنسان، ومن أبرز الاتفاقات المبرمة فى شأن حماية حقوق المرأة، ذلك الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، والاتفاق الخاص بجنسيتها، وغيرهما من الاتفاقات،

ومع ذلك استمرت حالة التمييز ضد المرأة بما يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، فكان أن تكثفت الجهود الدولية من أجل توفير حماية أكثر لحقوق المرأة حتى تـم إقـرار اتفاقيـة تحظـر كافـة أشـكال التمييـز ضدها هى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التى أبرمت تحـت مظلـة الأمـم المتحـدة وبـإشراف منها.

وقد كانت مصر من بين الدول التى وقعت وصدقت على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وقامت من جانبها بتوفيق أوضاعها وتشريعاتها بما يتواءم والتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، فضـلا عـن أنهـا بـدأت فى اتباع سياسات من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة.

لقد كانت المرأة كيانا مهملا طوال فترات طويلة من الزمن، فلم يكن لها صوت مسـموع، مكمـوم فيهـا، مغلولة يدها عن ممارسة أى دور مهم فى المجتمع الذى تعيش فيه، فالمشاهد أن أحدا لم يمكن المـرأة مـن أداء حتى أبسط وأقل الأدوار فى المجتمع، إذ تمركزت أهميتهـا حـول القيـام بشـئون الأسرة ورعايـة أطفالهـا وتلبيـة رغبات زوجها.

والأمر المؤسف أن كثيرا من الدساتير الوطنية، ظلت لفترة طويلة، غير مكترثـة بحقـوق المـرأة، فلـم تـول المرأة حقها ودورها اللائق من منظور حقوق الإنسان، وينكشف ذلك – مثلا - فى عدم إشارة هذه الدساتير إلى حقوق المرأة أو حتى تأكيد دورها فى الحياة العامة، فكان أن أهدرت هذه الدساتير الكثير والكثير مـن حقـوق المرأة.

ولاشك أنه من الممكن أن تمارس المرأة دورا مهـما مـن خـلال المشـاركة فى إدارة شـئون السـلطة وتسـيير المجتمع سواء كان ذلك بأسلوب مباشر من حيـث تـولى الوظـائف العامـة القياديـة أو غـير مبـاشر مـن خـلال المشاركة الفعالة فى انتخاب مرشحى المجـالس النيابيـة بمسـتوييها المحليـة والقوميـة وتفعيـل صـوت المـرأة فى العملية الانتخابية.

وعلى أية حال، فإن الثورات النسائية المتعاقبة عبر التاريخ سواء تلك التى ولدت فى مصر ـ أو فى أى دولـة أخرى، كان لها قصب السبق فى إطلاع المجتمعات على أهمية دور المرأة وكفاءتها لأداء هذا الدور الذى قد يتخطـى فى فائدته وأهميته دور الرجل. ولقد كان من ثمرة هذه الثورات والـدعوات أن بـدأت - بالفعـل- انجـازات كبـيرة فى مجال حقوق المرأة، حيث انتقلت القضية من مجرد التحليق فى الفضاء المحلى للدول إلى المحـيط الـدولى والعـالمى، وهو ما تمت ترجمته فى شكل إبرام العديد من الاتفاقات التى توفر الحماية والصيانة لحقوق الإنسان بصـفة عامـة والمرأة على وجه الخصوص.

وفى هذا السياق، يمكن القول بأن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،

تعتبر أحد أهم الاتفاقات الدولية التى أبرمت باحتضان من الأمم المتحدة من أجل كفالة حقوق المرأة والحد من - أو القضاء على - الممارسات المشينة ضد كرامة وعزة المرأة، ورفع المعاناة عن كاهلها خاصة مع التعرض لأشكال من المعاملة التمييزية لصالح الرجل ، فلم يكن للمرأة - قبل ذلك الاهتمام الدولى- وجود يذكر فى الحياة العامة أو الحياة السياسية من جذوره.

وتتعرض المرأة لأشكال من المييز ضدها، وهو ما تتناقله وسائل الإعلام بين الحين والحين، خاصة عندما تحدث أية تعديلات فى وزارية أو حركة ترقيات فى المناصب القيادية، حيث لا يكون للمرأة نصيب يذكر فيها وإن حدث فإنه يكون ضعيف ولا يصل إلى الحد الذى يليق بالمرأة والاهتمام الدولى بحقوقها.

أيا ما كان الأمر، فينبغى التأكيد على أن مصر قد أولت مسألة تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أهمية كبيرة، خاصة وأنها بادر إلى التصديق عليها فى وقت مبكر، حيث أبرمت السيداو عام 1979[1]، وصدقت مصر عليها عام 1981، وإعمالا لذلك فقد ارتقت المرأة أرفع المناصب القيادية فى الدولة وبدا صوتها يعلو فى ساحة العمل العام بصفة عامة، فبعد ما كانت المرأة غير ذات قيمة أو غير ذات دور مهم، نجدها وقد اعتلت وظائف لم يسبق لها تقلدها، فهى الآن مدير عام، ووكيل ووكيل أول وزارة، ووزيرة وسفيرة حتى باب القضاء طرقته المرأة من واسع أبوابه، حيث بدأته من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، ثم المحكمة الدستورية العليا ثم المحاكم نقلا من هيئتى النيابة الإدارية وقضايا الدولة، وأخيرا فتحت أبواب النيابة العامة أمام المرأة، رغم أنه لم يكن متوقعا أن تفتح أبوابها أمام المرأة إذ ظلت حكرا على الرجال على مدار السنين.

ويتناول الفصل معركة المرأة مع مجلس الدولة والتى كان أول جولاتها مع الدكتورة عائشة راتب عندما تقدمت لوظيفة معاون بالمجلس ولم تقبل أوراقها، أما آخر وأحدث جولات المعارك مع مجلس الدولة فقد كانت نهاية عام 2009، إذ دار جدل كبير داخل مجلس الدولة بشأن مدى أحقية المرأة فى دخول مجلس الدولة عضوا فيه، حسمته الدستورية العليا.

(1) السيداو هى الأحرف الأولى من الترجمة الإنجليزية لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما هو مبين فيما يلى:.

Convention on The Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

{CEDAW}

وعلى هذا النحو، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هى:

- **المبحث الأول:** اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة: ظروفها وأحكامها.
- **المبحث الثانى:** موقف مصر من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- **المبحث الثالث:** اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتشريع المصرى.
- **المبحث الرابع:** التزامات مصر الدولية إزاء الاتفاقية وواقع المرأة المصرية.

المبحث الأول
اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة
ظروف إبرامها وأحكامها

يدور هذا المبحث بين ثلاثة محاور، أما المحور الأول، فقد ركز على بيان الظروف العامة التى مهدت لإبرام الاتفاقية، فيما تناول المحور الثانى، أهم المبادىء والقواعد العامة للإتفاقية.

أولا: الظروف العامة التى مهدت لإبرام الاتقاقية

لقد أسفر الاهتمام الدولى بالمرأة وحقوقها[1]، عن إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التى تعالج حقوق المرأة بشكل غير مباشر أو على وجه الخصوص، فضلا عن إقرار عدد من الآليات الضرورية للمساعدة على الوصول إلى وضع عادل ومرضى بالنسبة للمرأة، فمن الأجهزة التى تعكس الإهتمام المتأصل لدى الأمم المتحدة بحقوق المرأة وآليات حمايتها، ما عرفت باسم" لجنة مركز المرأة" وهى التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام 1946 كجهاز فرعى معاون للمجلس ومستقل عن لجنة حقوق الإنسان(المجلس العالمى لحقوق الإنسان حاليا)، وكان من بين مهام لجنة المرأة المشار إليها، الاختصاص بالعمل على النهوض بحقوق المرأة فى كافة المجالات والميادين السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2].

كما أبرم العديد من الاتفاقات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان عامة وبشئون المرأة

(1) Bunch Charlotte, Women's right as Human rights: towards a revision of Human rights, H.R.Q., No., 12, 1990.

(2) ماجد الشربينى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى قيادات المرأة وتحديات المستقبل، وزارة الشباب، فريدريش أيبرت، القاهرة 2004، ص 37.

خاصة، فمثلا كان من أهم الاتفاقات المبرمة فى هذا الخصوص، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، والاتفاق الخاص بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، والاتفاق الخاص بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات لعام 1962، والتوصية الصادرة حول نفس الموضوع لعام 1965، والاتفاق الخاص بحظر الإتجار فى الأشخاص والبغاء لعام 1950، والمعاهدة التكميلية بشأن إلغاء العبودية وتجارة الرقيق والتقاليد والممارسات المماثلة للعبودية لعام 1965[1].

ويأتى الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة باعتباره أول اتفاق دولى تتعهد فيه الدول الأطراف بالتزامات قانونية دولية تتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية هذا من جانب ، كما تعد هذه المرة الأولى التى يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بميثاق الأمم المتحدة بشأن مسألة محددة من جانب آخر.

ويتضمن الاتفاق سالف البيان ثلاثة مبادىء رئيسية مؤداها وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة فى جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز، إلى جانب الالتزام بمنح المرأة حق الترشيح للانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما والتى تنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل، فضلا عن وجوب تأمين حق المرأة فى تقلد الوظائف العامة ومباشرتها طبقا لما تنص عليه القوانين الوطنية من ممارسة تلك الوظائق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز[2].

وفيما يتعلق بالاتفاق الدولى الخاص بجنسية المرأة المتزوجة، فيتضمن هو الآخر مجموعة من الالتزامات مفادها الالتزام بمراعاة ألا يؤثر - بأى شكل - الارتباط بالزواج وحدوث الطلاق بين إحدى المواطنات من رعايا الدولة وأى أجنبى أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج، على جنسية الزوجة، وألا يحول الحصول الاختيارى على جنسية دولة أخرى أو تخلى أحد رعاياها عن جنسيته دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها، وألا يفسر هذه الاتفاق على أنه يؤثر على أى تشريع أو ممارسة قضائية يجوز بمقتضاها أن تحصل الزوجة الأجنبية من أحد مواطنى تلك الدولة، بناء على طلبها، على جنسية زوجها كحق من الحقوق المسلم بها[3].

---

(1) راجع فى هذا الشأن: عمرو جمعة، منظومة حقوق الانسان فى مائة عام ، جزءان ، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

(2) تفاصيل نصوص الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952: عمرو جمعة، منظومة حقوق الانسان فى مائة عام ، الجزء الأول، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004 .

(3) حول نصوص الاتفاق الخاص بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957:المرجع السابق.

أما الاتفاق الدولى الخاص بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات، فمؤداه " أنه لا يجوز الارتباط قانونا بأى زواج بدون الموافقة الحرة الكاملة لكلا الطرفين عليه، وضرورة أن يكون التعبير عن تلك الموافقة بشكل شخصى بعد الإعلام المناسب وبحضور السلطة المختصة للاحتفال بمراسم الزواج والشهود بالصورة التى يكفلها القانون، فضلا عن اتخاذ الإجراء القانونى لتحديد سن أدنى للزواج، ناهيك عن التسجيل الرسمى للزيجات على يد السلطة المختصة[1].

وتؤكد التوصية الخاصة بالموافقة على الزواج على ضرورة ألا يقل السن عن الحد الأدنى للزاوج وهو خمسة عشر عاما، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع المبادىء المنوه عنها بعاليه موضع التنفيذ.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما أقره المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية من مواثيق دولية خاصة بالمرأة مثل، اتفاقية الأجر المتكافىء للرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل ذى القيمة المتكافئة رقم 100 لسنة 1951، والاتفاقية رقم 45 لعام 1935 والخاصة بالقضاء على أشكال التمييز فى العمالة والوظائف، والاتفاقية رقم 89 لسنة 1928 بشأن العمل الليلى، ناهيك عن التوصية الرقيمة 45 لعام 1965 بخصوص تشغيل المرأة ذات المسئوليات الأسرية، إضافة إلى ذلك فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الاتفاق الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة فى التعليم لعام 1960[2].

وفى سياق العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، حيث نصت المادة 2 منه على أن " الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد" ومن بين الحقوق الوادة بالعهد، وروعى فيها المساواة بين الجنسين، الحق فى العمل، وحق التمتع بشروط عادلة ومرضية، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق فى الضمان الاجتماعى ومنح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة، وحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، والحق فى الصحة، والحق فى

(1) للمزيد حول نصوص الاتفاق الخاص بسن الزواج لعام 1962، أنظر: المرجع السابق.

(2) أنظر : هالة السيد إسماعيل هلالى، دور الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان: دراسة حالة مناهضة التميز ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004، ص 78.

التربية والتعليم، والحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته المختلفة[1].

ولم يغفل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المرأة ضمن أحكامة، فقد نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مادته الثالثة التى جاء نصها " الدول الأطراف تتعهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد" وتشمل طائفة الحقوق الوادرة فى هذا العهد، الحق فى الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، ومنع الاسترقاق والرق والإتجار بالرقيق والعبودية ومنع السخرة والعمل الإلزامى، والحق فى الحرية والأمان الشخصى...إلخ الحقوق الواردة بالعهد[2].

ومما يذكر فى إطار الحديث عن جهود المجتمع الدولى - لاسيما الأمم المتحدة - للنهوض بالمرأة، صدور الإعلان العالمى للقضاء على التمييز ضد المرأة الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى السابع من نوفمبر لعام 1967 طبقا لقرارها رقم 2263 فى الدورة الثانية والعشرين[3]، وقد أظهرت الحاجة إلى هذا الإعلان فى ديباجته التى تعكس قلق الجمعية العامة، من منطلق أن ما وفره - ويوفره - ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لم يصل بالمرأة إلى المستوى المنشود فيما يتعلق بمساواتها بالرجل وتمتعها بحقوقها كافة على قدم المساواة معه دون تمييز.

فعلى الرغم من التقدم الذى تم تحقيقه فى ميدان المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء، إلا أنه لا يزال هناك قدرا من التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى

---

(1) راجع نصوص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.

(2) راجع نصوص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005 ، ص ص 432-453.

(3) للمزيد من المعلومات، أنظر: د. سهير منتصر، حق المرأة فى المساواة فى ضوء الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية، فى د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان..دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، أغسطس 1998، ص ص 323-328.

شئون حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما يمثل التمييز ضدها عقبه تعترض الإنماء التام لقدراتها وإمكاناتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخلاص الإنسانية.

ويوضح ذات الإعلان(1967) فى مادته الأولى أن التمييز ضد المرأة إنكارا أو تقييدا لمساواتها فى الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا واضحا وجورا على إنسانيتها، ويعد جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية، ويدعو فى مواد أخرى إلى اتخاذ التدابير لضمان الاعتراف الدولى قانونا وواقعا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ومن أهم تلك التدابير، إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة التى تنطوى على أى تمييز ضد المرأة، وتوفير الحماية القانونية الكافية لتأمين المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة، إلى جانب إثبات مبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو بتأييده بأى ضمان قانونى آخر، وكذلك تثقيف الرأى العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات وإلغاء الممارسات التمييزية التى تقوم على فكرة "نقص المرأة "، فضلا عما أشار إليه ذات الإعلان سالف البيان من ضرورة حث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والإهابة بهم من أجل تعزيز احترام وتنفيذ المبادىء الواردة به[1]، فضلا عن كفالة التدابير اللازمة لتأمين تمتع المرأة بطائفة من الحقوق على قدم المساواة مع الرجل هى: حق الاقتراع فى جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات التمثيلية المنبثقة عن الانتخابات بأنواعها، وكذا حق الاقتراع فى جميع الاستفتاءات العامة وحق تقلد المناصب العامة، ناهيك عن الحقوق المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وألا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس تلقائى بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها.

وطبقا للرأى الغالب فى الفقه والعمل، وعلى نحو متواتر، فإن ما تتمتع به الإعلانات الدولية من طبيعة عامة غير ملزمة، كان من الدوافع التى على أثرها تتابعت الجهود الدولية فى إطار منظمة الأمم المتحدة من اجل إعداد اتفاقية دولية خاصة بالمرأة يكون هدفها الرئيسى القضاء على التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة، على أن تضمن تمتعها بالحقوق الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل[2].

(1) راجع نصوص الاعلان العالمى للقضاء على التمييز ضد المرأة فى عمرو جمعة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره.
(2) هالة السيد إسماعيل الهلالى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 79-80.

وقد توجت الجهود الدولية بأن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1979، الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية الرقيم 180/34 المؤرخ 18 ديسمبر 1979 وحدد الثالث من سبتمبر لعام 1981، تاريخا لبدء نفاذها طبقا لأحكام المادة 27 منها[2]. وقد توافق اعتماد تلك الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ مع منتصف العقد العالمى للمرأة(1975-1985)[3].

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد إن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة إنما تصب فى خانة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهى تبرز بشكل واضح وجلى رغبة المجتمع الدولى - رغم كل جهوده المتعلقة بالمرأة – فى التسلح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجل والمرأة، إذ عانت المرأة - وما تزال - من شتى أشكال التمييز رغم وجود مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان[4]، كما ترمى تلك الاتفاقية ضمن ما ترمى إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة، وهى تكتسى أهمية مبدئية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ عام ومتصل بحقوق الإنسان، ومن ثم فهى تشكل وثيقة أساسية تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبر التمييز ضد المرأة انتهاكا لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، كما تؤكد على أن حقوق الإنسان هى حقوق شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف، فضلا عن ذلك فهى تمثل برنامج عمل يلزم الحكومات بضمان إنفاذ ما أرسته من حقوق[5].

---

(1) اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1993، ص 208 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، المادة 27.

(3) أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل فى البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا(الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2007، ص4.

(4) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقات حقوق الإنسان، أنظر وبصفة خاصة: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام(جزءان)، مرجع سبق ذكره.
أنظر أيضا: د. أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1999 .

(5) راجع فى ذلك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل فى الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-5.

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الجانب الموضوعى لمجمل هذا الفصل من حيث بنودها وموقف مصر منها ومدى الانسجام والتلاقى فيما بينها و بين التشريعات المصرية الخاصة بالمرأة، ومدى انعكاس التزامات مصر الناشئة عنها على واقع المرأة فى المجتمع المصرى.

ثانيا: مبادىء الاتفاقية وقواعدها العامة

تبدأ اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبالمساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق، وما أرساه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من مبدأ عدم جواز التمييز، وإعلان أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أى تمييز، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس، كما أوجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الدول الأطراف فيهما، ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

ومن منطلق السير على نهج الاتفاقات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق، وكذا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فى هذا المنحى للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق. ورغم كل الصكوك الدولية التى تناهض التمييز ضد المرأة، إلا أنه ما زال هناك تمييز واسع النطاق ضدها، مما يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية.

وفى هذا الصدد، أكدت الدول الأطراف فى تلك الاتفاقية على أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير جوهرى فى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة، وعقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، فكان أن تم الاتفاق على إبرام اتفاقية دولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تشمل عددا من المبادىء

والأحكام الحمائية اللازمة للمحافظة على مكانتها[1]، وكفالة حقوقها دون انتقاص.

وفيما يلى نورد أهم الأحكام والمبادىء التى أرستها اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة:

أولا: التمييز ضد المرأة والوسائل الأولية للقضاء عليه

بادىء ذى بدء، يقصد بمصطلح " التمييز ضد المرأة " فى الاتفاقية " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثارة أو أغراضه الحد من الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو فى أى ميدان آخر، أو الحد من تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها[2].

وفى مسعى من الدول للحد من أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تعهدت بالقيام بعدد من الاجراءات الأولية، هى[3]:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب) اتخاذ التدابير المناسبة سواء تشريعية أو غير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى الدولة المعنية.

د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

---

(1) راجع:اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، الديباجة.

(2) المرجع السابق، المادة الأولى.

(3) المرجع السابق، المادة الثانية.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[1].

ثانيا: توفيق الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. وتعمل الدول الأطراف على تحقيق ما يلى:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى فى جميع الحالات[2].

ومن منطلق المحافظة على كيان المرأة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها[3].

وتكفل الدول عددا من التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة لإحدى الدول، وبصفة خاصة لضمان تمتعها بالحقوق الأتية:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

---

(1) شهدت مصر ثورة تشريعية خلال السنوات الأخيرة، على صعيد حماية وإقرار حقوق الإنسان للمرأة المصرية، فقد تم تعديل وإلغاء الكثير من القوانين ونصوص القوانين التى تحمل تمييزا ضد المرأة، كما تم إصدار قوانين من جذورها، توفر حماية وسياجا قانونيا لحقوق المرأة وحسبما سيتم تفصيله فى هذا الفصل من تلك الرسالة فيما بعد.

(2) اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادتين الثالثة والخامسة.

(3) المرجع السابق ، المادة السادسة.

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد المعنى[1].

كما تكفل الاتفاقية التدابير المناسبة، لتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، بفرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية[2].

وتضمن الاتفاقية فى مادتها التاسعة، منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، كما تمنحها حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[3]. وتكفل لها الحق فى الاستحقاقات العائلية، و الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى، والحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية[4].

ثالثا: النهوض بمستوى المرأة التعليمى والتربوى

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم والتربية، فتوفر الدول الآتى:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفى والمهنى، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.

ب) التساوى فى المناهج الدراسية، وفى الإمتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

---

(1) المرجع السابق، المادة السابعة.
(2) المرجع السابق، المادة الثامنة.
(3) أنظر: المرجع السابق، المادة التاسعة.
(4) المرجع السابق، المادة الثالثة عشر.

ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور للمرأة ودورللرجل فى جميع مراحل التعليم بأشكاله كافة، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة فى وقت مبكر وقبل إتمامها.

ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[1].

رابعا: حق المرأة فى العمل وظروف عمل مناسبة

كفلت الاتفاقية التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل[2]، على أساس المساواة بينها وبين الرجل، بأن فرت لها نفس الحقوق وخاصة الآتى:

أ) الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب) الحق فى التمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة.

ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، وحق المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض

(1) المرجع السابق، المادة العاشرة.

(2) المرجع السابق، المادة الحادية عشر.

والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى فى العمل، فقد كفلت الاتفاقية عددا من التدابير فى هذا الخصوص من أجل ضمان ما يأتى:

أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) إدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

ج) تشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها[1].

خامسا: الرعاية الصحية للمرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، كما تكفل تلك الدول للمرأة، خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[2].

سادسا: المرأة الريفية

تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء إقتصاديا لأسرتها، بما فى ذلك

(1) المرجع السابق، المادة الحادية عشر، فقرة 2.

(2) المرجع السابق ، المادة الثانية عشر.

عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، لضمان مشاركتها، على قدم المساواة مع الرجل فى التنمية الريفية والإفادة منها، ومن ثم تكفل الاتفاقية للمرأة للريفية ما يلى[1]:

أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى.

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و) المشاركة فى جميع الانشطة المجتمعية.

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع الإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى.

ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والمياه والنقل والمواصلات.

سابعا: الأهلية القانونية للمرأة فى شئون حياتها

ساوت الإتفاقية بين المرأة والرجل أمام القانون، حيث تم منحها، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل فى الشئون المدنية، وتمت المساواة بينهما فى فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل الاتفاقية للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، واتفقت الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة

(1) المرجع السابق المادة الرابعة عشر.

ولاغية. و قد تم بموجب الاتفاقية، منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم[1].

وفى أمور الزواج والعلاقات العائلية، كفلت الاتفاقية جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى هذا الإطار، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ذلك:

أ) نفس الحقوق فى عقد الزواج[2].

ب) نفس الحقوق فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د) نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

هـ) نفس الحقوق فى أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فى ذلك، الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض[3].

وأرست الاتفاقية مبدأ انتفاء الأثر القانونى لزواج الأطفال فى الفقره الثانية من المادة السادسة عشر والتى جاء نصها «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر

(1) المرجع السابق، المادة 15.

(2) أصبح عقد الزواج فى مصر له شكل آخر مختلف عن العقد القديم، إذ الآن، يمكن لأى من الزوجين والمرأة على وجه الخصوص أن تضع شروطا ضمن عقد الزوج تضمن لها استقرارها وحقوقها حال قيام العلاقة الزوجية، على ألا يكون ضمن هذه الشروط ما يحلل حراما أو يحرم حلالا.

(3) اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره، المادة 16.

قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمرا إلزاميا»[1].

ثامنا: آليات إنفاذ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة

حرصت الدول أطراف الاتفاقية على دراسة التقدم المحرز فى نطاق تنفيذ هذه الإتفاقية، ولذلك تم الاتفاق على أن تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا، على أن يصل هذا العدد بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين على الاتفاقية أو إنضمامها إليها، إلى ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية، ويسير العمل داخل اللجنة وفق مجموعة من القواعد والاجراءات المنتظمة بشأن انتخاب الأعضاء ومدتهم والمكافآت التى يتقاضونها نظير عملهم[2].

وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد، على أن تقوم لجنة القضاء على التمييز بنظر هذه التقارير فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وعلى أن ترفع الدول تقاريرها بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك. كما يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية.

وتجتمع اللجنة، عادة، فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر فى التقاريرالمقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الإتفاقية، على أن تعقد اجتماعاتها فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده. وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة، ثم يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها[3].

---

(1) المرجع السابق، المادة 16 فقرة 2.

(2) لمزيد من التفاصيل حول لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أنظر: المرجع السابق، المواد 17 ، 19.

(3) المرجع السابق، المادتين 20، 21 .

وفضلا عما تقدم، تكفل الاتفاقية اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى للدول الأطراف، بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الإتفاقية، كما تتيح الاتفاقية التوقيع عليها لجميع الدول، ويسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية، كما تخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام، ويكون الانضمام لها متاحا لجميع الدول ويتم الانضمام بإيداع صكه لدى الأمين العام[1].

تاسعا: إعادة النظر فى الإتفاقية ونفاذها وآليات التحفظ عليها

نصت الإتفاقية على أنه لأية دولة طرف، فى أى وقت، أن تطلب إعادة النظر فى نصوصها، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب[2].

وعن نفاذ الاتفاقية فقد اتفقت الدول الأطراف على أن يبدأ نفاذها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما الدول التى تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها[3].

ومن ناحية التحفظ على الاتفاقية، فقد تقرر أن يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول، مع مراعاة أنه لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

وكما أباحت الاتفاقية التحفظ من ناحية، فقد شرعت فى الوقت ذاته، سحبه من ناحية ثانية، ومن ثم يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبارا من تاريخ تلقيه[4].

(1) المرجع السابق، المادتان 24، 25.
(2) المرجع السابق، المادة 26.
(3) المرجع السابق، المادة 27.
(4) المرجع السابق، المادة 28.

وعندما يثور أى خلاف بين أطراف الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، يعرض الأمر للتحكيم إذ لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة[1].

المبحث الثانى
موقف مصر من اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة

ينقسم هذا المبحث إلى محورين، ينصب اهتمام أولهما على تصديق مصر على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة وتوقيت ذلك التصديق والمدى الزمنى ما بين التوقيع والتصديق، والآثار المترتبة فى كنف مصر نتيجة تصديقها هذا، أما المحور الثانى، فيركز على قضية التحفظات التى أبدتها مصر على نصوص الاتفاقية، ودوافعها لابداء مثل هذه التحفظات.

أولا: تصديق مصر على اتفاقية مناهضة كافة **أشكال التمييز ضد المرأة:**

مما لا شك فيه أن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر من أهم الاتفاقات الدولية التى أنجزتها الأمم المتحدة بعد اتفاقات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومما يزيد من أهميتها، دخولها دائرة الالتزامات القانونية، الأمر الذى يضفى على نصوصها قيمة قانونية خاصة ومن ثم تتحمل الدولة المخلة بأحكامها المسئولية الدولية.

ويرى جانب من الفقه أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تصلح مصدرا للقواعد القانونية العامة ومن ثم لا تكون ملزمة للأطراف التى وقعتها أو صدقت عليها، فحسب بل تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقى الدول غير الأطراف فى تلك الاتفاقات[2]. ويذهب فريق آخر إلى القول بأن أساس القوة الإلزامية لاتفاقات حقوق الإنسان بالنسبة للدول غير الأطراف

(1) المرجع السابق، المادة 29.

(2) د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 112 وما بعدها.

إنما يكمن فى نص المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن تلك الدول – شاءت أو لم تشأ – تعيش الآن فى ظل نظام قانون دولى يقوم على معايير للسلوك وقيم عليا مستهدفة ترتبط بواقع المجتمع الإنسانى وتسايره فى درجة تطوره وعليها إعمالا للمادتين السابقتين احترام حقوق الإنسان كأحد القيم التى تحض الأمم المتحدة على احترامها على نحو ما ورد فى الاتفاقات الدولية المعنية[1].

وبغض النظر عما إذا كانت اتفاقات حقوق الإنسان ملزمة لغير أطرافها من عدمه، فإن الثابت والمسلم به إن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتمتع بقوة إلزامية فى مواجهة الدول الأطراف فيها ومن ثم يتعين على تلك الدول ضمان تمتع المرأة بكافة حقوقها وحرياتها الواردة بالاتفاقية حتى لا تتعرض للمساءلة القانونية الدولية.

وفى خصوص تطور موقف مصر من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يمكننا القول بأن توقيع مصر على هذه الاتفاقية، قد تم فى 16 يوليو 1980، ثم صدقت عليها بعد ذلك التاريخ بأكثر من عام وتحديدا يوم 18 سبتمبر 1981[2] بموجب القرار الجمهورى الرقيم 434 لسنة 1981 [3]، ودخلت حيز النفاذ فى 18 أكتوبر من ذات العام، ليكون ذلك التاريخ بمثابة بداية التزام – حقيقى وقانونى - وقع على عاتق الحكومة المصرية يحتم عليها احترام نصوص الاتفاقية وعدم الإخلال بها، إذ انه بوقوع تصديق مصر على هذه الإتفاقية الدولية ودخولها حيز النفاذ فى مواجهتها[4]، تصبح ضمن التشريعات المصرية الوطنية وتتمتع بمرتبة سامية بين القوانين المصرية تلى مباشرة مرتبة الدستور وذلك إعمالا لنص المادة 151 من الدستور، ومن ثم فهى تعتبر من النصوص الصالحة للتطبيق أمام جميع السلطات فى الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[5].

(1) محمد الغمرى، واقع المرأة المصرية فى ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص 33.

(2) د. زينب رضوان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى محسن عوض(محرر)، حقوق الانسان والاعلام ، مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الانسان ، برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 2005 ، ص 316.

(3) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان(2004-2005)، المجلس القومى، القاهرة 2005، ص 10.

(4) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادة 27.

(5) سناء خليل، بعض الإشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فى محسن عوض (محرر) المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الانسان فى=

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة باتت تشكل الوثيقة أو المصدر الرئيسى فى بيان حقوق المرأة المصرية، وأن ما تتخذه الحكومة المصرية على مستوى سلطاتها العامة من إجراءات وتدابير إيجابية كانت أو سلبية(الإنشاء أو الإلغاء)، لا تعدو إلا أن تكون امتثالا واتساقا مع ما تقضى به أحكام اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة من إلتزامات وما تضعه على كاهل الأطراف من تبعات[1].

وعلى هذا النحو تتمتع المبادىء والأحكام- بخلاف تلك المتحفظ عليها – الواردة باتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة بالحماية المقررة للنصوص الدستورية، إذ يعد صدور أى قانون لاحق لها ينطوى على مخالفة لأحكامها أو معدلا لها، مخالفة دستورية بحسبان أن هذا القانون الجديد سيوصم بعيب عدم الدستورية لمخالفته لأحكام اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تم تصديقها من جانب الحكومة المصرية وباتت نافذة فى حقها قانونا، ومن ثم يكون هذا القانون قابلا للإلغاء من جانب المحكمة الدستورية العليا[2].

ثانيا: التحفظات التى طرحتها مصر بشأن الاتفاقية

رغبة من الأمم المتحدة فى دفع الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان إلى الأمام وعدم الضجر منها، فقد أباحت المنظمة الدولية - كمبدأ عام - استخدام الدول الأطراف فى أى اتفاقية حقوقية، لحق التحفظ على النصوص التى قد تجد الدولة نفسها غير قادرة على تنفيذ الإلتزامات التى تفرضها، وترغب مع ذلك فى أن تصدق على هذه الاتفاقية أو تلك، فكان أن سمح لهذه الدول بالتصديق على الاتفاقية - أية اتفاقية - مع إبداء التحفظات على النصوص التى ترغب فى عدم الالتزام بها[3].

= الدستور والتشريعات المصرية ، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، القاهرة ، 2005-2006 ، ص 215.
ولمزيد من التفاصيل راجع: ماجد الشربينى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى قيادات المرأة وتحديات المستقبل، وزارة الشباب، فريدريش أيبرت، القاهرة 2004، ص ص 45-47.

(1) المرجع السابق، ص 47.

(2) راجع نص المادة 151 من الدستور المصرى، وللمزيد، راجع: عوض محمد عوض، المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق الإنسان المكفولة فى الدستور المصرى، فى د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان .. دراسات تطبيقية عن العالم العربى، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 1989، ص 241 وما بعدها.

(3) محمد الغمرى، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

وقد سمحت اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة للدول الأطراف فيها بإبداء التحفظات على نصوصها فى حالات معينة وبشروط محددة، حيث يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول، ويشترط ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، مع إمكانية سحب هذا التحفظ - فى أى وقت - بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام الذى يقوم على الفور بإبلاغ الدول الأخرى به ويصبح هذا الإشعار نافذا من تاريخ تلقيه"[1].

وكما هو ملاحظ فقد قيدت اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حق التحفظ بألا يكون منافيا لموضوع الإتفاقية وغرضها، ومع ذلك فقد جاءت التحفظات المبداه من جانب الدول على نصوص الإتفاقية من الشمول والاتساع لدرجة أفرغت تلك النصوص المتحفظ عليها من مضمونها الحقيقى، فمن إجمالى عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية أوردت 40 دولة منها 105 تحفظا على نصوصها، معظمها متعارضة مع الهدف والغاية من الاتفاقية، الأمر الذى دفع بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إصدار توصيتها رقم 4 فى الجلسة السادسة عام 1987، معربة عن قلقها إزاء عدد التحفظات الكبير والذى يبدو عدم تواءمه مع غاية وهدف الاتفاقية، كما حثت اللجنة الدول الأطراف بإعادة النظر فيما أبدته من تحفظات بغية إلغائها، ثم طالبت فى توصيتها رقم 20 بالجلسة الحادية عشر عام 1992 بإعادة النظر فى هذه التحفظات على أساس تعزيز تنفيذ كافة معاهدات حقوق الإنسان[2].

وقد أفصحت مصر حين تصديقها على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981، عن نوعين من التحفظات، أولهما يدخل فى إطار التحفظ بالاستبعاد وثانيهما يعتبر من التحفظات التفسيرية[3].

وينطبق نوعا التحفظ المشار إليهما على ما أبدته مصر من تحفظات على نصوص اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وهو ما نفصله على النحو التالى:

---

(1) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، نص المادة 28.

(2) محمد الغمرى، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(3) د. إبراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005 ، ص ص 97-98.

1) التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن منح المرأة حقا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتساب الجنسيتين فى حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبى على انتساب أطفالها لجنسية الأب ويعتبر التحفظ على هذه المادة من التحفظات التفسيرية.

وقد تم سحب هذا التحفظ بموجب التعديلات الأخيرة فى قانون الجنسية، إذ أصبح من حق الطفل لأب أجنبى اكتساب جنسية أمه المصرية، حيث صدر القانون 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية محققا المساواة فى المركز القانونى لأبناء الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى، حيث استبدل بنص المادة 2 من قانون الجنسية، الأحكام التالية[1]:

يكون مصريا:

1) من ولد لأب مصرى أو أم مصرية.
2) من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبة القانونى أو من الأم أو من متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية، تطبيقا لأحكام الفقرتين السابقتين، أن يعلن رغبته فى استرادها خلال السنة التالية لبلوغة سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها، إعمالا لهذه الأحكام بقرار منه.

2) التحفظ على نص المادة (16) بشأن مساواة المرأة بالرجل فى كافة الأمور

(1) عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى.. من أين تبدأ المصادرة .. وكيف نبدأ الإصلاح، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة 2004، ص 466.

المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج، وبما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية فى مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التى لا يجوز الخروج عليها، واعتبار بأن من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه العلاقات، التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذى يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التى لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة عدة لها عند الطلاق. فى حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق على نفسها؛ ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة فى الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء فى حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج[1]. وهذا من نوع التحفظات التفسيرية.

3) التحفظ على الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية فى إعلان التزامها بالفقرة (1) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم فى هذا المجال[2]. ويندرج هذا التحفظ ضمن أشكال التحفظ بالاستبعاد[3].

4) تحفظ عام على المادة الثانية مؤداه " وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بقرارات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الاسلامية"[4].

وبعد أن قمنا باستعراض تحفظات مصر على الاتفاقية، يجدر بنا، أن نتطرق إلى جانب من الاعتراضات الدولية على تحفظات مصر سالفة البيان، وهى اعتراضات الغرض منها وضع مصر على طريق حماية حقوق المرأة خاليا من أى تمييز ضدها فى كافة مناحى شئون الدولة والحياة عموما، فثمة اعتراضات كثيرة سواء داخل

(1) انظر فى ذلك: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره، المادة 16.

(2) المرجع السابق، المادة 29.

(3) راجع: د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-98.

(4) اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادة 2.

المحافل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ولاسيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو خارج هذه المحافل، وقد كانت هذه الاعتراضات حول تحفظ مصر على المادة 2 من الاتفاقية على أساس أن التحفظ العام الذى أبدته مصر فى هذا الخصوص يخالف قواعد القانون الدولى العام فيما يتصل بالتحفظ على المعاهدات والتى تتطلب لصحة التحفظ عليها ألا يأتى على نص عام يتعلق بالمبادىء الرئيسية التى يقوم عليها الاتفاق الدولى بما يؤدى فى النهاية إلى تفريغ الاتفاق من مضمونة. ولهذا حفلت المناقشات التى تتم فى إطار اللجنة المذكورة حول التقارير المقدمة إليها من مصر، بالمطالبات المستمرة بأن تقوم مصر بسحب التحفظ الوارد على المادة 2 باعتباره يتعارض والمقاصد الرئيسية للاتفاقية[1].

وقد كانت هناك اعتراضات مستمرة أيضا ضمن المناقشات التى تثيرها لجنة المرأة بشأن تحفظ مصر على المادة 9 من الاتفاقية والخاصة بمنح المرأة حقا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد استجابت مصر لتلك الاعتراضات من جانب وإلى المطالبات المحلية الوطنية من جانب آخر، حيث تم تعديل قانون الجنسية - كما أسلفنا - بما يحقق المساواة بين المرأة والرجل فى هذا الخصوص[2].

المبحث الثالث
اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة
والتشريع المصرى

يدور هذا المبحث حول محورين رئيسيين، تحدثنا عن جانب من التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة فى أولهما، ثم انتلقنا لبحث وتحليل مدى الانسجام والتوافق بين التشريعات المصرية وأحكام اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة فى ثانيهما.

أولا: التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة

تحظى المرأة باهتمام كبير من جانب المشرع المصرى نظرا للطبيعة الخاصة التى تتمتع بها المرأة، فضلا عن ضرورة توفير ضمانات تشريعية وقانونية تكفل لها راحتها وكرامتها، والحد من الإهانات والتحرشات التى قد تتعرض لها فى أى مكان.

وحسن فعل المشرع المصرى، عندما أفرد موادا خاصة بالمرأة فى أغلب – إن

(1) ماجد الشربينى، مرجع سبق ذكره، ص 49.
(2) للمزيد، راجع: عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية...، مرجع سبق ذكره، ص ص 465-467.

لم يكن كل - التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، بشأن تنظيم أمور الدولة سواء السياسية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية، ذلك لأن المشرع لديه إدراك للدور الذى تلعبه المرأة فى المجتمع، وتأسيسا على هذا الدور، فإن تحرك المرأة وانتقالها سواء لغرض العمل أو لأغراض حياتية أخرى، يقتضى أن يكون هناك رادع لكل من يتعاملون على أساس اعتبارات يشوبها التمييز أو باستخدام أساليب وتعبيرات غير اللائقة تجرح مشاعرها وكرامتها.

وفوق كل ذلك، فإن المشرع وبعد إقرار ما يوفر للمرأة الحياة الكريمة بلا تحرشات وبلا اعتداءات، يأتى الدور لإفساح الطريق أمامها كى تلعب دورا فى تنمية المجتمع من خلال الإقرار لها بمزيد من الحقوق فى مجال العمل العام، سياسيا وإقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، بغية اكتمال الصورة الحقوقية للمرأة فى مصر.

وعلى أية حال، فالقوانين المصرية على اختلافها، جاءت منظمة لأحوال المرأة كل حسب مجاله وتخصصه سواء كان قانون العمل أو قانون العقوبات أو قوانين الأحوال الشخصية أو قانون الجنسية ..... ألخ القوانين المصرية التى تناولت المرأة ضمن نصوصها. وسنكتفى فى دراستنا الحالية باستعراض بعضا من القوانين ونصوص القوانين التى تعالج أوضاع المرأة المصرية وتضع آليات محددة لضمان صون حقوقها وكرامتها. ومن تلك القوانين وعلى سبيل المثال، الآتى:

أولا: قوانين الأحوال الشخصية فى مصر

أصدر المشرع المصرى عددا من الأحكام القانونية التى تصب فى صالح المرأة ضمن نصوص قوانين الأحوال الشخصية، وهو يهدف بهذه القوانين، تحسين أحوال المرأة والحد من معاناتها سواء بإقرار حقها فى مخالعة زوجها أو حقها فى النفقة لها ولصغارها أو امتداد سن الحضانة للقدر الذى يشبع عاطفتها نحو الأمومة، ومن قوانين الأحوال الشخصية التى قررت حقوقا للمرأة، ما يلى:

- القانون رقم 1 لسنة 2000 ، وقد جاء بعدد من القواعد[1]، منها نظام الخلع، ويحقق سرعة الفصل فى كثير من الدعاوى حيث تطلب المرأة مخالعة زوجها استنادا إلى مجرد كراهة الحياة معه، ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين. كما نص القانون على أنه لا يصح أن يكون مقابل

(1) حول تفاصيل ذلك، راجع: القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم اجراءات التقاضى للأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، القاهرة 2000.

الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم[1]، ومن فوائد القانون أنـه نـص عـلى إثبـات الطلاق والمراجعة، فطبقا له، لا يعتد فى إثبات الطلاق عند إنكار أى من الزوجين إلا بالإشهاد والتوثيق، وبـذلك تم التغلب على مشكلة زواج المطلقة من آخر، كما قرر كـذلك التطليـق مـن زواج عـرفى، حيـث تقبـل دعـوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة، أى زواجا شرعيا لكنه غير موثق[2]، والهدف من ذلك هو رفع المعاناة عمن تزوجن عرفيا ثم غدر بهن الأزواج أو تركوهن دون تطليق.

- القانون رقم 10 لسنة 2004[3]، وهو القانون الخاص بإنشاء محكمة للأسرة، تختص بنظر جميع الدعاوى التى تهدد استقرار الأسرة المصرية، مع محاولة إنهاء الخلافات بالصلح بين الأطراف المتنازعـة مـن خـلال مكاتب التسوية المخصصة لذلك[4]، وكان القصد من إنشاء هذه المحـاكم، هـو تنظـيم اجـراءات الطـلاق والمنازعات الأسرية كافة بتجميعها فى ملف واحد يكون برمته أمام قاض واحد والذى يكون بذلك، ملـما بكافة أبعاد النزاع، مما يترتب عليه سرعة البت فيه وفى النزاعات المتصلة به.
- القانون رقم 11 لسـنة 2004[5]، وهـو القـانون الخـاص بنظـام تـأمين الأسرة، ويهـدف إلى ضـمان تنفيـذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد ويتـولى بنـك نـاصر الإجتماعـى الإشراف عـلى تنفيذه، كما تم بموجبه إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة الذى يتبع بنك نـاصر الإجتماعـى، ووفقـا لهـذا الصندوق تلتزم الأسرة بالإشتراك فى نظام التأمين بواقع 50 جنيها عن كل حالة زواج أو طلاق أو مراجعـة و20 جنيها عن كل حالة ميلاد، ويكون تحصيل هـذه المبـالغ وتوريـدها إلى الصـندوق بقـرار مـن وزيـر العدل بالتنسيق مع الوزير المختص.

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع: منى ذو الفقار، حقوق المرأة فى مصر بين المعايير الدولية والواقع، فى محسن عوض(محرر)، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 318-319.

(2) للمزيد من المعلومات، أنظر: منى ذو الفقار، المرجع السابق، ص 317.

(3) راجع: القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن محكمة الأسرة، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.

(4) للمزيد من المعلومات، راجع: عبدالعال الديربى، محكمة الأسرة: خطوة جديدة نحو تطوير القضاء المصرى، مجلة أحوال مصرية، العدد (20) ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، شتاء 2004 ، ص ص 121-122.

(5) لمزيد من الفاصيل، أنظر: القانون رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.

- القانون 4 لسنة 2005، بتعديل القانون 100 لسنة 1985[1]، وقد رفع القانون الجديد سن حضانة الصغار للبنت والولد إلى خمسة عشر عاما على حد سواء، بما يكون فيه من تعزيز لوضع المرأة فيما يتعلق بحضانة أطفالها وعدم تعريضها للأعباء والخلافات التى تثار فى هذا الصدد، والمعلوم أن سن الحضانة فى القانون القديم كان عشر سنوات للولد وإثنتى عشرة سنة للبنت.

ثانيا: القانون رقم **154** لسنة **2004** بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم **26** لسنة 1975.

وقد أباح القانون الجديد اكتساب ابن المصرية المتزوجة من أجنبى للجنسية المصرية[2].

ثالثا: قانون العقوبات رقم **58** لسنة **1937**، وتعديلاته الخاصة بالمرأة

حرص المشرع المصرى عندما وضع قانون العقوبات المصرى على أن يضمنه نصوصا متخصصة فى شئون حماية المرأة وصيانة كرامتها، فقدم هذا القانون نموذجا تشريعيا رادعا لكل من يفكر فى أن ينال من كرامة المرأة وإنسانيتها منذ زمن بعيد بل وحتى قبل ترتيب أى التزام دولى فى كنف مصر فى هذا الخصوص، فقد دشن المشرع ضمن مواد قانون العقوبات نصوصا تردع المغتصبين، وهذا ما أرسته المادة 267 والتى جاء نصها "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته(السجن المشدد)...إلخ المادة، وكذا من يخطف أنثى بأى وسيلة كانت يواجه عقوبة رادعة حسبما أورد نص المادة 290 من قانون العقوبات ومؤداه «كل من خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة(السجن المؤبد)، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها».

وحماية لحياء المرأة وصيانة لكرامتها الإنسانية وخاصة فى الأماكن العامة، فقد جاء نص المادة 306 مكرر«أ» من قانون العقوبات على «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

(1) أنظر: القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985، الجريدة الرسمية، القاهرة، 2005.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى، مرجع سبق ذكره، ص 446.
=

= أنظر كذلك: القانون 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.

على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريـق عـام أو مكـان مطـروق.. ألخ المادة»[1].

- القانون رقم 14 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[2]، حيث أنه بموجب القانون الجديد، ألغيت 291 من قانون العقوبات وقد كانت تنص على عدم توقيـع عقوبـة الإعـدام المنصـوص عليهـا فى المادة 290 عقوبات، على من تزوج زواجا شرعيا بمن خطفها، وجاء هذا الإلغاء ليكون بمثابة طوق النجاة للمرأة المصرية من كارثة الزواج ممن خطفها ومثل بجسدها، مما يعـد مخالفـة لأبسـط قواعـد حقـوق الإنسان. وهذا الإلغاء لنص المادة 291 سيكون رادعا لكل المجرمين الـذين تسـول لهـم ذواتهـم الدنيئـة النيل من كرامة المرأة والاعتداء عليها.
- القانون 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قـانون العقوبـات، وهـو التعـديل الخـاص بإضـافة مـادة جديدة لقانون العقوبات تحت رقم 242 مكرر بتجريم ختان الإناث والتى جاء نصها " مـع مراعـاة حكـم المادة 61 من قانون العقوبات ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيـه كـل مـن أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين 241، 242 من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى"[3]، الأمر الذى يعنى محاصرة كل المنحرفين سواء كانوا أطباء أو غيرهم ممن يرتكبون جريمة الختان فى حق الأنثى.

ثانيا: مدى الانسجام والتوافق بين التشريعات المصرية وأحكام الاتفاقية

نرصد فى هذا المحور مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع المصرى واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ونستهل عرضنا بالدستور باعتباره القانون الأسمى والأعلى بين القوانين المصرية، لنضع أيدينا على جوانب الاتفاق بين الدستور

(1) قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937، مركز البحوث والدراسات القضائية، القاهرة، 1993، المواد 267، 290 ، 306 مكرر"أ" ، ص ص 190-202. الجدير بالذكر فى هذا الخصوص أنه تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون 95 لسنة 2003 بتعديل قانون العقوبات حيث استبدلت بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة والسجن المؤبد إذا كانت مؤبدة.

(2) أنظر: القانون رقم 14 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية، القاهرة 1999.

(3) أنظر: القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، القاهرة 2008.

المصرى والاتفاقية الدولية التى باتت بمجرد تصديق مصر عليها وقبولها، قانونا من القوانين المصرية بل تسمو لدرجة تجعلها فى مرتبة تلى النصوص الدستورية.

فمثلا إذا كانت المادة 10 من الدستور تنص على حماية الأمومة، وجعلت كفالة هذه الحماية التزاما على عاتق الدولة، حيث نصت على أن :" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"، فإن هذا النص الوطنى يتفق مع ما أوردته اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة فى موادها 2/4، 2/12 من حماية الأمومة ومراعاة المرأة الحامل قبل وبعد الولادة بتوفير الخدمات المجانية لها والتغذية الكافية خلال فترتى الحمل والرضاعة[1].

وعندما ينص الدستور فى مادته 11 على " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ، ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية"، فإن ذلك ليس بعيدا عما جاء به نص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ومؤداها " تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"[2] ويبدو لنا بنظرة تحليلية للنصين الوطنى والدولى، مدى الاتفاق بينهما حول كفالة الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ولم يفرق الدستور فى مادتيه 13 و 14 بين الرجل والمرأة فى التمتع بفرص متساوية فى ميدان العمل، واعتبر أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، كما أكد على أن الوظائف العامة حق للمواطنين دون تمييز، وهذا ما يتفق مع نص المادة 11 فى فقراتها (أ) ، (ب) ، (د) وكذا المادة 7 فقرة (ب)، مما يعنى اتفاق النص الوطنى مع النص الدولى حول كفالة حقوق المرأة فى العمل وتولى المناصب العامة[3].

---

(1) راجع: الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، نص المادة 10، وكذلك اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادتان 2/4، 2/12.

(2) راجع: الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، نص المادة 11.

- راجع كذلك: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، نص المادة 3.

(3) للمزيد راجع: الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، نصا المادتين 13 ، 14، راجع أيضا: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، نص المادة 11 فقراتها أ، ب، د، المادة 7 فقره ب.

وبالنسبة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، فقد أكد الدستور فى مادته رقم 16 على أن الدولة تكفل تمتع المرأة بالخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية بشكل متساو مع الرجل، وألزام الدولة بأن تعمل بوجه خاص على توفير تلك الخدمات للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها، كما أكد فى المادة 17 على كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا دون تمييز، ويتفق ما نصت عليه هاتان المادتان مع ما أقرته الاتفاقية فى المواد(3)،(1/11- هـ و)، (1/12)، (1/14)، (2/14-أ، ب، .....،ح)[1].

وفى ميدان التعليم ومحو الأمية، لم يميز الدستور بين الرجل والمرأة، حيث أكد فى مواده 18، 20، 21 على أن التعليم حق تكفله الدولة لجميع المواطنين بدون تمييز، وهو فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المحتلفة. واعتبر الدستور محو الأمية واجبا وطنيا يجب أن تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه، وقد جاءت نصوص الدستور منسجمة مع نصوص الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بمسائل التعليم ومحو الأمية وذلك فى مادتها العاشرة فقراتها من (أ) حتى (ح)[2]، الأمر الذى يعكس أهمية تعليم ومحو أمية المرأة على المستويين المحلى والدولى، حيث كفل المشرعان الوطنى والدولى لها ذلك .

وأكد الدستور فى مواده 25، 26، 34، 35، 36 على كفالة تمتع المرأة بنصيب عادل من الناتج القومى يحدده القانون بالمراعاة لعملها أو ملكيتها غير المستغلة، كما أن لها نصيبا فى إدارة المشروعات الاقتصادية وفى أرباحها، كما أن الملكية الخاصة للمرأة مصونة كملكية الرجل فلا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون، فضلا عن أنه لا يجوز تأميم الملكية الخاصة للنساء أو الرجال إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض، كما لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة للنساء أو الرجال إلا بحكم قضائى[3]. وبالانتقال إلى النص الدولى المتمثل فى اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة نجد أن هناك اتفاق بين النص الوطنى والنص الدولى فى حدود

---

(1) راجع المادتين 16، 17 من الدستور المصرى، راجع كذلك: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المواد 3، 11، 12، 14.
(2) راجع الدستور المصرى، مواده 18، 20، 21 ، راجع أيضا: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادة 10.
(3) راجع الدستور المصرى، المواد 25، 26، 34، 35، 36.

الفقرة(2) من المادة 15 و الفقره(1/ح) من المادة 16 من الاتفاقية الدولية[1].

وينص الدستور المصرى فى الماده 40 منه على " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "[2]، وهذا النص يقابله ويتفق معه نصوص المادتين 7، 8 على وجه الخصوص من اتفاقية المرأة[3]. وبقراءة هاتين المادتين، يتضح الانسجام بين النص الوطنى متمثلا فى الدستور والنص الدولى ممثلا فى اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة حول مبدأ المساواة بغض الطرف عن أية اعتبارات أخرى.

ومما يذكر فى هذا الصدد وعلى وجه الخصوص، أن الدستور المصرى لم يفرق بين الرجل والمرأة فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، ففى مواده من 41 حتى 63 كفل الدستور حرمة مسكن المرأة فلا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون، كما أن لحياتها الخاصة حرمة يحميها القانون وتشمل هذه الحماية، مراسلاتها البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، كما كفل لها حرية الرأى والتعبير ولا يجوز أن يفرض عليها الإقامة أو عدم الإقامة - بوصفها مرأة - فى مكان معين، ولا يجوز كذلك إبعادها عن البلاد أو منعها من العودة إليها ولها حق الهجرة الدائمة أو المؤقته خارج البلاد، ولها كذلك - وفقا للتعديل الأخير للدستور 2007 – الحق فى مشاركة فاعلة فى الحياة السياسية من منطلق أن للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى، وفقا لأى نظام انتخابى يحدده، بما يكفل تمثيل الأحزاب الساسية ويتيح تمثيل المرأة فى مجلسى الشعب والشورى، مع جواز أن يتضمن النظام الانتخابى حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين، كما لها الحق فى مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعها[4].

ولعل كل ما أوردته تلك النصوص الوطنية الواردة بالدستور المصرى(41-63) لم تخرج عن حيز ما أرسته الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة أشكال التمييز ضد

(1) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، نص المادتبن 2/15، 1/16-ح.

(2) راجع نص المادة 40 من الدستور المصرى.

(3) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادتان 7، 8.

(4) أنظر: الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، المواد من 41 – 61 ، المادة 63.

راجع كذلك: تعديلات الدستور المصرى، الجريدة الرسمية، القاهرة 2007، المادة 62 المعدلة.

المرأة وعلى وجه الخصوص فى موادها 2، 3، 7، 4/15 [1]، ويتضح لنا مدى الوفاق والانسجام بين التشريع الوطنى والمواثيق الدولية عموما وعلى وجه الخصوص تلك الخاصة بحقوق المرأة.

ومن القوانين المصرية التى تناولت حقوق المرأة، وعلى سبيل المثال، قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 فقد فصلت بعض مواد هذا القانون حقوقا للمرأة بما يحقق الانسجام بين هذا القانون باعتباره نص تشريعى وطنى وبين اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة باعتبارها نصا اتفاقيا دوليا، خاصة وأن قانون العمل قد جاء فى وقت متأخر وتال لتصديق مصر على الاتفاقية الأمر الذى يعنى أن صدور قانون بقوة قانون العمل يعكس بجلاء استجابة مصر ووفائها لجانب من التزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقات حقوق الإنسان وفى مقدمتها اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

وبمطالعة نصوص المواد من 88 حتى 96 من قانون العمل وعلى سبيل المثال، سنجدها متضمنة لنصوص لم تخرج عما قررته اتفاقية مناهضة التمييز محل الدراسة ومن هذه النصوص، الآتى[2]:

- تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا، كما يصدر قرارا بتحديد الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.
- للعاملة التي أمضت عشرة أشهر فى خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق فى أجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه. كما لا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوما التالية للوضع.
- لا تستحق أجازة الوضع أكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة. ويحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة، وله أن يحرمها من التعويض عن أجرها الكامل عن مدة الأجازة أو استرداد ما تم أداؤه

(1) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المواد 2، 3، 7، 4/15 .
(2) قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، مرجع سبق ذكره، المواد 88-96.

منه إذا ثبت اشتغالها خلال الأجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

- يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع – فضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق فى فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعامل الحق فى ضم هاتين الفترتين.

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجر.

- يكون للعاملة في المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا، فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها. كما يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق فى أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء.
- على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص. وتلتزم المنشأت التى تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص.

وتتفق أحكام المواد سالفة الذكر مع بعض ما أورته المادة 11 من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة[1].

وبالولوج إلى قانون العقوبات المصرى ومدى توافقه مع نصوص اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة يتبين لنا أن قانون العقوبات قدم نموذجا حيا للضرب على أيدى كل من ينال من كرامة المرأة وإنسانيتها، حتى قبل أن تصدق مصر على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ودون أن يكون ثمة التزام دولى عليها فى هذا الخصوص، ففى مادته 267 نص قانون العقوبات على "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته(السجن المشدد حاليا)...إلخ المادة، وكذا المادة 290 منه والتى تنص على " كل من خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد حاليا)، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام

(1) للمزيد من التفاصيل: اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، نص المادة 11.

إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها"، كما تنص المادة 306 مكرر«أ» منه على «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.. ألخ المادة». وتتفق نصوص هذه المواد جميعا مع ما أوردته اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة فى مادتيها السادسة والثانية، حيث نصت السادسة على «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»، كما تنص الاتفاقية فى مادتها 2/ب، 2/د على " اتخاذ ما يناسب من جزاءات إزاء كل تمييز ضد المرأة، وكذا الإمتناع عن أى عمل أو ممارسة تمييزية ضدها، ويتضح الاتفاق بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية حول حماية المرأة وصيانتها من كل مظاهر الاستغلال غير الإنسانية أو الممارسات التمييزية[1].

ومن مظاهر استجابة مصر لالتزاماتها الدولية الناسئة عن اتفاقية المرأة ووفائها بتعهداتها فى هذا الخصوص، إصدارها القانون 14 لسنة 1999 وهو القانون الذى ألغى بموجبه نصا من نصوص قانون العقوبات كان يحمل تمييزا صارخا ضد المرأة وعدوانا بينا على كرامتها الإنسانية، ذلك النص الملغى هو نص المادة 291 من قانون العقوبات التى كانت تقدم حلا نموذجيا لخاطف الأنثى(الجانى)- أو خاطف الأنثى الذى اغتصبها - للإفلات من العقوبة سواء كانت الأشغال الشاقة المؤبدة(السجن المؤبد) أو الإعدام المقررتين بنص المادة 290 من قانون العقوبات بمجرد زواجه من المخطوفة زواجا شرعيا، دون مراعاة لمشاعر المرأة كإنسانة، عندما تجبر على الزواج ممن اختطفها، إلى أن جاء القانون 14 لسنة 1999[2]، ليرفع من شأن المرأة ويحول دون زواجها بمن اختطفها. فقد كان الغالب أن المخطوفة التى اغتصبت ممن اختطفها، تجد نفسها زوجة لهذا المجرم الذى أهدر إنسانيتها، إنفاذا لإملاءات المجتمع الأبوى الذى يرى فى اغتصاب الأنثى مساسا وانتهاكا لشرفة لا يداويه سوى الزواج[3].

(1) قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937، مركز البحوث والدراسات القضائية، القاهرة، 1993، نص المواد 267، 290، 306 مكرر"أ" من ص ص 190-202، أنظر كذلك: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادتان 6، 2 فقرة ب، د.
- أسلفنا أنه تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون 95 لسنة 2003.
(2) راجع: القانون 14 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، مرجع سبق ذكره.
(3) مارلين تادرس، المرأة المصرية بين الواقع والقانون، فى المرأة العربية .. .. الوضع القانونى والاجتماعى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 234.

والواضح أن إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات، قد جاء منسجما ومتفقا مع ما تمليه نصوص اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة خاصة المادة 2 منها فى فقرتها (ز) التى تنص على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة[1].

ومما يؤخذ على قانون العقوبات، تمييزه بين الرجل والمرأة بالمخالفة لأحكام اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة عندما فرق بينها وبين الرجل وعلى وجه الخصوص فى العقوبات المنصوص عليها بشأن جريمة الزنا ، فقد نص القانون فى مادته 273 «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواه عليها». كما ينص فى مادته 274 على «المرأة المتزوجة إذا ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت» بينما تنص المادة 277 من قانون العقوبات على «كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور»[2].

ويتضح جليا التمييز الواضح فى مواد قانون العقوبات سالفة الذكر بين المرأة والرجل مما يشكل مخافة واضحة لأحكام اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، فضلا عن مخالفة نص الدستور المصرى ذاته فى مادته رقم 40، ففيما يتعلق بالاتفاقية الدولية، نجد أن هذه المواد الثلاث قد انطوت على مخالفة واضحة لمقتضيات الفقرتين (أ) ، (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية، حيث تنص الأولى على مساواة المرأة بالرجل والثانية تلزم الدول الأطراف بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة[3]، ومع ذلك أتت المواد الثلاث 273، 274، 277 من القانون منطوية على تمييز صارخ ضد المرأة سواء من حيث أركان جريمة الزنا أو من حيث العقوبة المفروضة عليها.

فمن ناحية تشترط المادة 273 من قانون العقوبات كى تتم محاكمة الزانية أن تقام الدعوى من جانب زوجها، ولا تسمع دعوى الزوج عليها إذا كان هو نفسه قد زنى بمنزل الزوجية أى أن مخرج المرأة من تحت سطوة زوجها يستلزم وقوع هذا الأخير

(1) اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادة 2 فقرة (ز).

(2) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، مرجع سبق ذكره، المواد 273، 274، 277، ص 192.

(3) اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية فقرتيها (أ) و(ز) .

فى جريمة الزنا بمنزل الزوجية وثبوتها عليه وهذا مما يتنافى مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، ومن ناحية ثانية وفيما يتعلق بأركان الجريمة، لا تشترط المادة 274 عقوبات صفة معينة فى مكان ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا، فتقع جريمتها فى أى مكان سواء داخل أو خارج منزل الزوجية. بينما تشترط المادة 277 عقوبات فى جريمة زنا الزوج أن تقع فى منزل الزوجية، وبالتالى لا يسأل الزوج بمقتضى المادة 277 فى حالة إرتكابة جريمة الزنا خارج منزل الزوجية.

وكان من المفترض تطبيقا للعدالة الجنائية وقدسية الحياة الزوجية أن يساوى المشرع بين الزوج والزوجة فى كل مفترضات الجريمة المادية وألا يميز بينهما فى هذا المجال[1].

ومن ناحية ثالثة، ميز القانون بين الزوج والزوجة من حيث العقوبة إذ جعل عقوبة الزوجة التى يثبت زناها هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وفقا للمادة 274 وهى عقوبة أشد من عقوبة الزوج الزانى التى لا تتجاوز عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ويبدو لنا التمييز غير المبرر رغم وحدة الفعل المؤثم. كما فرقت المادة 274 بين الزوج وزجته من حيث تنفيذ الحكم الصادر، فأجازت للزوج وقف تنفيذ الحكم بإدانة زوجته الزانية برضائه معاشرتها له وفى المقابل لم يتح القانون للزوجة مثل هذا الترخيص فى حالة وقوع زوجها فى الزنا وصدور حكم ضده، فلا يسقط الحكم عنه إذا قبلت بمعاشرته لها كما كان[2].

ومن ناحية رابعة، يكرس قانون العقوبات فى مادته رقم 237، مبدأ عدم المساواة بين المرأة والرجل بما يتنافى مع المادة 40 من الدستور من جانب والمادة الثانية فقرة(ز) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، إذ أن مؤدى المادة 237 عقوبات " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة للقتل العمد[3]، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة(السجن المؤبد حاليا) أو المؤقتة(السجن المشدد حاليا)[4] وذلك تقديرا من المشرع للحالة النفسية التى انتابت الزوج عند إبصاره زنا زوجته.

---

(1) محمد الغمرى، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(2) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(3) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، مرجع سبق ذكره، المادة 237، ص 175.

(4)المرجع السابق ، 234 و236، ص ص 173- 174.

أما الزوجة التى تفاجىء زوجها حال تلبسه بالزنا وقتلته فى الحال هو ومن يزنى بها فإنها لا تتمتع بالتخفيف العقابى المقرر للرجل وتخضع للعقوبة العادية المقررة بمقتضى المادتين 234 و236 عقوبات، ويرى البعض أنه كان على المشرع أن يضع فى اعتباره فداحة الجريمة ووحدة الظروف النفسية للزوج والزوجة وأن يساوى بينهما فى التمتع بتخفيف العقوبة[1].

وإن كان للباحث وجهة نظر فى هذا الخصوص، فمع إيمان الباحث بضرورة مساواة المرأة بالرجل وتمتعها بكامل حقوقها وحرياتها إلا أن ما أقره المشرع من حالة الزوج النفسية عند إبصاره لزوجته وهى فى وضع الزنا لم يكن بعيدا عن عين الحق والعدالة، فالزوج فى هذه الحالة ليس أمامه خيار آخر سوى أن زوجته يزنى بها من أجنبى عنها وليس ثمة مخرج لتبرير الفعل لأنه من غير المتصور - مثلا - أن تكون الزوجة فى عصمة رجل آخر غيره، أما فى حالة إبصار المرأة لزوجها مع إمرأة أخرى، فهذا قد يكون له تفسيرات أخرى فالرجل من المتصور - وهذا هو الشرع- أن يكون زوجا لأكثر من إمرأة – أربع زوجات شرعا – وبالتالى فمفاجأته متلبسا مع إمراة أخرى قد يكون بسبب أنها زوجته الثانية واصطحبها إلى منزل الزوجية الأولى مثلا فى غيبة زوجته أو سفرها، أو فى أى مكان آخر، قد تفاجئه فيه زوجته.

ومن ثم، فقد يكون ذلك هو السبب الذى جعل المشرع لا ينص على تخفيف عقوبة الزوجة التى فاجأت زوجها، من منطلق أن الزوج يحق له شرعا الزواج بغيرها وأن احتمالية أن تكون من فاجأته معها، زوجة له شرعا، بينما الزوجة لا يحق لها شرعا سوى أن تكن لرجل واحد وغير ذلك ليس له تفسير سوى الزنا.

ومن بين القوانين التى تعكس منهج مواءمة التشريع الوطنى للمواثيق الدولية ذات الصلة، القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون الجسية رقم 26 لسنة 1975 وهو التعديل الذى جاء منصفا للمرأة مائة فى المائة، حيث تقرر بموجبه أن تمنح الجنسية المصرية لابن المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى[2]، وهذا ما يتفق مع الكثير من نصوص اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التى تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة خاصة فى أمور الجنسية، فمثلا تنص المواد 1 ، 2/أ ، 1/4 على المساواة بين الرجل والمرأة عموما، كما تنص المادة 9 فقرة 2 على منح المرأة حقا

(1) محمد الغمرى، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(2) أنظر: عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى ...، ص 446.

مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[1]. ويبدو لنا جليا مدى التلاؤم بين التشريع الوطنى الذى يساوى بين المرأة والرجل بخصوص جنسية الأطفال ونص الاتفاقية الدولية الذى يمنح نفس الحق للمرأة والرجل على قدم المساواة.

المبحث الرابع
مدى انعكاس التزامات مصر الدولية
على واقع المرأة المصرية

مما لا شك فيه أن الدستور المصرى قد كفل مبدأ المساواة بين الذكور والإناث فى كثير من مواده - كما أسلفنا - من قبيل تكافوء الفرص ، والمساواة أمام القانون، وكفالة الدولة لعملية التوفيق بين واجبات المرأة حيال أسرتها وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية إلى غير ذلك من الحقوق التى منحها الدستور للمرأة، ولعل تصديق مصر على الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة وحرياتها وفى مقدمتها الاتفاقية الخاصة بمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لدليل واضح على مكانة المرأة فى المجتمع المصرى والاهتمام الذى توليه الدولة لها فى كافة المجالات، وهو اهتمام له جذوره، حتى قبل أن تصدق مصر على الاتفاقية المشار إليها أو التزامها بأى التزام دولى فى شأن حقوق المرأة.

وهناك العديد من المؤشرات الدالة على اعتلاء المرأة المصرية مكانتها اللائقة داخل المجتمع، ودخولها فى الحياة العامة بمشاركة فعالة وإيجابية، على طريق تحقيق تقدم مصر ونهضتها، فضلا عن نيلها الكثير من المكتسبات والحقوق، وكل ذلك مما يعد ثمارا لوفاء مصر بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة. وهو ما سيتم تناوله تفصيلا من خلال عدد من المحاور.

أولا: المرأة وحقها فى ممارسة دورها فى الحياة العامة:

من أهم حقوق المرأة هو حقها فى ممارسة دور مهم ومؤثر فى الحياة العامة فى مجتمعها، سواء كان ذلك من خلال تولى المناصب العامة أو من خلال الترشح للمجالس النيابية، فضلا عن حقها الأصيل فى الانتخاب وإبداء الرأى فى كل خطط وسياسات الدولة، ومن ثم فالدولة ملتزمة بتمكين المرأة من ممارسة هذا الدور على النحو الذى يحول دون سيادة حالة المفاضلة ما بين الرجل والمرأة لصالح الرجل من

(1) راجع: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكرهن المواد 1، 2/أ، 1/4، 2/9.

جانب وحتى تستطيع الدولة الاستفادة من إمكانات المرأة التى قد تظهر من خلال توليها المناصب العامة من قبيل الحقائب الوزارية أو أو تولى وظيفة سفيرة لمصر فى الخارج أو الوصول إلى المجالس النيابية أو ماشابه ذلك من جانب آخر، وهو الأمر الذى سنفصل له خلال صفحات هذه الدراسة.

السلطة التنفيذية:

دخلت المرأة الحكومة المصرية كوزيرة منذ بداية الستينيات من القرن الماضى حيث تولت حكمت أبو زيد وزارة الشئون الاجتماعية في سبتمبر 1962[1]، ومنذ ذلك التاريخ لم تخل حكومة مصرية من عدد من الحقائب الوزارية التى تتولاها نساء.

وحقيقة توجد - الآن - فى الحكومة المصرية الحالية ثلاثة وزيرات هن، فايزة أبو النجا وزيرة للتعاون الدولى، عائشة عبد الهادى وزيرة للقوى العاملة والهجرة، السفيرة مشيرة محمود خطاب وزيرة للأسرة والسكان وتعتبر الأخيرة أول وزيرة لهذه الوزارة المستحدثة[2].

الجدير بالذكر أن التقدم الذى وصلت إليه المرأة المصرية وصل إلى درجة عالية، بلغت حد ترشح إحدى المواطنات المصريات لمنصب رئيس الجمهورية، وهى السيدة أشجان أحمد البخاري، لتعد بذلك أول سيدة مصرية ترشح نفسها لانتخابات الرئاسة المصرية[3].

أما عن مشاركة الإناث فى وظائف الإدارة العليا بالحكومة، فقد بلغ عدد الإناث شاغلى وظائف الإدارة العليا فى الجهاز الإدارى للدولة حوالى 2.04 ألف إمرأة حتى سبتمبر 2004 أى حوالى 25.7% من إجمالى موظفى الإدارة العليا لترتفع بذلك نسبة الإناث فى وظائف الإدارة العليا مقارنة بأول يناير 2001 إذ كانت نسبتهم حوالى 23.7% من إجمالى موظفى الإدارة العليا[4].

---

(1) د. عفاف عبدالمعطى، نساء رائدات، مجلة الهلال، دار الهلال ، العام السادس عشر بعد المائة، عدد مارس ، القاهرة 2008، ص ص 253-254.

(2) الجدير بالذكر أن نسبة النساء العاملات بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال في منصب نائب وزير، ارتفعت من15,4% عام 2007 إلي 16,7% عام 2008 حسب البيان الذي أصدره الجهاز المركزي للمحاسبات بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

(3) النساء يحكمن العالم ..خلال 15 عاما، جريدة الاتحاد (فى 2 يونيو 2006) على الرابط:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=61042&y=2006#ixzz1925GecLp

(4)http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Executive/100202000000000001.htm

وعلى أية حال، فإنه عند تقسيم وظائف الإدارة العليا إلى الدرجة الممتازة والعالية ومديرى العموم، يتضح لنا أن النساء تولين عام 2004 حوالى 12.8% من وظائف الدرجة الممتازة وحوالى 21.9% من الدرجة العالية و27.6% مديرى العموم وهو ما يتبين لنا عند قراءة الجدول التالى:

نسبة الإناث فى وظائف الإدارة العليا القيادية
بالجهاز الإدارى للدولة

(يناير 2001 - سبتمبر 2004)

الدرجة الوظيفية	يناير 2001		سبتمبر 2004	
	إجمالى الوظائف	نسبة الإناث (%)	إجمالى الوظائف	نسبة الإناث (%)
الممتازة	315	7.9	366	12.8
العالية	1518	18.7	1727	21.9
مدير عام	6806	25.6	5822	27.6
الإجمالى	8639	23.7	7915	25.7

المصدر: (وزارة الدولة التنمية الإدارية).

وبتوزيع الإناث شاغلى وظائف الإدارة العليا فى الجهاز الإدارى للدولة وفقا للقطاعات المختلفة، نجد أن حوالى 22% من القيادات النسائية تعمل بقطاع الاقتصاد والمال، وحوالى 17% منهن بقطاع الثقافة والإعلام، وحوالى 11.5% بقطاع التعليم والبحوث والشباب، ونحو 11% بقطاع الخدمات الرئاسية.

بينما نجد أن الدواوين العامة والمجالس المحلية وقطاعات التموين والتجارة الداخلية وقطاع السياحة هى أقل القطاعات فى الدولة التى تتولى بها الإناث المناصب القيادية.

أما قطاع الثقافة والإعلام، فيعتبر من أكثر القطاعات التى تتولى فيها الإناث الوظائف القيادية بالإدارة العليا، حيث تمثل القيادات بهذا القطاع حوالى 44% من وظائف الإدارة العليا، يليه قطاع التأمينات والشئون الأجتماعية بنسبة بلغت 32.7% من إجمالى وظائف الإدارة العليا، كما تمثل الإناث نسبة 31.5% من وظائف الإدارة العليا بقطاع السياحة. أما قطاعى الزراعة والرى، والنقل والاتصالات والطيران المدنى، فتمثل القيادات النسائية بهم النسب الأقل على مستوى جميع القطاعات (15.3% و 14.6% من اجمالى القيادات على التوالى)، وهو ما نستوضحه من خلال الجدول التالى :

توزيع موظفى الإدارة العليا بالجهاز الإدارى للدولة وفقا للقطاعات المختلفة فى سبتمبر 2004

القطاع	إجمالى عدد موظفى الإدارة العليا (موظف)	عدد الإناث (موظفة)	نسبة الإناث داخل القطاع (%)	النسبة إلى إجمالى الإناث (%)
المال والاقتصاد	1726	445	25.8	21.9
الثقافة والإعلام	782	344	44.0	16.9
التعليم والبحوث والشباب	895	234	26.1	11.5
الخدمات الرئاسية	1004	225	22.4	11.1
الدفاع والأمن والعدالة	427	129	30.2	6.3
الإسكان والتشييد والتعمير والمجتمعات الجديدة	447	116	26.0	5.7
الزراعة والرى	688	105	15.3	5.2
الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة	332	91	27.4	4.5
النقل والاتصالات والطيران المدنى	601	88	14.6	4.3
التأمينات والشئون الاجتماعية	257	84	32.7	4.1
الكهرباء والطاقة	186	53	28.5	2.6
الصناعة والبترول والثروة المعدنية	183	33	18.0	1.6
الدواوين العامة والمجالس المحلية	157	32	20.4	1.6
السياحة	89	28	31.5	1.4

التموين والتجارة الداخلية	141	28	19.9	1.4
الإجمــالى	7915	2035	25.7	100.0

المصدر: (وزارة الدولة للتنمية الإدارية)

مراكز قيادية تنفيذية تتولاها المرأة لأول مرة

شغلت المرأة منصب رئيس قرية ومنصب شيخ البلد، ولقد كانت أول إمرأة تشغل منصب شيخ البلد سنة 1998 هى السيدة سهير إسماعيل، وفى أكتوبر 2007 تم تعيين فاطمة مصطفى مدنى رئيسة للوحدة المحلية بإحدى قرى مركز إسنا لتصبح بذلك أول سيدة تشغل منصب رئيس قرية بمحافظات جنوب الصعيد[1]. كما شغلت المرأة منصب العمدة في محافظة أسيوط، وشغلت لأول مرة منصب سكرتير عام مساعد لمحافظة أكتوبر، وكذا منصب نائبة رئيس جامعة القاهرة لشئون تنمية المجتمع والبيئة، ورئيسة جامعة الأسكندرية ورئيسة جامعة طنطا[2]. وفى سياق تقدم المرأة، تولت السيدة بشاير عكاشة رئاسة مركز ومدينة أبو حمص بمحافظة البحيرة، وقد كانت قبل ذلك تشغل منصب نائبة رئيس مركز ومدينة الرحمانية بذات المحافظة، وتعد بشاير بذلك أول سيدة تشغل منصب رئيس مركز ومدينة بالبحيرة. كما تولت السيدة عطيات عبدالشهيد شحاتة منصب مديرة مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة سوهاج، وهى بذلك تكون أول سيدة تتولى هذا المنصب بالمحافظة، فضلا عن ذلك فقد تقلدت د. نجوي زهران -ثالث سيدة في تاريخ مركز البحوث النووية- منصب رئيسة هذا المركز.

السلطة القضائية:

إعمالا لنصوص المواثيق الدولية، ومن منطلق تصديق مصر على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، اتجهت الحكومة المصرية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى مجال تولى الوظائف القضائية, وقد جاء التأكيد على حق المساواة، ولا سيما فى تولى الوظائف العامة وكفالة تكافؤ الفرص فى الالتحاق بتلك الوظائف

(1) راجع: الكتاب السنوى 2006، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة 2007.

(2) الجدير بالذكر أن السيدة التى شغلت منصب العمدة فى صعيد مصر هى إيفا هابيل كيرلس متغلبة على خمس رجال، بينما السيدة التى شغلت منصب نائب رئيس جامعة القاهرة، فهى د. هبة نصار وهى أستاذة الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كما شغلت د.هند حنفى منصب رئيسة جامعة الأسكندرية، فيما شغلت د. هالة فؤاد مصب رئيسة جامعة طنطا.

تطبيقا لما ينص عليه الدستور والقونين المنظمة لهـذه الأمـور مـن جانـب[1]، واحترمـا للمواثيـق الدوليـة ذات الصلة من جانب آخر[2].

وقد شهدت ساحة القضاء المصرى بفضل صحوة حقوق الإنسان التى تمر بهـا مصرـ أحـداثا جسـاما على طريق نهوض المرأة واعتلاءها منصة القضاء، من خلال التوسع فى المناصب القضائية للمرأة، وهو مـا يتضح من العرض التالى:

- تم تعيين العديد من النساء فى هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية، وقـد بلـغ عـدد النسـاء في هيئـة قضـايا الدولة 72 إمرأة عام 2004 من مجموع عدد أعضاء الهيئة الذي بلغ 1912 عضوا، بينما بلـغ عـدد النسـاء في النيابة الإدارية نحو 436 إمرأة من مجموع أعضائها البالغ نحو 1726 عضوا أى بنسبة25% خلال نفس العام [3].

وبالنسبة لآخر تطورات تمكين المرأة فى هيئة النيابة الإدارية، فقد أكد المستشار تيمور مصطفى كامـل رئـيس الهيئـة أن نسبة النساء الفنيين فى الهيئة تبلغ 41% ونسبة النساء الموظفين تبلغ 38% وذلك حتى عام 2010، الأمر الذى يعنـى أن هيئة النيابة الإدارية ليس لديها مشاكل تتعلق بمسألة تعيين المرأة في النيابة الإدارية، فضلا عما تقدم فإن وكيلة المكتـب الفني لرئيس الهيئة مستشارة والمسئولة عن الشكاوي في إدارة التفتيش أيضا مستشارة.

وكان المستشار سمير البدوى رئيس هيئة النيابة الإدارية، قد صرح بأن قوة الأعضاء الفنيين من النساء العاملين بالهيئة بلغت 800 عضوة حتى يناير 2007.

- تولت المرأة رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين وشارك أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النساء فى الإشراف القضائى على الإنتخابات التشريعية التي أجريت عام 2000 كما شاركن فى عضوية لجان التوفيق فى المنازعات الذى أخذ به

---

(1) للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع: أميره بهى الدين، المرأة قاضية!.. السماح التشريعى والحظر الواقعى، مجلة القضاة(ملحق)، نادى القضاة المصرى، عدد يونية – ديسمبر ، القاهرة 2002، ص ص 39-42.

(2) راجع نص المادة 2 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره.

(3) للمزيد من التفاصيل حول تاريخ دخول المرأة، النيابة الإدارية، أنظر: نجوى الصادق مهدى، المرأة المصرية والعمل القضائى النيابى بهيئة النيابة الإدارية، فى د. حمدى عبدالرحمن(محرر)، المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الأفريقى، أعمال المؤتمر العلمى الذى عقد بجامعة القاهرة بالتعاون مع الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية فى الفترة من 7 إلى 8 نوفمبر2000، مركز دراسات المستقبل الإفريقى، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص ص 241-247.

- أنظر كذلك:

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Judiciary/100204000000000001.htm

المشرع المصري بالقانون رقم 7 لسنة 2000 إذ تتولى المستشارات السابقات من هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية رئاسة عدد من اللجان المشار إليها.

- تولت المرأة منصب قاضية حيث صدر قرار رئيس الجمهورية فى 2003 بتعيين تهانى الجبالى عضوا في هيئة المحكمة الدستورية العليا وهى أعلى درجات السلم القضائى، وقد جاء هذا القرار ليحسم حالة الجدل بشأن قضية تعيين المرأة قاضية بعد معركة طويلة استمرت أكثر من 50 عاما عندما تقدمت الدكتورة عائشة راتب، بأول طلب لتولى منصب القضاء لاسيما وأنه لا توجد عوائق دستورية تحول دون ذلك، إذ ينص الدستور المصرى على أن جميع المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات، كما لم تكن هناك عوائق شرعية إذ لا يوجد فى الدين الإسلامى ما يحول دون تولى المرأة القضاء، إلا أن قرار التعيين آنذاك والصادر بتاريخ 1949/9/17، قد تخطى عائشة راتب والتى كانت متقدمه لشغل وظيفة مندوب من الفئة"ب" مما حدا بها لرفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار[1].

وقد شهد عام 2006، جدلا واسعا حول حق المرأة فى التعيين بالمناصب القيادية فى المجتمع، وبوجه خاص بالنيابة العامة واعتلاء منصة القضاء، فقد طالب المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان[2]، ناهيكم عن منظمات المجتمع المدنى، الهيئات المعنية وأصحاب القرار فيها، بتمكين المرأة المصرية من تقلد المناصب القيادية عموما وتولى الوظائف القضائية بشكل خاص، وذلك إعمالا لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور والمادة الثانية من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التى صدقت عليها مصر فى عام 1981، إذ أن تعيين المرأة فى هذه المناصب، قد اقتصر- كما أسلفنا - على قاضية واحدة فى المحكمة الدستورية العليا عينت فى عام 2003 ، فضلا عن عضوتين فى هيئة المفوضين بذات المحكمة تم تعيينهما فى عام 2005[3].

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: د. محمد ظهرى محمود، مدى ولاية المرأة للقضاء.. دراسة مقارنة، مجلة القضاة(ملحق)، مرجع سبق ذكرة، ص ص 10-12.

(2) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره، ص346.

(3) بتعيين هاتين العضوتين بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا فى عام 2005 ومن قبلهم المستشارة تهانى الجبالى فى عام 2003 تكون حصيلة المرأة فى أسمى درجات القضاء فى مصر (القضاء الدستورى) ثلاث قاضيات، وهذا بمثابة انتصار كبير حققته المرأة على طريق تقدمها ونهوضها، وهذا مما يعكس فى الوقت ذاته وفاء مصر بجانب من التزاماتها الدولية فى هذا الخصوص.

وإعمالا للدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة، ونفاذا للأوامر الرئاسية، طلب وزير العدل فى سبتمبر 2006 من رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى في مصر - موافقة المجلس على تعيين المرأة "قاضية" من حيث المبدأ، وطبقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، وإعمالا للمادة 40 من الدستور المصرى والتى تتفق وتنسجم مع أحكام المادة الثانية من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وعليه أعلن مجلس القضاء الأعلى موافقته على تعيين المرأة قاضية، الأمر الذى فتح الباب أمام المرأة كى تتقلد المناصب القضائية فى كافة الهيئات القضائية دون تمييز ضدها وبما يعد تطبيقا لمبدأ المساواة وتكافوء الفرص وتدعيما للنظام القضائى بالكفاءات من القانونيات المصريات.

- فى أبريل 2007، أصدر الرئيس مبارك قرارا جمهوريا بتعيين 31 قاضية من اللاتى تم اختيارهن مؤخرا من بين 124 إمرأة تقدمن لهذا العمل من عضوات هيئتى النيابة الإدارية وقضايا الدولة.

- فى 9 أبريل 2007 أدت 30 قاضية اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى[2]، وهن جميعا كن عضوات بهيئتى النيابة الإدارية وقضايا الدولة، وتقدمن لشغل وظائف بالقضاء، حيث تم توزيعهن بمحاكم الجيزة الابتدائية وجنوب القاهرة الابتدائية وشمال القاهرة والإسكندرية، ضمن برنامج تدريبى وتأهيلى للتمرس على العمل واكتساب الخبرة القضائية العملية[3].

- فتحت المحكمة الإدارية العليا فى سابقة تاريخية أبوابها للسيدات، لشغل وظائف فنية قضائية[4].

---

(1) راجع أحكام المادة 40 من الدستور المصرى، المادة 2 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

(2) جريدة الأهرام، 9 أبريل 2007.

(3) القاضيات اللائى صدر قرار جمهورى بتعيينهن بالقضاء هن: سوزان عبدالرحمن فهمي ونانسى نبيل حبيب وإيمان السيد أحمد مليجي وحسناء شعبان عبد اللـه وحنان عبدالعزيز الشعراوى وغادة طلعت الشهاوى وشيرين فاروق وشاحي ومنى إبراهيم الطويلة وإيمان ابراهيم مرسى وأمل محمود عطا ورشا محمود منصور وغادة عبدالناصر عبداللاه وداليا إبراهيم النمكى وعلا حسين كامل حنفى وحنان جمال دحروج وإيمان الإمام ورشا عبدالمنعم وفاطمة أحمد قنديل وأمينة العشماوى وهيام سيد حفيظ وداليا إبراهيم محمد ومها محمود عليوى وسارة عدلى عبدالشكور ورانيا سناء الطيب وإيمان محمود حسين وجيهان أحمد وفيق وغادة محمد ممدوح وسالى عمرو الصعيدى وسحر عبدالفتاح وأمينة إسماعيل. واعتذرت القاضية الواحدة والثلاثين عن التعيين وهى دعاء عماد الدين عوض.

(4) السيدات اللائى شغلن مراكز قضائية بالمحكمة الإدارية العليا، هن د. ليلي عبد المجيد, د. درية شرف الدين, د. صفاء الباز.

- بعد صدور قرار جمهورى بتعيين 31 قاضية بالمحاكم الابتدائية(30 قاضية بعد اعتذار إحداهن)، ارتفع عدد القاضيات حتى بلغن 42 قاضية منتشرات فى أغلب محاكم مصر، يباشرن عملهن فى مختلف التخصصات القضائية مثل محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية وجنح المستأنف والجنائى ومدنى وإيجارات، كما تم ترقية اثنتين من القاضيات إلى درجة مستشارة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الاقتصادية، فضلا عن ذلك، فهناك قاضيات أخريات مرشحات لنيل الترقية إلى درجة مستشارة بمحاكم الاستئناف[1].

- قررت الجمعية العمومية لمحكمة شمال القاهرة لعام 2010 برئاسة المستشار أحمد ماجد فؤاد سلية رئيس المحكمة، إسناد رئاسة إحدى دوائر محكمة الأسرة إلى المستشارة داليا ابراهيم النمكي لتكون بذلك أول رئيسة لدائرة بمحكمة الأسرة وهى المحكمة المختصة بالفصل فى قضايا الأحوال الشخصية كالمال والمواريث والطلاق والخلع والنفقة.

- فى نهاية عام 2009، دخلت المرأة معركة جديدة سبقت إليها الدكتورة عائشة راتب منذ زمن بعيد، والتى فشلت فى الوصول إلى بر النجاح كما أسلفنا، وهى معركة دخول المرأة مجلس الدولة كمندوب مساعد فى المجلس. وفى ظل اصرار المرأة على دخول مجلس الدولة إعمالا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل وفى ظل التأييد الواسع لهذا الأمر من جانب القيادة السياسية والدعم المستمر منها للمرأة، وضرورة حصولها على حقوقها التى كفلها لها الدستور، والمنصوص عليها فى اتفاقات حقوق الإنسان الدولية الإقليمية والعالمية، وافق مجلس الدولة(المجلس الخاص) فى أوائل عام 2010 فى سابقة لم يسجلها المجلس من قبل، على تولى المرأة وظيفة مندوب مساعد به إعمالا للدستور الذى كفل هذا الحق لمن يتمتع بالجنسية المصرية دون قصر ذلك على الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال[2]، فالجنسين سواء فى هذا الشأن حيث أن عبارة الدستور جاءت خلوا من التحديد الأمر الذى يجعل من دخول مجلس الدولة مفتوحا على مصراعيه للجنسين رجال ونساء دون تمييز[3].

([1]) منذ عام 2007 ويقوم مجلس القضاء الأعلى بالإعلان عن مسابقة تعيين قاضيات من بين أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة حتى وصلن 42 قاضية بعد أن كن 30 قاضية فقط.

(2) جريدة القبس الكويتية 24 فبراير 2010.

(3) لمزيد من التفاصيل: جريدة الدستور، أعداد متفرقة، مارس 2010.

وكانت الجمعية العمومية بمجلس الدولة المصرى، قد رفضت التصويت على تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة بنسبة 87%، وكان النصاب القانوني للجمعية العمومية للمجلس قد اكتمل فى 16 فبراير 2010 بحضور 380 عضوا، وأسفرت نتيجة التصويت عن امتناع 4 أعضاء عن التصويت وتأييد 42 عضوا لتعيين المرأة في الوظائف القضائية بمجلس الدولة، فيما رفض 334 عضوا هذا التعيين مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأنه [1].
ولقد خلق هذا القرار، جدلا واسعا فى المجتمع المصرى فى خصوص أحقية المرأة فى تولى مناصب فنية «قضائية» بمجلس الدولة، حتى حسمت الدستورية العليا الأمر حسبما سيأتى تفصيلا.

وفى سياق هذا الجدل طلب رئيس مجلس الوزراء دكتور احمد نظيف، تفسير البند «1» من المادة «73» من قانون مجلس الدولة، الذى ينص على أنه: يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، وكذا تفسير الفقرة الثالثة من المادة «83» من القانون ذاته التى تنص على «ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية». وأوضح رئيس مجلس الوزراء، أنه ثار خلاف بين المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة، والجمعية العمومية للمجلس، بشأن تطبيق هذين النصين، فيما يتعلق بمدى جواز تعيين السيدات فى وظيفة مندوب مساعد فى المجلس، فقد وقع الخلاف حول الجهة التى تتمتع بالسلطة والصلاحية فى الموافقة على التعيين حال الأخذ به. وإذا كانت هذه السلطة للمجلس الخاص وحده، فما مدى خضوعه فى ممارسته لرقابة الجمعية العمومية للمجلس؟ هذا نظرا لما لهذه المسألة من أهمية بالغة تتصل بالمبادئ الدستورية، ومن أهمها حقوق المواطنة والمساواة، مما يستلزم ضرورة الوقوف على التفسير الصحيح لهذين النصين، فالمجلس الخاص وافق على جواز تعيين السيدات فى الوظائف القضائية بالمجلس باعتباره مختصا بذلك. بينما رفضت الجمعية العمومية هذا الأمر، وهذا هو مثار الخلاف ومنبعه.

فعندما أعلن المجلس الخاص فى ٢٠٠٩/٨/٢٤، عن فتح باب تقدم السيدات للتعيين، فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس، رفضت الجمعية العمومية فى ٢٠١٠/٢/١٥ ذلك الأمر بحسبانه داخلا فى اختصاصها.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا - وفقا لقانونها - مختصة بتفسير نصوص

(1) جريدة الشرق الاوسط، 17 فبراير 2010.

القوانين، إذا أثارت خلافا فى التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها، فقد بدأت الحكومة فى اتخاذ إجراءات عرض طلب التفسير على «الدستورية العليا» لتصدر قرارها بتفسير نص البند «1» من المادة «73» من قانون مجلس الدولة، لبيان ما إذا كانت لفظة "مصريا" الواردة به تتسع للمصريين من الجنسين، أم تنحصر فى الذكور منهم دون الإناث.

وتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة «83» من القانون ذاته، لبيان ما إذا كانت سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة فى شأن تعيين المندوبين المساعدين فى المجلس هى سلطة استئثارية أم لا؟ وما إذا كان للجمعية العمومية لمجلس الدولة أى اختصاصات فى هذا الشأن.

وأفادت المحكمة الدستورية أنه بالنسبة لطلب تفسير البند «1» من المادة «73» من قانون مجلس الدولة، الذى يجرى نصه على أنه: «يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، فإنه مع التسليم بأهميته، لم يثر خلافا فى التطبيق، إذ لم ينازع أحد فى انطباقه على كل من يحمل الجنسية المصرية، ولم يختلف الرأى حول تفسير مدلوله، ومن ثم يكون طلب التفسير فى هذا الشق منه قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية، متعينا معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله».

وعن طلب تفسير الفقرة الثالثة من المادة «83» من قانون مجلس الدولة المشار إليه التى تنص على: «ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية»، فقد توافر الشرطان اللذان تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير بالنسبة لهذا النص، وذلك لما وقع فى شأنه من خلاف فى التطبيق، بين المجلس الخاص للشئون الإدارية، والجمعية العمومية للمجلس، وقد تجلت أوجه الخلاف فيما وقفت عليه المحكمة، مما هو ثابت بالأوراق - فى تضارب قرارات المجلس الخاص ذاته فى هذا الشأن، ثم فى تعارضها مع ما أصدرته الجمعية العمومية.

ففى اجتماعه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ وافق المجلس(الخاص) بالإجماع على الإعلان المقترح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، من خريجى وخريجات كلية الحقوق، والشريعة والقانون، والشرطة دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وفى اجتماعه يوم ٢٠٠٩/١١/١٦ وافق المجلس بالإجماع على بدء المقابلات الشخصية للمتقدمين للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد من دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ وفقا للجدول الزمنى المعروض،

وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ نظر المجلس الخاص، المذكرة المقدمة من بعض المستشارين أعضاء مجلس الدولة برغبتهم فى عقد جمعية عمومية لمناقشة أمر تعيين المرأة فى المناصب القضائية "الفنية" بالمجلس، واختلف الرأى بين المستشارين أعضاء المجلس الخاص، فيما إذا كان موضوع تعيين الإناث من اختصاص المجلس الخاص، أم أن للجمعية العمومية لمستشارى المجلس اختصاصا فى هذا الأمر.

وقد وافقت أغلبية أعضاء المجلس الخاص بجلسة 2010/1/18 المشار إليها على السير فى إجراءات التعيين للدفعتين ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، غير أن الجمعية العمومية لمجلس الدولة عقدت اجتماعا يوم ٢٠١٠/٢/١٥ بشأن تعيين المرأة فى الوظائف الفنية "القضائية" بمجلس الدولة، انتهى إلى رفض الجمعية بالأغلبية، تعيين المرأة مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن تعيينها فى تلك الوظائف، كما وافقت الجمعية على إصدار بيان جاء فيه: «تؤكد الجمعية العمومية لمجلس الدولة أن جميع المسائل المهمة ومنها ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه على غرار الموضوع الماثل، يتعين عرضها على الجمعية العمومية لمجلس الدولة، لتتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وفى هذا السياق، تؤكد الجمعية العمومية على أن قراراتها الصادرة فى هذه الجلسة، قرارات ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها، شأنها شأن سائر قرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة»[1].

وأوضحت المحكمة الدستورية: أن الجمعية العمومية للمجلس فى اجتماعها ٢٠١٠/٢/١٥ أسبغت عما صدر عنها وصف «قرار» برفض تعيين المرأة فى الوظائف القضائية، مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن تعيينها فى تلك الوظائف، بالمخالفة لما أصدره المجلس الخاص من قرارات، واتخذه من إجراءات، وأعقبت الجمعية العمومية قرارها ببيان أكدت فيه اختصاصها بكل ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه على غرار الموضوع المعروض، وأن قراراتها فى هذا الشأن ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها.

وقد اتسعت دائرة الخلاف وتعمقت، وتعددت أطرافها - وتمثل ذلك فى صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢، الذى نص فى مادته الأولى على أن « تستكمل إجراءات تعيين من تقررت صلاحيتهم، من بين المتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد من خريجى وخريجات دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩،

---

(1) محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الدولة، 15 فبراير 2010، القاهرة 2010.

وذلك بعد استيفاء التحريات اللازمة واجتياز الكشف الطبى تمهيدا للعرض على المجلس الخاص، لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بهذا التعيين[1]، مرجحا فى هذا المجال القرارات الصادرة من المجلس الخاص بالموافقة على اتخاذ إجراءات تعيين المندوبين المساعدين، على القرار الأخير للمجلس الصادر بالرفض».

وحيث إن النص التشريعى السابق ذكره محل طلب التفسير نظمه قانون مجلس الدولة، وهو من قوانين السلطة القضائية، يعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلا عن أنه يتعلق بتحديد سلطة التعيين بالنسبة للوظائف القضائية فى المجلس، بما ينبئ عن بالغ أهمية هذا النص، وهو ما يستوجب توحيد تفسيره.

واستعرضت المحكمة التطورات والتعديلات التى أدخلت على قانون مجلس الدولة منذ صدوره عام ١٩٤٦ حتى صدور آخر تعديل على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧، والذى أعاد تشكيل المجلس الخاص، وحدد واجباته فى القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٤، بإضافة المادة ٦٨ مكرر، التى نصت على أن «ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ٦ من نواب رئيس المجلس، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم، فالأقدم، من نواب رئيس المجلس».

ويختص المجلس(الخاص) بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة، وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس، وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك، وكذلك سائر شؤونهم على الوجه المبين فى هذا القانون. ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه، كما تم تعديل نص المادة ٨٣ مرة أخرى بالتبعية ليصبح: «يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية، من بين نواب رئيس المجلس، بعد أخذ رأى جميعة عمومية خاصة، تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين».

«ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس».

«ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية، بعد

(1) قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠، المادة الأولى، القاهرة ٢٢ فبراير ٢٠١٠.

موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية..»، وهذه الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة هى النص الثانى المطلوب تفسيره.

وبينت المحكمة التطور التاريخى بشأن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين يتبادله كل من المجلس الخاص للشئون الإدارية والجمعية العمومية للمجلس، حتى استقر أخيرا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليصبح الاختصاص للمجلس الخاص.

وحيث إن المادة ١٦٧ من الدستور، تنص على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم»، ومقتضى إعمال هذا النص الدستورى، أن إجراءات وشروط التعيين فى الوظائف القضائية لا تتحدد إلا بقانون، ومؤدى ذلك أن المجلس الخاص للشئون الإدارية - طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ ومن قانون مجلس الدولة، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - هو السلطة المختصة بالموافقة على التعيين فى وظيفة «المندوب المساعد»، وأن القانون - بالنسبة لهذه الوظيفة - لم يمنح الجمعية العمومية اختصاصا فى هذا المجال، وإذا كانت الجمعية العمومية لمجلس الدولة تختص بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس، فإنها لا تملك أن تنظم بها أمورا احتجزها المشرع الدستورى للقانون[1].

وتأسيسا على ذلك صدر قرار المحكمة الدستورية العليا بكفالة حق المرأة فى اعتلاء وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة واعتبار أن لفظة مصرى الواردة بقانون مجلس الدولة تنحسب على كل من يتمتع بالجنسية المصرية من الرجال والنساء، هذا فضلا عن عن إقرار أحقية المجلس الخاص بمجلس الدولة وحدة دون غيره باختبار المندوبين المساعدين الجدد فى مجلس الدولة والسير فى اجراءات وترتيبات اختيارهم وتعيينهم.

وفى تلك الأثناء ومع صدور قرار الدستورية العليا، قرر المجلس الخاص بمجلس الدولة بالاجماع فى مارس 2010 صلاحية المرأة لتولي الوظائف الفنية بالمجلس قاضية وعدم تواجد موانع شرعية أو دستورية أو قانونية تحول دون ذلك.. ولكن هذا القرار صدر مع إيقاف التنفيذ حيث أكد المجلس الخاص ان هناك موانع عملية دون البت النهائى فى هذا الموضوع، حيث قرر المجلس تأجيل تعيين دفعتي 2008 و2009

(1) http://awady.katib.org/node/130

من كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة مـن الـذكور والانـاث في الوقـت الحـالي لحـين انتهـاء اللجنـة الثلاثية التي سيتم تشكيلها برئاسة المستشار عادل فرغلي نائب رئيس مجلس الدولة ورئـيس محكمـة القضـاء الاداري وعضوية المستشارين د. محمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة رئـيس ادارة التفتـيش الفنـي وكـمال لمعي نائب رئيس مجلـس الدولـة رئـيس هيئـة مفـوضي الدولـة مـن دراسـة الموضـوع دراسـة متأنيـة وابـداء الاقتراحات المناسبة خلال ثلاثة شهور وتعرض نتائج أعمالها علي المجلس الخاص في يوليو 2010 .

ويرى بعض رجال القضاء أن المرأة بدخولها ساحة القضاء لن تواجه صعوبات فى عملها، خلافا للـزعم القائـل بأنها لن تستطع أن تكمل المشوار، خاصة فى تعاملاتها مع الناس ونظرتهم لها كأنثى، ومردود عـلى هـذا الـزعم بـأن القاضى أو وكيل النيابة لا يستمد سلطته واحترامه فى نفوس الكافة من مجرد كونه رجلا وإنما يستمدها مما أقره لـه الدستور والقوانين من حصانات وسلطات، ومما وقر فى نفوس الناس جميعا من حـب واحـترام للمنصـب القضـائى، ومن ثم فإن المرأة حال عملها بالقضاء سيكون لها ما لزميلها الرجل من احترام وتـوقير، فالنـاس إنمـا يجلـون منصـة القضاء لا نوع الجالس عليها، ويكفي فى معتليها أن يتحلى بالشرف والعزة والكرامة ناهيكم عن الكفاءة والتميز[1].

وظيفة المأذون الشرعى والمرأة

أصدرت محكمة الأسرة بالزقازيق قرارا بتعيين أمل سليمان عفيفى مأذونـا شرعيـا بإحـدى دوائـر مدينـة القنايات بالشرقية فى فبراير 2008، وبذلك تعتبر أمل سليمان عفيفى أول مأذون شرعى فى مصر والعالم العـربى. الجدير بالذكر أن المأذونة الجديدة، قد حصلت على ليسـانس الحقـوق عـام 1998 مـن جامعـة الزقـازيق ثـم دبلوم القانون العام فدبلوم القانون الجنائى عام 2005[2].

ومن جانبه، أصدر مفتى الديار المصرية فتواه بأحقية المأذونة الجديدة فى هذه المهنة وعـدم وجـود أى موانع دينية تحول دون ذلك، فضلا عن تصريحات وزير العدل بعدم وجود مانع قانونى يحـول دون ممارسـتها لهذا العمل العام[3]، حيث أن الدستور

(1) إيهاب ماهر السنباطى، المرأة القاضية بين أصل الحق ومشكلات التطبيق، مجلة القضاة(ملحق)، مرجع سبق ذكره، ص 61.
(2) جريد دنيا الإتحاد، دار الاتحاد للطبع والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 6 أبريل 2008.
(3) المرجع السابق.

يكفل حق تكافؤ الفرص للجميع ويساوى بين أفراد الشعب فلا توجد أى موانع تحول دون تعيين إمرأة فى وظيفة مأذون.

السلك الدبلوماسى والقنصلى

بداية وقبل الخوض فى وضعية المرأة داخل السلك الدبلوماسى، لابد أن نشير إلى عدد من الاعتبارات التى تحدد علاقة المرأة المصرية بالعمل الدبلوماسى والتى تتمثل فى[1]:

* **الاعتبار الأول:** هو حداثة الوظيفة الدبلوماسية فى مصر التى بدأت مع نشأة وزارة الخارجية المصرية الحديثة عام 1923، غير أن دخول المرأة إلى هذه الوظيفة قد تأخر حتى عام 1960.
* **الاعتبار الثانى:** تطور تولى المرأة المناصب العامة والتواجد فى سوق العمل سواء من الناحية القانونية أو من ناحية التقاليد الاجتماعية وأثر ذلك على علاقة الرجل بالمرأة فى المنزل وفى مكان العمل.
* **الاعتبار الثالث:** خصوصية الوظيفة الدبلوماسية من حيث أنها وظيفة ذات طابع خاص تتعامل مع أدق أمور العلاقات بين مصر والعالم الخارجى وتتصل إتصالا مباشرا بأدوات وأجهزة اتخاذ القرار فى الداخل. وهى وظيفة خاصة تتطلب فى شاغلها درجة عالية من المرونة الاجتماعية والثقافية بحكم اتصال هذه الوظيفة بالثقافات الأخرى والعقليات المختلفة.

وعلى أية حال، فوظيفة التمثيل الدبلوماسى تقتضى بأن تكون معظم سنوات الخدمة فى بعثات دبلوماسية خارج الدولة ويتصل هذا الاعتبار بطبيعة الأسرة المصرية ومدى تقبلها لفكرة انتقال المرأة بمفردها للعمل فى مجتمعات أجنبية والإقامة بها لسنوات طويلة خاصة مع تطلب الوظيفة قدرا من السرية والاختلاط بين الرجال والنساء، مما يثير حساسيات فى المجتمع الشرقى.

وحقيقة الأمر، تولت المرأة المصرية العديد من المناصب فى السلك الدبلوماسى والقنصلى، فقد شهد عدد الإناث فى هذا المجال ارتفاعا مطردا خلال السنوات الأخيرة، فالمرأة المصرية – الآن – تشغل منصب رئيسة بعثة دبلوماسية بدرجة سفيرة فى حوالى 20 بلدا من بلدان العالم, وبلغت نسبة النساء العاملات فى السلك الدبلوماسى

(1) د. عبد اللـه الأشعل، المرأة والدبلوماسية فى مصر، فى د. حمدى عبدالرحمن(محرر)، مرجع سبق ذكره، ص 201.

والقنصلى على وجه العموم نحو 20% , أى قرابة 123 سيدة دبلوماسية[1].

وفى أبريل من عام 2007، تخرجت الدفعة الـ 34 من الملحقيين الدبلوماسيين, وبلغت نسبة السيدات اللائى قبلن كدبلوماسيات 40% من أفراد هذه الدفعة.

ومما يذكر أن وضع المرأة فى السلك الدبلوماسى فى مصر خلال السنوات الأخيرة قد بلغ درجة عالية من التطور سواء فيما يتعلق بسياسة التعيين وانحسار التردد عند ارتياد هذا العمل أو فى معاملة المرأة خلال مراحل الخدمة أو سياسة النقل بين البعثات، كما تكشف تقارير وزارة الخارجية أن مجالس التأديب والانحراف المالى أو الإدارى أو الوظيفى لم تسجل حالة كانت المرأة طرفا فيها رغم ارتفاع عدد النساء المشتغلات بالعمل الدبلوماسى إلى حد ما، ورغم ذلك فما زالت نسبة المرأة إلى الرجل فى الوظيفة الدبلوماسية أقل بكثير من عدد الفرص المتاحة أمامها رغم ما تثيره هذه الوظيفة من طموحات وبريق أمام المرأة بخصوص السفر والترحال والتحرر من القيود الاجتماعية التقليدية والاطلاع على ثقافات المجتمعات الأخرى[2].

السلطة التشريعية(الحياة البرلمانية)

لم تتبوأ المرأة المصرية مكانتها فى المؤسسات التشريعية إلا بعد كفاح وإصرار، حيث رفضت مطالبها بحقها فى الانتخاب والتمثيل البرلمانى عدة مرات، وقد اتفقت كثير من الآراء أن إرهاصات التمكين السياسى للمرأة المصرية بدأت منذ عام 1956، إذ شهد هذا العام إعطاء المرأة الحق فى الاشتراك فى الانتخابات مرشحة أو ناخبة من خلال دستور عام 1956[3]، وقد تبنت الدولة بعد الثورة خطابا نسويا هدف إلى تمكين المرأة من شغل المناصب القيادية مساواة بالرجل وتعبئتها للمشاركة فى المجال العام[4].

---

(1) بيانات واحصاءات صادرة عن وزارة الخارجية المصرية، إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، القاهرة 2007.
وأنظر ايضا: تقارير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، 2007.
(2) د.عبد اللـه الأشعل، مرجع سبق ذكره، ص 207.
(3) Hala Mostafa, Women, Politics and Modernizatoin in Egypt,in Zaied Majed(ed), Building Democracy in Egypt, International Institut for Democracy and Electoral assistance(IDEA), Sweden, 2005, p.22.
(4) Sherine Hafez, the terms of empowerment: Islamic women activists in Egypt, AUC press, Cairo, 2003, p.28.

المرأة ومجلس الشعب:

اعتبر عام 1957 هو البداية الأولى لدخول المرأة المصرية البرلمان ومشاركتها فى العمل التشريعى والحيـاة التمثيلية، حيث أثبتت خلال تاريخها الطويل قدرتها العالية على العمل والاجتهاد فى سـبيل تحقيـق الأهـداف الوطنية والنهوض بالمجتمع.

ويوضح الجدول التالى مشاركة المرأة فى البرلمان(مجلس الشعب)[1]، ونسبة هذه المشـاركة لإجـمالى عـدد الأعضاء منذ أول مجلس يضم بين أعضائه سيدات عام 1957 حتى مجلس عام 2005.

عدد العضوات بالبرلمان(مجلس الشعب) خلال الفترة(1957-2005)

المجلس	عدد الأعضاء	المعينون	السيدات المنتخبات	السيدت المعينات	إجمالى السيدت	النسبة المئوية
1957	350		2		2	0.57
1960	1000		7		7	0.83
1964	360	10	8		8	2.22
1969	360	10	2	1	3	0.83
1971	360	10	7	1	8	2.22
1976	360	10	4	2	6	1.67
1979	392	10	33	2	35	8.93
1984	458	10	35	1	36	7.86
1987	458	10	14	4	18	3.93
1990	454	10	7	3	10	2.2
1995	454	10	5	4	9	1.98
2000	454	10	8	4	12	2.42
2005	454	10	4	5	9	1.98
الإجمالى	5166	110	136	27	163	3.09

المصدر: (مجلس الشعب)

(1) كانت التسمية السائدة لمجلس الشعب هى مجلس الأمة إلى أن حدث هذا التغيير فى بداية السبعينيات وأصبح مجلس الشعب هو مسمى البرلمان المصرى، وفى تطور آخر وتحديدا فى بداية الثمانينيات(1980) أنشىء مجلس آخر أطلق عليه مجلس الشورى ليصبح البرلمان المصرى مكونا من مجلسين: الشعب والشورى..

ويتضح من الجدول السابق، أن ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات المصرية خلال هذه السنوات الطويلة، يعبر دوما عن نسب تمثيل ضعيفة للمرأة فى البرلمان باستثناء الفترة التى طبق فيها نظام تخصيص المقاعد، ففى انتخابات عام 1957 شغلت المرأة مقعدين فقط تم شغلهما بواسطة راوية عطية وأمينة شكرى اللتان تنافستا فى دوائر عامة مع الرجال[1]. ثم توالى بعد ذلك دخول المرأة البرلمان فقد كانت نسبة مشاركتها فى أول مجلس عام 1957 هى 0.57% ثم ازدادت نسبة مشاركة المرأة فى المجلس فى دور الانعقاد العادى الأول عام 1960، ليصل عددهن إلى خمس عضوات مصريات وإثنتين من سوريا لتبلغ نسبة السيدات العضوات بالمجلس0.8%. وفى عام 1964 وصلت نسبة مشاركة المرأة فى المجلس إلى 2.2% من إجمالى الأعضاء حيث وصل عددهن إلى ثمان عضوات. وفى عام 1969 تضاءل عدد العضوات بالمجلس حيث وصل عددهن إلى ثلاثة عضوات بنسبة 0.8% من إجمالى وهما إثنتان بالانتخاب والعضوة الثالثة معينة وهى مفيدة عبدالرحمن محمد المحامية وتعتبر هى أول المعينات فى المجلس[2].

وفى عام 1971، وصل عدد العضوات فى المجلس إلى ثمان عضوات بنسبة 2.2% من إجمالى الأعضاء، سبع عضوات منتخبات وعضوة واحدة معينة هى الدكتورة ليلا تكلا. وفى عام 1976، وصل عددهن فى المجلس إلى ست عضوات بنسبة 1.3% من الإجمالى، أربع منهن منتخبات وعضوتان معينتان هما، د. ليلى تكلا ود. آمال عثمان.

وكانت الطفرة الكبرى، عندما صدر القانون 21 لسنة 1979 بتخصيص 30 مقعدا من مقاعد البرلمان للمرأة وذلك بناء على اقتراح تقدمت به السيدة جيهان السادات، وقد سمح القانون للمرأة بالمنافسة على باقى المقاعد مع المخصصة للرجال بينما لم يسمح للرجال بمنافسة النساء على مقاعدهن[3]. وكان من ثمار ذلك أن زاد عدد المقاعد التى شغلتها المرأة فى برلمان عام 1979 حيث وصل عددهن إلى 35 عضوة بنسبة 8.9% من إجمالى عدد الأعضاء منهن 33 عضوة بالانتخاب وعضوتين معينتين هما مارى سلامة

(1) د. ماجى الحلوانى، الإعلام ومشاركة المرأة، مجلة الهلال، دار الهلال، مرجع سبق ذكره، ص 180.

(2) المرجع السا بق، ص 180.

(3) أنظر: د. على أبو زيد، التجربة المصرية فى تخصيص مقاعد للمرأة فى الهياكل المنتخبة، فى د. سلوى شعراوى جمعة (محرر)، تمثيل المرأة فى المجالس المنتخبة: الفرص والإشكاليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2000، ص 173.

وجانيت كامل سعد، واستمرت هذه الطفرة حتى الفصل التشريعى الرابع عام 1984 حيث بلغ عدد العضوات فى المجلس 36 عضوة بسبة 7.8% من إجمالى الأعضاء منهن 35 عضوة منتخبة وواحدة فقط بالتعيين هى جانيت كامل سعد، وقد جاءت التطورات السابقة فى نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان متزامنة مع تصديق مصر على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، مما يعكس ستجابة نوعية من جانب مصر لما تمليه التزاماتها الدولية.

ويبدو أن هذه الاستجابة كانت مؤقته ووليدة لحظتها، فلم يستمر هذا التقدم فى نسبة تمثيل المرأة كثيرا، وأصابها التراجع من جديد؛ بسبب صدور القانون رقم 188 لسنة 1986 الذى ألغى التخصيص بموجبه[1]، حيث بلغ عدد العضوات فى مجلس عام 1987، 18 عضوة بنسبة 3.9% من الإجمالى، أربع منهن معينات وهن جانيت كامل سعد ود. ليلى تكلا ود. فوزية عبدالستار وسوسن إبراهيم على، و14 منهن منتخبات[2].

وقد وصل تمثيل المرأة إلى أقل معدلاته مع صدور القانون 210 لسنة 1990 بتعديل بعض أحكام القانون 38 لسنة 1972 بإلغاء نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية والأخذ بنظام الإنتخاب الفردى، ويعد هذا التاريخ هبوطا حادا فى المستوى التمثيلى للمرأة، فلم يكن لها فرصة فى مقاعد محددة أو مكان فى قوائم حزبية وباتت ملزمة بالدخول فى منافسات مع الرجال فى دوائر عامة.

وكان من آثار التعديلات سالفة الذكر، ما أسفرت عنه انتخابات المجلس عام 1990 حيث بلغ عدد السيدات فى المجلس عشر عضوات بنسبة 2.2%، 7 منهن منتخبات و3 بالتعيين وهن د. فوزية عبدالستار، ود. حورية توفيف مجاهد، ود. منى مكرم عبيد.

ويشار فى هذا الصد إلى حرص رئيس الجمهورية على استخدام حقه فى تعيين عشرة أعضاء لصالح المرأة للتغلب على اختلال النسبة لصالح الرجال[3].

وفى عام 1995، وكما يوضح الجدول سالف البيان، بلغ عدد العضوات تسع عضوات بنسبة 1.9% ، أربع منهن بالتعيين وهن د. أنجيل بطرس، ود. نوال التطاوى،

(1) د.أمانى مسعود، المرأة المصرية والانتخابات التشريعية 2005 .. تمكين أم تهميش، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعى القانونى، المعهد الدنماركى المصرى للحوار، القاهرة 2006، ص 20.

(2) راجع فى ذلك: د. ماجى الحلوانى، مرجع سبق ذكره، ص 180.

(3) المرجع السابق، ص 181.

وهناء سمير جبرة، يسرية لوزا، وخمس منهن بالانتخاب. وفى مجلس الشعب لعام 2000 بلغ عددهن 12 عضوة بنسبة 2.4% من إجمالى عدد الأعضاء منهن أربع معينات هن د. جوجيت صبحى، ود. زينب رضوان، وفائقة مسعد الرفاعى، وهدى أحمد لطفى، وثمانى منهن منتخبات.

أما مجلس الشعب 2005 فقد بلغ عدد السيدات فيه 9 عضوات بنسبة 1.9 %، خمس منهن بالتعيين هن د. زينب رضوان، ود. جورجيت قلينى، وسناء عبدالمنعم البنا، وابتسام حبيب ميخائيل[1]، أى أن نسبة تمثيل المرأة فى هذا المجلس قد انخفضت مقارنة بنسبتها فى مجلس 2000، الأمر الذى دعا منظمات المجتمع المدنى والحركة النسوية الحقوقية والمجلس القومى للمرأة، للمطالبة بالعودة بالتمييز الإيجابى كآلية لدفع مشاركة المرأة المصرية فى الحياة السياسية والمجالس النيابية، وقد أكد المجلس القومى لحقوق الإنسان فى تقارير مختلفة على مطالبته بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية بحد أدنى 20% ، فقد أكد على ضرورة النص على نظام انتخابى يأخذ بفكرة القائمة النسبية بما يضمن تمثيل المرأة والشباب بنسب عادلة[2].

وقد لوحظ أن عدد عضوات البرلمان منذ دخلته المرأة عام 1957 وحتى 2005 بلغ 163 عضوة(منهن سوريتان أثناء الوحدة)، منهن 27 عضوة دخلن بالتعيين و136 عضوة دخلن بالانتخاب.

نشاط المرأة داخل مجلس الشعب:

يتنوع نشاط المرأة داخل مجلس الشعب بين مسائل الأمومة والطفولة والخدمة الاجتماعية إلى جانب مسائل السياسة الخارجية والتشريع والتنمية، وهذا ما يتضح من تولى بعض العناصر النسائية لبعض اللجان النوعية مثل د. فوزية عبدالستار، ود. ليلى تكلا، ود. سهير القلماوى، إمتثال الديب وفايدة كامل وغيرهن[3].

فضلا عن ذلك، تساهم المرأة البرلمانية فى مناقشة بيان الحكومة والخطة والموازنة وتتقدم بالأسئلة وطلبات الإحاطة ومن بينهن من تقدمن بمشروعات قوانين وتم الأخذ بها[4]. كما شاركت المرأة البرلمانية فى الاتحاد البرلمانى الدولى

(1) المرجع السابق، ص 181.

(2) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر " 2006-2007 ، المجلس القومى، القاهرة 2007، ص 99.

(3) راجع: مطبوعات مجلس الشعب المصرى خلال الفترة 1990-2005.

(4) راجع مضابط جلسات مجلس الشعب خلال المدى الزمى 2000-2005.

فكانت د. ليلا تكلا أول سيدة عربية وإفريقية تتولى منصب رئيس لجنة التعليم والعلوم والثقافة والبيئة بالاتحاد. ثم تولت د. فرخندة حسن رئاسة ذات اللجنة خلفا للدكتورة ليلا تكلا، وأصبحت مراسلا للاتحاد البرلمانى الدولى لشئون البيئة فى الفترة (1980-1984). إضافة إلى ذلك انتخبت د. حورية مجاهد نائبا لرئيس اللجنة السياسية بالاتحاد البرلمانى الدولى عام 1992 ثم نائبا لرئيس لجنة تنسيق البرلمانات فى ذات العام[1].

المرأة ومجلس الشورى:

جنبا إلى جنب مجلس الشعب، يأتى مجلس الشورى لتكتمل الصورة النيابية فى مصر ـ وليكونان معا البرلمان المصرى بمجلسيه: الشعب والشورى، الأول تشريعى والثانى استشارى وإن كانت التعديلات الدستوية الأخيرة لعام 2007، قد منحت مجلس الشورى سلطات أوسع، قد تصل إلى حد التشريع[2].

وكان مجلس الشورى قد تأسس عام 1980 بقرار من الرئيس أنور السادات[3]، وقد شهد منذ الوهلة الأولى مشاركة فعالة للمرأة، ففى عام 1980 بلغ عدد العضوات فيه 7 عضوات من إجمالى 210 أى بنسبة 3.3%. وفى عام 1983 ثبتت النسبة عند 3.3 %، حيث بلغ عددهن 7 عضوات. وفى 1986 انخفض عددهن إلى 5 عضوات بنسبة 2.3% من الإجمالى، ليرتفع مرة أخرى فى عام 1992 ليصل إلى 12 عضوة بنسبة 4.6% وقد لوحظ أن جميع المشاركات النسائية فى مجلس 1992، قد تمت بالتعيين وليس الانتخاب[4].

---

(1) د. ماجى الحلوانى، مرجع سبق ذكره، ص 182.

(2) راجع المواد 194، 195، 205 من الدستور المصرى والمعدلين فى استفتاء شعبى عام 2007، والتى تتحدث عن اختصاصات مجلس الشوى الموسعة بموجب الاستفتاء المشار إليه.

(3) فرج الدرى ، مجلس الشورى المصرى ، الأمانة العامة لمجلس الشورى، الطبعة الخامسة، القاهرة، يوليو 2004.

(4) د. نادية رمسيس فرح، المرأة المصرية بين القانون والواقع، فى المرأة العربية .. .. الوضع القانونى والاجتماعى، مرجع سبق ذكره، ص 260.

وفيما يلى جدول يبين عدد العضوات بمجلس الشورى ونسبتهن المئوية فى الفترة الممتدة من عام **1989** حتى عام **2004**.

عدد العضوات بمجلس الشورى ونسبتهن المئوية (2004-1989)

السنة	العدد	النسبة(%)
1989	11	4.3
1992	12	4.6
1995	15	5.7
1998	15	5.7
2001	15	5.7
2004	18	6.97

المصدر: (مجلس الشورى)

وبقراءة الجدول يتبين لنا عددا من الحقائق، نبدأها بعام 1989 وهو الذى بلغ فيه عدد عضوات مجلس الشورى 11 عضوة من إجمالى 258 أى بنسبة 4.3% وظلت نسبة السيدات العضوات بمجلس الشورى تتزايد حتى بلغت 15 عضوة عام 2000 بنسبة 5.7%[1] ثم تصاعد العدد عام 2004 ليصل إلى 18 عضوة بنسبة مئوية بلغت 6.9 من إجمالى الأعضاء[2].

ومما هو جدير بالذكر أن عضوات مجلس الشورى، هن من حملة المؤهلات العلمية، فيضم المجلس حملة الماجستير والدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا والبكالوريوس والليسانس[3].

مساهمات المرأة فى مجلس الشورى:

ظهرت مساهمات المرأة من خلال مشاركتها فى مكاتب لجان المجلس كالعضوات اللائى يتكرر شغلهن لمنصب وكلاء اللجان النوعية فى المجلس مثل عائشة عبدالهادى ومنهن من يشغلن أمينات سر اللجان مثل د. ماجى الحلوانى ولم تتول المرأة رئاسة أية لجنة، اللهم لجنة تنمية القوى البشرية والادارة المحلية وتولت رئاستها د. فرخندة حسن[4].

(1) للمزيد، أنظر: مجلس الشورى فى عشرين عاما، مركز المعلومات، الأمانة العامة لمجلس الشورى، القاهرة، نوفمبر 2000.
(2) فرج الدرى ، مجلس الشورى المصرى ، مرجع سبق ذكره.
(3) المرجع السابق.
(4) د. ماجى الحلوانى، مرجع سبق ذكره، ص 184.

وعلى أية حال، لم تتول أى من النساء العضوات بالمجلس رئاسته أو إحدى وكالاتيه.

وحقيقة الأمر، أنه رغم كل التقدم الذى أحرزته المرأة فى كافة المجالات إلا أن نصيبها فى التمثيل النيابى ما زال محدودا بالقياس إلى العدد الإجمالى للسكان، ذلك أن مجموع السيدات العضوات بكلا المجلسين يبلغ 27 سيدة من بينهن 23 سيدة بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية والذى شمل النساء برعايته من خلال التوسع فى تعيينهن بالمجلسين مستخدما سلطته فى تعيين نسبة من الأعضاء كما أشرنا آنفا، رغبة منه فى تحقيق قدر من التوازن فى نسبة تمثيل المرأة.

ويرجع بعض الباحثين ضعف التمثيل النيابى للمرأة فى مصر لعدد من الأسباب التى ترتبط أساسا بمشكلات إجتماعية واقتصادية تواجهها المرأة فى مصر، هى[1]:

1) الأمية التى تعتبر مؤشرا على انخفاض قدرة النساء على معرفة الكثير من حقوقهن وواجباتهن تجاه أنفسهن وتجاه المجتمع. ومن آثار هذه الأمية إمكانية إساءة استخدامهن من جانب البعض فى الانتخابات التشريعية[2]، فضلا عن عدم القدرة على تحقيق الاستقلال الاقتصادى الذى يشعر الفرد بالقوة والقدرة على مجابهة الكثير من الصعاب.

2) عدم تربية الأبناء على اتخاذ القرار بأنفسهم منذ الطفولة وأخذ القرارات نيابة عنهم سواء فى التعليم أو فى الزواج أو فى العمل.

3) القيود الاجتماعية التى تواجهها كثير من النساء، فضلا عن عدم ثقتهن بأنفسهن وانعدامها فيما بين بعضهن البعض فلا تساند المرأة المرأة فى الانتخابات ويتعمدن اختيار المرشح الرجل لاعتقادهن بأنه الأكفأ[3].

4) رؤية كثير من النساء بأن العمل السياسى مخصص للرجل دون المرأة حيث ينقص من أنوثتها وتكرس التنشئة الاجتماعية هذه المفاهيم فى عقيدتهن[4].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 184-185.

للمزيد من المعلومات، أنظر: نهاد أبو القمصان، قضايا المشاركة السياسية للمرأة فى مصر، فى حمدى عبدالرحمن(محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ص 148-1152.

(2) أنظر: مارلين تادرس، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(3) المرجع السابق، ص 231.

(4) المرجع السابق، ص 231.

5) انخفاض مستوى الوعى لدى الكثير من الشرائح المجتمعية عما يجب أن تفعله المرأة لتسهم هى والرجل جبنا إلى جنب فى بناء صرح الوطن وتحمل المسئوليات والواجبات كافة.

6) انحدار وضع المرأة على المستوى الحزبى، فضلا عن تقلص الاهتمام بقضاياها وتمكينها السياسى عند مستوى الخطاب السياسى دون الواقع العملى حتى بالنسبة للأحزاب التى تعتبر نفسها أكثر تقدمية مثل الوفد والتجمع والناصرى، فمثلا توجد سيدتان من إجمالى 40 عضوا بالامانة العامة لحزب الوفد وثلاث من إجمالى 72 للتجمع وباللجنة المركزية للناصرى توجد سيدتان بنسبة 2.7%[1].

7) الاعتقاد بسلبية الأداء البرلمانى للمرأة، وهو من الأسباب التى يترتب عليها عزوف الكثيرين عن التصويت لصالحها فى الانتخابات[2].

8) تأثير الأزمة الاقتصادية الطاحنة المتصلة بالمتغيرات الاقتصادية وإعادة التكيف الهيكلى واعتماد نظام السوق الحر، التى تحيط بالأسرة المصرية وتستنزف مواردها وقدراتها وفى مقدمتهم المرأة، حيث تتعدد ادوارها الاجتماعية وتنهك قواها الذاتية بما يبدو معه أن الانخراط فى العمل العام أو السياسى نوع من الترف[3].

والجدير بالذكر فى هذا الصدد الإشارة إلى التعديل الأخير الذى طال المادة 62 من الدستور المصرى فى استفتاء شعبى عام أجرى فى 2007، إذ عدلت هذه المادة، لتمنح المرأة جانبا من حقوقها الخاصة بتمثيلها فى البرلمان بمجلسية، حيث قررت المادة المعدلة أن القانون ينظم حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا للنظام الانتخابى الذى يحدده بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية ويتيح تمثيل المرأة فى المجلسين، وأنه يجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى والقوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما قررت المادة جواز أن يتضمن النظام الانتخابى حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين[4].

ولقد كان من ثمار هذا التعديل الدستورى، أن تم إقرار قانون جديد بتعديل قانون

(1) www.amanjordan.org/aman/wmview.php

(2) د. أمانى مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(3) تهانى الجبالى، المشكلات التى تواجه المرأة فى مجال المشاركة السياسية، فى حمدى عبدالرحمن(محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-64.

(4) التعديلات الدستورية لعام 2007، الجريدة الرسمية، القاهرة 2007، المادو 62 المعدلة.

مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، يكفل ترشيح المرأة لعضوية مجلس الشعب فى دوائر مستقلة لا يكون لرجل فيها موطىء قدم، حيث تكون الدوائر خالصة للنساء. وتقرر أن يكون عدد الدوائر المخصصة للمرأة 32 دائرة على مستوى الجمهورية بإجمالى 64 مقعدا للنساء وتضمن القانون أن يتم إجراء انتخابات مجلس الشعب على هذا المنوال لمدة دورتين متتاليتين لضمان اكتساب المرأة الشعبية اللازمة وحتى تثبت جدارتها ونجاعتها لاعتلاء مقاعد التمثيل النيابى من خلال انتخابها الحر وحيازتها ثقة الجماهير، فقد نص التعديل على أن يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السرى العام، وتقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية لانتخاب 444 عضوا، كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب 64 مقعدا يقتصر الترشيح فيها على المرأة، ويكون ذلك لفصلين تشريعيين، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، وتحدد جميع هذه الدوائر طبقا لقانون خاص بذلك [1]، ليرتفع بذلك عدد أعضاء مجلس الشعب إلى 508 أعضاء منتخبين بالإضافة إلى عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بإجمالى 518 عضوا، وهى طفرة غير مسبوقة فى تاريخ البرلمان المصرى أن يصل عدد أعضاء مجلس الشعب إلى هذا الحد.

وكما أسلفنا فإن هذا التعديل يضمن تمثيل المرأة فى البرلمان على مدار دورتين بالقدر الذى يؤهلها لمنافسة الرجال فى دوائر عامة بعد عشر سنوات من العمل تحت قبة البرلمان والاحتكاك المباشر بالمواطن واكتساب ثقتهم. وهو أمر يحول بينه وبين الواقع منافسة المرأة للرجال فى دوائر عامة فى الوقت الحالى، إذ أن الثقافة التى ما زالت مسيطرة هى تفوق قدرات الرجل عن قدرات النساء.

وفى هذا السياق، أكد الدكتور مفيد شهاب وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية إن هذا القانون، يعد نقلة نوعية فى تاريخ البرلمان وإن الوطن كله يسعد بهذا القانون لأنه خطوة على طريق الديمقراطية، مضيفا أن إقرار القانون سيدفع المرأة إلى الإجتهاد فى كل المجالات[2].

وشرح شهاب فلسفة القانون، بقوله «إن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين، ولكن فى ظل الإعتبارات العملية الواقعية، والظروف الخاصة لمجتمعنا

(1) راجع فى ذلك: تعديلات القانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، الأمانة العامة لمجلس الشعب، القاهرة 2009.
(2) http://www.alnilin.com/news.php?action=show&id=12342

منعت المرأة من التمثيل المناسب فى البرلمان، فكان من الضرورى أن يتدخل المشرع لعلاج هذا الموقف غير المتوازن حتى تعود للوضع الأمثل لتنافس الرجل، خاصة وأنها تبوأت أسمى المناصب، فلابد أن تكون ممثلة بصورة جيدة فى البرلمان».

الجدير بالذكر أن فكرة تخصيص مقاعد (كوتا) للنساء هى من صناعة الحزب الوطنى، حيث يرجع الفضل فى ذلك إلى عدد من الخبراء والمتخصصين بالحزب الذين قاموا بعدة دراسات مقارنة مع الأنظمة الأخرى التى تضع نوعا من التمييز الإيجابى للمرأة، واستقر الرأى على هذا التوجه، وكان من الطبيعى أن يحدث تنسيق مع الحكومة وانتهت جهود الحزب إلى عرض مشروع القانون على مجلس الشعب الذى أقره.

ومن الأفكار التى طرحت فى هذا السياق ولاقت ترحيبا أنه تم الإتفاق على البدء بمجلس الشعب فقط فى شأن تخصيص مقاعد للمرأة؛ لأن الواقع العملى، يعكس تواضع عدد النساء فى مجلس الشعب سواء المعينات أو المنتخبات على الرغم من إمكانية تعيين عدد منهن ضمن العشر- أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، فالأمر لن يكون منصفا لهن عند مقارنة الوضع بما هن عليه فى مجلس الشورى، حيث يزيد عدد عضوات الشورى بكثير عن عدد عضوات مجلس الشعب. مع ملاحظة أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى، فكان القرار أنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذا التعديل على مجلس الشورى.

وقد تم عمل دراسات فعالة مع كل دول العالم الأكثر ديمقراطية ووجد أن عدد السيدات فى البرلمان لا يتجاوز 25%، فاستقر الرأى على تحديد 28 دائرة؛ أى دائرة لكل محافظة، وتم إرسال هذا الإقتراح للمجلس القومى للمرأة الذى طلب زيادة العدد، ورؤى أن هناك محافظات كثيفة تعداد السكان وإعمالا لحكم المحكمة الدستورية فلابد أن يكون لها مقعد إضافى، وقد رأت الحكومة أن تحديد 32 دائرة عدد مناسب وأن تسرى عليهم قاعدة نصف العدد من العمال والفلاحين، حيث أن الدستور ينص على وجود 50% من المنتخبين فى مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين[1].

ومن المؤكد أن هذا الوضع لا يمكن أن يكون أبديا لأنه حكم إستثنائى يخرج على القواعد التى تنص على المساواة بين المصريين جميعا، فمع التسليم بإلزامية تصديق مصر على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الأمر عندما يتعلق بقدر من

(1) http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2009/june/10/women.aspx

التمييز الايجابى لصالح المرأة وفائدتها؛ فلا يعنى ذلك مساسا بإلتزامات مصر الدولية بشرط أن يكون هذا التمييز الايجابى مؤقتا وأن يتوقف العمل بالتدابير المرتبطة به متى تحقق مبدأ التكافؤ.

ثانيا: المرأة المصرية وحقها فى التعليم

يعتبر التعليم من أهم وسائل تمكين المرأة من خلال إكسابها المعارف والمهارات اللازمة من أجل المشاركة الفعالة فى عملية التنمية، وسنقوم باستعراض الحالة التعليمية للإناث فى مصر ومدى نجاحها فى تحقيق معدلات متقدمة فى التعليم، من خلال مجموعة من المؤشرات منها معدلات القيد فى التعليم قبل الجامعى والعالى بالإضافة إلى معدلات معرفة القراءة والكتابة.

الإناث فى التعليم قبل الجامعى[1] :

بلغ إجمالى عدد التلاميذ المقيدين بالتعليم الثانوى عام 2005 /2006 حوالى 3.2 مليون تلميذ، وتمثل الإناث حوالى 49 % من إجمالى المقيدين (نحو 1.5 مليون تلميذة)، كما بلغ إجمالى عدد التلاميذ المقيدين بالتعليم الاعدادى عام 2005 /2006 حوالى 2.8 مليون تلميذ، وتمثل الإناث حوالى 48 % من إجمالى المقيدين (نحو 1.3 مليون تلميذة)، مما يدل على زيادة الاهتمام بتعليم الإناث فى مصر.

الإناث فى التعليم الجامعى والعالى:

بلغ إجمالى عدد المقيدين فى التعليم الجامعى والعالى لعام 2004/2003 حوالى 2.02 مليون طالب، وتمثل الإناث حوالى 49% من إجمالى عدد المقيدين وقد ظلت هذه النسبة ثابتة خلال عام 2005/2004 .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد وبمناسبة الحديث عن التقدم الذى أحرزته المرأة الإشارة إلى حصول نعيمة الأيوبى على ليسانس الحقوق عام 1933، أعقب ذلك دخولها معركة طويلة؛ حتى تم تسجيلها فى نقابة المحامين، لتصبح أول محامية فى تاريخ النقابة[2]. ومن بين نساء مصر اللائى حققن مراكز علمية كانت الأولى وقت الوصول إليها، المهندسة أمينة الحفنى وهى أول مصرية تلقب بهذا اللقب (مهندسة) باعتبارها أول فتاة مصرية تخرجت فى كلية الهندسة بجامعة فؤاد(القاهرة حاليا) عام 1950، وكان

---

(1) أنظر: كتاب الاحصاء السنوى 2006/2005، الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، مرجع سبق ذكره.

(2) http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/Society/Education/100303000000000001.htm

تخصصها فى الهندسة الكيميائية، وكانت أول مصرية تحصل على درجة الماجستير فى الهندسة الإدارية[1].

نسبة الأمية:

تشير معدلات الأمية خلال السنوات الثلاث الماضية إلى انخفاض نسبتها على مستوى الجمهورية بين الذكور والإناث نتيجة لما تبذله الحكومة من جهود لنشر الوعى بين الأميين بأهمية التعليم وضرورته من خلال برامج محو الأمية. والجدول التالى يوضح تطور معدلات الأمية بين الذكور والإناث حتى عام 2005.

تطور معدل الأمية (+15 سنة) خلال الفترة 2003 – 2005

السنة (فى أول يناير من كل عام)	الذكور	الإناث
2003	22.0	47.0
2004	20.4	45.8
2005	18.3	43.8

المصدر: (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء)

ويوضح الجدول انخفاض نسبة الأمية بين الإناث نتيجة الجهود المتواصلة للقضاء على أمية المرأة والنهوض بمستواها التعليمى، حيث تراجعت نسبة أمية الإناث من 47% عام 2003 إلى 43.8% عام 2005.

ثالثا: الوضع الاقتصادى للمرأة المصرية

المرأة فى قوة العمل:

بلغ إجمالى حجم قوة العمل (15 – 64 سنة)، وفقا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، حوالى 22.88 مليون عام 2006، وعلى الرغم من أن الإناث يمثلن 49 % تقريبا من إجمالى عدد السكان، إلا أنهن يمثلن حوالى 22.34% من إجمالى قوة العمل، و يرجع انخفاض هذه النسبة إلى أن عدد كبير من الإناث فى المجتمع المصرى يفضلن البقاء بالمنزل لرعاية عائلاتهن بعد الزواج، إلا أن نسبة مشاركة الإناث فى إجمالى قوة العمل تزداد، حيث ارتفعت من 21.4 % عام 1999 لتصل إلى 22.91% عام 2005، ثم تراجعت إلى حد ما عام 2006 لتصل إلى 22.3 %، ويتبين ذلك من الجدول التالى، حيث يوضح تطور أعداد الإناث فى قوة العمل:

(1) د. عفاف عبدالمعطى، نساء رائدات، مرجع سبق ذكره، ص ص 252-253.

تطور مساهمة الإناث فى قوة العمل خلال الفترة (2006-2002)

السنة	حجم قوة العمل بالمليون	عدد الإناث بالمليون	نسبة الإناث (%)
2002	19.88	4.34	21.8
2003	20.36	4.53	22.2
2004	21.18	4.78	22.6
2005	21.80	5.00	22.91
2006	22.88	5.11	22.3

المصدر: (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء)

ويمكن التعرف على الحالة التعليمية للإناث داخل قوة العمل بالنظر إلى آخر الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزى للإحصاء لعام 2006 فيما يخص هذه النقطة، وتكشف تلك الاحصائيات عن اختلاف مستويات التعليم بين الإناث داخل قوة العمل وإن كانت النسبة الأكبر من المتعلمات تقع فى الإناث الحاصلات على مؤهل متوسط بنسبة بلغت 36.9 % من إجمالى حجم قوة العمل من الإناث، بينما 27.9% منهن يعانين الأمية، أما الحاصلات على مؤهل جامعى أو فوق جامعى فيمثلن حوالى 22.6% و يوضح الجدول التالى توزيع قوة العمل وفقا للحالة التعليمية:

التوزيع النسبى لقوة العمل وفقا للحالة التعليمية خلال عام 2006 (لا تشمل البيانات العاملين فى الخارج)

الحالة التعليمية	حجم قوة العمل (العد بالمئات)	عدد الإناث (العد بالمئات)	نسبة الإناث إلى إجمالى الإناث (%)
أمى	58924	14306	27.9
يقرأ ويكتب	29265	1928	3.7

أقل من متوسط	17269	1252	2.45
مؤهل متوسط	74987	18846	36.9
مؤهل فوق المتوسط وأقل من الجامعى	10738	3211	6.3
مؤهل جامعى ومؤهل فوق الجامعى	37598	11569	22.6
الإجمالى	228781	51112	100.0

المصدر: (الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء - بحث العمالة بالعينة لعام 2006)

وضع المرأة المصرية فى سوق العمل:

بلغ عدد المشتغلين (15- 64 سنة) عام 2006 حوالى 20443600 مشتغل، يتركز 42 % منهم تقريبا فى المناطق الحضرية و58% تقريبا فى المناطق الريفية، ومثلت عمالة الإناث حوالى19 % فقط من إجمالى عدد المشتغلين بإجمالى 3884300 إمرأة، وتتركز أغلبية عمالة الإناث في الريف بنسبة 60% تقريبا من إجمالى المشتغلين منهن مقابل 40 % فى الحضر.

وعلى الرغم من إرتفاع نسبة الأمية بين المشتغلين من الإناث والتى بلغت 36.7% بين الإناث المشتغلات بإجمالى 1426100، مشتغلة عام 2006، مقارنة الذين تبلغ نسبة الأمية بينهم حوالى 26.7 % فقط من إجمالى المشتغلين من الذكور، و رغم انخفاض نسبة الإناث الحاصلات على مؤهل متوسط و التى بلغت 27.9% من المشتغلات إذا ما قورنت بنسبة الذكور الحاصلين على نفس المؤهل والتى بلغت 29.8% من الذكور المشتغلين، إلا أن نسبة الإناث المشتغلات الحاصلات على مؤهل جامعى وفوق جامعى ارتفعت لتصل إلى 21.7 % من المشتغلات مقابل 13.7% من الذكور المشتغلين(1).

(1) http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/Society/Economy/100304000000000001.htm

المساهمة في الأنشطة الاقتصادية:

يعبر معدل المساهمة فى الأنشطة الاقتصادية عن مدى مساهمة قوة العمل فى تحقيق الأنشطة الاقتصادية، كنسبة من إجمالي السكان، ووفقا لهذا المعدل، تتدنى نسبة مساهمة الإناث فى قوة العمل والتى مثلت 22.3 % من إجمالى القوى العاملة لعام 2006، وقد بلغ معدل مساهمة الإناث فى النشاط الاقتصادى عام 2006 حوالى 14.5 % مقابل 48.2 % للذكور[1].

وبالنسبة لتوزيع عمالة الإناث وفقا للقطاعات الاقتصادية فهو على النحو التالى:

- قطاع التعليم، وهو أكثر القطاعات المستوعبة للعمالة النسائية، حيث يتضح أن حوالى 18.5% من عمالة الإناث تعملن بقطاع التعليم بإجمالى 718.824 عاملة وهو ما يمثل حوالى 40.5 % من إجمالى المشتغلين بهذا القطاع[2].
- قطاع الإدارة العامة والدفاع، ويستوعب حوالى 9.8 % من إجمالى عمالة الإناث عام 2006، إذ بلغ عدد المشتغلات فى هذا القطاع حوالى 381.697 مشتغلة فى ذات العام، وهو ما يمثل حوالى 21% من إجمالى العاملين بهذا القطاع.
- يحتل قطاع الزراعة والصيد واستغلال الغابات وقطع أشجار الأخشاب المركز الثالث بعد القطاعين السابقين من حيث استيعاب العمالة النسائية حيث تبلغ نسبة العاملات بهذا القطاع 7.5 % تقريبا من إجمالى عمالة الإناث، بواقع 293.002 عاملة[3].

وعلى الرغم من أن عمالة الإناث بخدمات الصحة والعمل الإجتماعى لا تتعدى نسبة 5.4% من إجمالى عمالة الإناث إلا أن الإناث يمثلون حوالى 48.60 % من إجمالى العاملين بهذا القطاع.

وبالتالي، توضح هذه المؤشرات أن عمالة الإناث تتركز فى القطاعات الخدمية السابقة، بينما تضعف مشاركة المرأة فى قطاعات أخرى مثل قطاع التعدين واستغلال المحاجر، وهذا الأخير يعد أقل قطاعات النشاط الاقتصادى استيعابا لعمالة النساء، حيث تمثل عمالة النساء به 0.08 % من إجمالى عمالة الإناث بصفة عامة وتمثل

(1) النشرة السنوية لبحث العمالة لعام 2006، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة 2007.
(2) الكتاب الاحصائى السنوى 2006، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة 2007.
(3) المرجع السابق.

الإناث 4.22% فقط من إجمالى العاملين بهذا القطاع[1]، ويوضح الجدول التالى توزيع العمالة وفقا للحالة العملية ونسبة الإناث منهم.

توزيع المشتغلين وفقا للحالة العملية لعام 2006

الحالة العملية	عدد المشتغلين	عدد الإناث	نسبة الإناث إلى إجمالى الإناث (%)
يعمل بأجر نقدي	**126352**	**20851**	**53.7**
صاحب عمل ويديره ويستخدم آخرين	**27361**	**1096**	**2.8**
يعمل لحسابه ولا يستخدم أحد	**23881**	**4223**	**10.8**
يعمل لدى الأسرة بدون أجر	**26842**	**12672**	**32.6**
الإجمالي	**204436**	**38842**	**100**

المصدر: (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء)-(النسب تقريبية)

رابعا: حق المرأة المصرية فى الرعاية الصحية:

شهد الاهتمام بالوضع الصحى للمرأة المصرية تزايدا كبيرا, خاصة فى مجالات تنظيم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة على نحو ما توضحه المؤشرات التالية:

خدمات تنظيم الأسرة ومعدلات الخصوبة:

أ) خدمات تنظيم الأسرة

بلغ عدد مراكز تنظيم الأسرة عام 2006 نحو 6.1 ألف مركز موزعين على جميع أنحاء الجمهورية مقارنة بحوالى 5.3 ألف مركز عام 2000، وبلغت 6.1 ألف مركز فى عام 2006[2].

(1) المرجع السابق.
(2) راجع: احصاءات صادرة عن وزارة الصحة والسكان، القاهرة 2006.

ب) معدلات الخصوبة

تنبع أهمية متابعة معدلات الخصوبة إلى التأثير السلبى لارتفاع هـذه المعـدلات بمـا تسـببه مـن زيـادة سكانية فقد بلغ معدل الخصوبة الكلية فى عام 2000 حوالى 3.5 مولود لكل سيدة فى سن الانجاب إلا أن هـذا المعدل بدأ فى التناقص على أثر حملات التوعية بتنظيم النسل حتى هبط المعدل إلى 3.1 فى عام عام 2006[1].

خدمات رعاية الأمومة والطفولة:

أصبحت رعاية الأمومة والطفولة واحدة من أهم البرامج الصـحية فى مصرـ حيـث تقـوم الدولـة بتـوفير العديد من الخدمات لرعاية الأم والطفل، وقد شهدت الوحدات التى تقـوم برعايـة الأمومـة والطفولـة تطـورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وهى تشمل مراكز رعايـة الأمومـة والطفولـة بالمـدن وأقسـام رعايـة الأمومـة والطفولة بالمراكز الصحية والتكامل الصحى، وأقسام رعاية الأمومـة والطفولـة بالوحـدات الريفيـة الصـحية[2]،

ومن المؤشرات الدالة على تحسن الصحة الإنجابية للمرأة الآتى[3]:

- تراجع معدل الإنجاب من 5.3 طفل لكل سيدة عام 1985 إلي 3.1 طفل عام 2006، ومستهدف الوصول إلي 2.4 طفل عام 2012، وإلي 2.1 طفل عام 2017.
- زيادة عدد مراكز تنظيم الأسرة من 4400 مركز عام 1992 إلي مركز 6550 عام 2007 .
- انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) لكل ألف مولود مـن 71 فى عـام 1982/81 إلي 17 فى عام 2007/06.
- انخفاض معدل وفيات الأطفال من الفئة العمرية أقل من 5 سنوات لكل ألف مولود حي من 53.7 عام 1992 إلي 24.6 عام 2006 .
- تراجع معدل وفيات الأمهات عند الحمل والولادة وحمي النفاس (لكل مائة ألف مولود حـى) مـن 174 عام 1992 إلي 62.7 عام 2006.
- زيادة نسبة حالات الولادة تحت إشراف طبي من 43.4% عام 1992 إلي 78.6% عام 2006 .

(1)الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، المسح المصرى للخصوبة، القاهرة ، 2006.

(2) راجع: انجازات مصرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سبق ذكره.

أنظر أيضا موقع المركز على الانترنت: www.idsc.gov.eg

(3)http://www.sis.gov.eg

ومما يذكر فى هذه السياق، إشادة منظمة الولايات المتحدة للتطوير الدولى فى اكتوبر 2007، بالجهود المصرية فى مجال تنظيم الأسرة، إذ حصلت مصر على المركز الأول على مستوى60 دولة حققت أعلى معدلات فى خفض وفيات الأطفال، حيث بلغت وفيات الأطفال أقل من 19.1 لكل ألف طفل عام 2006 بدلا من 28.7 عام 1996، كما بلغ معدل وفيات الأمهات عند الحمل والولادة 62.7 سيدة متوفية/ مائة ألف مولود حى عام 2006، بدلا من 96 عام 1997[1].

الحملة القومية لمناهضة ختان الإناث:

تبنى المجلس القومى للطفولة والأمومة مشروعا لمناهضة ختان الإناث هدفه الأساسى هو تكوين مناخ ثقافى إجتماعى مناهض لهذه الممارسة التى تنتهك حقوق الفتاة المصرية وصولا إلى قرية مصرية مناهضة للختان، فى ضوء حقيقة أن مصر ما زالت تعانى من معدلات عالية لممارسة ختان الإناث، فضلا عن المشاكل النفسية والصحية التى تعانى منها النساء والأسر من جراء ممارسة هذه العادة. وتشير بعض الدرسات إلى أن أكثر المناطق مبالغة فى ممارسة الختان هو الريف المصرى والطبقات الأشد فقرا بالقاهرة فى الأحياء الشعبية ثم تأتى الطبقات العليا بالقاهرة فى المرتبة الأدنى، وتؤكد نفس الدراسات أن الأمية تكون سببا لارتفاع نسبة الختان فى أى مجتمع[2].

وفى إطار مشروع مناهضة الختان، تم فتح المجال للمبادرات المجتمعية بهدف تكوين شبكة لدعم الأنشطة المناهضة لختان الإناث على مستوى القرية المصرية، وتشجيع الأمهات والعائلات على المشاركة فى تلك المبادرات التى يتم تنفيذها، كما يتم تنفيذ العديد من الأنشطة منها - مثلا - إعداد دليل تدريبى متكامل يرد على أكثر التساؤلات والشائعات، ويقدم معلومات علمية صحيحة عن الختان من منظور طبى ودينى، فضلا عن ذلك تم إصدار مجلة «البنت مصرية» بانتظام وهى موجهة إلى جمهور القرى، ويتم الإعلان عن هذه الحملة من خلال تنويهات عن ختان الإناث وتخصيص بعض حلقات البرامج الإذاعية والتليفزيونية لمناقشة هذه القضية، علاوة على تشجيع شباب الصحفيين فى مختلف الصحف والمجلات لتبنى هذه القضية ومدهم بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بها.

وكان وزير الصحة فى خطوة للحد من ممارسة هذه العادة السيئة، قد أصدر

(1) إنجازات مصرية، مرجع سبق ذكره.

(2) مارلين تادرس، مرجع سبق ذكره، ص 228.

قرارا فى عام 2007، بجعل إجراء ختان الإناث عملا مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب، كما حذرت نقابة الأطباء أعضاءها من إجراء هذه العمليات وأضافت أن من يجريها سيتعرض للمساءلة المهنية والقانونية، فضلا عن ذلك فقد تم تحريم إجراء مثل هذه العمليات، حيث أعلن مفتى الديار المصرية تحريم تلك العادة.

وإذا كان هذا التحريم الأخير من جانب رجال الدين، ينهض على أساس دينى فإن نتائج الأبحاث التى أجريت على ختان الإناث أكدت أنه له مضاعفات عديدة منها[1]:

- الوفاة المباشرة نتيجة النزيف او الصدمة العصبية.
- التهاب مكان الجرح نتيجة لعدم التعقيم والتهابات مزمنة فى المبايض والحوض والقنوات الرحمية مما يؤدى إلى العقم.
- حدوث تليف جلدى نتيجة لتشوه الأعضاء التناسلية .
- آلام شديدة عند الجماع.
- فتور الحياة الزوجية نتيجة استئصال الأجزاء الحساسة من الجهاز التناسلى للمرأة.

وحسنا فعل المشرع المصرى عند أنهى هذا الجدل حول ختان الإناث بأن أوجد نصا عقابيا ضمن قانون العقوبات المصرى يجرم الختان، فقد تم إضافة المادة 242 مكرر وبموجب هذه المادة تقرر أنه من يحدث الجرح - المعاقب عليه فى المادتين 241، 242 من قانون - عن طريق إجراء ختان لأنثى، يعاقب بالحبس الذى يصل حده الأقصى إلى سنتين أو الغرامة التى يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف جنيه[2].

الحملة القومية لمشروع " الفحص المبكر لسرطان الثدى :

تعد من أهم الحملات التى تنظمها وزارة الصحة والسكان وأطلقتها حرم رئيس الجمهورية السيدة سوزان مبارك فى أكتوبر 2007، وفى هذا الإطار وضعت الحكومة المصرية " سرطان الثدى " كأحد الأولويات فى قائمة تقديم الرعاية الصحية للمرأة لأنه غالبا ما يسبب الوفاة للسيدات بين 40 و60 عاما، وتهدف هذه الحملة إلى الكشف المبكر عن هذا المرض الذى تصل نسبة الشفاء منه - رغم خطورته - إلى 99 % فى حالة تشخيصه وعلاجه مبكرا.

---

(1) المرجع السابق، ص 229.

(2) القانون رقم 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الرابعة، مادة 242 مكرر المضافة إلى قانون العقوبات المصرى.

والمقرر لهذه الحملة أن تستمر لمدة خمسة أعوام، وتمتد لتشمل مختلف محافظات الجمهورية[1].

خامسا: المنظمات الأهلية والمجالس القومية الخاصة بالمرأة

أولا: الجمعيات النسوية الأهلية:

بداية لابد من التأكيد على أن جميع المنظمات والجمعيات التى تحمل لواء الدفاع عن المرأة والمطالبة بحقوقها والمنتشرة هذه الأيام فى مصر إنما تتخذ من الاتفاقات الدولية ذات الصلة مرجعيات حقوقية لها تستند إليها فى أغلب استراتيجياتها وخططتها من أجل دعم حقوق الإنسان للمرأة.

وتعود بدايات الحركة النسائية فى مصر إلى تاريخ إنشاء الاتحاد النسائى المصرى برئاسة هدى شعراوى، وكانت طلبات الاتحاد مرتكزة ابتداء حول اصلاح التعليم وتحقيق المساواة فى الأحوال الشخصية ثم اتجه الاهتمام نحو حقوق النساء السياسية واستنكر الاتحاد عام 1936 قصر حق التصويت على النساء المتعلمات والمثقفات من الطبقة البورجوازية وإتاحته للرجال الأميين من ناحية أخرى. وعقب وفاة هدى شعراوى تأسست جمعية بنت النيل عام 1949 برئاسة درية شفيق وكان لها دور فى الاحتجاج على استبعاد النساء من البرلمان عام 1951. وبحلول عام 1956 وقبل إعلان الدستور الجديد كانت النساء قد شكلن 20 جمعية نسائية هدفت جميعا تكريس المطالبة بالمساواة[2].

وحقيقة، تلعب الجمعيات الأهلية دورا مهما فى تمكين المرأة المصرية فى المجالات المختلفة، ويرجع ذلك إلى وجود تلك الجمعيات بالقرب من أوساط النساء، فضلا عن أنها تستطيع تدعيم الحكومة وتحفيزها على الوفاء بالتزاماتها الدولية فى هذا الشأن، وتتعدد مجالات عمل تلك الجمعيات للنهوض بالمرأة وتمكينها، فى ضوء قدر من السماح الحكومى لها بأداء مثل هذا الدور، ومن مجالات العمل المسموح لهذه الجمعيات بممارستها وعلى سبيل المثال[3]، التنسيق مع المؤسسات الرسمية للقضاء

(1) http://www.sis.gov.eg

(2) لمزيد من التفاصيل حول الحركة النسائية فى مصر، راجع وعلى وجه الخصوص: ميرفت حاتم، الحركات النسائية المصرية .. تقييم نقدى للتاريخ الحديث وتحديات المستقبل، مجلة طيبة، مؤسسة المرأة الجديدة، العدد السابع، القاهرة يونية 2006، ص ص 27-36.

(3) http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/100401010000000001.htm

على الأمية بين النساء والفتيات والمساهمة في توعية المجتمع بخطورة التسرب من المدارس للفتيات والعمل على إعادة المتسربات إلى المدارس، ناهيكم عن تأهيل المعلمين والمعلمات لإتباع أساليب تربوية متطورة، كما توفر تلك الجمعيات الخدمات الصحية المختلفة.

وتعتبر قضايا حقوق الإنسان من أبرز المجالات التى تحظى باهتمام خاص من جانب تلك الجمعيات، من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة. بالاضافة إلى دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها فى وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة.

ولتمكين المرأة سياسيا ، تعمل الجمعيات الأهلية على تشجيع عضوية المرأة فى الجمعيات الأهلية وكذلك رئاستها لمجلس الإدارة ورئاسة اللجان النوعية والتعبير وبصدق عن الاحتياجات الأساسية للمرأة، ناهيك عن تنمية المهارات القيادية لدى المرأة.

ومن أهم الجمعيات البارزة فى مصر والتى لعبت دورا متميزا فى مجال حماية حقوق المرأة وتمكينها الجمعيات الآتية:

- جمعية الرعاية المتكاملة[1]، و تأسست الجمعية عام 1977، ويرأس مجلس إدارتها السيدة سوزان مبارك, و كان الغرض من تأسيسها القيام بتشييد المكتبات كمنارة ثقافية فى الأحياء الفقيرة إيمانا بأن المدخل الطبيعى لتطوير المجتمع يبدأ بتثقيف الطفل والأسرة.

وبدأت الجمعية نشاطها من خلال تطوير بعض المكتبات المدرسية فى الأحياء المختلفة، وتحولت هذه المرحلة من المشروع إلى نموذج للعمل الاجتماعى الذى أكد رغبة أبناء تلك الأحياء في الارتقاء بمجتمعهم، وقامت الجمعية بتأسيس مكتبات عامة للأطفال، حيث أسست أول مكتبة عام 1985 تلاها بعد ذلك تأسيس باقى مكتبات الطفل.

المركز المصري لحقوق المرأة :

ويعد المركز هيئة مستقلة غير حكومية و غير حزبية و هو مهتم بالأساس بدعم و مساندة المرأة المصرية فى نضالها من أجل حصولها على حقوقها كاملة و تحقيق المساواة بينها وبين الرجل, و يعمل المركز المصري لحقوق المرأة على التصدى

(1) ياسر شعبان، الجمعيات الأهلية النسائية، مجلة الهلال، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

لكافة أشكال التميز ضد المرأة و حفز السلطات التشريعية على إعادة النظر فى كافة التشريعات التى تتعارض مع الدستور المصرى والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة و فى مقدمتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ويهدف المركز إلى تحقيق عدة أهداف منها[1]، تنمية حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، تقديم المساعدة القانونية للنساء وذلك برفع الدعاوى القضائية لهن واستصدار الأحكام وتنفيذها، رصد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة علي النساء سواء من قبل أفراد أو هيئات حكومية أو جماعات غير حكومية وإعداد التقارير عنها.

- جمعية نهوض وتنمية المرأة[2]، وتأسست عام 1987 وهـى أول جمعيـة نسـائية تسـتهدف النسـاء اللائى تعلن أسرهن فى مصر، وأول جمعية تقدم الخدمات القانونية الخاصـة بـالأوراق الرسـمية في مصر مثل استخراج البطاقة الشخصية.
- مركز قضايا المرأة المصرية، وأنشيء عام 1995 بهدف مساندة ودعـم قضـايا المـرأة ومشـكلاتها مـن كافة النواحي المتعلقة بالقانون وباستخدام كافة الآليات والإعلانات والمواثيـق الدوليـة ومـواد الدسـتور المصري[3].

ثانيا: المجالس القومية الحكومية(الرسمية):

1) المجلس القومى للطفولة والأمومة:

إنشيء المجلس القومى للطفولة والأمومة، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 273 لسنة 1989 على أن يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية(التضامن حاليا)، والاعلام، والصحة، والتعليم، والثقافة، و التخطيط، والقوى العاملة، والرئيس التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة[4] - آنذاك - وعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة، وقد تزامن إنشاء هذا المجلس مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

---

(1) راجع النشرات التعريفية للمركز المصرى لحقوق المرأة على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الإنترنت: www.anhri.net

(2) أنظر: النشرات التعريفية للجمعية على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المرجع السابق.

(3) ياسر شعبان، الجمعيات الأهلية النسائية، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-79.

(4) يوجد فى مصر – الآن – مجلسان قوميان أحدهما للشباب والآخر للرياضة.

مما يعكس مقدار التوافق والانسجام بين التشريعات التى يصدرها المشرع المصرى وتلك التى تصدر على المستوى الدولى، فضلا عن أنه يعبر فى الوقت ذات عن استجابة مصرية لما تمليه اتفاقية مناهضة التمييز ضدالمرأة.

وينظر إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة على أنه إحدى الخطوات الحقيقة والجادة على طريق احترام وحماية حقوق الإنسان فى مصر خلال العقود القليلة الماضية، خاصة وأنه كرس مجهوداته وأنشطته لخدمة النساء والأطفال وهما الفئتان اللتان توصفان عادة بأنهما من الفئات المستضعفة التى بحاجة إلى حماية خاصة من جانب المجتمع والدولة على حد سواء[1].

ويعنى المجلس طبقا لقرار إنشائه وتعديلاته، بقضايا المرأة والطفولة فى مصر، وتجميع الخبرات الفنية لوضع الخطط والبرامج الضرورية للتعامل الإيجابى مع تلك القضايا، ويتولى المجلس فى إطار المهام المنوطة به عددا من الاختصاصات المهمة، هى[2]:

- عملية وضع سياسة تنموية للخطة القومية المصرية المتعلقة بالطفولة والأمومة فى عدد من المجالات منها الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والحماية الاجتماعية.
- متابعة وتقييم السياسة العامة والخطة القومية المصرية للطفولة والأمومة فى ضوء التقارير المقدمة من الهيئات والوزارات .
- جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة فى مجالات الطفولة والأمومة وتقييم مؤثراتها.
- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة، وتعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة وأساليب معالجتها.
- اقتراح برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال الطفولة والأمومة على المستويين الإقليمى والدولى، وتشجيع النشاط التطوعى فى هذا المجال.

---

(1) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان.. دراسة مقارنة..، مرجع سبق ذكره، ص 183.

(2) راجع قرار إنشاء المجلس رقم 54 لسنة 1988، الجريدة الرسمية، القاهرة 1988، القرار رقم 273 لسنة 1989، بتعديل القرار 54 لسنة 1988، الجريدة الرسمية، القاهرة 1989.

- إبداء الرأى فى الاتفاقات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة، والمشاركة فى تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر.
- توصيل رسالة المجلس الى كافة المواطنين والتعريف بمشروعاته من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
- المساهمة فى اجراء البحوث الإعلامية وبحث المشكلات وإقتراح الحلول بهدف تطوير الرسائل الإعلامية الموجهة للأطفال وعرض القضايا الخاصة بالمرأة[1].

وحتى تقوم الأمانة العامة للمجلس بتنفيذ هذه الاختصاصات، يتم الاعتماد على مجموعات عمل تم انشائها فى اطار المجلس وهى: التخطيط والمتابعة،التعاون الدولى، الإعلام، التشريعات، التدريب، البيئة، الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، الحد من الإعاقة، طفل القرية، طفل الحضر، مركز المعلومات، المكتبة، وأخيرا وحدة النوع والتنمية.

وفى إطار مسيرته للدفاع عن حقوق الأم والطفل، أقام المجلس القومى للطفولة والأمومة عددا من المشروعات المهمة، نذكر منها، مشروع حماية ورعاية الأطفال الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين بالقاهرة[2]، مشروع رعاية الأطفال المعاقين، مشروع التنمية الشامبة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، مشروع تنمية الأطفال فى المناطق الحضرية والمحرومة والعشوائية[3].

وهناك عدد من المشروعات التى تمكن المجلس من تنفيذها بالتعاون مع بعض الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة والأمومة، منها وعلى سبيل المثال:

- توقيع اتفاق للتعاون المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) فى ديسمبر من عام 2000 ، بهدف دعم أنشطة المجلس وبناء شراكة معه لنشر التوعية بحقوق الطفل.
- نوقيع اتفاق تعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية فى ديسمبر من عام 2000،

(1) راجع النشرات التعريفية الخاصة بالمجلس على موقعة على الانترنت:
www.nccm.org.eg

(2) للمزيد من التفاصيل حول الأطفال العاملين بالحرفيين، أنظر: د. عماد صيام، تقرير واقع الطفل المصرى فى نهاية القرن العشرين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 1996، ص ص 135-152.

(3) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان.. ، مرجع سبق ذكره، ص 184.

لتنفيذ مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، بمحافظات: أسوان، أسيوط، المنيا، سوهاج، الفيوم، الجيزة، القليوبية، الغربية، بورسعيد، البحر الأحمر، الشرقية، وكفر الشيخ.

- إبرام اتفاق للتعاون مع منظمة العمل الدولية فى مجال زيادة الوعى بمشكلة الأطفال، فى نوفمبر من عام 2000.
- إبرام اتفاق تعاون مع الحكومة الباكستانية لتبادل الخبرات والزيارات فى مجالات الطفولة والأمومة على اختلافها، ولا سيما ما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات.

2) المجلس القومى للمرأة

نتيجة للإهتمام الملحوظ - خلال العقود الأخيرة - بالمرأة وحقوقها والمطالبة المستمرة بتمكينها، من أجل بلوغ مكانة متميزة داخل المجتمع المصرى، كان صدور القرار الجمهورى رقم 20 لسنة 2000 بإنشاء المجلس القومى للمرأة، ليشكل بذلك خطوة مهمة على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحرياته فى مصر، وقد جاء هذا القرار متزامنا مع تزايد الاهتمام الدولى بقضايا المرأة ودورها المجتمعى عموما، كما يأتى تتويجا لوفاء مصر بالتزامها الدولى الذى ترتب فى كنفها منذ عام 1982 وهو عام تصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

وعلى أية حال، فقد تضمن قرار رئيس الجمهورية بانشاء المجلس العديد من الاختصاصات التى أنيطت بالمجلس القومى للمرأة، نذكر منها وعلى وجه الخصوص، الآتى[1]:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من اداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وادماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من

(1) راجع فى ذلك : قرار إنشاء المجلس القومى للمرأة رقم 20 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، القاهرة 2000، المادة الثالثة.
راجع ايضا: النشرة التعريفية للمجلس، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، 2001.
وللمزيد أنظر: موقع المجلس على شبكة الإنترنت على الربط:
www.ncwegypt.com

مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن .

- ابداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها علي السلطة المختصة والتوصة باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة
- إبداء الرأى في جميع الاتفاقات المتعلقة بالمرأة .
- تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة .
- انشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة .
- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها .
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

ويمارس المجلس اختصاصاته المشار إليها وغيرها من الأعمال المنوطة بـه، مـن خلال اللجان الدائمة[1] وعددها إحدى عشرة لجنة نوعية وهى: لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى، لجنة الصحة والسكان، لجنة المنظمات غير الحكومية، اللجنة الثقافية، اللجنة الاقتصادية لجنة المشاركة السياسية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة المحافظات، اللجنة التشريعية، لجنة الإعلام، ولجنة البيئة. ويسمح قرار إنشاء المجلس بإمكانية إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة أعمال معينة إذا كان لذلك مقتضى.

وقد حدد قرار إنشاء المجلس الموارد المالية اللازمة له لممارسة أعماله وانشطته فى موردين رئيسيين هما: الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة من جهة، والتبرعات والمعونات التطوعية التى تقدم للمجلس، ويقرر قبولها، من جهة أخرى[2].

ويتشكل المجلس القومى للمرأة بقرار من رئيس الجمهورية على أن يكون التشكيل من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى شئون المرأة والنشاط الاجتماعى. وقد أختيرت السيدة سوزان مبارك رئيسا للمجلس[3].

---

(1) راجع القرار الجمهورى رقم 20 لسنة 2000، مرجع سبق ذكره، المادة الخامسة.

(2) المرجع السابق، المادة 10.

(3) المرجع السابق، المادة الثانية.

وقدم المجلس خلال سنوات عمله القليلة، العديد من الانجازات والمشروعات، نذكر منها[1]:

1) مشروعات ذات الصلة بتمكين المرأة اقتصاديا، كمشروع المنح الصغيرة، وبرنامج المرأة العاملـة، وبرنـامج المرأة الريفية.
2) انجازات تتعلق بالتمكين السياسى، كالمنتدى السياسى للمرأة.
3) مشروعات من أجل التمكين الاجتماعى للمـرأة، كمشرـوع دعـم جهـود محـو الأميـة، ومشرـوع الرعايـة الصحية.

3) المجلس القومى لحقوق الإنسان:

فى إطار حرص مصر على حقوق الإنسان بصفة عامة ورغبتهـا فى أن تحظـى بمكانـة لائقـة، كـان إنشـائها لمجلس ثالث إضافة إلى المجلسين السابقين بموجب القانون رقـم 94 لسنة 2003، وهو المجلس القومى لحقوق الإنسان وهو ذو اختصاص عام بحماية حقوق الإنسان وكفالتها، ومـن اختصاصـاته، وضـع خطـة عمـل قوميـة لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر، تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كـل ما مـن شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل، إبـداء الـرأى والمقترحـات والتوصـيات اللازمـة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يـرى المجلـس إحالتـه منهـا إلى جهات الاختصاص مـع متابعتهـا، متابعـة تطبيـق الاتفاقـات والمعاهـدات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق، التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتهـا بـه، المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحمايـة حقـوق الإنسان، الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهـزة حقـوق الإنسـان، تطبيقا لاتفاقات دولية، التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعـاون فى هـذا المجـال، مـع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من الجهات ذات

---

(1) للمزيد من التفاصيل، أنظر: موقع المجلس القومى للمرأة على شبكة الإنترنت على الربط:
www.ncwegypt.com

الصلة، العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولقد حققت مصر من جراء جهودها المستمرة والمتنامية على مسار دعم وصيانة حقوق الإنسان المصرى، مكاسبا على الصعيد الدولى، تمثلت- بصفة أساسية- فى اختيارها عضوة فى المجلس العالمى لحقوق الإنسان ولمدة ثلاث سنوات، ضمن المجموعة الإفريقية فى الدورة الثانية للمجلس بتاريخ السابع عشر من مايو لعام 2007، ليكون ذلك بمثابة أحد البراهين التى تقطع بأن مصر بدأت تعتلى مركزا دوليا فى مجال احترام حقوق الإنسان.

سادسا: مكتسبات المرأة التشريعية:

نالت المرأة الكثير من المكتسبات القانونية والتشريعية التى كان لها أكبر الأثر فى توفيق أوضاعها وتخفيف الكثير من آلامها التى طالما عانت منها فترات طويلة حتى جاء المشرع وأقر لها جانبا من حقوقها المحجوبة، وتمثل هذه المكتسبات جانبا كبيرا من وفاء مصر بالتزاماتها الدولية وهى التزامات، تجد أساسها فى كون مصر أحد الأطراف المصدقة على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، ومن تلك المكتسبات القانونية الآتى:

- قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978وتعديلاته، فقد كفل هذا القانون للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها فى المجتمع(أجازات الوضع – رعاية الطفل مثلا).
- قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، إذ منحت بعض مواد هذا القانون حقوقا كثيرة للمرأة بما حقق المواءمة المطلوبة بين النص التشريعى الوطنى واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ففى مواده من 88 حتى 96 أكد القانون على عدم التمييز بين الرجال والنساء فى شئون العمل متى تماثلت أوضاع عملهم، وعلى تحديد الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا بالمرأة وغيرها من الأعمال الشاقة وحظر تشغيل النساء فيها، فضلا عن ذلك فيحق للعاملة التى أمضت عشرة أشهر فى خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق فى أجازة وضع مدتها تسعين يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتي تليه، ويحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوضع. ويفرض القانون على صاحب

العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات[1].

- قانون التأمينات الإجتماعية رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، ويعامل هذا القانون المرأة معاملة متميزة، إذ ينظم حقها فى معاش المتوفى وفقا لدرجتها بالنسبة له سواء كانت أرملته أم مطلقته أم ابنته أم أمه أم أخته.
- تم تعديل أوضاع المرأة بالقانون رقم 100 لسنة 1985وتعديلاته، ليحقق لها استقرارا نفسيا وعائليا ويحفظ لها كرامتها، فتضمن بعض المواد التى توفر الحماية للمرأة وتحد من إساءة بعض الرجال فى استعمال حقوقهم وذلك على النحو التالى[2]:

- يحق للزوجة - فى حالة الزواج بأخرى - أن تطلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر مادى أو معنوى بسببه.
- إلزام الزوج المطلق بأن يوثق الطلاق أمام المأذون خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق، وكذا إلزام الموثق إعلام الزوجة لشخصها على يد محضر، وتسليم نسخة من وثيقة الطلاق إليها أو لمن ينوب عنها لكى يضمن علم الزوجة بالطلاق، ولا ترتب آثار الطلاق المادية بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به.
- للمطلقة نفقة عدة لمدة سنة وتصدر المحكمة المختصة حكما مستعجلا بنفقة مؤقتة ويمكن تنفيذ الحكم عن طريق بنك ناصر.
- للمطلقة نفقة لا تقل عن سنتين طبقا لحالة الزوج المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية.
- الحق فى مؤخر الصداق.
- الحق فى حضانة الأطفال، حيث تم تعديل سن الحضانة إلى 15 سنة للولد والبنت على السواء بموجب القانون رقم 4 لسنة 2005[3]، بعدما كانت 10 سنوات للولد و12 سنة للبنت طبقا للقانون 100 لسنة 1985، ثم يقوم القاضى بتخيير الصغير فيمن يريد أن يبقى معه: الأم أم الأب، كما ألزم المشرع الزوج المطلق بأن يهيىء لصغاره من مطلقته أو لحاضنتهم المسكن المستقل المناسب[4].

(1) راجع فى ذلك: قانون العمل المصرى رقم 12 لسنة 2003، المواد 88 -96.
(2) أنظر: نادية رمسيس فرح، مرجع سبق ذكره، ص 253.
(3) أنظر: القانون رقم 4 لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.
(4) للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. زينب رضوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 229-331.

- صدور قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 وجاء بعدد من القواعد، هى[1]:

- نظام الخلع، ويحقق سرعة الفصل فى كثير من الدعاوى حيث تطلب المرأة مخالعة زوجها استنادا إلى مجرد كراهة الحياة معه، ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين . كما نص القانون على أنه لا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم[2].
- إثبات الطلاق والمراجعة، فقد نص القانون على أنه لا يعتد فى إثبات الطلاق عند انكار أى من الزوجين إلا بالإشهاد والتوثيق، وبذلك تم التغلب على مشكلة زواج المطلقة من آخر، فكانت إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها، تفاجأ بادعاء المطلق كذبا أنه راجعها فى فترة العدة، لذلك نص القانون على أنه لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يعلنها بالمراجعة بورقة رسمية .
- التطليق من زواج عرفى، حيث تقبل دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة، أى زواجا شرعيا لكنه غير موثق[3]، والهدف من ذلك هو رفع المعاناة عمن تزوجن عرفيا ثم غدر بهن الأزواج أو تركوهن دون تطليق، مما يعد إنصافا قانونيا وإنسانيا للمرأة، فقد كانت دعوى الزوجية من زواج عرفى طبقا للقانون السابق (م 4/99) لا تسمع عند الإنكار أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية والمنع المنصوص عليه فى هذه المادة ينصرف إلى كل من الزوجين أو الورثة، فإذا تقدم أحد الزوجين إلى القضاء بطلب إثبات الزوج وإضفاء الحماية القانونية عليه قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت الزوجية بوثيقة زواج رسمية[4]، والحال كذلك بالنسبة لمن تريد الطلاق من زواج عرفى، فكانت دعواها لا تسمع. ومن ثم فإن ثبوت علاقة الزواج العرفى بأية كتابة يعد إنجازا قانونيا لصالح المرأة المتزوجة عرفيا وترغب فى الحصول على الطلاق.

محكمة الأسرة، فقد صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 فى مارس من ذات العام بإنشاء محاكم الأسرة، على أن تختص بنظر جميع الدعاوى التى تهدد كيان الأسرة مع محاولة إنهاء المشكلات بالصلح بين الأطراف المتنازعة من خلال مكاتب التسوية

(1) أنظر فى ذلك: القانون رقم 1 لسنة 2000، مرجع سبق ذكره
(2) لمزيد من التفاصيل، راجع: منى ذو الفقار، مرجع سبق ذكره، ص ص 318-319.
(3) لمزيد من المعلومات: المرجع السابق، ص 317.
(4) أنظر: مارلين تادرس، مرجع سبق ذكره، ص 237.

المخصصة لذلك[1]، فإذا تعذرت مساعى التسوية فصل فيها القضاء فيما بعد. وكان القصد من إنشاء هذه المحاكم تنظيم إجراءات الطلاق والمنازعات الأسرية كافة بتجميعها فى ملف واحد يكون برمته أمام محكمة واحدة وبذلك يكون القاضى ملما بكافة أبعاد النزاع والنزاعات التى تليه مما يساعد على سرعة الفصل فيها ويكون الحكم الصادر فيها أقرب إلى تحقيق العدالة خاصة فى ظل وجود أخصائيين أحدهما اجتماعى والآخر نفسى لمعرفة أحوال الأسرة وظروفها [2]، وهو الأمر الذى أيدته أول إحصائية ربع سنوية تنشر عن أداء هذه المحكمة، حيث أوضحت ما حققته المحكمة من نجاح فى الفصل فى 70% من الدعاوى المعروضة عليها[3].

قانون نظام تأمين الأسرة، ويهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد ويتولى بنك ناصر الإجتماعى الإشراف على تنفيذه، وحيث كانت هناك صعوبة فى تحصيل النفقات عن طريق البنك الذى رفض الاستمرار فى عملية تحصيل النفقات من الأزاوج لدفعها للزوجات او المطلقات لعدم وجود موارد كافيه لديه، فكان ونتيجة لذلك أن صدر القانون رقم 11 لسنة 2004 الخاص بإنشاء «صندوق نظام تأمين الأسرة». ووفقا لهذا الصندوق، تلتزم الأسرة بالإشتراك فى نظام التأمين بواقع 50 جنيها عن كل حالة زواج أو طلاق أو مراجعة، و20 جنيها عن كل حالة ميلاد، ويكون تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص. وفى لفته إنسانية من وزير العدل فاروق سيف النصر تم قصر رسوم الميلاد على المولود الأول فقط[4]. وتستخدم موارد هذا الصندوق لتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات.

قانون الجنسية، فقد حدثت تعديلات جوهرية فى قانون الجنسية الرقيم 26 لسنة 1975 بالقانون 154 لسنة 2004، كان من شأنها إنهاء حلقة من حلقات الجدل الواسع بشأن جنسية أبناء المصرية المتزوجة من أجنبى، حيث تقرر بموجب هذه التعديلات، منح جنسية المصرية المتزوجة من أجنبى لجميع أبنائها، كما بينت التعديلات إجراءات الحصول على الجنسية لأبناء الأم المصرية ممن ولدوا قبل العمل بهذا القانون[5].

(1) للمزيد من المعلومات، راجع: عبدالعال الديربى، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.
(2) المرجع السابق، ص 115.
(3) جريدة الأهرام ، 6 يناير 2005.
(4) عبدالعال الديربى، مرجع سبق ذكره، ص 122.
(5) لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى، مرجع سبق ذكره، ص 466.

إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات بالقانون 14 لسنة 1999 وكانت تنص على عدم معاقبة المغتصب إذ تزوج ممن اغتصبها زواجا شرعيا مما كان يرتب عليه إفلات الجانى من العقوبة من جانب، وإهدار كرامة المرأة الإنسانية وعدم تقدير مشاعرها عندما تقبل الزواج من رجل اغتصبها أو اختطفها من جانب آخر، وبهذا الإلغاء يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار مصلحة المرأة وكرامتها[1].

المظاهر السلبية التى تعانى منها المرأة :

استعرضنا فى صفحات عديدة من هذه الدراسة الجوانب الإيجابية فى حياة المرأة المصرية وما تقدمة الحكومة المصرية وفاء لإلتزاماتها الدولية، من امتيازات قانونية وتشريعية وجدت طريق تطبيقها على أرض الواقع بنسب متفاوتة، تحقيقا للأهداف المرتبطة بضمان وكفالة كرامة المرأة وإنسانيتها سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى والاجتماعى أو الصحى او التعليمى ..إلخ تلك المكتسبات الإيجابية التى تحققت لصالح المرأة. لكن يبقى التساؤل. هل المرأة المصرية لا تواجهها أى مصاعب أو سلبيات تحد من تطورها؟ وللاجابة على هذا التساؤل يمكن أن نستعرض بعضا من المظاهر السلبية التى تتعرض لها المرأة المصرية على النحو التالى:

نصوص قانون العقوبات:

مع التسليم بأن قانون العقوبات المصرى، قد وفر قدرا من الحماية للمرأة فى بعض الأمور إلا أنه على الجانب الآخر قد نال منها فى أمور أخرى، بالمخالفة لأحكام الدستور واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، نذكر منها:

المواد الخاصة بجريمة الزنا والمميزة ضد المرأة:

ما يؤخذ على قانون العقوبات، تمييزه بين الرجل والمرأة بشأن عقوبات جريمة الزنا ، فقد نص القانون فى الماده 273 «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواه عليها». كما ينص فى مادته 274 على «المرأة المتزوجة إذا ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت» بينما تنص المادة 277 من قانون العقوبات على «كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور»[2].

(1) مارلين تادرس، مرجع سبق ذكره، ص 234.

(2) راجع: قانون العقوبات المصرى، المواد 273، 274، 277.

والواضح من هذا العرض لمواد القانون سالفة الذكر أنها تحمل تمييزا بين المرأة والرجل مما يشكل مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، فضلا عن مخالفة نص المادة 40 من الدستور المصرى.

ومن مظاهر التمييز اشتراط المادة 273 من قانون العقوبات كى تتم محاكمة الزانية أن تقام الدعوى من جانب زوجها، وألا تسمع دعوى الزوج عليها إذا كان هو نفسه قد زنى بمنزل الزوجية، أى أن مخرج المرأة من تحت سطوة زوجها يستلزم وقوع هذا الأخير فى جريمة الزنا بمنزل الزوجية وثبوتها عليه. ومن ناحية أخرى لا تشترط المادة 274، صفة معينة فى مكان ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا، فتقع جريمتها فى أى مكان سواء داخل أو خارج منزل الزوجية. بينما تشترط المادة 277 عقوبات فى جريمة زنا الزوج أن تقع فى منزل الزوجية، وبالتالى لا يسأل الزوج بمقتضى المادة 277 فى حالة إرتكابة جريمة الزنا خارج منزل الزوجية.

كما ميز القانون بين الزوج والزوجة من حيث العقوبة إذ جعل عقوبة الزوجة التى يثبت زناها هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وفقا للمادة 274 وهى عقوبة أشد من عقوبة الزوج الزانى التى لا تتجاوز عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ويبدو لنا التمييز غير المبرر رغم وحدة الفعل المؤثم.

كما فرقت المادة 274 بين الزوج وزجته من حيث تنفيذ الحكم الصادر فأجازت للزوج وقف تنفيذ الحكم بإدانة زوجته الزانية برضائه معاشرتها له وفى المقابل لم يتح القانون للزوجة مثل هذا الترخيص فى حالة وقوع زوجها فى الزنا وصدور حكم ضده فلا يسقط الحكم عنه إذا قبلت بمعاشرته لها كما كان[1].

وفى مادته رقم 237 ، يكرس قانون العقوبات مبدأ عدم المساواة بين المرأة والرجل بما يتنافى مع المادة 40 من الدستور من جانب واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة من جانب آخر، حيث جاء مؤداها " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال ومن يزنى بها، يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة للقتل العمد[2]، وذلك تقديرا من المشرع للحالة النفسية التى انتابت الزوج عند رؤيته زنا زوجته.

أما الزوجة التى تفاجىء زوجها حال تلبسه بالزنا وقتلته فى الحال هو ومن يزنى بها فإنها لا تتمتع بالتخفيف العقابى المقرر للرجل وتخضع للعقوبة العادية المقررة بمقتضى المادتين 234 و236 عقوبات. ويرى بعض الباحثين أنه كان على المشرع

---

(1) المرجع السابق، ذات المواد.

(2) المرجع السابق، المادة 237.

المصرى فى هذه الحالة، أن يضع فى اعتباره جسامة الجريمة المرتكبة ووحدة الظروف النفسية للزوج والزوجة ومن ثم المساواة بينهما فى التمتع بعقوبة مخففة[1].

- ضرب الزوجات:

يقرر قانون العقوبات سلطة الزجر والتأديب والضرب للزوج إن خرجت الزوجة عن طاعته أو منعت عنه حقا وذلك طبقا لنص المادة 60 من قانون العقوبات والتى جاء نصها «لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة»[2]. وقد استقرات أحكام محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص على إباحة الإيذاء الخفيف كحق للزوج فى تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر، ولا يسأل الزوج جنائيا إلا إذا أحدث هذا الضرب أثرا فى الجسم أو غير لون الجلد[3].

بعض مساوىء الخلع:-

مع أن الخلع الذى جاء به القانون 1 لسنة 2000، يعد بمثابة المخرج للمرأة المصرية من حياة زوجية لا تطيقها، إلا أن المرأة وفقا له لابد أن تفتدى نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها قبل الزوج حتى يتم خلعها، وحتى وإن كان الضرر راجعا لأسباب تتعلق بالزوج نفسه، فطبقا للمادة 20 من القانون سالف الذكر يكون «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة عليه بتطليقها»[4].

تقييد حرية المرأة فى التنقل ومغادرة البلاد:

المعلوم أن هذا القيد منصوص عليه فى قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر، فرغم وضوح نصوص الدستور فى إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بأى حق من الحقوق (م 40)، ووضوح نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التمييز ضد

---

(1) محمد الغمرى، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(2) أنظر: عبد الله خليل، الحقوق المدنية والسياسية .. ، مرجع سبق ذكره، ص 456.

(3) راجع أحكام النقض فى هذا الخصوص وعلى سبيل المثال: 1975/11/11 أحكام النقض- س 32 – ق 149، ص 867، 1977/5/15 أحكام النقض – س 28- ق26 ص 596، 1975/11/2 أحكام نقض – س 26-146، ص 672.

(4) راجع: القانون رقم 1 لسنة 2000 ، مرجع سبق ذكره، المادة 20 الخاصة بالخلع.

المرأة فى شأن المساواة بينهما، فإن القرار سالف الذكر ينص - إجحافا بحق المرأة- فى مادته 3 على «يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها للخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية، على استخراج جواز السفر أو تجديده، وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديدة تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز»[1].

ومما يذكر أن قرار وزير الداخلية سالف البيان إنما يعامل المرأة المتزوجة معاملة ناقص الأهلية عند استخراج جواز السفر (التصريح لها بالسفر)، بضرورة موافقة الزوج على ذلك، غير أن الواقع العملى يعكس مزيدا من الجمود والإجحاف، فالزوج الذى يملك المنح هو من يملك المنع، فيجوز له بعد موافقته الكتابية للزوجة على استخراج جواز السفر أن يطلب سحبها فى أى وقت، ويمنع زوجته من السفر رغبة فى التنكيل بها أو التشفى أو الانتقام خاصةإذا كانت إمرأة عاملة[2].

ويمكننا القول بأنه قد حدثت إنفراجه فى هذا الخصوص، عندما جاء القانون رقم 1 لسنة 2000 منظما لمسائل الأحوال الشخصية، حيث نص فى مادته رقم 1 على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية- دون غيره – بإصدار الأوامر فى المنازعات التعلقة بالسفر، ويشمل ذلك التصريح بالسفر أو المنع من السفر، ثم جاء القانون رقم 10 لسنة 2004 ليعطى هذا الاختصاص لرئيس محكمة الأسرة، وبذلك وضع هذا القانون طريقا لحل مشكلة تعسف الزوج فى الأذن لأبنائه القصر أو لزوجته بالسفر[3]، مما قد يعرض حياة الأبناء للخطر خاصة إذا كان السفر لضرورة للعلاج أو لأمر عاجل يحتم السفر للخارج فى مثل هذه الحالات، حيث توجد عراقيل السفر إما لغياب الزوج أو خلافة مع الزوجة وتعسفه نتيجة لذلك فى استخدام الحق، مما يعرض المرأة لا سيما العاملة للخطر والإضرار بمستقبلها.

ففى حالات كثيرة، تتزوج المرأة العاملة وزوجها يعلم ذلك ثم يأتى بعد ذلك وينازعها فى شئون عملها كالسفر مثلا، مما يسمو بمكانة القانون الجديد الذى حسم الخلاف بوكالة القاضى فى هذا الأمر وحسبما يقدر من واقع الملابسات المعروضة عليه[4].

(1) راجع فى ذلك: أحكام القانون رقم 97 لسنة 1959، الجريدة الرسمية، القاهرة 1958، أنظر أيضا: قرار وزير الداخلية الرقيم 3937 لسنة 1996 فى هذا الشأن.

(2) عبد الله خليل، الحقوق المدنية والسياسية..، مرجع سبق ذكره، ص 461.

(3) المرجع السابق، ص 461.

(4) منى ذو الفقار، مرجع سبق ذكره، ص ص 324-325.

فالزوج إن هو أراد منع الزوجة من السفر عليه أن يحصل على أمر مسبق من رئيس محكمة الأسرة بهذا المنع. ومع ذلك فما زال يحق للزوج ألا يوافق على استخراج جواز سفر لزوجته ابتداء وأيضا لا يجوز للزوجة أن تقوم بتجديد جواز السفر دون موافقة الزوج، وعليها إذا امتنع عن استخراج جواز سفر لها، اللجوء إلى رئيس محكمة الأسرة بطلب على عريضة للأمر بالتصريح باستخرج جواز سفر، وبالسفر للخارج، مما يعكس أن القانون لم يعمل قاعدة المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحرية التنقل، فالمرأة لا تفقد أهليتها بزواجها، وإن كان القانون يعترف لها بذمة مالية مستقلة، فمن باب أولى أن تمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل على قدم المساواة بما فيها حق التنقل[1].

ولعل ما يؤثر على تحقيق القانون الجديد لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى حق التنقل، هو البقاء على الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية سالف الذكر دون تعديل، فرغم أنه قرار وزارى وليس قانونا إلا أنه ما زال يطبق باعتباره قانونا ولم يتغير منذ صدوره[2]، وهو ما يترتب عليه عمليا منع الزوجة من السفر، ولذا يرى البعض أن تعديل هذا القرار يحقق قاعدة شرعية أصيلة هى أن درء الضرر مقدم على جلب المنفعة، فالشريعة الإسلامية لا تجيز التعسف فى استخدام الحق إضرارا بالطرف الآخر، وهو تطبيق ضرورى لقوانين ذات الصلة (القانون 1 لسنة 2000، القانون 10 لسنة 2004)، فضلا عن ذلك فإن حق التنقل والسفر هو حق دستورى كفلته المادة 41 من الدستور[3]، وكذا اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

العنف ضد المرأة:

تعد قضية العنف ضد النساء من القضايا مثيرة للجدل فى حجمها وأبعادها، وأيضا فى دقة البيانات المتعلقة بها. واتخذ هذا الجدل منحى أكثر تصاعدا منذ كشف المسح الديموجرافى الصحى لمصر عام 1995، عن مدى تفشى ظاهرة العنف ضد المرأة فى الوسط العائلى فى نتائج البحث الذى أجرى حول الختان وضرب الزوجات فى مصر.

وتأسيسا على ذلك، يسعى كل من المجلس القومى للمرأة ومنظمات المرأة المختلفة وكل المهتمين بشئون المرأة - بجهد حثيث - إلى المطالبة بالمزيد من الجهود

(1) عبد الله خليل، الحقوق المدنية والسياسية ..، مرجع سبق ذكره، ص 461.
(2) مارلين تادرس، مرجع سبق ذكره، ص 232.
(3) المرجع السابق، ص 236.

للقضاء على هذه الظاهرة، كما حثت لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند مناقشتها للتقرير الدورى الثالث للحكومة المصرية فى 19 يناير 2002، على تبنى دراسة ميدانية تقوم بها أجهزة حكومية متخصصة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة فى الريف والحضر[1].

ومثل هذه الدراسة الميدانية من الأهمية بمكان، حيث أن الأوضاع داخل مصر بحاجة ماسة للبدء فى إجرائها، وبذل المزيد من الجهد لوضع حد لظاهرة العنف ضد المرأة، لكن الثابت أيضا أن الحكومة لا تدخر وسعا فى التصدى لأشكال العنف الصادر عن المجتمع ضد المرأة، إذ جرى تغليظ العقوبات فى جرائم خطف الأنثى، طبقا للقانون رقم 14 لسنة 1999 بإلغاء المادة 291 من قانون العقوبات التى كانت تقرر عدم معاقبة المغتصب إذ تزوج ممن اغتصبها زواجا شرعيا بما كان يسمح بالافلات من العقوبة[2]، وعلى الجانب الآخر استمرت مظاهر العنف الصادر عن مؤسسات الدولة دون تمييز، وأبرزها اعتقال نساء من أسر المطلوبين كرهائن لإجبارهم على تسليم أنفسهم[3].

ويعرف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، العنف بأنه " أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الحياة الخاصة".

وفى ضوء الاهتمام بمشكلات المرأة المصرية، يمكن تناول العنف ضد المرأة المصرية على الصعيدين الأسرى والمجتمعى على النحو التالى[4]:

(1) تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على التقرير الدورى الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس والخاصين بالتزامات مصر تجاه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وثيقة رقم (A/56/38).

(2) راجع فى ذلك: القانون رقم 14 لسنة 1999، مرجع سبق ذكره.

(3) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره ، ص ص 318-319.

(4) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان " حالة حقوق الإنسان فى مصر" 2006-2007 ، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-102.

أولا: العنف الأسرى:

حقيقة، من الصعب تحديد مفهوم العنف الأسرى تحديدا دقيقا، غير أنه، يمكن القول بأنه هو العنف الموجه لواحد أو أكثر من أفراد الأسرة ذاتها وبعبارة أخرى هو كل أشكال السلوك العدوانى الذى تترتب عنه علاقات قوة غير متكافئة داخل المحيط الأسرى، وأكثر الفئات المعرضة لهذا العنف هى المرأة. وفى هذا الشأن، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 17 ديسمبر 1999 بالقرار رقم 134/54 اعتبار يوم 25 نوفمبر من كل عام هو اليوم العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة، كما دعت فى نفس القرار الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنظيم نشاطات تعد خصيصا لزيادة الوعى بالمشكلة فى ذلك اليوم.

فالعنف الأسرى - إذن - يشكل خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى (الأسرة) فى المجتمع بالخلل، مما يعوقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة ثانية يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد المجتمع، وهذا يستوجب الاهتمام العلمى بهذه الظاهرة لتحليل أسبابها ووضع حلول جذرية لها.

ثانيا: العنف المجتمعى

هو العنف الذى تتعرض له المرأة فى المحيط المجتمعى، ويعد العنف بهذا الشكل من الظواهر السلبية الخطيرة التى يجب مواجهتها أخذا فى الإعتبار ما تسببه من آثار سلبية تؤدى إلى التفكك وتنامى الشعور بالاستياء وعدم الأمان داخل المجتمع، وقد ظهر العنف ضد المرأة فى أشكال عدة من أبرزها التحرش الجنسى وهى مشكلة آخذة فى التنامى وتتخذ أشكالا متعددة تشترك كلها فى سمات أساسية هى العدوانية والإحساس بالانتهاك وعدم الأمان بما يترتب عليه من آثار سلبية ليس على النساء فحسب بل على المجتمع بأسره.

ومن الأحداث التى تعكس العنف المجتمعى بمعناه الواسع، ذلك الاعتداء الذى قام به مجموعة من الشباب فى وسط القاهرة فى غضون عام 2007، حيث تحرشوا بعدد من الفتيات وهتكوا عرض الكثير منهن أمام سينما مترو وشارع عدلى وميدان طلعت حرب والكورنيش، وعلى إثر ذلك، طالب المجلس القومى للمرأة وعدد من المؤسسات والمنظمات الحقوقية بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبى هذه الجرائم، وعمل دراسات متعمقة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، ووضع خطة وطنية لمواجهة

هذه الظاهرة من كافة جوانبها سواء فى الاطار الأسرى أو فى الاطار المجتمعى، ومن جانبها أصدر أصدرت منظمات حقوق الإنسان عدة بيانات تدين الأحداث سالفة البيان، مطالبة بأهمية الحد من تلك الجرائم واستحداث قانون لمكافحة العنف ضد المرأة والتحرش الجنسى لحماية النساء والفتيات فى الشوارع وفى كافة الأماكن العامة[1].

ورغم هذا الصراع الذى قد ينشأ بين الجنسين نتيجة لما يحدث من تغييرات فى منظومة القيم المجتمعية السائدة، فإن نهوض المرأة - رغم كل ما تتعرض له من مصاعب - أصبح ملموسا فى العالم كله وله بلا شك نتائجه وأثره فى المسيرة التاريخية وفى التجربة الإنسانية وعلى وجه الخصوص توزيع القوى والنفوذ وتشكيل شخصية المواطن[2].

سقنا آنفا بعضا من الظواهر السلبية والسلوكيات الشاذة التى ما زالت تعانى منها المرأة فى المجتمع المصرى، وإن كان ذلك لا يمنع من القول بأن المرأة المصرية نالت الكثير من حقوقها الدستورية وأصبح لها حضورها الواسع فى كافة أنشطة المجتمع المصرى سواء على المستوى المحلى الوطنى أو على المستوى الدولى، ومع مرور الوقت وفى ظل مطالبات المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان فضلا عن الحركة النسوية ومنظمات حقوق الإنسان المختلفة، وفى ظل استمرار الحكومة المصرية فى الوفاء بالتزاماتها الدولية إزاء اتفاقات حقوق الإنسان، ستنال المرأة مزيدا من حقوقها التى ما زالت محجوبة وستعتلى مزيدا من المناصب القيادية إضافة إلى ما وصلت إليه الآن، فهى وزيرة وسفيرة ومستشارة ورئيس قرية ومأذون شرعى، فضلا عن ذلك فقد شغلت المرأة منصب العمدة في محافظة أسيوط، وشغلت لأول مرة منصب سكرتير عام مساعد لمحافظة أكتوبر، وكذا منصب نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون تنمية المجتمع والبيئة، ورئيس جامعة الأسكندرية، ولأول مرة في مصر تفتح المحكمة الادارية العليا أبوابها وتستقبل ثلاث سيدات في عضويتها. فكما شهدنا المرأة فى مراكز مرموقة كما أسلفنا، فمن المنتظر أن نسمع عن تقلد المرأة لمناصب لم تتقلدها من قبل كمأمور مركز ومدير أمن وربما محافظ أو رئيسة وزراء مصر فى قابل الأيام.... إلخ.

---

(1) المرجع السابق، ص 102.

(2) Manuel Castles, The Power of Identity ,vol. 2,Black well Publisher,USA,2001, pp 134-243.

الفصل الثالث

نطاق التزام مصر باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لا تدخر دول العالم كافة جهدا من أجل بلوغ أطفالها أرقى وأفضل مستوى معيشى يمكن أن يصلوا إليه، فحماية حقوق الأطفال مسئولية دولية تقع على عاتق الحكومات التزاما بالأعراف الدولية والقواعد القانونية المعترف بها فى هذا الخصوص، وهى من نوع القواعد الآمرة فى القانون الدولى، فليس من المتصور أن يكون للدولة – أى دولة – الحرية فى التعدى على حقوق أطفالها والنيل منها على نحو يخالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن الأطفال - وإن كانوا فى صغرهم، يحتاجون من يحميهم ويحفظ عليهم حقوقهم- هم بناة المستقبل وعلى أكتافهم وبسواعدهم تنهض الأمم، الأمر الذى دفع دول العالم إلى التكاتف من أجل حماية هذه الطائفة المستضعفة من بنى البشر، فكانت المبادرة الطيبة إلى إقرار مجموعة من الحقوق الواجبة رفعا لشأن الأطفال فى سبيل وضعها موضع التقنين ومن ثم التنفيذ على أرض الواقع؛ بغية حماية الطفل وضمان سلامته جسديا وعقليا ونفسيا، مما يحمل فى طياته ضمانات واسعة نحو مستقبل أفضل. ومن مظاهر إيلاء الدول مسائل الطفولة عناية خاصة، أنها ضمنت تشريعاتها الوطنية، نصوصا خاصة بحماية الأطفال ورعايتهم وتحديد الآليات اللازمة لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ، فضلا عن إقرار العقوبات الزاجرة لكل من تسول له نفسه النيل من حقوق الطفل أو استغلاله على نحو لا يليق بطفولته وبآدميته.

وقد تضافرت الجهود الدولية من أجل إقرار تشريعات دولية لحماية الطفل، واستمرت تلك الجهود حتى تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل تحت مظلة الأمم المتحدة عام 1989، وقد شاركت العديد من الدول فى الإعداد لهذه الاتفاقية المهمة وفى مقدمتها مصر التى كانت من أولى الدول التى صدقت عليها إيمانا منها بأهمية حماية الطفل وتحقيق نهوضه ورقيه.

وأخذت مصر على عاتقها وضع سياسات واستراتيجيات تخطو بالطفولة خطوات متقدمة، فقد أصدرت الكثير من القرارات والتشريعات التى تهدف إلى حماية الطفل كقرار رئيس الجمهورية بانشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى يضطلع بدور مهم فى رعاية الطفولة فى مصر، والحد من الانتهاكات التى تنال من براءة الأطفال والتى منها على سبيل المثال، إلحاق الأطفال بالعمل فى سن صغيرة أو

استغلالهم جنسيا وغير ذلك من الانتهاكات، كما أصدرت مصر قـانون الطفـل رقـم 12 لسـنة 1996 وأدخلـت عليه تعديلات موسعة بموجب القانون 126 لسنة 2008، لنكون بقانون الطفل وتعديلاته أمام صرح تشريعى فى حماية الطفولة فى مصر.

ومن مظاهر اهتمام الحكومة المصرية بالأطفال إيـلاء مسـألة توفيـق وملاءمـة تشريعاتها الداخليـة مـع أحكام اتفاقية الطفل عناية خاصة، وهو ما كشفت عنه الممارسة العملية المصرية، حيث أصدرت الدولة وثيقة العقد الأول (1989-1999) لرعاية الطفل المصرى، ومن قبلها إنشاء المجلس القـومى للطفولـة والأمومـة عـام 1988، كما تم إصدار وثيقة العقد الثـانى (2000-2010) عـام 2000 لحمايـة ولرعايـة الطفـل المصرى، والتـى قررت أن مصر تحتاج إلى أن تسير بنفس مستوى الأداء الذى بدأ فى العقـد الأول، بغيـة المحافظـة عـلى مكانـة الطفل فى قلب الخطط القومية التنموية فى المجالات كافة، هذا فضلا عن التعديلات الأخيرة لقانون الطفل.

فى ضوء ما تقدم، يمكننا تناول هذا الفصل عبر أربعة مباحث، هى:

- **المبحث الأول : اتفاقية حقوق الطفل: ظروف وملابسات الإبرام والأحكام.**
- **المبحث الثانى : موقف مصر من اتفاقية حقوق الطفل.**
- **المبحث الثالث : التشريعات الوطنية المصرية وحقوق الطفل.**
- **المبحث الرابع : مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الطفل المصرى.**



المبحث الأول
اتفاقية حقوق الطفل: ظروف إبرامها وأحكامها

يدور هذا المبحث حول اتفاقية حقوق الطفل، من حيث الظروف الدولية التى مهدت لإبرامها وذلك فى محور أول، وأهم الأحكام التى أصلتها فى شأن حماية حقوق الطفل فى مبحث ثان.

أولا: الظروف الدولية لإبرام اتفاقية الطفل:-

يرجع اهتمام المجتمع الدولى بحقوق الطفل إلى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول فى أوروبا وأمريكا الشمالية فى البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التى جرت أيام الحرب، وكان أحد الأمور التى أسفر عنها البحث، ضرورة إيلاء عناية أكبر بالأطفال بما يمكن أن يؤدى إلى خلق مجتمعات ليس لديها استعداد للانخراط فى أعمال عنف وحروب بالضراروة التى انطوت عليها الحرب العالمية الأولى، وكان من آثار ذلك أن أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1919 الاتفاقية رقم (5) عن مؤتمرها الأول، والتى تحظر عمل الأطفال فى الأعمال والمنشآت الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر، لتشكل أول تدخل حمائى بتشريع دولى يتعلق بحقوق الطفل[1]، كما أقر الاتحاد الدولى لغوث الأطفال فى عام 1923، ميثاقا خاصا به يتكون من خمس نقاط تحدد مسئوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال.

وفى عام 1924، أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم، إعلان جنيف الذى تضمن فى مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، فقد كان من بين ما نص عليه " على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما نص فى مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية أوالثقافية أو الدينية. وهذا الالتزام بعدم التمييز، كان خطوة من الأهمية بمكان فى سياق تطور المبادىء الدولية لحقوق الإنسان[2]، فضلا عن أن الإعلان قد أرسى لأول مرة مبدأ " أن مسئولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة فى أسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التى يعشون فيها"، فبمقتضى هذا الإعلان - إعلان جنيف – أصبح

(1) http://gohod.net/node/47

(2) د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص ص 79-79.

المجتمع الدولى كله مسئولا أيضا وإن كان ما ورد فى الإعلان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة إلا أن أهميته تكمن فى حديثه - للمرة الأولى – عن مبادىء لم تأت بها وثيقة دولية من قبل. ومع ذلك لم يتناول الإعلان المشار إليه، حقوق الطفل إلا تناولا جزئيا ولم يسهم بفاعلية فى خلق الظروف الدولية التى يمكن خلالها توسيع نطاق المبادىء الواردة فيه، فهو لا يعدو أن يكون سوى دعوة موجهة للآباء والأمهات والمجتمع دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمى دولى يسهم فى تحقيق الغاية التى من أجلها أصدر هذا الإعلان[1]، غير أن ما أعطى هذا الإعلان قوة هو تبنى الجمعية العامة لعصبة الأمم له، مما أعطاه بعدا سياسيا وحمل الدول أعضاء العصبة على الالتزام بمضمونه.

وواقع الأمر أن الاهتمام العالمى بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما عقب صدور الإعلان العالمى لحقوق الانسان عام 1948، والذى نادى بضرورة وضع الأطفال موضع الرعاية الخاصة، ثم تلا ذلك إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وهو صك كرس خصيصا لحقوق الطفل، ويمثل إحدى العلامات المضيئة فى تاريخ الأمم المتحدة، إذ جاء معبرا عن إرادة أعضاء المجتمع الدولى فى الاعتراف بمجموعة من المبادىء أعتبرت فى نظرهم - آنذاك- كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستوى الاجتماعى والاقتصادى والصحى والذهنى[2]، غير أن التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانونى شامل يلزم الدول ويجعلها مسئولة قانونا عن التدابير التى تتخذها فى مجال رعاية حقوق الطفل، وهو الأمر الذى تحقق بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى عام 1989، والتى مثل دخولها حيز النفاذ، نقلة نوعية فى إعمال حقوق الطفل، فقد وفرت الاتفاقية منهاجا عالميا لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المصدقة على الاتفاقية[3]، حيث أنه بموجب التصديق تصبح الاتفاقية بمثابة قانون من قوانين الدولة.

والجدير بالذكر، أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتميز بطبيعة خاصة تمليها

(1) المرجع السابق، ص 81.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال فى إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فى د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثانى، مرجع سبق ذكره، ص 334.

(3) مشيرة خطاب، آليات تنفيذ حقوق الطفل فى مصر، فى محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، مرجع سبق ذكره ، ص 372.

خصوصية مضمون أحكام تلك الاتفاقية، وهو الأمر الذى يستحق مزيدا من الدراسة والتحليل لأبعادهـا والظـروف الدولية التى دعت المجتمع الدولى لإبرام مثل هذه الاتفاقية.

ومما يذكر أن بولندا كانت من تقدمت إلى هيئة الأمم المتحدة عام 1979 بمشرع اتفاقية دولية لحقـوق الطفل، وركز المشروع البولندى آنذاك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة بمـا يتفـق وأيديولوجيـة الدول الاشتراكية وقتذاك.

وقد قابلت الدول الغربية المشروع البولندى - فى بداية الأمر- بفتور، غير أنه إزاء التأييد الـدولى الكبـير الـذى حظى به المشروع من جانب الدول النامية، عدلت الدول الغربية عن موقفهـا السـابق وشـاركت فى إعـداد صـياغة جديدة تتضمن إضافة نصوص تقرر وتدعم الحريات العامة والمبادىء الديمقراطية بما يتفق وأيديولوجيتها[1].

وحققت اتفاقية الطفل توازنا آخر يجمع بين مسـئولية أوليـاء الأمـور عـن تنشـئة الأطفـال وبـين التـزام الدولة بدعم وضمان كفالة حقوق الأطفال فى حالة عجز أولياء الأمور عن كفالتهـا، حيـث يظهـر عـلى السـطح دور محورى تقوم به الدولة تجاه هؤلاء الأطفال، حماية لهم من التشرد والانحراف والتحول إلى أعضاء مخربين فى المجتمع، مما يجعل مثل هذا الدور من الأهمية بمكـان وضـمانا لأمـن واسـتقرار الشـعوب، ذلـك أن النـواة الأساسية وركيزة أى مجتمع هى الأطفال فهم كذلك اليوم وهم فى الغد صناعه وعلى أكتافهم سيكون البناء.

وتنتمى الاتفاقية بحكم طبيعتها وما تقرره من حقوق إلى مجموعة المواثيق المعنية بحقوق الانسان، وقد أفاد المشاركون فى إعداد الاتفاقية وصياغتها من التراث الذى أرسته العهود والاتفاقات الدولية المعنية بذات الشأن، الأمـر الذى حقق التوافق والتكامل معها[2].

ثانيا: المبادىء والأحكام التى أصلتها الاتفاقية:-

نتناول فى هذا المحور، المبادىء والأحكام العامـة التـى اتفقـت عليهـا الـدول المتعاقـدة بشـأن الاتفاقيـة الدولية لحقوق الطفل، فقد سارت الدول الأطراف فى هـذه الاتفاقيـة وفقـا للمبـادئ المعلنـة فى ميثـاق الأمـم المتحدة[3]، الذى يشكل الاعتراف

(1) Philip Alston, The Best Interested Principle, towards reconciliation of culture and human rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon papers ,Oxford University Press, 1994, p 6.

(2) Arzabe, P.H.M., Human Rights.. Anew Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C, Zed books, London, 2001, p 320.

(3) راجع ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وإيمانا منها بأن شعوب الأمم المتحدة قد كرست جهودها للحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية.

وتماشيا مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما جاء بالعهدين الدوليين الخاصين بتلك الحقوق[1]، فكل إنسان له حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

وكانت الأمم المتحدة قد قررت فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغى أن تمنح الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع، وتؤكد كذلك أن الطفل، كى تنمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا، ينبغى أن ينشأ في بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم[2].

وعلى هذا النحو فلابد من إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، تأسيسا على اعتبار أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل، قد ذكرت فى إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل[3].

---

(1) للمزيد حول تفاصيل الإعلان والعهدين، أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان..، مرجع سبق ذكره، ص ص 425-465.

(2) المرجع السابق، ص ص 425-431.

(3) لمزيد من المعلومات، أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول مرجع سبق ذكره، ص 237 وما بعدها.

وقد أكد المتعاقدون على أن الطفل - بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى - يحتاج إلى إجراءات وقائية وعلاجية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل[1]، مع التأكيد على تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، والاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى[2] على الصعيدين الوطنى والدولى، فضلا عن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، فثمة أطفالا، فى جميع بلدان العالم، يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وهؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة. ولابد من أن يوضع فى الاعتبار تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونمائه بشكل متناسق، كما أنه لا غنى عن التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما فى البلدان النامية[3].

الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية الطفل:

تناولت اتفاقية حقوق الطفل عددا من الأحكام والقواعد التى من شأن تطبيقها وجعلها ضمن القوانين الداخلية للبلاد الأطراف فيها ، إعلاء قيمة الطفل وحمايته والمحافظة على حقوقه فضلا عن خلق مساحة رحبه من الحرية بما يمكنه من تطوير وتحسين قدراته وملكاته من خلال وسائل الترفية والتسلية ناهيكم عن الأعمال الابداعية التى يمنح الطفل فرصة ليدلى بدلوه فيما يحبه ويسعى إليه وعلى هذا النحو فإنه عند تناولنا لنصوص تلك الاتفاقية فإنه سيكون من المفيد ان نتناولها وفقا للتقسيم الآتى:

أولا: الطفل ومصالحه الفضلى.. مبادىء عامة:

عرفت الاتفاقية الطفل بأنه ذلك الإنسان الذى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه فى دولته، وأكدت على عدم تعرض الأطفال لأى نوع من أنواع التمييز، على أساس عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسى أو غيره أو أصله القومى أو الإثنى أو الاجتماعى، أو ثروته، أو عجزه، أو مولده، أو أى وضع آخر، مع التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع

وأنظر أيضا: عمرو جمعة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره.

(1) للمزيد من التفاصيل حول إعلان حقوق الطفل، أنظر: المرجع السابق.

(2) سحبت مصر تحفظها الخاص بالتبنى فى عام 2002، بموجب قرار رئيس لبجمهورية رقم 145 لسنة 2002.

(3) اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سبق ذكره ، الديباجة.

أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليـه أو أعضـاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ومن المقرر أن توضع مصالح الطفل الفضلى فى الاعتبار فى جميع الإجراءات التـى تتعلـق بالأطفـال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحـاكم أو السـلطات الإداريـة أو الهيئـات التشريعية، بل إن الدول الأطراف تتعهد بضـمان الحمايـة والرعايـة اللازمتـين لرفاهـة الطفـل، مراعيـة حقـوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخـذ، تحقيقـا لهـذا الغـرض، جميـع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، كما تتقيد المؤسسـات والإدارات والمرافـق المسـئولة عـن رعايـة أو حمايـة الأطفال بالمعـايير التـى وضـعتها السـلطات المختصـة، خاصـة فى مجـالى السـلامة والصـحة وفى عـدد موظفيهـا وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف[1].

<u>ثانيا:</u> بعض التدابير الواجبة لإعمال حقوق الطفل:-

بموجب الاتفاقية ، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التـدابير الملائمـة لإعـمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فتتخذ الدول هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردهـا المتاحـة، وحيـثما يلـزم، في إطـار التعـاون الـدولى، فضـلا عـن ضرورة احـترم الـدول الأطـراف لمسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عـن الطفـل، فى أن يـوفروا بطريقـة تتفـق مـع قـدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ومن الأمور الواجبة كذلك، عملية تسجيل الطفل عقب ولادته مباشرة، حيث يكون له الحق منذ ولادتـه فى اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق فى معرفة والديه و تلقـى رعـايتهما، عـلى أن يتم إعمال هذه الحقوق وفقا للقانون الوطنى لكل دولة والتزاماتهـا بموجـب الصـكوك الدوليـة المتصـلة بهـذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بـذلك. إضـافة إلى أهميـة إحـترام حـق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائليـة، عـلى النحـو الـذي يقـره القـانون، وذلك دون تدخل غير شرعى، وإذا حرم أى طفل بطريقة

---

(1) راجع : المرجع السابق، المواد 1، 2، 3.

غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته[1].

ثالثا: كفالة رعاية الطفل حال وجوده فى وسط غير مناسب:-

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، تطبيقا لإجراء قضائى، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضرورى لصون الطفل. وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. وتحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

وإن كان هذا الفصل ناشىء عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو لعضو آخر من الأسرة - عند الاقتضاء - المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)[2].

وفى ذات السياق، يقع على عاتق الدول الأطراف نظر الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل، نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم، وللطفل الذى يقيم والداه في دولتين مختلفتين- بهذه المثابة- الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا فى ظروف استثنائية.

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم،

(1) المرجع السابق، المواد 4، 5، 6، 7، 8 .

(2) المرجع السابق، المادة 9.

وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أى بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة(1).

رابعا: حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير:

تكفل الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التي تمسه، وتولى الدول المعنية آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، وفى سبيل ذلك، تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية أوإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى. ويكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أى اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، ورغم ذلك فإنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق- حق التعبير - لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتلتزم الدول الأطراف بكفالة حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين، كذلك تلتزم باحترام حقوق وواجبات الوالدين، أو الأوصياء القانونيين على الطفل، بتوجيهه إلى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، فضلا عن ذلك فلا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين(2).

<u>خامسا:</u> حق الطفل فى تكوين الجمعيات والاجتماع السلمى:-

تضمن الاتفاقية حق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي، ومن ثم فطبقا لهذه الاتفاقية، لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير

---

(1) المرجع السابق ، المادتان 10 ، 11 .

(2) المرجع السابق ، المادتان 13، 14.

القيود المفروضة طبقا للقانون والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. وفى كل الأحوال لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته، كما أن له حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس[1].

سادسا: دور الإعلام فى حماية الطفل وإعلاء شأنه:

تؤدى وسائل الإعلام دورا هاما فى مجال حقوق الطفل، إذ تضمن إمكانية حصوله على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وفى سبيل انجاز هذا الهدف، تقوم الدول المعنية بالاجراءات التالية:

أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.

ب) تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 فى الاعتبار[2].

سابعا: دور الوالدين والاوصياء وسبل معاونتهم:-

تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان تحمل كلا الوالدين مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وإن لم يكنا موجودين، فتقع المسئولية عن تربية الطفل ونموه على عاتق الأوصياء القانونيين، حسب الحالة. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. وتعمل الدول على تقديم المساعدة الملائمة للوالدين أو للأوصياء القانونيين بغية الاضطلاع بمسئولياتهم حيال تربية الطفل وعليها- أى الدول

(1) المرجع السابق، المادتان 15، 16.

(2) المرجع السابق ، المادة 17.

- أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، فضلا عن اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل لأطفال الوالدين العاملين[1].

ثامنا: التدابير الخاصة بحماية الطفل، تشريعية، واجتماعية، وتعليمية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو فى رعاية الوالد أو الوصى القانونى عليه، أو أى شخص آخر يتعهد برعاية الطفل. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومعالجتها، فضلا عن أهمية تدخل القضاء حسب الاقتضاء[2].

تاسعا: الحرمان وآليات مواجهته

وللطفل المحروم - بصفة مؤقتة أو دائمة - من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له بالبقاء فيها وحفاظا على مصالحة الفصلى، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة، فوفقا لقوانينها الوطنية، يجب توفير رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، جملة من الأمور، كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامى، أو التبنى، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر فى الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية فى تربية الطفل من جانب والنهوض بخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية من جانب آخر[3].

ورغبة فى تحقيق مصلحة الطفل، أقرت الدول الأطراف التبنى وأجازته على أن يتم ذلك وفقا للضوابط التالية:

أ) ضمان عدم التصريح بتبنى الطفل إلا من جانب السلطات المختصة التى تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنى جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب

---

(1) المرجع السابق، المادة 18.
(2) المرجع السابق، المادة 19.
(3) المرجع السابق، المادة 20.

والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب) تعترف بأن التبنى في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه.

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر، أن عملية التبنى لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع.

هـ) تعزز - عند الاقتضاء - أهداف هذه المادة، بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، فى هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة[1].

عاشرا: الطفل اللاجىء:-

تتخذ أطراف هذه الاتفاقية التدابير التى تكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أى شخص آخر، بما يضمن له الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو المنصوص عليها فى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان والتى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب[2].

---

(1) المرجع السابق، المادة 21.

(2) المرجع السابق، المادة 22.

حادى عشر: الطفل المعاق والآليات المتبعة بشأنه:

تعترف أطراف الاتفاقية بضرورة تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع، وتكفل له حق التمتع برعاية خاصة وتوفر الموارد والمساعدات اللازمة فى هذا الخصوص، بما يتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، وتوفر هذه المساعدات مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين، كما تسعى الدول إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماع والنمو الفردى، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى، على أكمل وجه ممكن. وفى سبيل ذلك تعمل الدول - بروح التعاون الدولي – على تشجيع تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تحسين قدرات وخبرات الدول الأطراف فى هذه المجالات وخاصة البلدان النامية[1].

ثانى عشر: حق الطفل فى الصحة والتدابير الواجب مراعاتها:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وفى سبيل إعمال هذا الحق تسعى الدول لإتباع، التدابير الآتية:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال وغيرهم من الأطفال.

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وتوفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة.

(1) المرجع السابق، المادة 23.

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والنقاء البيئى، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

فضلا عن ذلك، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال، وتتعهد بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق فى الصحة ومراعاة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

وفى ذات الاطار، تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه[1].

<u>ثالث عشر</u>: الضمان الاجتماعى وتوفير مستوى معيشى مناسب:

تكفل الاتفاقية لكل طفل الحق فى الانتفاع بالضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى، كما تقوم بمنح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالته. ولكل طفل الحق فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى، ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل كل في حدود إمكانياته المالية وقدراته. وعلى هذا الطريق تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق ومدهم عند الضرورة بالمساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان[2].

وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين

(1) المرجع السابق، المادتان 24، 25.

(2) المرجع السابق، المادة 26 ، 27 فقرة 1، 2، 3.

أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عنه، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل[1].

رابع عشر: حق الطفل فى التعليم والجهود المبذولة للارتقاء به:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، و فى سبيل بلوغ ذلك الهدف وإعمال هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص، تراعى الدول التدابير الآتية:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع مجانا.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب[2].

وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية، كما تقوم بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة[3].

وتطمح الدول من وراء جهودها الخاصة برعاية الطفل تعليميا، إلى تحقيق عدة أهداف تلك هى:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) المرجع السابق، المادة 27 فقرة 4.

(2) المرجع السابق، المادة 28 الفقرة 1.

(3) المرجع السابق، المادة 28 الفقرتين 2، 3.

ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيـه الطفل والبلد الذي نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسـامح والمسـاواة بـين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الـذين ينتمـون إلى السكان الأصليين.

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية[1].

<u>خامس عشر</u>: حق الطفل فى ممارسة الشعائر الدينية بحرية:

وفى شأن الدول التى توجـد فيهـا أقليـات إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة أو أشـخاص مـن السـكان الأصـليين، تعاقدت الدول الأطراف على عدم جواز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السـكان مـن الحـق فى أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته[2].

<u>سادس عشر</u>: الحق فى الراحة والمشاركة فى الأنشطة المختلفة:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لعمره والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون، وتعزيـز حقـه في المشـاركة الكاملـة في الحيـاة الثقافيـة والفنية وتوفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني وأنشطة أوقات الفراغ[3].

<u>سابع عشر</u>: حماية الطفل من أشكال الاستغلال والممارسات غير المشروعة:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يـرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنمـوه البـدنى، أو العقـلى، أو الروحـى، أو المعنوى، أو الاجتماعى، وتتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التـى تكفـل الحيلولـة دون ذلك حيث تراعى الدول الترتيبات التالية:

أ) تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل ما.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(1) المرجع السابق، المادة 29 فقرة 1.

(2) المرجع السابق، المادة 30.

(3) المرجع السابق، المادة 31.

ج) فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان بغية تحقيق ما تقدم[1].

وتسعى الدول الدول الأطراف – كذلك - لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها[2] ، إضافة إلى حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسى[3].

وقد اتفقت الدول الأطراف، بوجه خاص، وفى سبيل الحد من الاستغلال الجنسى للأطفال على اتخاذ عدة تدابير هدفت إلى:

أ) منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسي غير مشروع.

ب) منع الاستخدام الذى ينطوى على استغلال للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) القضاء على الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة[4].

وضمن جهود الدول المتعاقدة لتوفير مزيد من الحماية للأطفال، أتخذت العديد من التدابير الملائمة، وطنية، وثنائية، ومتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال، وضمان حمايتهم من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاتهم[5].

<u>ثامن عشر</u>: المعاملة الجنائية للأطفال:

اتفقت الدول المتعاقدة ضمن ما اتفقت على وجوب مراعاة ترتيبات وتدابير خاصة عند التعاطى مع الأطفال من الناحية الجنائية ووضع القيود والحدود على انتهاك إنسانية الأطفال فى هذا الخصوص، ومن ثم فقد كفلت تلك الدول ما يلى:

أ) ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

---

(1) المرجع السابق، المادة 32.

(2) المرجع السابق، المادة 33.

(3) المرجع السابق، المادة 34.

(4) المرجع السابق، نفس المادة.

(5) المرجع السابق، المادتان 35، 36.

ب) ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا فى الظروف الاستثنائية.

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق فى الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل[1].

تاسع عشر: آليات إعمال أحكام الاتفاقية وتوقيعها وتصديقها والتحفظ عليها:

اتفقت الدول المتعاقدة على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل أطلق عليها " لجنة حقوق الطفل"، من أجل دراسة مقدار التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، وتعهدت الدول بأن تقدم إلى اللجنة المشار إليها، تقارير منتظمة عن التدابير التى تعتمدها فى سبيل إنفاذ الحقوق المعترف بها فى الاتفاقية، وذلك فى غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ثم مرة كل خمس سنوات، على أن توضح الدولة رافعة التقرير الصعوبات التى واجهتها على طريق وفائها بالتزاماتها. وتقوم اللجنة بتقديم تقارير عن أعمالها كل سنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ويمكن لها كذلك أن تحيل حسبما ترى، تقارير الدول الأطراف إلى وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة طلبا للمشورة والمساعدة[2].

هذا وتحدد اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين موعدا لبدء نفاذ اتفاقية الطفل فى مواجهة أطرافها، على أن يبدأ نفاذها إزاء الدول التى أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها بعد اكتمال نصاب النفاذ المشار إليه،

(1) المرجع السابق، المادة 37.
للمزيد من التفاصيل حول المعاملة الجنائية للاطفال: المرجع السابق، المواد 38، 39، 40.
(2) المرجع السابق، المواد 43، 44، 45.

فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ هذا الإيداع. وتسمح الاتفاقية لأى من أطرافها باقتراح تعديلات، تقدم إلى الأمين العام، حيث تعرض على باقى الأطراف فى مؤتمر يتم تنظيمه تحت رعاية الأمم المتحدة[1].

وأثبتت اتفاقية الطفل مرونتها عندما نصت على إمكانية التحفظ على نصوصها شريطة ألا ينال هذا التحفظ من الغاية التى انعقدت من أجلها الاتفاقية، ويجوز للدولة المتحفظة أن ترجع فى تحفظها بسحبه فى أى وقت، فضلا عن إمكانية الانسحاب من الاتفاقية ذاتها[2].

ومن الأهمية بمكان فى سياق تناولنا لأحكام اتفاقية الطفل، أن نشير إلى ما ذهب إليه أحد الباحثين فى تصنيف الحقوق الواردة بالاتفاقية إلى خمس فئات أو مجموعات، هى[3]:

1) حقوق الطفل الذاتية (المدنية)، وهى كالحق فى الأسم والانتماء لأسرته والجنسية وبعض الحريات مثل حقه فى التعبير والاستماع إليه فى الاجراءات المختلفة.. إلخ..
2) حق الطفل فى الاستبقاء على الحياة، كالحق فى خدمات الصحة الأولية والقضاء على سوء التغذية والأنيميا والحصول على المياة النقية والإصحاح البيئى ومنع التلوث والتوعية الصحية للأسرة والطفل.
3) الحق فى تنمية القدرات، كالحق فى التنشئة الاجتماعية والتعليم والأنشطة الثقافية والاعلام والانشطة الترويحية.
4) حق الطفل فى الحماية، كالحق فى الحماية من كل أشكال الضرر والإيذاء والإهمال والاستغلال المادى أو الجنسى.
5) حق الطفل فى المشاركة، فتنشد الاتفاقية من تنشئة الطفل على المشاركة، تحقيق هدف تربوى يبتغى من ورائه تنمية قدرة الطفل على العمل الإيجابى والحياة فى مجتمع ديمقراطى حر.

ولكفالة هذه المجموعات المتنوعة من الحقوق لابد من توافر عدة اشتراطات هى:

1) كفالة مضمون أو محتوى الحق، ففى أحيان كثيرة تكون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية "موصوفة " بمعنى أن الاتفاقية الدولية تتطلب اشتراطات

(1) مزيد من التفاصيل: المرجع السابق، المواد 47، 48، 49، 50.
(2) المرجع السابق، المادتان 51، 52.
(3) د. عادل عازر، نحو تطبيق متكامل لحقوق الطفل، فى محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 360.

ومواصفات محددة فى مضمون الحق الذى يتعين كفالته، ومؤدى هذا الشرط ألا تتحقق كفالة مضمون الحق إذا ما تخلفت المواصفات التى تتطلبها الاتفاقية وعلى سبيل المثال تشترط المواد 28 ، 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مواصفات محددة لحق التعليم وبالأخص أن يكون التعليم موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته ، وتحقيقا لهذا الغرض يتعين تنوع التعليم بما فى ذلك التعليم العام والمهنى، مع جعله مجانيا فى مراحله الأولى على الأقل.

2) إتاحة الحق لكافة المستحقين، بمعنى كفالة الحقوق لكل طفل دون تمييز، وقد لا يتحقق هذا المطلب فى جميع الحالات فقد تعجز الدولة عن كفالة الحق لبعض الفئات وقد ينتج ذلك عن قصور الموارد أو سوء أداء الخدمة او غيرها من الأسباب مما يدعو إلى ضرورة متابعة التطبيق والبحث عن جذور المشكلات ومعالجة أوجه القصور[1].

3) أن يستجيب مضمون الحق لاحتياجات ومصالح الفئات المختلفة، فكل حق مقرر يؤدى دورا وظيفيا يستجيب به لاحتياجات الأطفال فى الفئات الاجتماعية المختلفة، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية السائدة فى المجتمع، إذ تراعى الاتفاقية خصوصية المجتمعات والدول المختلفة بتقرير نصوص تتسم بالمرونة بالإضافة إلى نصوص عديدة توجب احترام الأعراف والثقافات المحلية. وهنا يتحتم التمييز بين أمرين، أولهما، أنه لا يجوز أن تؤدى مراعاة خصوصية المجتمع إلى إهدار مضمون الحقوق فمثلا ، يوجد شبه إجماع على المستويين الدولى والوطنى أن عملية ختان الإناث تمثل انتهاكا لسلامة الفتاة عضويا ونفسيا وبالتالى لا يجوز الإعتداد ببعض العادات والتقاليد السائدة والقول بأنها تمثل خصوصية مجتمعية تبرر اجراء هذه العمليات.

أما ثانيهما، أن الأمر يختلف إذا ما كفل المجتمع مضمون الحق من خلال نظام وطنى يتفق وخصوصية المجتمع ولذلك أجازت الاتفاقية استبدال نظام التبنى الذى يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، بنظام الكفالة الذى يحقق الحماية والرعاية للطفل المحروم من الرعاية الأسرية[2].

(1) المرجع السابق ، ص ص 361-362.

(2) حول الأخذ بنظام الكفالة بديلا للتبنى، راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 20 فقرة 3.

هذا وقد تتحيز بعض النظم والسياسات الاجتماعية لمصالح بعض الفئات الاجتماعية، مع عدم مراعاة مصالح الفئات الأخرى،

4) المقدرة على تحمل النفقات، فمع اعتناق نظم السوق الحر زاد الإتجاه نحو نقل تكلفة الخدمات الأساسية من ميزانية الدول إلى كاهل الأفراد المستفيدين، ويلقى هذا التوجه عبئا ثقيلا على كاهل الأسر الفقيرة،، فمثلا، أصبحت نفقات التعليم فى مصر، تمثل عبئا ثقيلا على الفقراء رغم المجانية التى ما زال يتمتع بها قانونا[1]، وزاد من هذه الأعباء نظام مجموعات التقوية، ناهيكم عن مافيا الدروس الخصوصية، ولعل هذا ما يعكس تعارض رؤى واضعى السياسات العامة مع مصالح الفئات الدنيا فى المجتمع[2].

5) الاستمرارية، فتكون إتاحة الحق كمبدأ عام عاملا حاسما فى ضمان استمرارية تمتع المستفيد بمضمون الحق، فقد تتداخل عوامل مختلفة للحيلولة دون ذلك ومثالها عدم القدرة على تحمل النفقات أو تعرض الطفل للأنيميا بسبب سوء التغذية، الأمر الذى يسهم فى تعثر الطفل أو تسربه من التعليم ولذا يتعين التنسيق والتكامل بين الحقوق لدعم استمرارية تمتع الطفل بحقوقه الأساسية.

المبحث الثانى

موقف مصر من اتفاقية حقوق الطفل

يتناول هذا المبحث موقف مصر من الاتفاقية من حيث دورها فى الإعداد والترويج للاتفاقية، وإجراءات التوقيع والتصديق عليها، وآثار هذا التصديق على مكانة الاتفاقية فى القانون المصرى الداخلى فى محور أول، والتحفظات المبداه من جانب مصر على ذات الاتفاقية والإجراءات الخاصة به وآليته والتغيرات التى طرأت عليه فى المحور الثانى.

أولا: تصديق مصر على اتفاقية الطفل

لعبت مصر دورا فاعلا فى صياغة وإقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مثلها مثل سائر المواثيق الدولية، كتلك المنظمة للحقوق السياسية والمدنية والحقوق

---

(1) راجع فى ذلك: قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981، مرجع سبق كره.

(2) Markku Kiviniemi, Public Polices and their Targets, aTypoylogy of the concept of Implementation, In the study of Public Policy, International social science journal, Basil Blackwell, UNESCO, ISSI 108, 1986, p252.

الاقتصادية والاجتماعية واتفاقات منع التميز ضد المرأة ومنع التعذيب والاتفاقية الدولية للاجئين وغيرها، فقد شارك عدد من الخبراء المصريين ورجال القانون إلى جانب القيادات السياسية فى صياغة وترويج اتفاقية الطفل.

والجدير بالذكر أن مصر كانت من بين أول عشرين دولة صدقت على الاتفاقية وجعلتها جزءا من قانونها الوطنى، كما لعبت دورا فى حض البلدان العربية والإسلامية على قبول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث باتت هذه الاتفاقية تحظى بإجماع دولى إذ صدقت عليها جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويأتى الدور المصرى النشط على الساحة الدولية امتدادا وانعكاسا للاهتمام الكبير بذات القضايا على الساحة الوطنية، حيث تؤمن مصر بأن احترام وإعلاء حقوق الطفل، والعمل على حمايتها وكفالتها، من المؤشرات الدقيقة للتنمية الاجتماعية، وليس أدل على ذلك من صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ليكون المؤسسة القومية العليا المنوط بها صنع السياسات والتخطيط والمتابعة والتقييم للنشاطات الخاصة بحماية وتنمية الطفل وتلبية احتياجات الأمومة والطفولة.

والمعلوم أن اتفاقية حقوق الطفل قد دخلت حيز النفاذ فى عام 1990 وهو التاريخ الذى أودع فيه صك التصديق العشرين على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لما نصت علية المادة 49 منها والخاصة بنصاب دخولها حيز النفاذ[2]. كما تصبح الاتفاقية نافذه فى مواجهة جميع الدول التى تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين وذلك فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ أيداع أى من هذه الدول صك تصديقها أو انضمامها[3].

ومن منطلق أن مصر هى إحدى الأطراف الأصلية فى اتفاقية الطفل وقامت بالتوقيع عليها فور فتح باب التوقيع يوم 5 فبراير من عام 1990، وفى غضون خمسة شهور من هذا التاريخ، صدر قرار جمهورى بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل تحت رقم 260 لسنة 1990 فى الرابع والعشرين من مايو لعام 1990[4]، أعقبه تصديق

(1) مشيرة خطاب ، آليات تنفيذ حقوق الطفل فى مصر ، فى محسن عوض (محرر) ، حقوق الانسان والاعلام، مرجع سبق ذكره ، ص 373.

(2) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 49، فقرة 1.

(3) المرجع السابق، نفس المادة، افقرة 2.

(4) سناء خليل، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الحكومة المصرية فى السادس من يوليو من ذات العام على الاتفاقية، حيث تم إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأصبحت الاتفاقية نافذه فى مواجهة مصر فى اليوم الثلاثين الذى تلى تاريخ إيداعها صك تصديقها.

وكنتيجة قانونية لإيداع مصر صك تصديقها على الاتفاقية التى باتت بهذه المثابة نافذة فى مواجهتها، تكون تلك الاتفاقية قانونا داخليا من القوانين المصرية الوطنية طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور، فبموجب هذه المادة تكون اتفاقية حقوق الطفل فى ذات المرتبة التى تتمتع بها القوانين المصرية على السلم التشريعى، بل إنها تمتع بمرتبة تعقب الدستور مباشرة، حيث يجرى نص الفقرة سالفة البيان على " إن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة"[1]، ومن ثم تعتبر الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد عملا بالمادة سالفة البيان من الدستور ، بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبالتالى فهى تعتبر من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع سلطات الدولة سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية[2].

ومن منطلق أن أحكام ومبادىء اتفاقية الطفل، تتصل اتصالا مباشرا بنصوص الدستور وتتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية، فإنه يتم توفير الحصانة اللازمة لها ضد أى قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها، ومن ثم فأى من القوانين التى تصدر عقب تصديق مصر على الاتفاقية بالمخالفة لأحكام ومبادىء الاتفاقية، تكون مخالفة للدستور وتوصم بعيب عدم الدستورية، وبناء على ذلك فإن أى من هذه القوانين حال صدورها تكون قابلة للإلغاء من المحكمة الدستورية بحكم ملزم لجميع السلطات فى الدولة ويوقف العمل به ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ويرتد أثر هذا الحكم حتى يوم صدور القانون المقضى بعدم دستوريته وفق الضوابط القانونية[3].

---

(1) راجع: الددستور المصرى، القاهرة، 1971، المادة 151.

(2) سناء خليل ، بعض الاشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 214-215.

(3) المرجع السابق، ص 215.
أنظر فى هذا الخصوص ولمزيد من المعلومات: عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: التحفظات المصرية على اتفاقية الطفل

أباحت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للدول الأطراف الأصليين فيها(الدول المصدقة عليها)، حق التحفظ على النصوص التى قد تجد الدولة نفسها غير قادرة على تنفيذ الإلتزامات التى تفرضها تلك النصوص[1]، والحال كذلك بالنسبة للدول الغير التى ترغب فى الانضمام للاتفاقية خاصة بعد أن تكون قد طرحت للتوقيع والتصديق والانضمام، بشرط ألا تتنافى التحفظات المبداه من جانب هذه أو تلك مع المقاصد والأهداف العامة للاتفاقية. ومع ذلك فقد تتأخر بعض الدول الموقعة على الاتفاقية فى تصديقها لوجود نصوص لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها فى الوقت المتزامن مع التوقيع، ومن ثم تؤخر التصديق حتى توفق أوضاعها التشريعية مع نصوص الاتفاقية.

ويعهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتلقى نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول، ويشترط - كما اسلفنا - ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، مع إمكانية سحب هذا التحفظ - فى أى وقت - بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام الذى يقوم على الفور بإبلاغ الدول الأخرى به ويصبح هذا الإشعار نافذا من تاريخ تلقيه"[2].

وإضافة إلى جواز التحفظ على نصوص اتفاقية الطفل، فقد اتفقت الدول الأعضاء على أنه يجوز لأى دولة طرف فى الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بمضمون التعديل المقترح ويتم البت فى تلك المقترحات فى إطار مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ويتم إقرار التعديل الذى تصوت لصالحه أغلبية الدول التى حضرت المؤتمر، من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وفى بادىء الأمر، كان لمصر تحفظات فيما يتعلق بنصوص اتفاقية حقوق الطفل لاسيما تلك الخاصة بأحكام التبنى وعلى وجه خاص المادتين 20 ، 21 من الاتفاقية من من منطلق أن الشريعة الاسلامية هى مصدر أساسى من مصادر التشريع فى مصر، ويقع التبنى ضمن موضوعات التحريم التى تقررها أحكام تلك الشريعة، حيث تحث على توفير كل وسائل الحماية والرعاية الممكنة للطفل بخلاف نظام التبنى[4].

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 51.

(2) المرجع السابق، نفس المادة.

(3) المرجع السابق، المادة 50.

(4) أنظر: المرجع السابق، المادتان 20 ، 21 .

غير أن هذا التحفظ لم يدم كثيرا، حيث تراجعت مصر فيه وسحبته فى غضون عام 2002 بالقرار الجمهورى الرقيم 145 لسنة 2002[1].

وقد أصدر قرار سحب التحفظ بشأن التبنى، على خلفية الجهود التى قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة، وغيره من منظمات حقوق الإنسان العاملة فى مصر فى هذا الإطار، ويرى نشطاء حقوق الإنسان أن سحب التحفظ على نصوص التبنى يأتى فى سبيل النهوض بحقوق الطفل المصرى والسمو بمكانته وعدم التقيد بنظام معين فى حفظه ورعايته من جانب، وتحقيقا للتوافق والمواءمة فيما بين الاتفاقية الدولية والتزامات مصر إزاءها من جانب آخر، وإن كانت الشريعة الإسلامية التى تحظر التبنى لما يترتب عليه من اضرار اجتماعية، قد أقرت وكفلت نظاما نموذجيا لرعاية وحفظ الطفل لا يحمل مساسا بالمقومات الدينية والاجتماعية والخلقية التى ينهض عليها المجتمع المصرى ألا وهو نظام الكفالة، فهذا النظام يوفر للطفل كل دعائم الرعاية والحفظ فى صحته وفى أخلاقه، والأهم أنه يحفظ له الحق فى نسبه إلى والديه دون غيرهما.

فضلا عن ذلك كله، فإن الدستور المصرى قد نص فى صدر متنه على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وإقرار نص دولى يجيز التبنى كذلك الوارد باتفاقية حقوق الطفل يعنى مخالفته لدين الدولة الرسمى الذى يحظر التبنى من جانب ومخالفته لنصوص الدستور من جانب آخر باعتبار أن هذا الأخير تضمن نصا مؤداه أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع[2].

وبسحب مصر لتحفظها الوحيد على اتفاقية الطفل، لا يكون ثمة تحفظات مصرية على تلك الاتفاقية، وتكون مصر بذلك قد أعملت حقها المكفول ضمن نص المادة 51 من الاتفاقية والذى يجيز لأى دولة من الدول الأطراف أن تسحب تحفظها فى أى وقت على أن تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى ويكون ذلك الإخطار(الإشعار) نافذ المفعول من تاريخ تلقى الأمين العام له[3].

---

(1) راجع: قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 2002 الخاص بسحب تحفظ مصر على نصوص التبنى باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الجريدة الرسمية، القاهرة 2002.

(2) أنظر: الدستور المصرى، المادة 2.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، نص المادة 51 فقرة 3 .

المبحث الثالث
التشريعات الوطنية المصرية وحقوق الطفل

ينقسم هذا المبحث إلى محورين رئيسين، يتناول أولهما التشريعات الوطنية لحقوق الطفل فى مصر ويدور بصفة أساسية حول قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته بموجب القانون 126 لسنة 2008، ويتناول ثانيها، مدى انسجام التشريع المصرى مع اتفاقية حقوق الطفل.

أولا: التشريعات الوطنية لحقوق الطفل:

لسنا نبالغ عند القول بأن قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 هو من أبرز القوانين التى عالجت قضايا حقوق الإنسان للطفل المصرى وقد جاء تتويجا لجهود حثيثة قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة، ونظرا لما يتمتع به هذا القانون من اهتمام كبير فى الأوساط المصرية على اختلافها تشريعية وتنفيذية وقضائية، فقد بات من المتعين أن نتناوله بشىء من التفصيل والتحليل، خاصة فى ضوء التعديلات الأخيرة التى لحقته فى عام 2008 وهى تعديلات تمثل تتويجا لسنوات طويلة من الجهد والبحث فى سبيل حماية أكثر للطفل المصرى وفى سبيل النهوض به وتحقيق رقيه الذى هو هدف يدور فى وجدان كافة المهتمين بالطفل المصرى على الصعيدين الحكومى وغير الحكومى، فضلا عن أن تلك التعديلات تأتى فى إطار تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وبعد وقت طويل من المناقشات والسجالات حول تعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 سواء داخل أروقة البرلمان بمجلسيه الشعب والشورى باعتبارهما قوام السلطة التشريعية أو خارجهما، فضلا عن انقسام المثقفين والمهتمين ما بين مؤيد ومعارض للتعديلات التى طرحتها الحكومة استجابة لمطالب المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى بادر منذ البداية بتقديم تلك التعديلات، أصدر – فعلا – قانون جديد حاملا تلك التعديلات إلى مصاف التشريعات ولتكون جزءا مكملا ومتمما للقانون رقم 12 لسنة 1996، و لا يتجزأ عنه.

وأصدر القانون الجديد تحت رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937(النصوص الخاصة بالطفل) والقانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية(النصوص الخاصة بالطفل)[1].

(1) راجع: القانون رقم 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

ومما يذكر أن أول تشريع مصرى للأحداث، صدر عام 1883، وكان إنشاء أول محكمة للأحداث عام 1905 ، وهى تعتبر ثانى محكمة فى العالم بعد محكمة لندن، كما أنشئت أول إصلاحية للأحداث عام 1907، وتم تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية التطوعية عام 1940، فيما أقيمت أول دار ملاحظة عام 1945، وتوالت التطورات على صعيد رعاية الطفل المصرى حتى صدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 جامعا شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث والتى تضمنتها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ثم قانون الأحداث رقم 124 لسنة 1949[1] وأخيرا وليس آخرا جاء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ليكون بمثابة الدعامة الأساسية الشاملة لكافة حقوق الطفل وآليات تحقيق نمائه ورقيه.

بيد أنه، قد طرأ فى غضون السنوات الإثنتى عشرة المنقضية، قدر كبير من التطورات فى شتى المناحى المتعلقة بالطفل، كما أظهرت الدراسات الميدانية والإحصائية العديد من أوجه القصور التى لم تتمكن القوانين الحالية من مجابهتها، كما استجدت قضايا عديدة فشلت التشريعات السارية فى حلها، فضلا عما أفصحت عنه التجربة العملية من ضرورة تطوير الفلسفة التى اعتنقها المشرع عند وضعه لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، فكان من الضرروى إدخال تعديلات على قانون الطفل المشار إليه ابتغاء تطويره ودعمه بضمانات أخرى، تسير على درب تحقيق المزيد من حماية الطفولة، منضبطة فى ذلك بقواعد الدستور، هادفة إلى توفير المواءمة مع أسس النظام القانونى المصرى القائم، غير منفصلة عن واقع المجتمع، مستهدية بقيمه الأخلاقية، وموروثاته الثقافية، ومفاهيمه الاجتماعية، مسايرة - فى الوقت ذاته – لأحدث الاتجاهات العالمية فى تشريعات الطفولة بما يحقق أفضل رعاية ممكنة للطفل المصرى[2]، وبما يحقق وفاء مصر بالتزاماتها الدولية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وعلى هذا النحو يتعين علينا أن نستعرض أهم الحقوق التى تحدث عنها قانون

---

(1) أنظر : تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والادارة المحلية بشأن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادى الثامن والعشرون، القاهرة 2008، ص 3.

(2) راجع فى ذلك: المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، وزارة العدل، مكتب الوزير، القاهرة 2008.

الطفل المصرى الرقيم 12 لسنة 1996 وما طرأ عليه من تعديلات بموجب القانون 126 لسنة 2008 .

ومن الجدير بالذكر - بداءة – التأكيد على أن الدولة بموجب قانون الطفل وتعديلاته تتعهد بأن تلتزم بجميع سلطاتها وشتى مؤسساتها، بكفالة حقوق الطفل إلى أقصى حد ممكن، بما يتواءم مع الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة والنافذة فى حق مصر وألا يتم النزول عما تقرره تلك الاتفاقات من حقوق، وأن تكون هى الأساس الذى ينطلق منه التشريع إلى آفاق أوسع، فمثلا جاء تعديل المادة (1) من قانون الطفل، لينص على كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة ورعاية الأطفال وتهيئة المناخ الصحى المناسب لتنشئتهم، فضلا عن ضمان كفالة الدولة لحقوق الطفل الواردة بالاتفاقات الدولية النافذة فى مواجهة مصر إلى حد الحقوق التى يجب أن يتمتع بها الطفل المصرى.

كما جاء تعديل المادة (3) لينص على بعض الأمثلة للحقوق الرئيسية التى لا يمكن إغفال النص عليها تشريعيا، ومن أبرزها حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

وسيرا على نهج المبادىء الدستورية المستقرة، وهديا بما أرسته اتفاقية حقوق الطفل[1]، فقد نصت تلك المادة (3) على حظر التمييز بين الأطفال بغض النظر عن بواعث هذا التمييز، وذلك امتثالا لنص المادة (40) من الدستور[2]، والمادة الثانية من اتفاقية الطفل، كما رفعت من شأن حق الطفل فى تكوين آرائه المستقلة والحصول على المعلومات الضرورية لتكوين تلك الآراء وحريته فى التعبير عن مكنون فكره، والاستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به[3]، بحسبان أن ذلك كله فرع عن حريتى الرأى والتعبير المنصوص عليهما فى المادة (47) من الدستور[4]، وكذا اتفاقية الطفل.

ولم تغفل المادة المشار إليها، التأكيد على أن حماية الطفل ومصالحة الفضلى تحظى بالأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت جهة إصدارها[5].

(1) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 2 فقرة 1، 2.
(2) راجع الدستور المصرى ، المادة 40.
(3) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المواد 12، 13، 14.
(4) راجع الدستور المصرى، المادة 47.
(5) للمزيد من التفاصيل حول المادة (3) المعدلة من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، راجع: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

ويمكننـا أن نـورد- بإيجـاز - أهـم الحقـوق التـى تناولهـا قـانون الطفـل رقـم *12* لسـنة *1996* وتعديلاته لعام *2008* فى النقاط التالية:

1- حق الطفل فى النسب إلى والديه الشرعيين والحق فى الجنسية[1] :

أكدت التعديلات الأخيرة لقانون الطفل لعام 2008، حق الطفل فى النسب إلى والديه الشرعيين فأعطت الطفل الحق فى إثبات نسبه إلى والديه الشرعيين دون غيرهما وهو حق مقرر بموجب الشرائع السماوية جميعا[2]، وأباح التعديل للطفل أن يستعين عند إثبات نسبه الشرعى بكافة الوسائل العلمية الحديثة، كالبصمة الوارثية وغيرها من الوسائل وهذا لا يتعارض مع أحكام الإسلام أو المسيحية على السواء، كما أنه لا يتناقض مع الدستور، إذ أن التعديل فى هذا الشأن، انصب على وسيلة إثبات وهو أمر لا يصار إليه إلا إذا تحققت موجبات إثبات النسب الشرعى، وهو الفراش على النحو المبين بقوانين الأحوال الشخصية وتم الإبقاء على حظر التبنى على الرغم من قيام مصر بسحب تحفظها بشأن أحكام التبنى الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل بالقرار الجمهورى رقم 145 لسنة 2002.

وقد جاء التعديل الأخير - خلافا لقانون الطفل رقم 12 - ليتلافى ما أفصح عنه التطبيق العملى من قصور فى شأن استخراج شهادات الميلاد، فجعل الحصول على شهادة الميلاد الأولى للطفل بغير رسوم، ولم يوقفها على الاشتراك فى صندوق التأمين على الأسرة، وذلك بعد أن تبين إحجام الكثيرين عن إثبات واقعة الميلاد؛ تهربا من سداد الإشتراك التأمينى، كما أصبح للأم الحق فى استخراج شهاد الميلاد لوليدها منسوبة إليها كأم، وذلك تجنبا لضياع حق الطفل فى إثبات واقعة الميلاد، حال وجود خلاف بين أمه وأبيه، ودون أن يكون فى هذا مساس بقواعد إثبات النسب، والذى يظل محكوما بالمادة (4) من القانون رقم 12 لسنة 1996 وسائر القواعد المنظمة له فى قوانين الأحوال الشخصية.

---

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المجلس القومى للطفولة والأمومة، القاهرة 1996، ص ص 1- 6. وراجع كذلك: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

(2) للزيد من المعلومات، أنظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى، الجز الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1996 ص ص 63-76.

2- الحق فى الصحة والسلامة من الأمراض:

نص قانون الطفل على حق الطفل فى الصحة والسلامة من الأمراض وتوفير العلاج اللازم لـه مـن تطعـيم وتحصين وخلافه من خلال مكاتب الصحة والواحدات الصحية، وعـلى ضرورة أن يكـون للطفـل بطاقـة صـحية يثبت فيها الطبيب الحالة الصحية للطفل بشكل منتظم.

كما ينص القانون على عدم جواز إضافة أى مـواد ملونـة أو حافظـة أو أى إضـافات غذائيـة إلى الأغذيـة والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط، وتكون أغذيـة الأطفـال خاليـة من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المعديـة، كـما يحظـر تـداول تلـك الأغذيـة والمستحضرات أو الاعـلان عنها[1].

وأكـد التعـديل الجديـد لعـام 2008، عـلى حـق الطفـل فى الحصـول عـلى خـدمات الرعايـة الصـحية والاجتماعية، وضمان تمتعه بأعلى مستوى لتلك الخدمات مع كفالة تزويد كافة أفراد المجتمع، خاصـة الطفـل ووالديه، بأية معلومات تؤدى إلى المحافظة على صحة الطفل وسلامة بدنه، ويكفل التعديل فى جميع الحـالات حق الطفل فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسـات الضـارة بصـحته[2]، كما يحظر على متولى رعاية الطفل عند ممارسته حق التأديب على الطفل أن يعرضه عمدا لأى إيذاء بدنى ضار أو ممارسة غير مشروعة، ويكون للجنـة الفرعيـة لحمايـة الطفولـة المختصـة اتخـاذ الاجـراءات القانونيـة عنـد مخالفة هذا النص[3].

وتكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته بعيدا عن النزاعات المسلحة ومعاقبـة كـل مـن يرتكب فى حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة[4].

وفى سياق الحديث عن سلامة الأطفال، يقرر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أنه لا يجوز مـنح الطفـل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية، ويعاقب بالحبس أو الغرامة كل طفل يقـود مركبـة آليـة بغـير تـرخيص[5]، كـما يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أى نحو من قيادة مركبة آلية، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة

---

(1) لمزيد من المعلومات والتفاصيل ، أنظر: قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المواد(25-30)، ص ص 7-8.
(2) أنظر : القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المادة 7 مكرر المضافة.
(3) المرجع السابق، المادة الثانية، مادة 7 مكرر "أ".
(4) المرجع السابق، المادة الثانية، مادة 7 مكرر"ب".
(5) راجع التفاصيل: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 50، ص 15.

لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة[1].

3- الحق فى الرعاية الاجتماعية بأنواعها:

أولى قانون الطفل مسألة الرعاية الاجتماعية عناية خاصة، فقد نص على توفير دور الحضانة معرفا إياها بـ " كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دار الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية[2]. وتهدف دور الحضانة لتحقيق عدد من الأهداف منها تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا[3].

وينص التعديل على أنه ينشأ فى كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإبداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات،على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره[4].

ويقرر القانون ما يعرف بنظام الأسر البديلة وهو نظام يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت أعمارهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بغية تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان[5].

وفى هذا الخصوص، يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، وللنادى أهداف كثيرة منها استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف[6].

---

(1) راجع تفاصيل ذلك : القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، المادة 50، (الفقرة الثالثة) المضافة.
للمزيد، راجع: القانون 12 لسنة 1996، المادتان (51-52)، ص 15.

(2) تعدل اسمها ليصبح " وزارة التضامن الإجتماعى".

(3) لمزيد من التفاصيل، راجع: قانون الطفل المصرى رقم 12، مرجع سبق ذكره، المواد من 31 حتى 45، ص ص 9-13.
أنظر أيضا: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، مادة 32،(البند 5) المضاف لذات المادة.

(4) راجع فى ذلك: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المادة 31 مكرر المضافة.

(5) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، مرجع سبق ذكره، المادة 46، ص 13.

(6) المرجع السابق، المادتان (47-48)، ص 14.

وتنص التعديلات الجديدة على أن هناك صنوف من الأطفال يكون لهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من الوزارة المتخصة بالتضامن الاجتماعى لا يقل عن ستين جنيها وفقا لقانون الضمان الاجتماعى وهؤلاء هم:

- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين
- اطفال الأم المعيلة وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
- أطفال المحتجز قانونا أو المسجون ..إلخ[1].

وبموجب القانون الجديد تقرر إنشاء صندوق يتبع المجلس القومى للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة[2]، وتكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة وموازنة خاصة برئاسة الأمين العام للمجلس المذكور، ولمجلس إدارة الصندوق اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق، وإنشاء المدارس والمستشفيات الخاصة بالطفل وإقامة المشروعات والحفلات والأسواق الخيرية وتوزيع الإعانات على الجهات المهتمة بالطفولة...إلخ.

وتتكون موارد الصندوق من عدة مصادر منها الموازنة العامة للدولة والغرامات ومقابل التصالح فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون الجديد والهبات والتبرعات..إلخ.

ويأتى إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة، تقديرا للدور المحورى، والجهد الرائد للمجلس القومى للطفولة والأمومة فى رعاية الطفل، وحرصا على تعضيد أعمال المجلس وتوفير أفضل السبل لتيسيرها وتطويرها، وإتاحة أمثل الوسائل لاضطلاعه بالمهام الموكلة إليه.

4- الحق فى التعليم بكافة مراحلة:

أولت الدولة مسألة تعليم الطفل عناية خاصة، فقد هدفت من وراء تعليم الطفل تحقيق عدة غايات أهمها، تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية إلى اقصى إمكاناتها مع مرعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له وترسيخ قيم المساواة بين الأفراد...إلخ. وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن[3].

---

(1) القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الاولى، المادة 49 المعدلة.

(2) لمزيد من المعلومات حول الصندوق، أنظر: المرجع السابق، المادة الثانية، المواد المضافة 144مكرر، 144مكرر«أ»، 144مكرر«ب»، 144مكرر«ج».

(3) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 53 المعدلة، المادة 54 فقرة 2 المعدلة.

ويكفل القانون رقم 12 لسنة 1996 للأطفال الحق فى الالتحاق برياض الأطفال بهدف مساعدتهم على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة فى المجالات العقلية والبدنية والوجدانية وغيرها قبل سن المدرسة. ثم يلتحق الطفل بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى الأساسى بحلقتيه، ثم مرحلة التعليم الثانوى بأنواعه والتى تهدف إعداد الطلاب للتعليم العالى والجامعى، ومن ثم المشاركة فى الحياة العامة(1).

5- فى عمالة الأطفال ورعاية الطفل العامل:

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية ويرخص بتشغل هؤلاء الأطفال فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم(2). ويحظر تشغيل الطفل فى أى نوع من أنواع الأعمال التى يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر(3).

ويجب أن يجرى الفحص الطبى قبل إلحاق الطفل بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذى يلحق به، ويعاد الفحص دوريا، مرة على الأقل، كل سنة، وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاما أو أضرارا بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الإنتظام فى التعليم، والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم القانون صاحب العمل بالتأمين على الطفل وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزاد أجازة الطفل العامل السنوية عن أجازة العامل البالغ، سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب(4).

6- فى الطفل المعاق وآليات تأهيله:

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. وتتخذ

---

(1) القانون رقم 12 لسنة 1996، المواد (55-61)، ص ص 16-17.

(2) المرجع السابق، المادة 64، ص 19.

(3) أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 65 المعدلة.

لمزيد من التفاصيل، راجع: القانون 12 لسنة 1996، المواد 66، 67، 69،71، 72،73، 74، ص ص 19-21، القانون 126 لسنة 2008 ، المادة الثانية، المادتان 67، 70 المعدلتان.

(4) القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية ، المادة 65 مكرر المضافة.

التدابير المناسبة لإسهام الإعلام فى برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصر بحقوق الإطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم فى المجتمع[1]، وللطفل المعاق الحق فى التأهيل لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزة وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم.

وتتمتع الأجهزة التعويضية وغيرها مما يلزمهم بالإعفاء من الضرائب والرسوم ويعاقب بالحبس والغرامة غير المعاقين الذين يستعملون تلك الأجهزة بغير مقتضى[2].

ومن المواد المستحدثة فى هذا الشأن تلك التى تكفل للطفل المعاق الحق فى التدريب والتأهيل فى ذات المدارس المتاحة لغير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية وفى هذه الحالات تقوم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز خاصة بحسب الأحوال على أن تتوافر فيها عدة شروط كأن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته[3].

7- ثقافة الطفل المصرى وسبل دعمها:

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث، وتنشأ مكتبات الأطفال فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، وكذا تنشأ نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة أو دار سينما أو مسرح، وهنا يحظر القانون نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، ومن ثم فعلى مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال[4].

---

(1) أنظر : المرجع السابق، المادة الثانية ، المادة 75 المعدلة.

(2) أنظر التفاصيل: القانون 12 لسنة 1996، المواد(76 – 85)، ص ص22-24، القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادة 86 المعدلة.

(3) للتفاصيل، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، مادة 76 مكرر المضافة.

(4) راجع تفاصيل ذلك: القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المواد(87-93)، ص ص 25-26.

8- المعاملة الجنائية للطفل المصرى[1]:

وضعت الدولة ضمت أولوياتها، إحداث قدر من التوازن فيما يتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال، مسايرة لأحدث الاتجاهات الدولية فى مجال معاملة الأطفال جنائيا[2]، وإعمالا لنصوص اتفاقية باتت قانونا وطنيا منذ عام 1990، وهى اتفاقية حقوق الطفل، فقد تم تبنى سياسة تشريعية أكثر تطورا عمادها حصر نطاق معاقبة الطفل فى أضيق الحدود، بحسبان أن الطفل مجنيا عليه وليس جانيا، ذلك أن الإجرام ليس طبعا كامنا فى نفسه، ولا جبلة فطر عليها بل هو نتاج عوامل بيئية واقتصادية ومجتمعية، وظروف أسرية وكلها لا دخل للطفل فيها فى أغلب الأحوال، ومن ثم فعلاج الطفل ومحاولة الأخذ بيده وتقويم اعوجاجه، أولى من مجابهته بعقاب أو تعمد إيلامه، فعندما ننأى بالطفل عن التعرض لاجراءات التحقيق والمحاكمة – قدر المستطاع – والبعد به عن مخالطة المجرمين سيكون بمثابة المساعدة فى إصلاح أمرة وتعديل سلوكه على نحو ييستفيد معه المجتمع فى نهاية الأمر، بمواطن صالح.

وتأسيسا على ما تقدم، فقد رفع سن المسئولية الجنائية للأطفال إلى إثنتى عشرة سنة ميلادية بدلا من سبع سنوات، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز السابعة من عمره ولم يجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة[3]، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر فى أمره، ويكون لها أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود 1، 2، 7، 8 من المادة 11 من القانون 126 لسنة 2008[4].

هذا ويحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بأحد عدة تدابير منها التوبيخ والتسليم والاختبار القضائى...إلخ. ويكون تدريب الطفل وتأهيلة بان تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول المواد المضافة لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فى هذا الشأن، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، المواد 98 مكرر، 99 مكرر، 99مكرر«أ»، 116مكرر، 116مكرر«أ»، 116مكرر«ب»، 116مكرر«ج»، 116مكرر«د».

(2) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره.

(3) لمزيد من المعلومات حول التعديلات التى طالت أحكام القانون 12 لسنة 1996، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثالثة.

(4) راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادة 94، المادة 101 المعدلتان.

أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه[1]. ويكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية[2].

وفى خطوة نحو الحد من نطاق معاقبة الطفل، وخلافا لقانون الطفل القديم، جاء القانون الجديد بتعديلات خفت من حدة العقاب الموقع على الطفل، حيث نص على أن المتهم الذى لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة لا يحكم عليه بعقوبات الإعدام و السجن المؤبد والسجن المشدد، وإذا ارتكب الطفل الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها أى من تلك العقوبات يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس[3].

ومن الخطوات الايجابية نحو حماية الطفل ما نص عليه القانون الجديد من حق الطفل فى المساعدة القانونية، وضرورة أن يكون له فى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، على أن تتولى النيابة العامة أو المحكمة ندب هذا المحامى إذا لم يتمكن الطفل من ذلك، وينشىء المراقبون الاجتماعيون لكل طفل متهم فى جناية أو جنحة وقبل التصرف فى الدعوى، ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته النفسية والتعليمية والعقلية والبدنية والاجتماعية. ويجب على المحكمة أن تبحث تلك الملفات وما بها من تقارير وأن تأمر بفحوص أخرى. ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية وغيرها من الجهات المتعاونة مع المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للتحقق من قيامها بواجباتها فى إعادة تأهيل الطفل[4].

---

(1) للمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع السابق، المادة الأولى، المادتان 101، 104 المعدلتان.
أنظر ايضا: القانون 12 لسنة1996، مرجع سبق ذكره، المادتان 102، 103 ، ص 29.

(2) التفاصيل: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 107 المعدلة.

(3) أنظر: القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادة 111 المعدلة.
تفاصيل الحديث عن رعاية الطفولة والنشء: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره.
للمزيد حول أشكال التخفيف من نطاق معاقبة الأطفال أو تعرضهم للخطر، أنظر: القانون 126 لسنة2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المواد (112-116) المعدلين.

(4) أنظر: المرجع السابق، المادة الأولى، المواد 125، 127، 134(الفقرة الثانية) المعدلين.
وللمزيد من التفاصيل بشأن محكمة الطفل، راجع: القانون رقم 12 لسنة 1996، المواد 120، 121، 122، 123، 124، 126، 128-133، 135-143، القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادتان 127، 134 المعدلتان.

وينص القانون الجديد المشار إليه، على الحالات التى يعد فيها الطفل معرضا للخطر وهى الحالات التى تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها ومنها إذا وجد الطفل متسولا، أو إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات، أو خالط المنحرفين، أو إذا كان دون سن السابعة وأرتكب واقعة تشكل جنحة أو جناية ...... ألخ[1].

وفى سبيل النهوض بالطفل وحمايته، قرر القانون الجديد أن تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة وبين تشكيلها واختصاصاتها، على أن تضم كل منها ممثلا للمجتمع المدنى. كما أنشأ القانون إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة، تحددت مهامها وتشكيلها من ممثلى الوزارات ذات الصلة[2].

ثانيا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع المصرى واتفاقية حقوق الطفل:

حقيقة، عندما نتحدث عن مدى الانسجام والتلاقى بين التشريعات المصرية الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن الأمر يعنى ضمن ما يعنى، بحث مدى استجابة مصر لما أقرته اتفاقية الطفل من حقوق وما فرضته من إلتزامات، ومدى وفائها بالتزاماتها الدولية فى هذا الخصوص، ومقدار مواءمتها لتشريعاتها لتتفق مع النص الدولى.

ولعل اتفاق النص المحلى مع النص الدولى، لهو أكبر دليل على تمتع السياسة المصرية بدرجة عالية من درجات احترام حقوق الانسان، بما يعكس أن مصر فى تفاعلاتها الدولية، إنما تسعى لاعتلاء مكانة متميزة بين دول العالم فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان. ولقد كانت مصر – وما تزال – تعمل جاهدة على خلق الوفاق بين التشريعات المصرية على تنوعها واختلافها وبين الاتفاقات الدولية. وحرص مصر على تحقيق هذا الوفاق يبدو لنا مما تنص عليه العديد من التشريعات الوطنية من احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة حقوق الطفل التى لاقت اهتماما ملحوظا خلال الآونة الأخيرة.

ولعل ما ورد فى المادتين التاسعة والعاشرة من الدستور يتفق مع النص الدولى إذ تنص أولاهما على: «الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية

(1) القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الاولى، المادتان 96، 98 المعدلتان.

(2) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 97 المعدلة، المادة 99 المعدلة، القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 100، ص 28.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد» أما ثانيتهما «تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى النشء والشباب»[1]، فالمادتان تؤكدان على مكانة الأسرة المصرية وسعى الدولة للمحافظة عليها وتوفير الحماية للطفولة والأمومة على السواء، وهذا ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل التى نشأت أساسا من أجل حماية الطفولة ورعاية النشىء وتوجيههم.

والمقصود بكفالة حماية الطفل أى الالتزام بما قررته مواثيق حقوق الإنسان من ضرورة رعاية الطفل ورفاهيته وتقديم كافة أشكال العون له[2]، ويتحقق ذلك من خلال تعديل التشريعات الخاصة بالطفل وإصدار تشريعات جديدة تحد من القيود المفروضة عليه وإقامة المستشفيات والنوادى وغير ذلك من الأمور اللازمة لحياة الطفل وإلا سيكون مصير الطفل الهلاك والدمار.

كما ينص الدستور فى مادته السابعة عشرة، على التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الصحى والتأمين الاجتماعى للأطفال[3]، ويتفق هذا النص الدستورى مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل، حيث اعترفت لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعى، بما في ذلك التأمين الاجتماعى[4]، كما تؤكد على كفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عنه[5]، كما تلاقت اتفاقية الطفل مع الدستور فيما يتعلق بالتأمين الصحى، فقد نصت على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي واتخاذ التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال[6].

وبالانتقال إلى تشريع يتعلق بالطفولة بشكل أساسى فى مصر هو قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، فهو يعد وثيقة حمائية أساسية للطفل المصرى، وقد تسببت التطورات الدولية فى التفكير جديا فى تعديل قانون الطفل المشار إليه بما يتواكب مع الأنظمة القانونية الدولية التى توسعت فى آليات حماية الطفل. والمواد القانونية الجديدة التى

(1) راجع الدستور المصرى، المادتان 9، 10.
(2) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 3
(3) راجع: الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، المادة 17.
(4) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق، ذكره، المادتان 26 ، 27 الفقرات 1، 2، 3.
(5) المرجع السابق، المادة 27 فقرة 4.
(6) المرجع السابق، المادتان 24، 25.

دخلت على قانون الطفل سيكون لها صدى مدوى فى أرجاء مصر، لأنها جاءت منصفة للطفل بشكل كبير، وقد تمت التعديلات بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008.

وقبل الخوض فى الحديث عن مظاهر الانسجام والتناغم بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفـل والتشريـع المصرى الوطنى المتمثل – فى حالتنا وعلى سبيل المثال – فى القانون 12 لسنة 1996 وتعديلاته بموجب القـانون 126 لسنة 2008 ، لابد أن نشير إلى أن قانون الطفل قبل تعديلاته، لم يرق إلى مستوى ما أقرته اتفاقية حقـوق الطفل إلا فى حدود معينة، ومن ثم فقد جاء القانون رقم 126 لسنة 2006 لأحداث التوازن المطلوب بين النص الدولى والنص الوطنى.

وعلى هذا النحو، فقد جاءت المادة 1 من قانون الطفل بعد تعديلها لتـنص عـلى كفالـة الدولـة لحمايـة الطفولة والأمومة ورعاية الأطفال وتهيئة المناخ الصحى المناسـب لتنشـئتهم، فضـلا عـن ضـمان كفالـة الدولـة لحقوق الطفل الواردة بالاتفاقات الدولية النافذة فى مواجهة مصرـ وصـولا إلى الحـد الأدنى مـن الحقـوق التـى يجب أن يتمتع بها الطفل المصرى، كما تنص المادة 3 المعدلة على حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والحق فى التمتع بمختلف وسائل الحماية ضد أشكال العنف والضرر أو الإساء البدنية أو النفسية، وتقضى هذه المادة بحق الطفل فى تكوين آرائه الخاصة وفى الحصول على المعلومـات التـى تمكنـه من تكوين هـذه الآراء، وتكـون لحمايـة الطفـل ومصـالحه الفضـلى الأولويـة فى جميـع القـرارات والاجـراءات المتعلقة بالطفولة[1].ويتفق ذلك مع المواد 2، 3 من اتفاقية الطفل، حيث أكدتا على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والـدى الطفـل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشـطتهم أو آرائهـم المعـبر عنهـا أو معتقـداتهم، عـلى أن توضـع مصالح الطفل الفضلى فى الاعتبار فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعايـة الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإداريـة أو الهيئـات التشريـعية. وتتخـذ الـدول جميـع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، كما تتقيد المؤسسـات والإدارات والمرافـق المسـئولة عـن رعايـة أو حمايـة الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، خاصة فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها

(1) للمزيد من التفاصيل حول المادتين (1)، (3) المعدلتين من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، راجع: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف[1].

ومن الحقوق التى أوردها قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتنسجم مع اتفاقية الطفل، حق الطفل فى النسب إلى والديه الشرعيين والحق فى الجنسية[2]، فقد أكدت تعديلات قانون الطفل الأخيرة لعام 2008 ، حق الطفل فى النسب إلى والديه الشرعيين فأعطته الحق فى إثبات نسبه إلى والديه الشرعيين دون غيرهما وهو حق مقرر بموجب الشرائع السماوية جميعا، وأباح التعديل للطفل أن يستعين عند إثبات نسبه الشرعى بكافة الوسائل العلمية الحديثة، كالبصمة الوارثية وغيرها من الوسائل، ولا يتناقض ذلك مع أحكام الدستور، وهذا مما يتفق مع المادة 7 من اتفاقية الطفل التى أكدت على حق الطفل فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما[3].

ويؤكد قانون الطفل على حق الطفل فى الحياة من خلال توفير كل ما يلزم لبقاءه واستمرار حياته ونماءه وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، كما يقرر القانون بغية تحقيق سلامة الطفل أنه لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية، ويعاقب بالحبس أو الغرامة كل طفل يقود مركبة آلية بغير ترخيص[4]، ويعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أى نحو من قيادة مركبة آلية، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة[5]. وهذا ما يتفق مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل حيث اعترفت بأن للطفل حقا أصيلا فى الحياة، وأكدت سعيها لتحقيق بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن[6]. وهذا لا يتأتى إلا من خلال محاصرة الطفل بجملة من التشريعات التى تضمن سلامته وبقاءه حيا آمنا.

---

(1) راجع : اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره ، المواد 1، 2، 3 .

(2) لمزيد من التفاصيل، راجع: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، ص ص 1- 6.
وراجع كذلك: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

(3) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 7 فقرة 1.

(4) راجع التفاصيل: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 50، ص 15.

(5) راجع تفاصيل ذلك : القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، المادة 50(الفقرة الثالثة). للمزيد، راجع: القانون 12 لسنة 1996، المادتان (51-52)، ص 15.

(6) أنظر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المجلس القومى للطفولة والأمومة، مرجع سبق ذكره، المادة 7، ص 1.
أنظر كذلك: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 6 ، فقرتيها 1 ، 2.

وتتفق نصوص قانون الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل فى مسألة تسجيل الطفل والحق فى الاسم واكتساب الجنسية حيث أكد النصان الوطنى والدولى على ضرورة تسجيل اسم الطفل فى السجلات المخصصة لذلك فور ولادته وأن يكون لكل طفل جنسيته وفقا للأحكام السائدة فى الدولة[1]. وفى سبيل التطبيق العملى للإسراع فى عملية تسجيل المواليد، جعل المشرع المصرى الحصول على شهادة الميلاد الأولى للطفل بغير رسوم، ولم يوقفها على الاشتراك فى صندوق التأمين على الأسرة، وذلك بعد أن تبين إحجام الكثيرين عن إثبات واقعة الميلاد؛ تهربا من سداد الإشتراك التأمينى، كما أصبح للأم الحق فى استخراج شهاد الميلاد لوليدها، وذلك تجنبا لضياع حق الطفل فى إثبات واقعة الميلاد، حال وجود خلاف بين أمه وأبيه.

وقد نص قانون الطفل على الحق فى الصحة والسلامة من الأمراض وتوفير العلاج اللازم للطفل من تطعيم وتحصين وخلافة من خلال مكاتب الصحة والواحدات الصحية، وعلى ضرورة أن يكون للطفل بطاقة صحية يثبت فيها الطبيب الحالة الصحية للطفل بشكل منتظم. ونص كذلك على عدم جواز إضافة أى مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط، وتكون أغذية الأطفال خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المعدية، كما يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها[2].

وأكد التعديل الجديد أيضا على حق الطفل فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وضمان تمتعه بأعلى مستوى لتلك الخدمات مع كفالة تزويد كافة أفراد المجتمع، خاصة الطفل ووالديه، بأية معلومات تؤدى إلى المحافظة على صحة الطفل وسلامة بدنه وتكفل فى جميع الحالات حقه فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته[3]، كما يحظر على متولى رعاية الطفل عند ممارسته حق التأديب على الطفل أن يعرضه عمدا لأى إيذاء بدنى ضار أو ممارسة غير مشروعة ، ويكون للجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة

(1) راجع: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المواد 5، 6، 14، راجع ايضا: اتفاقية الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 7 فقره 1، 2.

(2) لمزيد من المعلومات والتفاصيل ، أنظر: قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المواد(25-30)، ص 7-8.

(3) أنظر : القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المادة 7 مكرر المضافة.

اتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفة هذا النص[1]. ويتبين لنا اتفاق ما أورده قانون الطفل المصرى آنفا مع نصوص المواد 24 ، 25 من اتفاقية الطفل إذ تعترف الدول الأطراف فيها بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وبذل قصارى الجهد لضمان ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية[2].

ولم تخرج قضايا الرعاية الاجتماعية من دائرة اهتمام قانون الطفل، فقد نص على توفير دور الحضانة التى تهدف تحقيق عدد من الأهداف منها تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا، فضلا عن تلبية حاجة الأطفال إلى الترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم[3]، وينص قانون الطفل فى تعديلاته-كذلك- على أنه ينشأ فى كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره[4]. ويتفق ذلك مع ما أقرته اتفاقية الطفل فى مادتها رقم 18 حيث جاء فيها أن الدول الأطراف فى الاتفاقية تكفل تطوير مؤسسات ومرافق خدمات ورعاية الأطفال وأن تضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل[5]، بل إن القانون المصرى بتقريره إنشاء دور حضانة ملحقا بسجن النساء، يكون قد بلغ من احترام حقوق الطفل حدا كبيرا.

ويقرر القانون ما يعرف بنظام الأسر البديلة وهو نظام يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت أعمارهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بغية تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان[6]، ويتماشى هذا الوضع مع نصوص اتفاقية

---

(1) المرجع السابق، المادة الثانية، مادة 7 مكرر "أ".

(2) للمزيد من التفاصيل ، راجع: اتفاقية الطفل، مرجع سبق ذكره، المواد 24، 25.

(3) لمزيد من التفاصيل، راجع: القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المواد من 31حتى 45، ص ص 9-13.
أنظر أيضا: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المادة 32، (البند 5) المضاف.

(4) راجع فى ذلك: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المادة 31 مكرر المضافة.

(5) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 18.

(6) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، مرجع سبق ذكره، المادة 46، ص 13.

الطفل الملزمة لمصر حيث جاء فيها " للطفل المحروم - بصفة مؤقتة أو دائمة - من بيئته العائلية، أو الذى لا يسمح له بالبقاء فيها وحفاظا على مصالحة الفضلى، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، فوفقا لقوانينها الوطنية، يجب توفير رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، جملة أمور، كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال[1].

وفى هذا الخصوص، يعتبر نادى الطفل المشار إليه فى القانون المصرى، بمثابة مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة[2].

وتشير التعديلات الواردة على قانون الطفل إلى أن هناك صنوف من الأطفال يكون لهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى لا يقل عن ستين جنيها وفقا لقانون الضمان الاجتماعى لعدد من الفئات التى حددها القانون[3]، ولعل هذا الأمر يتفق صراحة مع ما أوردته اتفاقية الطفل فى هذا الخصوص، حيث اعترفت لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لمثل هذا الحق وفقا لقانون الدولة المعنية، كما تقوم بمنح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالته، كما أقرت لكل طفل الحق فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى[4].

ومن مظاهر حرص المشرع المصرى على توفير دعائم الضمان الاجتماعى للأطفال، أن جاءت تعديلات قانون الطفل بالنص على إنشاء صندوق يتبع المجلس القومى للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة[5]، وتكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة وموازنة خاصة برئاسة الأمين العام للمجلس المذكور، ولمجلس إدارة الصندوق اتخاذ ما يلزم لتنمية مواد الصندوق، وإنشاء المدارس

(1) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 20.

(2) القانون رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادتان (47-48)، ص 14.

(3) القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الاولى، المادة 49 المعدلة.

(4) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 26 ، 27 فقرة 1، 2، 3.

(5) لمزيد من المعلومات حول الصندوق، أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المواد المضافة 144مكرر، 144مكرر«أ»، 144مكرر«ب»، 144مكرر«ج».

والمستشفيات الخاصة بالطفل وإقامة المشروعات والحفلات والأسواق الخيرية وتوزيع الإعانات على الجهات المهتمة بالطفولة...إلخ، وتتكون موارده من عدة مصادر كالموازنة العامة للدولة والغرامات ومقابل التصالح فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون الجديد والهبات والتبرعات..إلخ.

ويمثل إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة، أحد اهم النتائج التى أسفرت عن جهد المجلس القومى للطفولة والأمومة فى مجال رعاية الطفل، والوفاء - قدر المستطاع- بالالتزامات الملقاة على عاتق مصر من جراء تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل التى باتت بهذه المثابة، قانونا من قوانينها الرسمية.

وعلى صعيد التعليم، يلاحظ أن الدولة قد أولت مسألة تعليم الطفل عناية خاصة، حيث هدفت من وراء تعليم الطفل تحقيق عدة غايات أهمها، تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية إلى اقصى إمكاناتها[1]، وعلى هذا النحو فقد كفل القانون رقم 12 لسنة 1996 للأطفال الحق فى الالتحاق برياض الأطفال بهدف مساعدتهم على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة فى المجالات العقلية والبدنية والوجدانية. ثم يلتحق الطفل بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى، الأساسى بحلقتيه ثم مرحلة التعليم الثانوى بأنواعه والتى تهدف إعداد الطلاب للتعليم العالى والجامعى، ومن ثم المشاركة فى الحياة العامة[2]، ونلاحظ الاتسجام ما بين التشريع الوطنى والدولى، إذ تنص اتفاقية الطفل على حق الطفل فى التعليم، مع مراعاة عدة تدابير منها تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وجعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع، فضلا عن تشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات التسرب[3]. كما تسعى الاتفاقية لشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم[4].

وفيما يتعلق بعمالة الأطفال فقد نص قانون الطفل على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية ويرخص بتشغل هؤلاء الأطفال فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو

(1) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 53 المعدلة، المادة 54 فقرة 2 المعدلة.

(2) القانون رقم 12 لسنة 1996، المواد (55-61)، ص ص 16-17.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 28 الفقرة 1.

(4) المرجع السابق، المادة 28 الفقرتين 2، 3.

بمواظبتهم على الدراسة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم[1]، كما يحظر تشغيل الطفل فى أى نوع من أنواع الأعمال التى يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر[2]. وفى هذا الخصوص نلحظ انسجاما بين التشريعين المحلى والدولى حيث اعترفت اتفاقية حقوق الطفل بحقه فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدنى، أو العقلى، أو الروحى، أو المعنوى، أو الاجتماعى، كما تضمن اتخاذ الدول، التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تحول دون ذلك، من قبيل تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل ما، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان تحقيق ما تقدم[3].

وفى سبيل تأكيد حقوق الطفل العامل أوجب قانون الطفل إجراء الفحوص الطبية للأطفال قبل إلحاقهم بالعمل للتأكد من أهليتهم الصحية لأداء مثل هذا العمل، على أن يتم الفحص بشكل دورى، مرة على الأقل، كل سنة، وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاما أو أضرارا بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الإنتظام فى التعليم[4]، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل فى مادتها الثانية والثلاثين[5].

وتحقيقا لأبعاد إنسانية، وهى الأساس الذى بنى عليه قانون الطفل، تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام الإعلام فى برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقة[6]، وللطفل المعاق الحق فى التأهيل لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزة وتلتزم

---

(1) القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 64، ص 19.

(2) أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 65 المعدلة.

لمزيد من التفاصيل، راجع: القانون 12 لسنة 1996، المواد 66، 67، 69،71، 72،73، 74، ص ص 19-21، القانون 126 لسنة 2008 ، المادة الثانية، المادتان 67، 70 المعدلتان.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره،المادة 32.

(4) القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية ، المادة 65 مكرر المضافة.

(5) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكرهن المادة 32.

(6) أنظر : القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 75 المعدلة.

مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وتتمتع الأجهزة التعويضية وغيرها مما يلزمهم بالإعفاء من الضرائب والرسوم[1].

ومن المواد المستحدثة بالقانون 126 لعام 2008 فى هذا الشأن تلك التى تكفل للطفل المعاق الحق فى التدريب والتأهيل فى ذات المدارس المتاحة لغير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية وفى هذه الحالات تقوم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول أومدارس أو مؤسسات أو مراكز خاصة بحسب الأحوال على أن تتوافر فيها عدة شروط كأن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته[2].

ولعل ما أتى به قانون الطفل وتعديلاته بشأن الطفل المعاق لبمثابة تطبيق نموذجى لما أقرته اتفاقية الطفل، حيث اعترفت تلك الاتفاقية بضرورة تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وتكفل له حق التمتع برعاية خاصة وتوفر الموارد والمساعدات اللازمة فى هذا الخصوص، بما يتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، وتوفر هذه المساعدات مجانا، كما تؤكد الاتفاقية على ضمان حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل مناسب، والفرص الترفيهية على أن يكون تلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى والنمو الفردى، بما في ذلك نموه الثقافى والروحى ومن هنا تبنت أطراف الاتفاقية سياسة تشجيع تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين[3].

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن الدولة - مصر – بموجب قانون الطفل، تكفل إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وتربط ذلك بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث، وعلى هذا النحو تم إنشأ مكتبات الأطفال فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، وكذا أنشئت نوادى ثقافة الطفل وألحق بكل منها مكتبة أو دار سينما أو مسرح، على أن يتم حظر نشر أو

---

(1) أنظر التفاصيل: القانون 12 لسنة 1996، المواد(76 – 85)، ص ص22-24، القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادة 86 المعدلة.

(2) للتفاصيل، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، مادة 76 مكرر المضافة.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 23.

عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، ومن يجب الإعلان بطريقة واضحة بما يفيد حظر مشاهدة بعض العروض على الأطفال[1]، ويتفق ذلك مع ما قررته اتفاقية حقوق الطفل فى هذا الشأن عند أكدت على حق الطفل فى المشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون[2].

وفيما يتعلق بالمعاملة الجنائية للطفل المصرى، وضعت الدولة ضمت أولوياتها إحداث قدر من التوازن فيما يتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال[3]، مسايرة لأحدث الاتجاهات الدولية فى مجال معاملة الأطفال جنائيا[4]، وتطبيقا للالتزامات الملقاة على عاتق مصر والمقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم فقد تبنت الدولة سياسة تشريعية متطورة تنهض على تضييق نطاق معاقبة الطفل، من منطلق أن الطفل مجنيا، ومحاولة الأخذ بيده وتقويم اعوجاجه، والحيلولة دون تعريضه لاجراءات التحقيق والمحاكمة ومخالطة المجرمين مما سيكون له اثره الايجابى فى إصلاح أمرة وتعديل سلوكه.

وتحقيقا للإنصاف الذى تنادى به المواثيق الدولية لحقوق الانسان عامة، واتفاقية حقوق الطفل خاصة، تم رفع سن المسئولية الجنائية للأطفال إلى إثنتى عشرة سنة ميلادية بدلا من سبع سنوات ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز السابعة من عمره ولم يجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة[5]، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر فى أمره، ويكون لها أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008[6].

وينص القانون الجديد على الحالات التى يعد فيها الطفل معرضا للخطر وهى الحالات التى تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها ومنها إذا وجد الطفل متسولا، أو إذا

(1) راجع تفاصيل ذلك: قانون الطفل 12 لسنة 1996، المواد(87-93)، ص ص 25-26.

(2) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 31 .

(3) لمزيد من التفاصيل حول المواد المضافة لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بخصوص المعاملة الجنائية للأطفال، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثانية، المواد 98 مكرر، 99 مكرر، 99مكرر«أ»، 116مكرر، 116مكرر«أ»، 116مكرر «ب»، 116مكرر«ج»، 116مكرر«د».

(4) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره.

(5) لمزيد من المعلومات حول التعديلات التى طالت أحكام القانون 12 لسنة 1996، راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الثالثة.

(6) راجع: القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، المادة 94، المادة 101 من قانون الطفل رقم 12 المعدلتان.

مارس جمع أعقاب السجائر...... ألخ[1].

وفى سبيل النهوض بالطفل وحمايته، قرر القانون أن تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة وبين تشكيلها واختصاصاتها، على أن تضم كل منها ممثلا للمجتمع المدنى. كما أنشأ القانون إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة، تحددت مهامها وتشكيلها من ممثلى الوزرات ذات الصلة[2].

هذا ويحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بأحد عدة تدابير منها التوبيخ والتسليم والاختبار القضائى...إلخ. ويكون تدريب الطفل وتأهيلة بان تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه[3]. ويكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية[4].

وفى خطوة نحو الحد من نطاق معاقبة الطفل، وخلافا لقانون الطفل القديم، جاء القانون الجديد بتعديلات خفت من حدة العقاب على الطفل، حيث نص على أن المتهم الذى لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة لا يحكم عليه بعقوبات الإعدام و السجن المؤبد والسجن المشدد، وإذا ارتكب الطفل الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها أى من تلك العقوبات يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس[5].

ومن الخطوات الايجابية نحو حماية الطفل ما نص عليه القانون الجديد من حق الطفل فى المساعدة القانونية، ضرورة أن يكون له فى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، وينشىء المراقبون

---

(1) المرجع السابق، المادة الاولى، المادتان 96، 98 المعدلتان.

(2) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 97 المعدلة، المادة 99 المعدلة، القانون 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 100، ص 28.

(3) للمزيد من التفاصيل، أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادتان 101، 104 المعدلتان.
أنظر ايضا: القانون 12 لسنة1996، مرجع سبق ذكره، المادتان 102، 103 ، ص 29.

(4) التفاصيل: القانون 126 لسنة 2008، مجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 107 المعدلة.

(5) أنظر: االمرجع السابق، المادة الأولى، المادة 111 المعدلة.
تفاصيل الحديث عن رعاية الطفولة والنشء: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره.
للمزيد حول أشكال التخفيف من نطاق معاقبة الأطفال أو تعرضهم للخطر، أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المواد (112-116) المعدلين.

الاجتماعيون لكل طفل متهم فى جناية أو جنحة وقبل التصرف فى الدعوى، ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته النفسية والتعليمية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويجب على المحكمة أن تبحث تلك الملفات وما بها من تقارير وان تأمر بفحوص أخرى[1].

ويتضح من خلال هذا العرض التحليلى القانونى الموجز بشأن موقف القانون المصرى من المعاملة الجنائية للأطفال، أن هناك اتفاق واضح بين التشريع الوطنى المصرى واتفاقية حقوق الطفل فى هذا الخصوص، وأهمية تخفيف العقوبات الجنائية الموقعة على الأطفال إلى حد القضاء – نهائيا – على الإجراءات العقابية الجنائية ضد الأطفال، فقد أوجبت اتفاقية الطفل، مراعاة ترتيبات وتدابير خاصة عند التعاطى مع الأطفال من الناحية الجنائية ووضع القيود والحدود على انتهاك إنسانية الأطفال فى هذا الخصوص، ومن ثم فقد كفلت الاتفاقية عدة أمور منها، ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، وألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا فى الظروف الاستثنائية، ويكون لكل طفل محروم من حريته - كذلك - الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، فضلا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة، وفى أن يجرى البت بسرعة في أى إجراء من هذا القبيل[2].

نخلص من كل ما تقدم أن مصر استطاعت أن توفق بين ما التزمت به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فى جانب كبير منها، وتشريعاتها الداخلية ممثلة فى قانون الطفل وتعديلاته.

---

(1) أنظر: المرجع السابق، المادة الأولى، المواد 125، 127، 134(الفقرة الثانية) المعدلين.
وللمزيد من التفاصيل بشأن محكمة الطفل، راجع: القانون رقم 12 لسنة 1996، المواد 120، 121، 122، 123، 124، 126، 128-133، 135-143، القانون 126 لسنة 2008، المادة الأولى، 127، 134 المعدلتان.

(2) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 37.
وللمزيد من التفاصيل حول المعاملة الجنائية للاطفال: المرجع السابق، المواد 38، 39، 40 .

المبحث الرابع

مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الطفل المصرى

شهدت رعاية الطفولة فى مصر تقدما ملحوظا فى السنوات الأخيرة، ولعل من أهم الأدلة على هذا التقدم، صدور وثيقة العقد الأول (1989-1999) لرعاية الطفل المصرى، ومن قبلها إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة فى عام 1988. وفى عام 2000 تم إصدار وثيقة العقد الثانى (2000-2010) لحماية ولرعاية الطفل المصرى[1]، وقررت هذه الوثيقة الأخيرة أن مصر تحتاج إلى أن تسير بنفس مستوى الأداء الذى بدأ فى العقد الأول، بغية المحافظة على مكانة الطفل فى قلب الخطط القومية التنموية فى مجالات التعليم والصحة والتنمية الثقافية والاجتماعية.

ومن المعلوم أن دستور عام 1971، قد كفل فى مادته العاشرة حق الطفل فى الحياة والبقاء والنماء ويرتب على الدولة التزاما بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما يرتب فى مادته السابعة عشرة، التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الصحى والتأمين الاجتماعى للأطفال[2]، فضلا عن ذلك الالتزام التشريعى الداخلى، فهناك التزام دولى ترتب فى كنف الحكومة المصرية منذ عام 1990 وهو عام تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ودخولها حيز النفاذ فى مواجهتها[3]، والتى تنص على جملة من الالتزامات المرتبطة بحقوق الطفل ورعايته وتوفير استقراره صحيا وتعليميا واجتماعيا وثقافيا وجنائيا، ومن ثم فالحكومة المصرية عليها التزام قانونى دولى تجاه حقوق الطفل، وهذا ما يعطى أهمية كبرى لطائفة الحقوق الخاصة بالأطفال فى مصر، فهى محمية بهذه المثابة بقانونين، أحدهما داخلى ممثلا فى التشريعات المصرية الوطنية والآخر دولى تجسده اتفاقية حقوق الطفل.

وخلال العقدين الأخيرين، عززت مصر من اهتمامها برعاية الطفولة، وحماية النشء، خاصة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لسياسة الخصخصة وإعادة التكيف الهيكلى، وقد تعززت هذه الجهود برعاية الرئيس حسنى مبارك وقرينته السيدة سوزان مبارك، بإعلان وثيقة العقد الأول لحماية الطفل المصرى المشار إليها، وبدء

(1) www.nccm.org.eg

(2) الدستور المصرى، مرجع سبق ذكره، المادتان 10، 17.

(3) راجع: اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، المادة 49.

المجلس القومى للطفولة والأمومة بممارسة أعماله باعتباره الجهة الوطنية العليا التى يقع على عاتقها مسئولية صنع السياسات والتوجهات التنموية للخطة القومية المتعلقة بالطفولة والأمومة، وكذلك متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية فى القطاعات كافة. هذا إلى جانب آليات أخرى عديدة لحماية حقوق الإنسان منها ما هو متخصص فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة كالمجلس القومى لحقوق الإنسان[1]، ومنها، ما يصب جل اهتمامه وتركيزه على فئة يختصها برعايته كالمجلس القومى للمرأة، وهو ذات النهج الذى يسلكه المجلس القومى للطفولة والأمومة، فالأول جعل من المرأة محورا لاهتماماته ونشاطاته، والثانى يركز بصفة أصلية على الطفل ثم المرأة بالتبعية. والمؤكد أن هذين المجلسين الأخيرين، لا يخلو جدول أعمال أى منهما من موضوعات تتعلق بالطفولة، ومع ذلك يبقى المجلس القومى للطفولة هو المنوط به قضايا الطفولة على نحو محدد[2]، وإن كان اهتمام بشئون الطفولة من جانب الجهات والمجالس الأخرى، فلا يكون إلا اهتماما جزئيا وعابرا.

وقد مثل إصدار وثيقة العقد الأول المشار إليها مرحلة جديدة من العمل فى مجال الطفولة حيث جاءت أهداف الوثيقة متسقة مع أهداف القمة العالمية للطفولة التى انعقدت عام 1999 خاصة فى مجال حماية وبقاء الأطفال ونمائهم[3].

ومن الجدير بالذكر أن التجربة المصرية فى مجال حماية حقوق الطفل قد ساهمت فى بلورة الفكر الذى ساعد على تشكيل الأولويات الدولية وخطة تحركات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أثناء انعقاد القمة العالمية للطفل فى نيويورك عام 1990، وكذا العملية التحضيرية التى سبقتها على مدار عام والتى تم تنظيمها فى مدينة الأسكندرية.

---

(1) للمزيد حول المجلس القومى لحقوق الإنسان، أنظر: التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره، ص 64 وما بعدها.

أنظر أيضا: القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، القاهرة 2003.

(2) حول المجلس القومى للطفولة والأمومة، أنظر: القرار رقم 54 لسنة 1988 بانشاء المجلس القومى للطفولة، مرجع سبق ذكره. أنظر كذلك: القرار رقم 273 لسنة 1989، بتعديل القرار 54 لسنة 1988 بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة، مرجع سبق ذكره. ولمزيد من المعلومات والتفاصيل، أنظر: موقع المجلس على الانترنت:

www.nccm.org.eg

(3) مشيرة خطاب ، آليات تنفيذ حقوق الطفل فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 381-382.

وعندما أصدرت وثيقة إعلان العقد الثانى لحماية الطفل المصرى، أعتبرت استكمالا للاهتمام الذى أعطته القيادة السياسية، للطفولة وتناولتها من منظور مفهوم الحق. وتركز الوثيقة تحديدا على الفئات المهمشة والمحرومة وهو ما عبرت عنه استراتيجية المجلس القومى للطفولة والأمومة فى الفترة ما بين 2002-2007 [1].

وفى إطار السعى لدعم التقدم الاجتماعى للأطفال وتطبيقا لمفهوم الحق، فهناك العديد من الالتزامات التى تقع على الأجهزة الحكومية وقطاع المجتمع المدنى، وتتضمن تلك الالتزامات، مراجعة دورية للسياسات الراهنة والمبادرات ذات العلاقة بحقوق الطفل والأهداف والغايات المتفق عليها لتنفيذ خطة العمل الخاصة بحماية الطفولة والنهوض بالطفل المصرى عموما كهدف استراتيجى للدولة.

ولتحسين مراقبة عملية تطبيق حقوق الطفل يجب أن تتضمن المراقبة تنوعا كافيا لمصادر البيانات ونوعيتها وأساليب جمعها. ويجب أن تقوم المؤسسات القانونية بتعزيز قوانينها وتطبيقها بما يحمى حقوق الأطفال ويدعمها وأن يوضع من يقوم بانتهاكها موضع المسئولية[2]، كما أصدرت الحكومة المصرية القانون رقم 12 لعام 1996 وهو القانون الخاص بحقوق الطفل ولائحته التنفيذية، وقد كفل العديد من حقوق الطفل الأساسية فى حمايته والحفاظ على حياته وتنمية قدراته ومواهبه وتأمين خدمات الصحة والعلاج والغذاء والتعليم والتدريب وتنمية المهارات والرعاية الاجتماعية والعمل على الحد من ظاهرة عمل الأطفال.

وتبين للمهتمين بحقوق الإنسان فى مصر سواء الجهات الرسمية التابعة للدولة أو غير الرسمية التى لا تدخل ضمن أجهزة الدولة، أن قانون الطفل المشار إليه لم يرق بعد للأخذ به كقانون نهائى يضمن حماية الطفل وعدم المساس به، فضلا عن ذلك، فالقانون رقم 12 لسنة 1996، لم يعالج الكثير من مسائل الطفولة التى استمرت معلقة لفترات طويلة دون حسم مثل سن المسئولية الجنائية للأطفال التى كانت تقف عند سن سبع سنوات، وما ارتبط بذلك من مطالبات بضرورة رفع هذا السن إلى إثنتى عشرة سنة، ومن ثم فقد جاء القانون رقم 126 لسنة 2008 ليرفع هذه السن إلى إثنتى عشرة سنة، إعمالا لالتزامات مصر الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وقد مثل ذلك التعديل(القانون 126)، تحولا كبيرا فى معاملة الأطفال من الناحية الجنائية[3]، فضلا

(1) المرجع السابق، ص 382.

(2) المرجع السابق، ص ص 382-383.

(3) أنظر فى ذلك: قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، راجع كذلك: القانون 126 لسنة

عن ذلك فقد حسم القانون الجديد الكثير من القضايا المعلقة، كقضية أطفال الشوارع وأطفال السجينات والطفل المعوق وحسبما أسلفنا تفصيله فى موضع سابق من هذه الدراسة.

وعلى أية حال فإن هناك عدد من المؤشرات والدلالات التى توضح مدى اهتمام مصر بالطفل من حيث إعطائه مركز متميز فى سلم اهتماماتها، على أرض الواقع- هذا فضلا عما فصلناه من اهتمام تشريعى به - وستكون هذه المؤشرات بمثابة المحدد الواقعى لما يجرى فى المجتمع المصرى من تطورات تتعلق بالأطفال وحمايتهم والنهوض بهم، وهو ما يمثل فى الوقت ذاته مدى إنعكاس التزامات مصر الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل على واقع الطفل المصرى. وتتعلق هذه المؤشرات بالنواحى الصحية والتعليمية والثقافية والتربوية ... الخاصة بالطفل، وهذا ما سيتم التفصيل له من خلال عدد من المحاور.

أولا: الإهتمام بالنواحى الصحية للطفل فى مصر

مدت الدولة مظلة التأمين الصحى إلى طلاب المدارس، ثم إلى المواليد منذ لحظة تسجيلهم وشملت برعايتها العديد من المشاريع الصحية لإيجاد مؤسسات صحية متخصصة فى مجال الرعاية الصحية للطفل، كما عملت الدولة على نشر مراكز رعاية الأمومة والطفولة على مستوى الجمهورية، فضلا عن تقديم الاستشارات الصحية عبر الوحدات والمراكز الصحية المنتشرة بالأقاليم[1].

وكنتيجة لما سلف، انخفضت نسبة وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة إلى نصف النسبة التى بلغتها خلال العقد الماضى، الأمر الذى يبعث على التفاؤل بشأن إنجاز الهدف الاستراتيجى الذى يتحقق بوصول معدل وفيات الأطفال عام 2015 إلى ثلث ما كان عليه خلال السنوات الأولى من بداية الألفية الثالثة[2].

وعلى أية حال، فإن ما شهدته الرعاية الصحية للأطفال خلال الآونة الأخيرة من تطور ملحوظ فى الوحدات التى تقوم بخدمات رعاية الأمومة والطفولة والتى بلغت

2008، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، المواد 98 مكرر، 99 مكرر، 99مكرر«أ»، 116مكرر، 116مكرر«أ»، 116مكرر«ب»، 116مكرر«ج»، 116مكرر«د».

(1) المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان (2005/2004) ، مرجع سبق ذكره، ص ص 319-320.

(2) المحلس القومى لحقوق الانسان، التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر 2006-2007"، مرجع سبق ذكر ، ص 104.

عام 2006 نحو 3956 وحدة، ترتب عليه انخفاض معدل وفيات الأطفال. فمن ناحية، انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع من 36.2 حالة وفاة لكل ألف مولود حى عام 1991 إلى 19.1 عام 2006 ، ومن ناحية ثانية، انخفض معدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات من 53.7 حالة وفاة لكل ألف مولود حى عام 1991 إلى 24.6 عام 2006. وذلك طبقا لبيانات صادرة عن وزارة الصحة والسكان[1].

كما انعكس أثر هذا التطور فى الخدمات الصحية على نسبة المواليد الخاضعين لإشراف طبى و التى بلغت عام 2006 حوالي 74.2 % من إجمالى عدد المواليد[2].

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على أنه تم طرح العديد من المشروعات العامة ذات الأهمية الخاصة للأطفال والتى منها، المشروع القومى لمناهضة ختان الإناث، ومشروع رعاية الفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة، والمشروع القومى لحماية النشء من أضرار المخدرات ومشروع صحة الفتيات.

وعلى الجانب الآخر، فهناك بعض المشكلات التى تواجه الأطفال مثل مشكلة التغذية التى تناولتها تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان كرد فعل لدعوات منظمات حقوق الإنسان التى طالبت بتعويض النقص فى توفير تغذية الأطفال التى زاد نطاقها خلال عام 2004، كالنقص فى الألبان المدعمة للأطفال واستمرار ندرة الألبان غير المدعمة لفترة طويلة، فضلا عن نقص فيتامين " أ " ويود الحديد لدى شريحة واسعة من الأطفال، وهو ما أوردته تقارير منظمة اليونيسيف التى أشارت أيضا إلى وفاة 55 طفلا من كل 1000 طفل تحت سن الخامسة نتيجة سوء التغذية وارتفاع وفيات المواليد من أمراض الإسهال إلى 125 طفلا يوميا وإصابة 11% من الأطفال بأمراض الأنيميا من صغار السن[3]، وهذه من المشكلات التى شغلت اهتمام الحكومة، إذ بذلت جهودا متنوعة من أجل توفير المواد التى تعانى من ندرة وصعوبة فى الحصول عليها، ودعم غيرها من المواد اللازمة لحفظ الطفل وضمان بقاءه حيا متمتعا بظروف صحية مناسبة.

---

(1) بيانات ونشرات إحصائية غير دورية صادرة عن وزارة الصحة والسكان، القاهرة 2007.

(2) المرجع السابق.

(3) تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره، ص ص 324-325.

ثانيا: حق الطفل فى التعليم والثقافة

حرصت الدولة على الحفاظ على مجانية التعليم خاصة فى مرحلة التعليم الأساسى، إذ جدد رئيس الجمهورية فى مطلع يناير عام 2005 تأكيده على دأب الدولة على استمرارية مجانية التعليم، كما تم تضييق الفجوة فى التعليم بين الذكور والإناث وبين المناطق الحضرية والريفية، وأصبح هناك اهتمام شامل بإصلاح العملية التعليمية وتوفير مدخلاتها الأساسية، وزيادة مخصصاتها فى الموازنة العامة للدولة.

ومع كل الإنجازات التى تحققت على صعيد تحسين إمكانيات بقاء الطفل وتضييق الفجوة بين الجنسين فى مجال الالتحاق بالتعليم، فإنه لا تزال هناك فئات محرومة تحتاج إلى إيلاء الاهتمام بها، ويتجسد هذا الوضع بشكل واضح فى المناطق الريفية بشكل عام وفى صعيد مصر بشكل خاص، كما أن عدد الأطفال الذين لا يحققون انتظاما فى الدراسة - بصعيد مصر - يعتبر أعلى بصورة لا وجه لمقارنتها مع أى مكان آخر على مستوى الجمهورية[1].

ويمكن القول بأنه خلال عام 2006، اتجهت نسبة الإلتحاق بالتعليم الابتدائى بين البنين والبنات على السواء نحو التزايد، حيث بلغت معدلا متوسطا قدره 96.1% على الصعيد الوطنى، كما ارتفعت المعدلات الدالة على ارتفاع نسبة التعليم فى مصر من 74% إلى 76% خلال نفس العام.

ومن ناحية ثانية، يمكن القول بأن جهود الدولة قد أسفرت عن تضاؤل الفجوة بين الجنسين فى التعليم الابتدائى والإعدادى والثانونى تدريجيا، غير أن ذلك لا يغنى عن أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تضييق هذه الفجوة على مستوى التعليم العالى[2]، وهو الأمر الذى يقع على عاتق الدولة من جانب وعلى عاتق المجالس القومية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى لحقوق الإنسان ببذل المزيد من الجهد فى زيادة الوعى لدى الطبقات التى لا تهتم باستكمال بناتهم لتعليمهم الجامعى من جانب آخر.

ونظرا لإيمان القيادات السياسية والتربوية بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة ومدى خطورة إهمالها، فقد أولتها رعاية خاصة وبذلت الكثير من الجهد فى سبيل النهوض بها وبلوغها مستوى متقدم، الأمر الذى يعنى أن اهتمام الدولة بالأطفال لم يقتصر على

(1) منظمة اليونيسيف،وضع الأطفال فى العالم 2006، الأمم المتحدة، نيويورك 2006.
(2) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 103.

مرحلة التعليم الابتدائى و ما بعدها، بل امتد الاهتمام بأثر رجعى ليشمل مرحلة ما قبل التعليم الابتدائى. وهذا ما تؤكده إحصاءات وزارة التربية والتعليم[1]، حيث يتضح زيادة عدد المدارس التى تقدم تلك الخدمة من 4312 مدرسة عام (2001- 2002) إلى 6688 مدرسة عام (2006- 2007)، كما ازدادت بالتبعية أعداد الفصول من 13504 عام (2001 – 2002) إلى 19131 فصل عام (2006 – 2007)، وقد واكبت هذه الزيادة زيادة أخرى فى عدد الأطفال الملتحقين بتلك المدارس من 413725 طفل وطفلة عام (2001-2002) إلى 579889 طفل وطفلة عام (2006- 2007)، كما انخفض متوسط عدد الأطفال بكل فصل من 30.6 طفل لكل فصل عام (2001-2002) إلى 30.3 طفل لكل فصل عام (2006- 2007)[2].

وفى السياق ذاته، شهد رياض الأطفال تطورا كبيرا خلال الفترة الأخيرة إذ بلغ عدد دور الحضانة حوالى 10869 حضانة كما بلغ عدد الملتحقين بهذه الدور حوالى 672549 طفلا[3].

ومن الانجازات فى مجال التعليم، مبادرة تعليم البنات الهادفة إلى ايجاد المدارس الصديقة للفتيات، والتى بلغ عددها خلال عام (2007/02006)، 386 مدرسة[4]، وهى من المشروعات التجريبية للمجلس القومى للطفولة والأمومة والتى سيتم تعميمها على الأقاليم.

وفى سبيل ضمان انتظام الطفل فى التعليم للمراحل الدراسية المتوسطة والثانوية، تم رفع قيمة ما يصرف للأطفال كمنحة دراسية نظير هذا الانتظام، لأبناء الأسر المستفيدة من المعاشات والمساعدات الشهرية ومعاش قانون الطفل بنسبة 100% بحيث تصبح 40 جنيها بدلا من 20 جنيها، وتصرف هذه المنحة لكل ابن بحد أقصى 200 جنيه للأسرة[5].

---

(1) أنظر: كتاب الاحصاء السنوى فى الفترة من (2002/2001) حتى (2007/2006)، الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة.

(2) http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/ChiledCare/090300000000000001.htm-

(3) Ibid

(4) كتاب الإحصاء السنوى (2007/2006)، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة 2007.

(5) http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/SocietyCare/intro/090501000000000001.htm

ثالثا: دور الدولة فى مواجهة مشكلات الطفولة فى مصر

تشير إحدى الدراسات بشأن العنف ضد الأطفال أن نسبة العنف الممارس ضد الطفل فى محافظة القاهرة يصل إلى نسبة 30 % من إجمالى نسبة العنف الموجه للأطفال، بينما تحتل محافظة الجيزة المركز الثانى بنسبة 14 %، والقليوبية 11 %، والغربية 16 %، وسوهاج 20 %، وصولا إلى الأقصر ـ وبورسعيد وهما المحافظتان اللتان سجلتا أقل معدلات للعنف ضد الأطفال، حيث جاءت نسبتهما واحدة وهى 0.25 % . وتعكس هذه النتائج أن أعلى نسبة عنف ضد الأطفال تمارس فى محافظات القاهرة الكبرى بنسبة 55 % من الاجمالى، ثم محافظة واحدة فى الصعيد هى سوهاج، ثم تنحدر النسبة فى باقى المحافظات وعلى وجه الخصوص فى محافظات الصعيد، وقد يرجع ذلك إلى عدم التبليغ عن الحوادث أو اهتمام الصحف بما يحدث فى القاهرة الكبرى دون غيرها من المحافظات[1].

وخلصت ذات الدراسة إلى أن الذين يمارسون العنف ضد الطفل أكثرهم من الذكور بينما الموجه إليهم هذا العنف أكثرهم من الأطفال الإناث[2]، الأمر الذى يثير إشكالية العنف ضد الطفلة الأنثى والتمييز التقليدى بين الطفل الذكر والطفله الأنثى.

خلاصة ما نبغى الوصول إليه من هذه النسب أن العنف ضد الطفل موجود داخل المجتمع المصرى، وهو قد يتخذ صورا متعددة كالعنف الجسدى أو الأذى العاطفى أو الإهمال أو الاستغلال الجنسى وغيرها من الصور التى يتعرض لها فى البيت أو المدرسة أو المؤسسات الايوائية، بما فى ذلك مؤسسات الأحداث، وفى كل الحالات لابد من اليقظة إزاء تلك المشكلة التى ربما تحصد من عقول أطفالنا كل القيم الأخلاقية وتنزع من قلوبهم معنى الانتماء والولاء، فى عملية تدمير شاملة للطفل بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

وتعد قضية الإعتداء الجنسى على الأطفال من القضايا المثيرة للجدل فى هذا الخصوص، فقد باتت من القضايا المنتشرة التى تستلزم المواجهة ومعاقبة المعتدين وردع من تدفعه غرائزه الدنيئة للنيل من براءة الطفل.

ومن الأحداث الشاذة التى نالت من براءة الأطفال وتعد انتهاكا صارخا لحقوقهم

(1) مركز قضايا المرأة المصرية، ظاهرة العنف ضد الطفل " قراءة تحليلية فى الصحف المصرية (2002/1/1-2004/6/30)، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة 2005، ص7.

(2) المرجع السابق، ص 9.

وآدميتهم وعلى سبيل المثال، الاعتداءات الجنسية على الأطفال التى فجرتها قضية حضانة نورهان بالمعادى بالقاهرة والتى أتهم فيها صاحب الدار واثنين آخرين بانتهاك براءة الاطفال تحت سن الخامسة والإعتداء عليهم جنسيا مع تعذيبهم وترهيبهم حتى لا يبلغوا أسرهم بما حدث بهم(1). كما أتهم أحد الضباط المشرفين على دار المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج بالقليوبية فى نهاية 2003، بمعاقبة الأحداث أمام زملائهم بالإعتداء عليهم جنسيا(2)، الأمر الذى يعنى خطورة القضية وأهمية التصدى لها على نحو عاجل لضمان عدم انتشارها، إلى الحد الذى يصعب معه مقاومتها.

وتبذل الدولة جهودا مضنية فى سبيل الحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال والقضاء عليها بما يعكس قدرا من التفاؤل، فقد أعلن المجلس القومى للطفولة والأمومة عن مشروع الخط الساخن ليتلقى شكاوى الأطفال وإغاثتهم. وكان المجلس قد طرح عددا من التوصيات فى هذا الخصوص، هى(3):

- ضرورة بناء وتنمية القدرات لأعضاء المؤسسات الأمنية والاجتماعية والأهلية وخاصة مؤسسات إيواء ورعاية الأحداث لاحترام حقوق الطفل وتوفير الامكانيات العملية اللازمة.
- ضرورة دعم الأسرة الفقيرة وكفالة حقها فى الضمان الاجتماعى لتتمكن من تعليم أبنائها وعلاجهم.
- معاقبة كل من يتعرض بالايذاء للأطفال وكذا الأباء والأمهات الذين يتخلون عن مسئولياتهم فى رعاية أطفالهم على أن تكون العقوبة رادعة، ويعتبر إصدار القانون رقم 126 لسنة 2008 إنجازا تشريعيا لأنه جاء معالجا لأغلب تلك القضايا، حيث وضع عددا من الضوابط التى تحظر تعريض الطفل للخطر(4).
- الاهتمام بتطوير مؤسسات الإيواء والرعاية وتفعيل الرقابة عليها بما فى ذلك مؤسسات الأحداث(الأطفال) وتشجيع إنشاء وحدات بمؤسسات المجتمع المدنى

---

(1) مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب ، بيان صادر فى 2004/4/22.
(2) مركز حقوق الطفل المصرى ، بيان صادر فى 2004/4/6.
(3) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 104.
وللمزيد من التفاصيل حول الخط الساخن(خط نجدة الطفل)، راجع الربط:
- http://www.nccm.org.eg

(4) راجع: القانون رقم 126 لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادتان 94، 96 المعدلتان من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

لتأهيل وحماية أطفال الشوارع والأطفال مجهولى النسب ودعم حقوقهم.

وفى سبيل النهوض بالطفل وحمايته، تقرر أن تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، فضلا إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة، تحددت مهامها وتشكيلها من ممثلى الوزرات ذات الصلة[1].

وفى هذا السياق، أصدر وزير الداخلية عام 2003، قرارا بفصل الأحداث عن البالغين فى أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، فى تعبير عن اهتمام الحكومة بالأطفال وأهمية معاملتهم معاملة إنسانية، والحد من الممارسات العنيفة ضدهم مما لا يتفق مع صفولتهم وضعفهم، وقد أصبح قرار وزير الدجاخلية المتقدم مقننا فى صورة قانون ملزم لوزارة الداخلية، بموجب المادة 112 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والتى نصت - بعد التعديل - على عدم جواز احتجاز الأطفال أو حبسهم مع غيرهم من البالغين فى مكان واحد، كما قررت ذات المادة، معاقبة أى موظف عام يحتجز أو يحبس أو يسجن طفلا مع بالغ فى مكان واحد، بعقوبة الحبس التى يصل حدها الأقصى سنتين والغرامة التى يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف جنيه[2].

وتأسيسا على المطالبة المستمرة بتعديل قانون الطفل، لإيجاد ضمانات حمائية أكثر للطفل، استجابت الدولة لتلك المطالبات، وتحقق ذلك – فعلا – بصدور القانون 126 لسنة 2008 المشار إليه، حيث تقرر بموجبه مكاسب عدة للأطفال منها رفع سن المساءلة الجنائية لهم إلى إثنتى عشرة سنة بدلا من سبع سنين، وهو ما قررته المادة 94 من قانون الطفل المعدلة طبقا للقانون الجديد[3]، كما قررت المادة 97 من قانون الطفل المعدلة، إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة بكل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية مديرى الأمن[4].

ومن المشكلات التى تواجه الطفل المصرى، تشغيلهم فى سن مبكرة وفى أعمال قاسية لا تتفق مع نعومة أظفارهم. وفى هذا الإطار يطفو على السطح قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 والذى يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة

(1) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 97 المعدلة، المادة 99 المعدلة.
(2) القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 112 المعدلة.
(3) المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 94 من قانون الطفل المعدلة.
(4) للمزيد حول تشكيل تلك اللجان وآليات عملها، أنظر: المرجع السابق، المادة الأولى، المادة 97 المعدلة.

سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية. ويرخص بتشغل هؤلاء الأطفال فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم[1]. كما جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الطفل بحظر تشغيل الطفل فى أى نوع من أنواع الأعمال التى يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر[2].

وعلى الرغم من تلك الحماية القانونية التى كفلها القانون، نجد انتشار العمالة للأطفال حتى فى المهن التى يقرر القانون مشقتها وأثرها السلبى على صحة من يعملون بها، مثل العمل فى المجال الصناعى فى الحضر، و قطاع البناء والتشييد وقطاع الخدمات بينما ترتفع هذه النسبة لتصل إلى أقصى حد لها فى القطاع الزراعى[3].

ويعانى الأطفال العاملون من الساعات الطويلة والأعمال الشاقة تحت ظروف صعبة، فالعديد من الأطفال يعمل فى أعمال لا تناسب أعمارهم وتشكل خطورة على صحتهم، بالاضافة إلى أن البعض منهم يعمل فى أعمال لا يستفيد منها الطفل على المستوى الحرفى مما يستتبع خروج عدد كبير من الشباب بدون حرفة تمكنة من اكتساب قوت يومه.

وقد اتفقت المجالس القومية لحقوق الإنسان مع بعض المنظمات الأخرى حول عدد من المقترحات من شأنها التخفيف عن هؤلا الأطفال منها[4]:

- ضرورة رصد ومتابعة أوضاع الأطفال الصحية والغذائية والتعليمية عامة، وأوضاع الأطفال العاملين والعاملات ونشر المعلومات بشأنهم وتوضيحها للرأى العام.
- تقديم الدعم المباشر للأطفال العاملين من خلال مشروعات التدريب المهنى

(1) القانون رقم 12 لسنة 1996 مرجع سبق ذكره، المادة 64، ص 19.

(2) أنظر: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 65 المعدلة.

لمزيد من التفاصيل، راجع: القانون 12 لسنة 1996، المواد 66، 67، 69،71، 72،73، 74، ص ص 19-21، القانون 126 لسنة 2008 ، المادة الأولى، المادتان 67، 70 المعدلتان.

(3) المجلس العربي للطفولة والتنمية، ظاهرة عمالة الأطفال فى الدول العربية .. نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، المجلد الأول، القاهرة 1998، ص ص 30-31.

(4) التقرير الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر 2006-2007"، مرجع سبق ذكره، ص 105-106.

والتلمذة الصناعية والتى تؤهل هؤلاء الأطفال للعمل المنتج بعد انتهاء التدريب والحصول على قسط من التعليم المهنى.

- العمل مع أصحاب العمال لإقناعهم باستبدال عمالة الأطفال بالعمال البالغين مما يؤدى إلى التقليل من المشكلات المرتبطة بالبطالة والتقليل من مشكلة عمالة الأطفال.
- الاهتمام بالسياسات والأساليب التى تهتم بزيادة التمويل المرتبط بتأهيل الأطفال العاملين كإطار أوسع لمواجهة الاستغلال والفقر.

ومن أجل مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، دعا المجلس القومى لحقوق الإنسان إلى مناهضة عمل الأطفال والحد من من مخاطره، بحيث تشمل الأطفال العاملين فى القطاع الزراعى وما يتعرضون له من مبيدات ضارة بصحتهم، حيث تمثل نسبة العاملين بهذا القطاع 75 % من ظاهرة عمل الأطفال فى مصر وهى النسبة الأعلى على الإطلاق بين المجالات الأخرى، كما كما امتدت الدعوة إلى حماية الأطفال العاملين فى الكسارات والمحاجر والمصابغ وعمالة الفتيات بالمنازل[1].

ومن المشروعات التجريبية الرائدة التى طبقت فى مصر بهدف حماية الطفل العامل، المشروع التجريبى المطبق فى منطقة منشية ناصر بالقاهرة، ومشروع حماية ورعاية الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين بالقاهرة[2].

ولعل مشكلة أطفال الشوارع تستحق من الدولة مزيدا من الجهد والسعى للحد منها بل والقضاء عليها بشكل نهائى، فقد كثرت المطالبات والمناشدات خلال السنوات الأخيرة، بإجراء عدد من التعديلات التشريعية فى منظومة التشريع المصرية للطفولة، من أجل الحد من بعض الظواهر التى باتت تؤرق المجتمع وتثير الرأى العام وفى مقدمة تلك الظواهر، قضية أطفال الشوارع، سواء بسبب حجم الظاهرة، والتى تقدرها بعض المصادر بنحو 3 ملايين طفل يعيشون على الأرصفة ومحطات السكك الحديدية وبعض المناطق العشوائية وأسفل الكبارى والأماكن الخربة، أو بسبب المخاطر التى يتعرضون لها بدءا من إدمان المخدرات الرخيصة الفتاكة والتى ينتج عنها وفاة بعضهم فى سن مبكرة، إلى استغلالهم فى ترويج المخدرات ناهيكم عن تعرضهم للبغاء

(1) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان(2005/2004)، مرجع سبق ذكره، ص 346.

(2) للمزيد من التفاصيل حول الأطفال العاملين بالحرفيين، أنظر: د. عماد صيام، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-152.

والاعتداء الجسدى والجنسى وصولا إلى انحرافهم نحو الإجرام[1].

ومن ثم تعتبر قضية أطفال الشوارع من الظواهر التى تمس بشكل مباشر حقوق الطفل واستقراره[2]، فالأمر لن يسلم من إقدام طفل الشارع على ارتكاب بعض الجرائم رغبة فى البقاء، فمثلا تشير الإحصائيات الصادرة عن الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى خلال السنوات الأخيرة إلى زيادة عدد الجنح المتصلة بانتهاك أطفال الشوارع للقانون، وكانت أكثر الجنح هى السرقة بنسبة 56% والتعرض للتشرد بنسبة 16.5% والتسول بنسبة 13.9% والعنف بنسبة 5.2% والجنوح بنسبة 2.9%[3].

وأظهرت البحوث التى أجريت على أطفال الشوارع فى مصر أن هناك العديد من العوامل التى تؤدى إلى ظهور وتنامى المشكلة ويتفق أغلبها على أن الأسباب الرئيسية للمشكلة هى الفقر، وعدم وجود مصدر رزق للأهل، والتفكك الأسرى، والعنف ضد الأطفال، والإهمال، والتسرب من المدارس وعمالة الأطفال، فضلا عن عدد من العوامل الاجتماعية والنفسية ذات الصلة بالمحيط الاجتماعى، الأمر الذى يعكس أن أطفال الشوارع فى مصر لديهم احتياجات مباشرة وغير مباشرة منها تعلم مهنة والحصول على عمل يرتزقون منه لإعاشتهم وإعاشة عائلاتهم فى حالة العودة مجددا إليهم[4].

ويواجه أطفال الشوارع فى مصر مشاكل وأخطار كثيرة من بينها العنف الذى يمثل الجانب الأكبر من حياتهم اليومية سواء العنف بين مجموعات الأطفال صغيرى السن أو العنف من المجتمع المحيط بهم أو العنف أثناء العمل.

ومن القضايا التى حظيت باهتمام إعلامى كبير وتعكس تجسيدا واقعيا لكارثية مشكلة أطفال الشوارع، قضية رمضان عبدالحليم منصور الذى اشتهر باسم " التوربينى" والمتهم بارتكاب عدة جرائم اغتصاب وقتل على أسطح القطارات راح ضحيتها أكثر من 14 طفلا من أطفال الشوارع فى عدة محافظات، ومثل هذه القضية تستلزم الإسراع فى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع على أن يتم التعامل معهم باعتبارهم أطفالا معرضين للخطر والانحراف وليس باعتباهم منحرفين[5].

---

(1) هانى يونس (إعداد) ، ومن يحمى اطفال الشوارع ، تحقيق صحفى بجريدة الأهرام ، 2005/2/4.
(2) للمزيد من المعلومات، أنظر: د. عماد صيام، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-126.
(3) التقرير الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان "حالة حقوق الانسان فى مصر 2006-2007"، مرجع سبق ذكره ، ص 106.
(4) المرجع السابق، ص 106.
(5) المرجع السابق، ص 107.

وكان المجلس القومى للطفولة والأمومة قد أعلن عن وضع خطة استراتيجية قومية لمناهضة ظاهرة أطفال الشوارع، مع التشديد على سرعة البدء فى تنفيذها ودعمها من كافة الوزارات المعنية، حيث بات من المهم وضع هذه القضية موضع البحث والاهتمام خلال المرحلة المقبلة ومحاولة تفعيل الاستراتيجية المشار إليها لحماية أطفال الشوارع[1].

ومن ضمن المحاور الأساسية التى تنهض عليها هذه الاستراتيجية، ظاهرة إدمان المخدرات بين الأطفال، ويتم التصدى لها من خلال مشروع حماية أطفال الشوارع من المخدرات باعتبار هذه الفئة من الأطفال(المدمنون)، ضحية لظروفهم المجتمعية الصعبة، فهذه الظاهرة كأى ظاهرة اجتماعية لا تنشأ من فراغ بل تعتبر نتاج تفاعل عوامل متعددة تسهم فى إيجادها ودعمها، وعندما يتحقق هذا الفهم، فإنه يترتب على ذلك اعتبار هذه الظواهر السلبية من قبيل الأعراض (Symptoms) التى تنبىء عن وجود مشكلات خطيرة ذات جذور اجتماعية واقتصادية، الأمر الذى يوجب التصدى لها[2].

والشىء المؤكد أن الاطفال الذين أدمنوا المخدرات إنما يحتاجون للدعم والرعاية من أجل إعادة دمجهم مرة أخرى فى المجتمع، ومن ثم يهدف المشروع المشار إليه، إلى حماية أطفال الشوارع من المخدرات وزيادة الوعى بهذه المشكلة، وتنمية قدرات العاملين والمتعاملين مع أطفال الشوارع سواء فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أم فى أجهزة الشرطة أم فى الجمعيات الأهلية، فضلا عن إعداد دليل عمل تدريبى للمتعاملين مع أطفال الشوارع، وتوفير الدعم الفنى والمادى اللازمين لتطوير المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة فى مجال رعاية طفل الشارع ورفع كفاءة الخدمات المقدمة بها[3].

وفى ذات السياق، وقع المجلس القومى للطفولة والأمومة اتفاقية لتدريب وتأهيل الكوادر الاجتماعية مع الجمعية المصرية لحماية الأطفال بالأسكندرية، وتهدف الاتفاقية إلى إعادة تأهيل أطفال الشوارع ودمجهم فى المجتمع من جديد وتقديم العون لهم، والدعوة إلى عدم النظر إليهم كمدانين وشجب ضروب المعاملة القاسية معهم[4].

(1) المرجع السابق ، ص 107.

(2) د. عادل عازر ، نحو تطبيق متكامل لحقوق الطفل، مرجع سبق ذكره ، 368.

(3) http://www.nccm.org.eg

(4) جريدة الأهرام، 2004/3/24.

وقد توجت جهود المجلس القومى للطفولة والأمومة فى شأن قضة أطفال الشوارع بصدور القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 **لسنة** 1996 إذ قدم القانون الجديد علاجا لقضية أطفال الشوارع فى المادة 96 المعدلة التى اعتبرت أن طفل الشارع هو طفلا معرضا للخطر ويكون الطفل معرضا للخطر " إذ وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له كأن يمارس عملا من أعمال التسول أو يعتاد جمع أعقاب السجائر والتنقيب فى الفضلات والمهملات بالشوارع أو مخالطة المنحرفين والمشتبه فيهم .... إلخ"، وقد أقر القانون الجديد عقوبة رادعة لكل من يعرض طفلا لإحدى حالات الخطر، فيعاقب مرتكب هذا الجرم بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحداهما[1].

رابعا: الخدمات التثقيفية والترفيهية للطفل المصرى

إعمالا لإلتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل وخاصة النصوص الخاصة بثقافة الطفل ورفاهيته، وفرت الحكومة المصرية، بيئة ملائمة للطفل لمزاولة الأنشطة الثقافية والفنية من خلال مشروع مكتبات الأطفال الذى بدأ تنفيذه عام 1985، وتم التوسع فيه حتى وصل عدد المكتبات إلى 708 مكتبة للطفل عام2004، تقدم خدماتها لـ 83651 طفلا.

وفى مسعى من الدولة لشغل أوقات الأطفال بطريقة علمية وسليمة وتحت إشراف فنى وتربوى من المتخصصين، تم إنشاء نوادى الأطفال التى بلغ عددها 492 ناديا للطفل واستفاد منها 61017 طفلا ، كما تم إنشاء 63 حديقة للأطفال استفاد منها 378640 طفلا حتى نهاية يونيو 2004[2].

وفى إطار الاهتمام بطفل الريف، بلغ إجمالى المراكز المنشأة لتنمية مهارات طفل الريف، 22 مركزا على مستوى الجمهورية، استفاد من خدماتها حتى 2006/2005 حوالى 2394 طفل.

كما تم تم تنفيذ 78 مشروعا يخدم الأسرة والطفل فى غضون ذات العام بتكلفة إجمالية، بلغت 182.5 ألف جنيه، ناهيكم عن توفير دعم إضافى لأنشطة ومشروعات

---

(1) راجع فى ذلك: القانون 126 لسنة 2008 ، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 96 المعدلة من قانون الطفل رقم 12.

(2) http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/ChiledCare/090300000000000001.htm

تخدم الأسرة والطفل قدره 6473600 جنيه[1]. ويوضح الجدول التالى بيـان بتصـنيف الخـدمات التـى تقـدمها الحكومة للأطفال فى مصر.

تصنيف خدمات الحكومة المصرية للأطفال

م	النشاط	عدد وحدات الخدمات	عدد المستفدين
1	دور الحضانة	10434	655602
2	نوادي الأطفال	492	40868
3	مكتبات الأطفال	696	57333
4	حدائق الأطفال	63	377640
5	مشروع طفل الريف	22	2394
6	الأسر المضيفة للاطفال	140 أسرة	1211 طفلا
7	تنمية الطفولة المبكرة	30 مشروعا	3354

المصدر: (وزارة التضامن الاجتماعى2005/2006)

خامسا: دور الدولة فى الحد معدلات الإعاقة عند الأطفال

توفر الدول كافة الإمكانيات اللازمة لحماية ووقاية الطفل المصرى من التعرض للإعاقـة أو أى عمـل مـن شأنه الإضرار بصحته أو بنمـوه البـدنى أو العقـلى أو الروحـى أو الاجتماعـى، ومـن ثـم تسـتخدم الدولـة كـل الأساليب المتطورة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل الأطفال المعاقين عند بلـوغ سـن العمـل، فضـلا عن توفير حزمة من برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقـة، ونشرـ وعـى عـام بخطـورة التعـرض للإعاقة، وتوعية القائمين على رعاية المعاقين فعلا، لبذل كل ما بوسعهم حتـى يمكـن إدمـاج هـؤلاء الأطفـال فى المجتمع[2].

وفى هذا الإطار، يولى المجلس القومى لطفولة والأمومة، الطفل المعاق عناية خاصـة، حيـث يهـدف المجلس إلى تحقيق، ما يلى:

- الحد من الأسباب الاجتماعية والصحية والبيئية التى تؤدى إلى الإعاقة بين الأطفال .
- الارتقاء بوسائل مقاومة الأمراض التى تسبب الإعاقة وكذلك الاكتشاف المبكر للإعاقة للحد مـن تأثيرهـا على نمو الطفل.

(1) Ibid

(2) أنظر : القانون رقم 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى ، المادة 75 المعدلة.

- التنسيق بين خدمات التأهيل بغية توصيل الخدمات إلى أوسع قطاع من الأطفال المحتاجين لها.

وفى سبيل انجاز تلك الأهداف يقوم المجلس بما يلى:

- دراسات ميدانية في بعض المحافظات خاصة بحجم وأسباب الإعاقة وأنواعها واتجاهات الأسر نحو الطفل المعاق.
- إعداد دراسة تقويمية للمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة لتحديد الاحتياجات للنهوض بالطفل المعاق ودمجه فى المجتمع.
- إعداد التقرير النفسى والخاص بالتعرف على اتجاهات الأسر نحو الإعاقة والمعاقين لتحديد الاتجاهات الإيجابية والسلبية.
- إعداد إستراتيجية قومية للتصدى لمشاكل الإعاقة فى مصر حتى عام 2017 بالتعاون فيما بين المجلس وكل من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ووزارة الصحة والسكان، من أجل تحقيق عدة أهداف فى هذا الخصوص منها: تأسيس قاعدة للبيانات والمعلومات عن حجم الإعاقة فى مصر موزعة طبقا لفئات السن والنوع، تطوير وحدات الرعاية الصحية الأساسية في مجال الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة، التوسع فى إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين وتزويد المدارس بأحدث الأجهزة وإعداد وتأهيل المدرسين، وزيادة مشاركة المعاقين في النشاط الإنتاجى والخدمى، إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التي تزيد من اندماج الأطفال المعاقين فى المجتمع، والارتقاء بوعى المجتمع وتعريفه بمشكلة الإعاقة ووسائل التصدى لها من خلال البرامج والنشاطات الإعلامية وأساليب التعامل مع المعاقين[1].
- توفير الأجهزة التعويضية اللازمة لأطفال المعاقين، ومساعدتهم فى الحصول عليها بأقل معاناة، معافاة من أى رسوم، حيث تتمتع الأجهزة التعويضية وغيرها مما يلزم المعاقين بالإعفاء من الضرائب والرسوم، ويعاقب جنائيا غير المعاقين الذين يستعملون تلك الأجهزة[2].

وهناك عدد من البرامج التى يتبناها المجلس للحد من ظاهرة الأطفال المعاقين، منها:

1- http://www.nccm.org.eg

(2) أنظر التفاصيل: القانون 126 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، المادة 86 المعدلة.

- برنامج الوقاية والاكتشاف المبكر، ويقوم على تطوير دور وحدات الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر.
- برنامج التأهيل المجتمعى، ويسعى إلى دعم وتأسيس 100 مشروع تأهيلى مرتكز على المجتمع من خلال الجمعيات غير الحكومية.
- برنامج التطوير والدعم المؤسسى للمنظمات والوحدات التى تعمل فى مجال الإعاقة.
- برنامج الإعلام المستمر لتعميق المشاركة القومية والمسئولية الاجتماعية فى التصدى لمشاكل الإعاقة.
- برنامج تشريعات الإعاقة، ويندرج تحت هذا البرنامج، مشروع حصر وتحليل وتقييم التشريعات المرتبطة بالإعاقة في مصر، و إعداد وتطوير التشريعات المرتبطة بالمعاقين[1].

ونظرا للدور المنوط بالمجلس القومى للطفولة والأمومة بشأن قضايا الطفولة والأمومة، فقد تمكن من تنفيذ عدد من المشروعات بالتعاون مع بعض الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة، منها وعلى سبيل المثال[2]:

- توقيع اتفاق للتعاون المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) فى ديسمبر من عام 2000 ، بهدف دعم أنشطة المجلس وبناء شراكة معه لنشر التوعية بحقوق الطفل.
- توقيع اتفاق تعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية فى ديسمبر من عام 2000، لتنفيذ مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، بمحافظات: أسوان، أسيوط، المنيا، سوهاج، الفيوم، الجيزة، القليوبية، الغربية، بورسعيد، البحر الأحمر، الشرقية، وكفر الشيخ.
- إبرام اتفاق للتعاون مع منظمة العمل الدولية فى مجال زيادة الوعى بمشكلة الأطفال، فى نوفمبر من عام 2000.
- إبرام اتفاق تعاون مع الحكومة الباكستانية لتبادل الخبرات والزيارات فى مجالات الطفولة والأمومة على اختلافها، ولا سيما ما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات.

---

(1) http://www.nccm.org.eg

(2) Ibid

لمسنا آنفا أشكال الاهتمام المصرى بحقوق الطفل واحتياجاته ومتطلباته اللازمة كى يتمتع بهذه الحقوق، سواء كان هذا الاهتمام ممثلا فى الحكومة وقرارتها وقوانينها من أجل الطفل من جانب أم كان ممثلا فى المجلس القومى للطفولة والأمومة وما يقوم به من جهود للنهوض بالطفل المصرى وتحقيق رقيه ونمائه من جانب آخر، كما تبين جليا احترام مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل فى جانب كبير منها، حيث وضعت حجر الأساس الذى ستبنى عليه صرح حماية الطفولة نهوضا بالطفل المصرى، ولعل هذا الأساس هو ذلك التشريع الذى قدمته مصر لحماية وصيانتة أطفالها عام 1996 والمسمى قانون الطفل، وما تلاه من تعديلات بالقانون رقم 126 لسنة 2008، حيث أضفت تلك التعديلات على قانون الطفل، طابعا موسوعيا لجملة من التشريعات الحمائية الهادفة حماية الطفل المصرى والنهوض به وعدم تعرضه للخطر.

وقد تمكنت مصر من ترجمة اهتمامها بالطفولة فى كثير من الإنجازات على أرض الواقع قد يكون فى مقدمتها، مجلس بمكانة المجلس القومى للطفولة والأمومة المنشأ عام 1988، وجملة من المشروعات القومية التى كرست خصيصا للطفل المصرى.

ورغم كل ذلك، فإنه ينبغى أن نشير إلى بعض أوجه الخلل التى تحول دون تكامل السياسات المعنية بالطفولة فى مصر والتى يجب أن يتم التصدى لها على وجه السرعة، ومن أوجه هذا الخلل نورد ما يلى:

1) غياب التنسيق والتكامل، حيث إن التطبيق المجزأ للحقوق لا يراعى الاتصال والتكامل فيما بينها، فمثلا يقتضى تحقيق هدف تنمية قدرات الطفل، التنسيق والتكامل بين الرؤى والسياسات التى تسهم فى تحقيق هذا الهدف وبالأخص بين السياسات المعنية بالتعليم والثقافة والأنشطة الشبابية، وذلك تحقيقا لتنمية متكاملة ومتناغمة للطفولة.

غير أن الواقع يشير إلى غياب التكامل ووحدة الرؤية التى يتعين العمل على تحقيقها، ومن ثم تتأثر صحة الطفل - مثلا - بغياب التكامل بين السياسات الصحية وبين سياسات الوقاية والاصحاح البيئى، فلا ينبغى أن يكون المجلس القومى للطفولة

والأمومة وحدة هو الذى يحمل لواء الدفاع عن حقوق الطفل أو أن يكون وحدة المطالب بتحقيق نهضة الطفل وتقدمه، بل إن كل المؤسسات الحكومية ذات الصلة لابد أن تتوحد فى رؤاها وتوجهاتها مع المجلس حتى يتحقق الهدف المنشود، فالمهم أن تتم تنشئة الطفل وتنمية قدراته، فى ظل التعاون والتكامل بين كل من يتصلون بشئونه كأولياء أمور الطفل والأجهزة المعنية بالتنشئة والتربية ونظام التعليم والأنشطة الثقافية، فالوصول إلى غاية رقى الطفل، يتطلب تحقيق التكامل والتناغم فى رؤى وأهداف وسياسات هذه الأجهزة والمؤسسات[1].

2) تضارب السياسات، فمن الواضح أنه قد يصل الخلل فى رسم السياسات إلى حد التنافر أو التعارض بين مكوناتها وأهدافها، فمن ناحية تقرر السياسة الاجتماعية معاشا ضمانيا للأسر الفقيرة المحرومة من الدخل المنتظم، بينما يفصح الواقع العملى عن أن بعض هذه الأسر تطالب بدفع رسوم ونفقات لتعليم أبنائها[2]، وهم فى الواقع يعيشون بالكاد، فهذا التناقض هو الذى يفسد كل معنى للإصلاح أو التقدم، ويسفر عن نتائج عكسية فى معظم الأحول، وقد يبرز فى هذا الإطار دور المجلس القومى للطفولة والأمومة لرأب الصدع والتوفيق بين السياسات المتخبطة.

3) قصور نظم الحماية الاجتماعية، ويتضح ذلك من نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتى تنص على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر الإساءة والاهمال والاستغلال وعلى أن تشمل تدابير وبرامج للوقاية بهدف تقديم الدعم للطفل وأسرته، وهنا لابد من الإعمال الفعلى لقانون الطفل وتعديلاته الأخيرة، حيث تضمن جملة من الحقوق والامتيازات التى منحت للطفل والتى من شأنها أن تحقق للطفل، قدرا من الاستقرار والرقى.

4) أن ما يقدم من مادة إعلامية للطفل يعتبر بوجه عام خاليا من الابتكار وتنمية الإبداع لدى الأطفال أو منحهم فرصة المشاركة والتعبير عن أنفسهم، الأمر الذى يفرض على أجهزة الإعلام تبنى قضايا الطفل من منظور الحق والنظر فى

---

(1) د. عادل عازر ، نحو تطبيق متكامل لحقوق الطفل ، مرجع سبق ذكره ، ص 366.

(2) المرجع السابق، ص 367.

مضمون الرسالة الإعلامية ومدى تأثيرها على إنفاذ حقوق الطفل[1].

5) معاناة مجال حقوق الطفل من نقص ملحوظ فى الكوادر البشرية المؤهلة لممارسة الأدوار المختلفة التى يتطلبها إنفاذ حقوق الطفل بكفاءة وخبرة، فيجب أن يحتل التدريب المتقدم والمتطور لهذه الكوادر، قمة أولويات سياسات الطفولة فى مصر[2].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما نادت به منظمة اليونيسيف من أهمية برمجة حقوق الطفل وهى عملية تتمثل فى التطبيق المتسق والمترابط بين الحقوق بحيث تتفاعل فى إطار رؤية مشتركة لتحقيق الهدف النهائى المنشود، وتتم عملية برمجة الحقوق وفق رؤية اليونيسيف على عدة مراحل على النحو التالى:

* التعرف على أوضاع الطفولة فى المجتمع وبين فئاته المختلفة.
* تحليل مضمون الحق المراد تطبيقه وما يرتبط به من حقوق أخرى وما يقتضيه التطبيق المتكامل من اشتراطات، والمقرر أن يشارك فى إجراء هذا التحليل عدد من المتخصصين فى مجالات متنوعة، بحيث يشمل كافة الجوانب المرتبطة بتطبيق الحق أو الحقوق المرتبطة.
* وضع السياسات والبرامج والإجراءات اللازمة لتنفيذ وكفالة مضمون الحق أو الحقوق المتصلة فى إطار الواقع الاجتماعى. وتشير الخبرات المستفادة أن التطبيق المتكامل يتطلب جهدا خلاقا يعتمد على التجريب فى الواقع الاجتماعى المعاش، وقد يستلزم التطبيق إجراءات تتم على مراحل، وفى هذه الحالة تحدد أهداف مرحلية، وهو أمر مقبول بشرط ألا تغيب عن واضع السياسات الاجتماعية الرؤية المتكاملة[3]، بحيث يدرك ويراعى أن الأهداف المرحلية تعتبر خطوات جزئية تتخذ نحو تطبيق الهدف النهائى والمتكامل.
* توفير المدخلات اللازمة لكفالة مضمون الحق فى إطار التكامل المنشود مع مراعاة اختلاف طبيعة البيئات الاجتماعية وظروف المستفيدين فى كل بيئة.

(1) مشيرة خطاب، مرجع سبق ذكره ، ص ص 387-388.
(2) المرجع السابق، ص 388.
(3) UNICEF Executive Board Annual Session, Programmed Cooperation for Children and Women. From a Human Rights Perspective, New York, 7-11 June 1999, p 120.

وفيما يتعلق بمنهج التطبيق المتكامل للحقوق، فالتطبيق يقتضى برمجتها من خلال الاجراءات سالفة البيان، والتطبيق الصحيح هو الذى يراعى فيه الارتباط والتفاعل المتبادل بين الحقوق تحقيقا للتكامل الذى تنشده رؤية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ومع ذلك تشير بعض الدراسات إلى غياب هذا التكامل، مشيرة أن النمط السائد فى مجال التنشئة الاجتماعية يتسم بقدر كبير من التسلط والقهر مما لا يسمح للأطفال بحرية تكوين الرأى وإبدائه وهذا النمط التسلطى فى تنشئة الأطفال يدعمه نظام التعليم القائم على الحفظ والتلقين، كما تشير الدراسات إلى قصور دور الإعلام فى تنمية قدرات الأطفال مما يعكس خللا فى السياسات وقصورا فى كفالة أهداف التنشئة الاجتماعية من خلال هذه النظم[1].



1- Arab Republic of Egypt and UNICEF, The situation of Egyption Children and Women , UNICEF, Cairo, 2002, p 40.



الباب الثالث

دول الخليج العربية واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الباب الثالث
دول الخليج العربية
واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حقيقة يمكننا القول، بأن اهتمام دول الخليج العربية بحقوق الإنسان يرتبط بصحوة حقوقية جابت دول المنطقة ناهيكم عن سلسلة التحولات الديمقراطية التى بدأت تؤتى ثمارها فى تلك المنطقة، فقد تكاثرت المبادرات الديمقراطية فى هذه الدول بعد غياب، وحققت دول الخليج العربية تقدما يحسب لها فى مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك كاستجابة للتحولات الكبرى التى يشهدها النظام الدولى والدعوات التى تصاعدت من أجل الديمقراطية والاهتمام بحقوق الإنسان، ومع ذلك لم ترتق دول الخليج مستويات متقدمة فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان لفترات طويلة، وإن كان هذا الوضع آخذ فى التحسن شيئا فشيئا مع انضمام الكثير من دول الخليج إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان فى رسالة إلى المجتمع الدولى تعلن عن بدء صحوة حقوقية فى منطقة الخليج العربى، فالسعودية والكويت والامارات وعمان والبحرين وقطر باتوا جميعا أطرافا فى عدد من اتفاقات حقوق الإنسان مع التسليم بأن كل دولة من هذه الدول لها سياساتها الخاصة والمستقلة فيما يتعلق بتعاملها مع سجل حقوق الإنسان والآليات الوطنية المتبعة فى حمايتها وصيانتها ما بين آليات حكومية وآليات غير حكومية.

هذا ولابد من التأكيد على فكرة الارتباط الوثيق بين التحولات الدولية والتطورات الحاصلة على صعيد الاهتمام بحقوق الإنسان فى دول الخليج العربية.فمثلا أولت دولة قطر اهتماما خاصا بالقضية التي أثارتها المنظمات الحقوقية في أعقاب قيام الحكومة القطرية عام 2004 بسحب جنسية نحو 6 آلاف مواطن من قبيلة (آل مرة) وقيام السلطات بفصل موظفى هذه القبيلة من أعمالهم وقطع بعثات الطلاب المنتمين لها ومطالبتها الجميع بمغادرة قطر باعتبار أنهم أصبحوا غير مواطنين؛ لاحتفاظهم بالجنسيتين القطرية والسعودية في الوقت الذي يحظر القانون القطرى إزدواج الجنسية.

كذلك عملت الكويت علي التعامل الإيجابي مع ملف «البدون» الذي مثل أحد الملفات الساخنة فيما يتصل بأوضاع حقوق الإنسان في البلاد وبينما شهدت تلك القضية انفراجات عديدة أسفرت عن تقلص عددهم من 135 ألفا بعد حرب تحرير الكويت إلي 88 ألفا بعد تعديل أوضاع 42 ألفا منهم إلا أن ما يواجهه البدون من

مشاكل البطالة وضعف الدخل وعدم القدرة علي سداد بعض رسوم الخدمات خاصة التعليم والصحة مما أدي إلي تفشي الأمية والبطالة والفقر والأمراض وإزدياد معدلات الجريمة بينهم كان أحد العوامل التي أثرت علي وضعية البلاد في مجال حقوق الإنسان بشكل يدفعها إلي المزيد من التفاعل الإيجابي مع تلك القضية.

إن الاهتمام الواضح الذي توليه دول الخليج العربية بقضايا حقوق الإنسان سواء علي المستوي الداخلي أو العربي يعتبر في حد ذاته مؤشرا ايجابيا علي قدرة هذه المجتمعات علي التطور من الداخل بعيدا عن أية ضغوط يمكن أن تأتي من الخارج.

ولقد تضمنت دساتير دول الخليج العربية مجموعة من النصوص والأحكام التى تنص على ضمان حقوق الإنسان وكفالة حمايتها والحفاظ عليها وإن كان ذلك لم يأت من فراغ، حيث لعبت المطالبات الشعبية-إلى جانب التطورات العالمية والإقليمية- دورا مهما فى تحريك المياه الراكدة فى هذه الدول.

ويرى الموالين للحكومات الخليجية أن ما شهده المجتمع الخليجى من تطور ديمقراطى واهتمام بحقوق الإنسان إنما جاء كنتيجة لإيمان أنظمة الحكم فى هذه المجتمعات، بضرورة التحول نحو الديمقراطية وتكريس الاهتمام بحقوق الإنسان والعمل على توفير الآليات اللازمة لحمايتها.



الفصل الأول
المملكة العربية السعودية واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اتخذت الحكومة السعودية سلسلة من الإجراءات التى استهدفت قضايا الإصلاح والتطوير بالمملكة بهدف تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار الوطني، ومن ثم فإن هذا الفصل يدور حول ستة مباحث، يركز أولها على حقوق الإنسان فى السعودية بصفة عامة، حيث تحدث عن حقوق الإنسان فى النظام الأساسى السعودى ثم انتقل إلى تبيان اتفاقات حقوق الإنسان المنضمة وغير المنضمة إليها السعودية فضلا عن إبراز منظمات حقوق الإنسان العاملة فى المملكة العربية السعودية. أما ثانى هذه المباحث، فقد تناول موقف السعودية وأنظمتها القانونية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وركز المبحث الثالث على موقف السعودية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتناول الرابع موقف السعودية من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. فيما جاء المبحث الخامس ليتناول موقف السعودية من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأخيرا عكف المبحث السادس على بحث وتحليل موقف السعودية من تفاقية حقوق الطفل.



المبحث الأول

حقوق الإنسان فى السعودية

النظام الأساسى، الاتفاقات الدولية، منظمات حقوق الإنسان

أولا: النظام الأساسى السعودى وحقوق الإنسان

احتلت قضايا حقوق الإنسان المتنوعة حيزا كبيرا من اهتمامات المملكة العربية السعودية، فقد اتبعت المملكة نهجا متميزا فى معالجة هذه القضايا في إطار شامل انطلاقا من عالمية حقوق الإنسان وسموها، فبالنظر لسجل المملكة في هذا المجال نجد أنها منذ تكوين الدولة الحديثة عملت علي احترام هذه القيمة من خلال عدد من الإجراءات في إطار الشريعة الإسلامية، والخصوصية الثقافية وهو ما يعد نقطة الخلاف بينها وبين المنظمات الحقوقية المختلفة الأمر الذى حال دون فهم هذه المنظمات لإشكالية ومنطلق قضية حقوق الإنسان في المملكة، ويأخذ اهتمام الحكومة السعودية بحقوق الإنسان مسارات ومستويات متعددة، نذكر منها :

أ) علي المستوي السياسي والمدني

1) حرية الرأي والفكر والتعبير، ازدهرت خلال خطط التنمية المختلفة في السعودية وسائل نشر المعرفة والثقافة حيث زاد عدد دور النشر والمطبوعات حتى بلغ عدد المطبوعات فيها نحو 45 مطبوعة ما بين صحيفة ومجلة ودورية حتي عام 2005 بخلاف عدد كبير من المجلات الخاصة والتقارير والنشرات السنوية للوزارات والمؤسسات[1].

وتشهد وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة ، مساحة أكبر من الحرية في نقل ونشر الأخبار في إطار أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية التي توجب التحقق من الأنباء ونشر الحقيقة ، وتتمتع الصحافة بقدر متزايد من الحرية مع إجرائها لمناقشات مفتوحة لموضوعات كانت محظورة من قبل ، مثل حقوق المرأة والإصلاح السياسي والاقتصادي والفساد وبعض القضايا الدينية.

2) الحقوق السياسية، علي صعيد المشاركة السياسية للمواطنين شهدت المملكة في السنوات الأخيرة عدة تطورات لعل أبرزها إصدار النظام الأساسي للحكم في

(1) الإعلام الخليجي ..واقعة وموقعة علي الساحة الدولية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولي، لندن، أغسطس 2005، ص ص 182 - 184.

مارس 1992 ويعد نقلة في تأكيد وتدعيم احترام حقوق الإنسان ، ويعتبر هذا النظام أول دستور مكتوب للمملكة ويحمل الكثير من معالم الدساتير المعاصرة ، ويؤكد هذا النظام علي دعم وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم بما لا يخالف الشريعة ، حيث نصت المادة (26)علي أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية » ، كما نصت المادة (16) علي استقلالية القضاء[1].

وهذا وتم إنشاء مجلس الشورى في عام 1993 لسن القوانين واعتماد الاتفاقيات الدولية ، وبعدما كان هيئة استشارية بحتة ، سمح له بالتطور لكي يصبح هيئة تشريعية ذات مسؤوليات متزايدة ، وحرصت المملكة في تشكيلها لمجلس الشورى علي أن يضم مجموعة من الخبراء والمتخصصين والأكاديميين بهدف الاستفادة منهم في إدارة شؤون البلاد إدارة علمية منظمة تكفل تحقيق طموحات وحقوق وأمال المواطن السعودي ويبلغ عدد أعضائه 120 عضوا معينين يختارهم الملك[2] . ولقد أصدر العاهل الراحل في نهاية شهر نوفمبر 2003 أمرا بتعديل مادتين من نظام مجلس الشورى ، وبموجب التعديل بات من حق المجلس اقتراح ودراسة الأنظمة التي يراها من دون الحصول علي الإذن المسبق من الملك الذى يظل له صلاحية إعادة تأليفه أو حله فى أى وقت يشاء[3] ، إضافة إلي امتلاكه صلاحيات أوسع لتقديم المشورة والرأي في القضايا الأساسية التي تهم البلاد ، فضلا عن حقه في إبداء الرأي في الاقتراحات المعادة إلية ثم رفعها ، وقد اعتبر أن هذه التعديلات تتيح للمجلس مزيدا من المشاركة في صنع القرار.

وفى ذات السياق، أصدر الملك عبد اللـه بن عبدالعزيز عام 2006 مرسوما بشأن نظام هيئة البيعة فى البلاد – لا يسرى على الملك وولى العهد الحاليين- وطبقا لهذا النظام سيعهد الى لجنة من الأمراء تقرير أهلية ملوك وولاة عهد المملكة فى المستقبل على أن تتشكل اللجنة من أبناء وأحفاد الملك عبدالعزيز آل سعود مؤسس الدولة وقد تم اختيار خالد بن عبدالعزيز التويجرى أمينا عاما لهذه الهيئة. وسيكون من ضمن مهام تلك الهيئة تكليف خمسة أعضاء منها بتشكيل مجلس حكم مؤقت لادارة شئون

---

(1) راجع حول هذا الموضوع، أحكام النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر فى مارس 1992 ، المادتان 16، 26.

(2) د.سمير فاضل ابراهيم، التقرير السنوى للمجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة 2006، ص 115.

(3) المرجع السابق، ص 115.

البلاد لمدة لا تزيد على أسبوع إذا لم يكن الملك أو ولي العهد قادرين على حكم البلاد إلا ان هذا المجلس المؤقت لا يتمتع بصلاحيات تغيير مؤسسات الدولة[1]

ويمكن القول انه عند مقارنة الحقوق السياسية في المملكة العربية السعودية بباقي الدول الخليجية فنجدها تمثل الحالة الوحيدة التي لم تشهد أي تجربة انتخابات تشريعية ، فهي الحالة الساكنة في الخليج ؛ ولعل ذلك راجع إلي انغلاق المجتمع السعودي علي نفسه فلا يزال العامل القبلي له دوره وتأثيره في الحياة السعودية بدرجة تفوق تأثير هذا العامل في بقية الدول الخليجية فتزيد حدة هذا العامل في المجتمعات المنغلقة بينما تقل إلي حد ما في المجتمعات الأكثر انفتاحا.أضف إلي ذلك عدم وجود حراك شعبي داخلي عام يدفع بالضغط نحو مزيد من الإصلاحيات إلا من بعض العناصر والنخب المثقفة والتي تطالب بين الحين والآخر بمنح مزيد من الإصلاحيات وفي الغالب تكون مقيمة خارج المملكة [2]

3) استقلال القضاء، يكفل التنظيم القضائي في السعودية حماية وتدعيم الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان مواطنا أم وافدا ، ويعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الكبرى للتنظيم القضائي هناك ، حيث نصت المادة (1) من نظام القضاء لسنة 1976 علي أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير الشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء[3].

وقد وضعت المملكة العديد من الإجراءات والآليات التي تكفل هذه الاستقلالية منها عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل أو الندب إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى الذي يشرف علي أعمالهم ويتولي تدريبهم ومحاسبتهم[4].

ويؤدي مبدأ استقلال القضاء إلي دعم حقوق وحريات المواطنين علي قدم المساواة ،ومن ثم فإن المتهم يتمتع بمحاكمة عادلة سواء أدت إلي إثبات براءته أو إدانته .

ويكفل النظام الأساسي في المملكة المساواة في حق التقاضي سواء للمواطنين أو المقيمين والمساواة أمام القضاء من خلال مجانية القضاء بصورة مطلقة .

وأقرت السعودية العمل بنظام المحاماة ليكون جزءا من نظام التقاضي المعمول به

---

(1) المرجع السابق، ص ص 115-116.

(2) خالد علي ، مجلة "أرا ء" الخليجية ، المجالس التشريعية الخليجية :

http://www.araa.ae

(3) راجع فى هذا الموضوع: أحكام النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية، المادة (1).

(4) الاعلام الخليجى.. واقعه وموقعه على السالحة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 185.

في الدولة ، كما أنشأت هيئة التحقيق والادعاء العام وهو جهاز يماثل النيابة العامة ، وهي تقوم بالتحقيق والادعاء العام والرقابة والتفتيش علي السجون ،وهي هيئة مستقلة عن جهاز الشرطة، تمثل دعامة هامة لصيانة وحماية ضمانات المتهم ، حيث أوضح مشـروع لائحتها حق المتهم في الاستعانة بمحام خلال استجوابه ، وعدم استخدام القوة والتعذيب في استجوابه والتحقيق معه.

4) **السجون** خلال الأعوام الماضية: سنت الحكومة عددا من القوانين المهمة في مجال حقوق الإنسان مثل قانون المرافعات لعام 2000 الذي زاد من الصلاحيات التي يتمتع بها القضاء، وقانون الإجراءات الجزائية الصادر في عام 2002، ويحدد دور رجال الأمن ومن يقوم بالتحقيقات الجنائية وشمل ضمانات لحماية المواطنين والمقيمين من التعرض للتعذيب والأذى جسديا ومعنويا ، وكفالة حرية الدفاع عنهم من خلال إقرار نظام المحاماة الذي صدر متزامنا مع القانون السابق(1).

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن أنظمة المملكة منعت أشكال التعذيب كافة، على أثر انضمامها إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وأنشأت لجنة للتحقيق في الادعاءات بالتعذيب في أبريل عام 2000(2).

ومن الخطوات التى تحسب للمملكة فى هذا الاطار، ما أقدمت عليه السلطات السعودية من إقرار لمشروع اطلق عليه " اليوم العائلى للسجين " كتجسيد لروح التضامن والتكاتف مع هذه الفئة التى يهددها التفكك الأسرى فقد سمحت إدارة السجون بأن يلتقى السجين وعائلته أسبوعيا، وشيدت لهذا الغرض وحدات سكنية إلا أن هذا الانجاز لم يشمل المعتقلين السياسيين أو من صدرت ضدهم احكام فى جرائم سياسية(3).

5) جمعيات حقوق الإنسان(4)، وافقت المملكة في مارس 2004 علي إنشاء "جمعية حقوق الإنسان الوطنية " كأول جمعية وطنية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان في البلاد ، وتضم 41 عضوا منهم ثلاث سيدات ، للعمل علي تلقي دعاوي مخالفات

---

(1) أنظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان فى المملكة العربية السعودية، الرياض 2006، ص 128- 133.

(2) نبيل عبد الفتاح ، المملكة العربية السعودية رياح التغير والخيار الصعب ، مجلة الديموقراطية ، العدد الحادي عشر ، القاهرة، يوليو 2003، ص ص 60-65.

(3) د. سمير فاضل إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 117.

(4) للمزيد من التفاصيل حول التعريف بالجمعية، أنظر: تقرير انجازات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الجمعية الوطنية (2004-2005-2006) ، الرياض 2007، ص 23 وما بعدها.

حقوق الإنسان من الجمهور ، والتأكيد علي التزام المملكة بالمعاهدات الدولية ، كما أنشئت أقسام تعني بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية ذات العلاقة بما فيها وزارات العدل والداخلية والخارجية للتأكيد علي أهمية وضرورة تطبيق الأنظمة والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفى سياق الاهتمام السعودى بحقوق الإنسان، تم إنشاء مركز متخصص في الحوارات الفكرية والوطنية في 2003/8/3 وذلك في إطار حرص المملكة على محاربة التطرف والتعصب، وذلك تحت اسم مركز "الملك عبد العزيز للحوار الوطني" ومقره الرياض وذلك بهدف إيجاد قناة للتعبير ومحاربة التعصب، وتعزيز الوحدة الوطنية وتأسيس ثوابت وقواعد يعتمد عليها الحوار بين الأفراد في إطار من الوسطية والاعتدال وبما يتماشى مع تعاليم الإسلام، كما أن هذا المركز يساهم في إيجاد قناة للتعبير المسئول، ومن شأن هذا المركز إيجاد المناخ النقي الذي تنطلق منه المواقف الجيدة التي ترفض الإرهاب والفكر المتطرف[1].

ويعتبر إنشاء مركز «الملك عبد العزيز للحوار الوطني» عام 2003 إضافة مهمة وكبيرة للجهود الإصلاحية التي قامت بها الحكومة السعودية في مجال دعم المشاركة الشعبية، وتوسيع هامش الحريات في المجتمع بوضعه قبة رسمية لمناقشة قضايا الوطن بكل حرية وشفافية وبضمانات من أعلى قيادات السلطة، حيث يسعى هذا المركز إلى توفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني بين أفراد المجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على الوحدة الوطنية المبنية على العقيدة الإسلامية[2].

6) حقوق الأقليات الدينية ،تحافظ المملكة علي حقوق الأقليات الدينية بناء علي ما جاء في الشعائر الدينية الخاصة بهم ، وكذلك تنظيم حياتهم الشخصية تبعا للنصوص التي تضمنتها شرائعهم الدينية [3].
وقد عكس تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في 15 نوفمبر 2005 حول

---

(1) السعودية: إنشاء مركز للحوار الوطني في الرياض، جريدة الشرق الأوسط، الاثنين5 جمادى الثانية 1424 هـ 4 أغسطس 2003 العدد 9015 : http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=185412&issueno=9015

(2) منصور بن عثمان أبا حسين، أثر النفط على الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الأداب، 2005، ص111.

(3) الإعلام الخليجي ..واقعة وموقعة علي الساحة الدولية، مرجع سابق ، ص187.

أوضاع الحريات الدينية في العالم ، هذا المعني ؛ حيث أشار إلي تراجع في عمليات ترحيل غير المسلمين لأسباب دينية في السعودية، فضلا عن سماح الحكومة للشيعة بالاحتكام إلي تشريعاتهم التقليدية في القضايا الخاصة بقانون الأسرة والميراث وإدارة الأوقاف، كما لم يواجه العديد من غير المسلمين الذين قاموا بممارسة طقوس بشكل خاص أو سري خلال الفترة التي قام التقرير بتغطيتها، أية مضايقات، وتبدو العلاقات بين مسلمي المملكة والمسلمين الأجانب جيدة بشكل عام[1].

وفي كل الأحوال لا يمكن القول إن النهج السعودي في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان خال من الثغرات، فهناك سلبيات وقد تكون نتيجة لأسلوب تطبيق السياسة أو لأخطاء فردية ، وهذا هو شأن كل دول العالم ، فلا توجد دولة يمكن أن تدعي أنها تحمي حقوق الإنسان بشكل كامل ، وحتى هذه الدول التي تصدر تقاريرا رسمية تقيم فيها سجلات الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية .

ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن منطلق التصور الإسلامي لحقوق الإنسان الذي يجعل الإنسان محورا لهذا الكون، جاء اهتمام المملكة العربية السعودية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهو ما يمكن تفصيله فيما يلى:

1) الحقوق الاقتصادية، نص النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 علي أن الملكية ورأس المال مقدمات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وأن تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة علي أن يعوض تعويضا عادلا، كما يحظر النظام المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي . وهذه المبادئ الاقتصادية تتفق في كثير من عناصرها مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فضلا عن ذلك، صدر المرسوم الملكي رقم 51 ملكي بتاريخ (27 سبتمبر 2005 م) بالموافقة علي قرار مجلس الوزراء رقم (219) بتاريخ 1426/8/22 هـ الخاص بتعديل نظام العمل والعمال لعام 1969 والذي كفل أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة دون تمييز من أي نوع .

(1) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام 2005 ،ص15 وما بعدها.

2) الحقوق الثقافية[1]، يتمتع المواطن السعودي بقدر واسع من المساحة اللازمة للحصول علي المعرفة وبصفة خاصة من خلال وسيلتي التعليم والإعلان ، وقد حرصت المملكة علي ضمان حقوق الإنسان من خلال المحافظة علي حرية اتصالاته الشخصية وعدم جواز مصادرة المراسلات البرقية أو البريدية أو المخابرات الهاتفية أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها ، وهو ما أغفل ذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالرغم من ارتباط هذه الأمور بحقوق الإنسان ودعائم كيانه[2].

3) الحقوق الاجتماعية[3]، تستهدف التنمية الاجتماعية في أي مجتمع تحقيق الرفاهية لأفراده وتوفير الخدمات الأساسية مجانا أو بسعر مناسب وبصورة جيدة ، ولقد حققت المملكة إنجازات مهمة في هذا المجال عكست أبعاد النمو الاجتماعي الذي تشهده واستفاد منة الإنسان السعودي وغيره من المقيمين ، وذلك من خلال تنميه الخدمات الصحية؛ وتوفيرها لجميع المواطنين مجانا، وزيادة نسبة الإنفاق علي البرامج الصحية، حيث زادت نسبة الإنفاق في موازنة العام 2005 وبلغ ما خصص لقطاعات الخدمات الصحية والتنمية الاجتماعيــة حوالي (31) مليون ريال[4].

ثانيا: اتفاقات حقوق الإنسان المنضمة وغير المنضمة إليها السعودية

هناك اتفاقات أربع رئيسية من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انضمت إليها السعودية، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وانضمت إليها عام 1997[5]، و «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» وقدمت

(1) للمزيد حول الحقوق الثقافية بالمملكة، أنظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان فى المملكة العربية السعودية، الرياض 2006، ص ص 92-98.

(2) عبدالكريم الدخيل ، الاصلاح السياسى فى المملكة العربية السعودية، ... الأبعاد السياسية والاقتصادية ، فى د. مصطفى كامل السيد (محرر) ، الاصلاح السيياسى فى الوطن العربى، القاهرة 2006 ، ص ص 184-200.

(3) أنظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

(4) صحيفة الحياة اللندنية، 3 أغسطس 2005.

(5) تفاصيل حول موقف السعودية من الاتفاقية، أنظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، المملكة العربية السعودية 2007، ص ص

صك الانضمام إليها عام2000[1]، و«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» والتى انضمت إليها عام 1997[2]، كما انضمت إلى «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل» وذلك في عام 1996 [3].

هذا وقد أبدت السعودية عددا من التحفظات على أحكام بعض الاتفاقات التي انضمت إليها، نوردها على التفصيل التالي[4]:

- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، وقد ورد عليها تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص نص المادة (22)، المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه[5].
- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، وقد ورد عليها تحفظ عام بعدم الالتزام بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن تحفظ خاص على المادة (2/9)، التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية الأطفال، وذلك وفقا لقواعد القانون الإسلامي. وعلى المادة (1/29)، التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة[6].
- «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وقد تعلق تحفظ السعودية بالمادة (20)، حيث لم تعترف المملكة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وكذا المادة (1/30)، حيث لم تلزم نفسها بما ورد فيها.

ومما هو جدير بالذكر أن الحكومة السعودية لم تكترث كثيرا بالانضمام إلى اتفاقات حقوق الإنسان وقصرت هذا الانضمام على عدد متواضع من الاتفاقات

.41-31

(1) المرجع السابق، ص ص 45-71.

(2) المرجع السابق، ص ص 75-89.

(3) المرجع السابق، ص ص 93-116.

(4) حقوق الإنسان في المملكة العربية السعـودية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001 ، ص ص 17ـ18.

(5) لمزيد من التفاصيل، راجع: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مـــدى انسجام الأنظمة السعودية...، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-38.

(6) لمزيد من المعلومات: المرجع السابق، ص ص 50-51.

ذات الصلة مقارنة بإجمالى الاتفاقات المبرمة فى هذا الصدد. وهذا ما يوضحه الجدل التالى:

الاتفاقية	آلية دخول الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		--	--	--
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد		--	--	--
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام		--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	1997/9/22	1997/10/23
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	2000/9/7	2000/9/7	2000/10/7
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام	--	1997/9/23	1997/10/23

اتفاقية حقوق الطفل	انضمام	--	1996/1/26	1996/2/25
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		--	--	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية		--	--	--
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم		--	--	--

المصدر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ثالثا: منظمات حقوق الإنسان العاملة فى المملكة العربية السعودية

يوجد فى السعودية، عدد من منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، نرصدها فيما يلى:

المنظمات الحكومية وهى:

1) **الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:** وقد أنشأها خادم الحرمين الشريفين الراحل الملك «فهد بن عبد العزيز» في 9 مارس 2004 ، وقد تعاملت الجمعية بعد فترة من تأسيسها باعتبارها مؤسسة وطنية، وتضم في عضويتها (41) عضوا بينهم (10) أعضاء من النساء، ويدخل في اختصاصها: الرصد، والمتابعة، واستقبال الشكاوى، زيارة السجون [1].
2) إنشاء هيئة حكومية للنهوض بحقوق الإنسان فى السعودية يوم 2005/9/12 برئاسة «تركي بن خالد السديري».

(1) د. عبد الكريم بن حمود الدخيل،" الإصلاح في المملكة العربية السعودية" في د. مصطفى كامل السيد (محرر) الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 187-189 .

المنظمات غير الحكومية، وهى[1] :

1) **المركز السعودي لحقوق الإنسان:** وهو منظمة غير حكومية مستقلة تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المملكة العربية السعودية، ومقره الرئيسى بلندن فى بريطانيا.

2) **شبكة معلومات حقوق الإنسان في السعودية:** ويتمحور عمل الشبكة على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية .

3) **لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية:** وجعلت من الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات التي يمارسها النظام السعودي أول اهتماماتها، حيث أن جهودها تمتد إلى كافة المستويات في المجتمع وتعمل بشكل خاص لمناهضة سياسات السيطرة والتمييز في المجتمع[2].

وعلى أية حال، ورغم هذا العدد من المنظمات التى تعمل فى مجال حماية حقوق الإنسان، فإن المملكة العربية السعودية ما زالت تعاني من تردى أوضاع حقوق الإنسان، حيث أن هناك عدد من الصعوبات التى تحول دون تمكن النظام السعودى من إرساء دعائم حقوق الإنسان بالشكل اللائق والمناسب، ويمكن إيجاز هذه الصعوبات فى النقاط التالية[3]:

1) تكاثر الأعمال الإرهابية، فقد بدأ الإرهاب يوجه ضربات قوية متعددة للمملكة منذ عام 2003، وهذا ما أكد عليه وزير الداخلية السعودى في فبراير 2005 بقوله أن القتال بين قوات الأمن وأفراد الجماعات الإرهابية أدى إلى مقتل (221) شخصا خلال عامين مضيا، منهم (92) من المشتبه فيهم، كما أعلنت الحكومة السعودية في أبريل 2005، إعدام ثلاثة من أعضاء الجماعات الإرهابية.

---

(1) أشرف محمد كشك، "المجتمع المدني وقضية الإصلاح في المملكة العربية السعودية" في "المؤتمر السنوي الخامس: المجتمع المدني وقضايا الإصلاح ي الوطن العربي (23 – 25 نوفمبر 2004) مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط.

(2) برنامج الحكم والإدارة في البلاد العربية، مرجع سابق.

(3) حمزة الحسن، المؤشرات الإيجابية والسلبية في حركة التغيير الديمقراطي في السعودية، مجلة شئون السعودية، العدد 13، فبراير 2004.، ص ص 50-55.

2) معاناة العمال الوافدين من شروط العمل التى تنطوى على استغلال لهم ولآدميتهم، خاصة في ظل نظام «الكفيل» الذي يضع العاملين تحت رحمة «الكفلة»، وقصور مظلة الحماية القانونية لبعض الفئات، مثل عاملات الخدمة المنزلية والعمال الزراعيين، والسائقين.

المبحث الثاني

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والأنظمة القانونية السعودية

من المسلم به فى مجال القانون الدولى لحقوق الإنسان أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة أولى الوثائق الدولية التى أرست قواعد دولية أخلاقية أدبية بشأن إحترام وصيانة حقوق الإنسان، بل إنه أقدم وأشهر آلية من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. وهو وثيقة مرجعية هامة تاريخيا في مجال حقوق الإنسان. ومن هنا تبرز أهمية التعرض له وبيان مدى انسجام مواده مع الأنظمة السعودية وذلك من خلال عدد من المباحث المهمة.

أولا: تصويت السعودية لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) في 10 ديسمبر من عام 1948 [1]، وقد صوتت المملكة لصالح الإعلان وتحفظت على المادتين 16 و18 من مواده.

وفى واقع الأمر، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشهر وثائق حقوق الإنسان بالنظر لمقدمته والمبادىء المهمة التى أرساها بشأن حقوق الإنسان، و هو مكون من 30 مادة تتطرق إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحرية و في المساواة وفي الكرامة وفي الحياة وفي الأمن وفي العمل وفي التعليم وفي حرية الرأي وفي العدالة .....الخ[2]. ومما هو جدير بالذكر أن كافة وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان اللاحقة على الإعلان ما هي إلا تفصيلا لحق معين أو لحقوق معينة وردت بالإعلان.

ويغلب على صياغة مواد الإعلان الطابع العام، غير المحدد. وهو ما ينسجم مع كونه معبرا عن طموحات وتطلعات وليس عن التزامات محددة.

وخلافا للاتفاقات الدولية، ليس للإعلان أثر قانوني ملزم، وإنما تقتصر قيمته على

(1) راجع : الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان..، مرجع سبق ذكره.
(2) فى تفصيل الحقوق الواردة بالاعلان العالمى لحقوق الأنسان، أنظر: المرجع السابق.

قيمة أدبية أو معنوية، وهو المتفق عليه بشأنه، فما هو إلا توجهات أو غايات أو «مثل أعلى» على الدول التي اعتمدته توخيها والسعي إلى تحقيقها. وهو ما أشارت إليه صراحة ديباجة الإعلان بقولها : «فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ......».[1] يؤيد ذلك أيضا مضمون الإعلان الذي صيغت مواده في شكل أطر عامة. من ذلك ما ورد في مادته الأولى : «يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء». فبرغم النص على الحق في المساواة والحرية والكرامة، إلا أن الحث على المعاملة «بروح الإخاء» تدل على طبيعة الإعلان «كمثل أعلى» ينبغي السعي إليه وليس التزام قانوني محدد. ويؤيد ذلك أيضا أن عددا من مواد الإعلان التي تعكس غاية أو طموح عام تم تحديدها لاحقا في شكل التزامات محددة في إطار اتفاقية دولية مستقلة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 3 من ضرورة عدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ...الخ، وهو ما حددته وفصلته وقامت من أجله وألزمت به اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة عام 1965م[2].

ومن ذلك أيضا ما أوردته المادة 25-2 من ضرورة رعاية الطفولة، وهو ما تم تفصيله في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989م[3]. يضاف إلى ذلك أن العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وذلك المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين عام 1966م حولا عددا كبيرا من الحقوق الأساسية الواردة بالإعلان في شكل أطر عامة إلى التزامات محددة وواضحة وواجبة التنفيذ.

لكن ذلك لا يعنى أن الدول التي اعتمدت الإعلان لها الحرية في عدم التمسك به أو إهداره، وإلا لأصبح اعتماد الدولة له والتحفظ على بعض مواده لغوا. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى في حقيقة الأمر بوجهين من القيمة : الأولى أدبية أو معنوية مستمدة من قبول الدولة لتوخي هذه الآمال والطموحات الواردة به، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر التزاما عليها مستمد من رضاها بالإعلان. ويعتبر بالتالي إخلالا بذلك إهدار بندا من بنوده.

(1) راجع: الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، الديباجة، فى د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان..، مرجع سبق ذكره.
(2) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية التمييز، أنظر: عمرو جمعة، مرجع سبق ذكره.
(3) راجع: اتفاقية الطفل، فى عمرو جمعة، المرجع السابق.

الوجه الآخر من قيمة الإعلان ، هو أنه يشكل المرجعية العامة للقانون الدولي لحقـوق الإنسـان، بحيـث يمكن الرجوع إليه في حالة عدم وجود نص خاص في إحدى الاتفاقات المعنية بحقـوق الإنسـان اللاحقـة عليـه، فيكفى أنه يعد أحد الأركان الخمس التى بنيت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن القضاء السعودى لا يأخذ فى أحكامه بنصـوص الإعـلان إلا عـلى سبيل الاسئناس وليس على سبيل القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ذلك أن الإعلان ليس اتفاقيـة دوليـة حتـى يؤخذ بنصوصه أمام القضاء السعودى، إضـافة إلى ذلـك، فالمحـاكم والهيئـات القضـائية بالمملكـة لا تطبـق في أحكامها إلا الاتفاقات الدولية التي تصدر بها مراسيم ملكية حسبما نصت عليه المادة 70 من النظـام الأسـاسي للحكم والتي تقضي بأن " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات ويتم تعديلها بموجـب مراسيم ملكية"[2].

ثانيا: حدود انسجام الأنظمة السعودية مع مضمون الإعلان العالمي:

يتفق الإعلان في مضمونه مع الشريعة الإسلامية ممثلة فى أنظمة المملكة العربية السـعودية في مجملهـا، إذ أن ما ورد به من النص على الحق في الحياة وفي الكرامة و في التقاضي وفي الأمن ...الـخ، هـي حقـوق نصـت عليها العديد من أنظمة المملكة مثل النظام الأساسي للحكم، ونظام المرافعات والأنظمة العدلية الأخرى والتـى لا تخرج فى فى الجانب الأعم من احكامها عن روح الشريعة الإسلامية .

ولعل الطابع العام لمواد الإعلان يفرض التفرقة بين انتهاك الحق وتقييده من جهـة، وتنظيمـه مـن جهـة أخرى. فمثلا تنص المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الانسان على «يولد جميع النـاس أحـرارا متسـاوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضـا بـروح الإخـاء»[3] وتتفـق هـذه المادة مع ما أقرته المادة الثامنة من النظام الأسـاسى السـعودى حيـث نصـت عـلى «يقـوم الحكـم في المملكـة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية[4]» ؛ أى أن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع مبدأ المساواة فى الكرامة

(1) للمزيد من المعلومات، راجع الربط الالكترونى:

http://www.gohod.net/node/40

(2) راجع المادة 70 من النظام الأساسى للحكم بالمملكة.

(3) راجع المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى د. أحمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره.

(4) أنظر: المادة 8 من النظام الساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية.

والحقوق المنصوص عليه فى الوثيقة الدولية.

كما ينص الإعلان فى مادته رقم 7 على «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا»، وينص أيضا فى مادته 8 على «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون[1]»، وهذا مما يتلائم مع ما نص عليه الدستور السعودى فى مادتيه 47 ، 48 «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الاجراءات اللازمة لذلك»، «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها أحكام الشريعة الاسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من انظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»[2]، من منطلق أن القانون الذى يتم التعامل به فى القضاء السعودي هو القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

وواقع الحق فى المساواة أنه من بين المبادىء الأساسية الجوهرية فى الإسلام، فالمساواة التى يقصدها الاسلام تلك التى تجعل للانسان ما لغيره من حقوق وعليه ما على غيره من واجبات، وبهذه المساواة تتقدم البشرية وتتحقق فرص التقدم والرقى البشرى، فيشعر الإنسان فى ظلها بالأمن والطمأنينة وتسود المحبة بين الجميع، وتقوم المساواة بهذه المثابة – نظريا – على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء لا فرق بين غنى وفقير، حاكم ومحكوم، مسلم أو ذمى فقد كفل الاسلام المساواة فى ظل المجتمع الإسلامى لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بالمسلمين إلا فيما يتصل بقواعد دياناتهم وكفل لهم فضلا عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام[3].

ومن الحقوق التى أقرتها وكفلتها الشريعة الإسلامية وسارت على هديها النظام القضائى السعودى، حق التقاضى وهنا يلتزم القاضى بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم فلا يتحيز لخصم ضد الآخر، فيقول تعالى:«ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، أعدلوا هو اقرب للتقوى[4]»

(1) راجع المادتين 7 ، 8 من الإعلان العالمى لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره.

(2) راجع المادتان 47، 48 من النظام الأساسى للحكم(الدستور) فى المملكة، مرجع سبق ذكره.

(3) د. عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان فى القرآن والسنة، مجلة التوحيد، مؤسسة التوحيد للنشر الثقافى، مؤسسة الفكر الإسلامى، السنة الخامسة عشر، العدد 85، طهران، ديسمبر 1996، ص ص 48-49.

(4) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية 8.

وتنص المادة 16 من الإعلان على «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه، ذلك أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1]»، ولعل ذلك مما يتفق وينسجم مع ما جاء به النظام الأساسي للحكم فى المملكة فى المواد من 9-11 من أن «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي». ويربى أفرادها على أساس العقيدة الاسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الامر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، و تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وعلى هذا النحو يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم[2].

ولعل ما جاء به النظام الأساسى للحكم السعودى واتفاق الاعلان العالمى معه فيما يتعلق بحقوق الأسرة لا يخرج حقيقة عن النظام الذى أقره الإسلام فقد نظم الحياة العائلية تنظيما يليق بها، ابتداء من الخطبة التى وضح شروطها وجعل الزواج لا يتم إلا برضا الفتى والفتاة وإشراف الولى والشهود وجعل لها حق المهر والنفقة والكسوة والبيت والخادم[3].

وقد جاء القرآن الكريم فى عدة مواضع منه مؤكدا على الزواج وتكوين الأسرة فى الاسلام وفق مبادىء قوامها الاستقرار والنهوض بالأسرة المسلمة فقد قال تعالى:«ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[4]»، وقال:«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة[5]»، وقال «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله[6]». وأكدت الشريعة الاسلامية على المساواة

(1) المادة 16 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
(2) المواد من 9-11 من النظام الأساسى للمملكة، مرجع سبق ذكره.
(3) د. محمد عبدالعزيز الخياط، حقوق الانسان فى الإسلام، مجلة التوحيد، مؤسسة التوحيد للنشر الثقافى، مؤسسة الفكر الإسلامى، السنة الخامسة عشر، العدد 85، طهران، ديسمبر 1996، ص 64.
(4) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.
(5) سورة النساء، آية 4.
(6) سورة الطلاق، آية 7.

بين الزوجين فى الواجبات والحقوق، وهذا ما نستوضحه فى قوله تعالى: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف[1]»، غير أن الإسلام فى سبيل ذلك جعل القوامة للرجل فى الانفاق والاشراف العام وجعل رعاية البيت والإشراف عليه من واجبات المرأة، فيقول رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فى هذا الخصوص: «والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها[2]».

ونصت المادة 13-2 على أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده[3]، فالأنظمة أو التدابير أو القرارات التي تمنع شخصا من السفر لأسباب أمنية أو في إطار دعوى أو نزاع قضائي معين، لا تشكل في حد ذاتها مخالفة لهذه المادة، وإنما المنع من السفر بدون حكم قضائي أوالمنع التعسفي أو غير المبرر هو الذي يعد مخالفة لهذه المادة، وهو ما لم تنص عليه أيا من الأنظمة السعودية[4]. كذلك الشأن بالنسبة للمادة 17-1 التي تنص على أن «لكل فرد الحق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره» [5]. فلا يعد مخالفة لهذه المادة ما ورد في نظام تملك غير السعوديين للعقار من قيود ترد على حقهم في التملك عموما أو في مناطق معينة كمكة المكرمة والمدينة المنورة. فهذا تنظيم للحق وتعبيرا عن سيادة الدولة على إقليمها وليس إلغاءا أو إهدارا له. وإنما أي نظام أو قرار يقوض حق الملكية بدون مبرر معقول أو دون مراعاة لمصلحة عامة ، هو الذي سيعد انتهاكا للحق الوارد بهذه المادة ، وهو ما لم يرد بأي من الأنظمة السعودية القائمة فى المملكة[6].

المادة 10 من الإعلان التي تنص على علنية جلسات المحاكمات، لا تعني أنه لا يجوز أن تكون الجلسة سرية بأي حال من الأحوال ، أي استثناءا. وإنما المعنى هو أن الأصل في جلسات المحاكمة هو العلنية والاستثناء هو السرية، ويجب أن يكون هذا الاستثناء مقيدا بحالات وبأسباب محددة. وهو ما نصت عليه المادة 15 من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، التي سمحت استثناءا بأن تكون الجلسة

---

(1) سورة البقرة، آية 228.

(2) رواه البخارى ومسلم.

(3) راجع : المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمى لحقوق الانسان .

(4) لمزيد من التفاصيل أنظر: النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية.

(5) راجع نص المادة 17 فقرة 1 من الاعلان العالمى.

(6) للمزيد من التفاصيل، أنظر : الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول ، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-30.

سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام.كذلك الشأن بالنسبة للمادة 61 من نظام المرافعات والمادة 155 من نظام الإجراءات الجزائية اللتين استعملتا نفس المنطق.

ورغم وضوح وتحديد هذه النصوص، إلا أنه ثمة ممارسات قضائية تلجأ إلى سرية جلسات المحاكمة في غير الحالات التي سمحت بها هذه النصوص، مما يعد مخالفة لهذه الأنظمة ومخالفة للإعلان في آن واحد. وهذا الوضع الشاذ يتطلب التنبيه على القضاة بضرورة احترام هذه الأنظمة. كما يمكن أن يدخل في هذه الأنظمة نص يسمح باعتبار الحكم الصادر على اثر جلسة أو جلسات سرية في غير الحالات المنصوص عليها صراحة باطلا. إذ أن مثل هذا الجزاء سيكفل احترام هذه النصوص بشكل حاسم.

ويمكن القول بشيء من الاطمئنان، أنه من الصعب تأسيس مخالفة لآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان على نصوص ومواد الإعلان ذات الطابع العام، أو تلك التي لا تعدو إلا أن تكون توجيها عاما لما ينبغي أن تتبناه الدول بخصوص مسألة معينة ، كتلك النصوص التي تقضي بالحق في العمل وفي أجر يلبي الحاجات الأساسية وفي تعليم ينمي ملكات الفرد[1]. وعلى النقيض من ذلك ثمة بعض النصوص ذات الطابع المحدد والتي يمكن بالتالي مقارنتها بأنظمة المملكة لمعرفة مدى الاختلاف أو إمكانية الاختلاف فيما بينها. ومن ذلك ما يلي :-

بالنظر إلى المادة 6 من الاعلان والتى تنص على أن «لكل إنسان ، في أي مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية »[2]. نجد أنه يصطدم بهذه المادة بعض التعليمات أو التعميمات أو الممارسات القضائية التي لا تجد سندا شرعيا أو نظاميا والتي تقيد حق المرأة الرشيدة في التقاضي وفي إبرام التصرفات القانونية وذلك باستلزام ولي لها رغم بلوغها سن الرشد. فهذا يعني عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية بهذا الشأن. لأن الاعتراف بالشخصية القانونية لها يقتضى منحها إمكانية التقاضي والتصرف متى بلغت سن الرشد.

و تنص المادة 15-2 من الإعلان على الحق في تغيير الجنسية. وكما سبق أن بينا، فإنه ثمة فرق بين تعطيل الحق من جهة وتنظيمه من جهة أخرى، وهو ما تثيره المادة 11 من نظام الجنسية التي تنص على انه : «لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء. والسعودي الذي يتجنس

---

(1) المواد 23 و 26 من الاعلان العالمي، مرجع سبق ذكره.

(2) راجع المادة 6 ، المرجع السابق .

بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدما على هـذا الإذن يظـل معتـبرا سـعوديا إلا إذا رأت حكومـة جلالـة الملـك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة 13»[1]. فالنظام القانوني السعودي قائم على مبـدأ وحدة الجنسية، وهو ما يترتب عليه ضرورة التنازل عن الجنسية السعودية للحصول على جنسـية أجنبيـة. ولكـن هذا النص، بما يستلزمه من ضرورة استئذان أو موافقة مجلس الوزراء وهو أعلى هيئة في الدولة، سيقلل من عزم من يرغب في ممارسة حقه في تغيير جنسيته[2]. ويكون من شأن القيد الوارد بهذا النص تقويض الحق في تغيير الجنسية ويخالف بالتالي هذه المادة من الإعلان[3].

تنص المادة 23-2 على أن «لجميع الأفـراد، دون تمييـز، الحـق في أجـر متسـاو عـلى العمـل المتسـاوي». وبرغم أنه لا يوجد ما يخالف ذلك صراحة في نظام العمل الجديد الصـادر في عـام 1426هــ حيـث أن مسـألة تحديد الأجر متروكة لأطراف العقد، إلا أن ما يرد في لـوائح بعـض المؤسسـات العامـة مـن تفرقـة بـين رواتـب المواطنين ورواتب الأجانب أو التفرقة بين رواتب الأجانب بحسب جنسياتهم رغم قيامهم بنفس العمل، يشكل مخالفة لهذه المادة من الإعلان[4]، فضلا عن أن المادة 23-4 تنص على الحق في إنشاء نقابات والانضـمام إليهـا، وهو ما لم يسمح به نظام العمل الجديد فى المملكة العربية السعودية[5].

طالما أن المملكة لم تتحفظ على آيا من فقرات المادة 25 ، ولم تورد تحفظا عاما على كل ما يخـالف الشر-يعة الإسلامية، فإن التفرقة بين الأطفال المولودون في إطار الزواج والأطفال المولودون خـارج إطـار الـزواج، تعـد مخالفـة للفقرة 2 من هذه المادة[6].

إلا أنه يقلل من شأن هذه المخالفات كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحظـى بـأثر قـانوني ملـزم، رغم الأثر الأدبي السابق الإشارة إليه[7].

ومن هذا العرض، نخلص إلى أن المملكة العربية السعودية عندما انضـمت إلى الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان إنما كان انضمامها هذا منبعه أن هذا الإعلان لا

---

(1) راجع المادتين 11 ، 13 من نظام الجنسية السعودى، المملكة العربية السعودية.
(2) للمزيد من التفاصيل، أنظر: نظام الجنسية السعودى، المرجع السابق.
(3) راجع المادة 15 فقرة 2 من الإعلان العالمى، مرجع سبق ذكره.
(4) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول ، المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره.
(5) راجع نظام العمل الجديد فى المملكة العربية السعودية.
(6) راجع المادة 25 فقرة 2 من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان.
(7) راجع الديباجة، المرجع السابق.

يتناقض مع تعاليم ومبادىء الشريعة الإسلامية إلا فى حدود ضيقة، فقد جاء الإعلان بجملة من المبادىء الأخلاقية الطموحة ناصحا ومرشدا للدول التى وقعت أو صدقت أو انضمت إليه إذ أنه ليس له قوة إلزامية فى مواجهة هؤلاء جميعا اللهم أن هناك إلتزام اتفاقى أخلاقى بشأن احترام القواعد التى أرساها الإعلان[1].

وعلى أية حال ورغم أن المملكة بادرت إلى الترحيب بالاعلان ومن ثم الانضمام إليه إلا أنها لم تتركه دون إبداء تحفظات وقد جاءت تحفظاتها على النحو التالى:

- تحفظت المملكة على المادتين 16 و 18 من الإعلان. وهو ما يعنى أن هاتين المادتين لا تسريان في حق المملكة[2]. ويرجع سبب تحفظ المملكة على هاتين المادتين هو اصطدامهما بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمادة 16-1 مثلا تسمح بالزواج من بين مختلفي الأديان، وهو ما يصطدم صراحة بالشريعة الإسلامية. لكن لا يوجد في الفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 16 ما يخالف الشريعة الإسلامية، ولذا كان يجدر أن يكون هذا التحفظ أكثر تحديدا بحيث يقتصر على الفقرة الأولى فقط من المادة 16 دون أن يمتد إلى الفقرتين الثانية والثالثة. أما المادة 18 فهي تسمح بالحق في تغيير الدين وحرية إقامة الشعائر الدينية مع جماعة أمام الملأ وهو ما يصطدم بالنظام العام في المملكة[3].

ولكن هناك موضع أخر في الإعلان قد يصطدم أيضا بالشريعة الإسلامية، وهو ما ورد بالمادة 25-2 من ضرورة المساواة بين الأطفال المولودون في إطار الزواج والأطفال المولودون خارج إطار الزواج[4]، وإن كانت هذه المادة جديرة بأن تكون موضع تحفظ من جانب المملكة، إذ أنه وفقا للوضع الراهن الذي يخلو من أي تحفظ

(1) للمزيد من المعلومات، أنظر: صالح عبد اللـه الراجحى، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 33، عدد 1 ، الكويت 2005.

(2) راجع هاتين المادتين من الاعلان فى د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان ... مرجع سبق ذكره.
وكذلك فى: عمرو جمعة، مرجع سبق ذكره.

(3) راجع فى هذا الموضوع وعلى وجه الخصوص: النظام الأساسى للحكم (الدستور) فى المملكة العربية السعودية.

(4) أنظر: المادة 25 فقرة 2 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فى د. أحمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره.

للمملكة على هذه المادة، فإنها تكون نافذة في حقها، وهو مـا لا يمكـن تفعيلـه لاصـطدامه بأحكـام الشريـعة الإسلامية التي تفرق بين المولودون من زواج والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

المبحث الثالث

السعودية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2106 في 21 ديسمبر عام 1965، ودخلت حيز النفاذ طبقا للمادة 19 من الاتفاقية في 4 يناير 1969.

أولا: انضمام السعودية للاتفاقية وقيمتها الإلزامية والقانونية

انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/12 بتاريخ 1418/4/16هـ (نوفمبر 1997). وأوردت المملكة تحفظا عاما على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن تحفظ خاص على المادة 22 المتعلقة بعرض النزاع أو الخلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية. كما لم تصدر المملكة إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 14.

وخلافا للإعلانات، فإن الاتفاقية ملزمة قانونا للمملكة، وتلتزم المملكة باتخاذ السبل الكفيلة بتطبيقها في المجال الداخلي، ويلتزم القاضي بتطبيقها والامتناع عن تطبيق نص أي نظام يخالفها.

والاتفاقية مكونة من 25 مادة مقسمة إلى جزئين[1]: الجزء الأول (المواد من 1 إلى 7) يعدد مفهوم وأشكال التمييز المنهي عنه والغير منهي عنه بموجبها. وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية تحتوى على التزامات محددة واقعة على عاتق الدول المنضمة إليها. أما الجزء الثاني منها (الأكبر حجما، المواد من 8 إلى 25)، فهو مخصص لتنظيم جهاز الرقابة على حسن تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 (وتسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري) والتي تتلقى شكاوى من الأفراد ضد الدولة العضو، ويكون للجنة تحقيقها واتخاذ ما يلزم من إجراءات. ولم تصدر المملكة الإعلان الخاص بالاعتراف بهذا الاختصاص للجنة.

(1) حول تفاصيل الاتفاقية، أنظر: عمرو جمعة، مرجع سبق ذكره.

وتهدف لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى متابعة حسن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول المنضمة إليها. ولها فى هذا الشأن صلاحيات موسعة بما في ذلك فحص المخالفات والتحقيق فيها والتوصية بالإجراء الواجب إتباعه إزاء الدولة المخالفة. وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها مبرزة فيه حالة تطبيق الاتفاقية عن السنة المعنية. ومن ضمن الآليات الخاصة التي تضمنتها هذه الاتفاقية هو ما ورد بالمادة 22 من إحالة النزاع الناشئ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، وذلك إذا تعذر تسوية هذا النزاع عن طريق الإجراءات المنصوص عليها فيها[1]. ولا تسري هذه الآلية في شأن المملكة بسبب تحفظ المملكة عليها.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية، تنهى عن كل أشكال التمييز العنصري أو التحريض عليه أو تشجيعه، فيقع على عاتق الدول المنضمة إليها منع التمييز، وذلك بموجب إجراءات نظامية أو إدارية أو مجرد ممارسة أو غيرها من التدابير. ولا تحدد الاتفاقية وسيلة محددة لهذا المنع، فلكل دولة حرية اختيار الوسيلة التي تناسبها لمنع كافة أشكال التمييز. فلا يقتصر التزام الدولة على تنقية أنظمتها مما يخالف الاتفاقية ويعكس شكلا من أشكال التمييز الذي تنهى الاتفاقية عنه، وإنما على الدولة اتخاذ ما يلزم، بما في ذلك إصدار الأنظمة والقرارات، من أجل منع التمييز والمعاقبة عليه.

ويقصد بالتمييز العنصرى الذي تنهى عنه الاتفاقية، وفقا لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية، هو "أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ". فلا يدخل ضمن التمييز المنهي عنه ذلك المبني على منح مزايا أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين. كإجراءات تشجيع عمل المواطنين، وقصر تولي الوظائف العامة على المواطنين أو تقييد مجالات عمل غير المواطنين أو منع أو تقييد حق الأجانب في التملك أو ممارسة أنشطة معنية. فوفقا للمادة 2/1 من الاتفاقية فإنها لا تسري على مثل هذه الإجراءات والتدابير.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل أن هذه الاتفاقية لا تعنى إلا بموضوع منع أشكال التمييز العنصري، وليست اتفاقية عامة بشأن حقوق الإنسان عموما. فمنح حق ما

(1) المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لشخص دون أخر يشكل تمييزا يتعارض مع الاتفاقية، ولكن الاتفاقية لا تقرر وجود الحق ذاته بالنسبة إلى أي شخص. فهذا الأمر يجاوز موضوعها ويدخل في اختصاص اتفاقات أخرى ولجان أخرى لحقوق الإنسان، والقول بغير ذلك يوسع نطاق هذه الاتفاقية بشكل غير منطقي ويحولها إلى «إعلان عالمي ملزم لحقوق الإنسان» ويترتب عليه نزع الصلاحيات الممنوحة إلى لجان حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقات أخرى لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضعها في يد لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهو ما لا يمكن إقراره من الناحية القانونية.

وتبرز أهمية هذه المسألة من خلال مضمون فقرات المادة الخامسة من اتفاقية منع التمييز العنصري، والتي تحدثت عن عددا من حقوق الإنسان كما لو كانت تقر الحق ذاته. ولكن لابد من وضع الحقوق الواردة بهذه المادة في إطار موضوع وغرض الاتفاقية بمعنى أن ما تقتضيه وتلزم به الاتفاقية هو عدم التمييز بشأن هذه الحقوق من حيث منح الحق لشخص دون آخر أو لفئة دون أخرى، أو من حيث التمييز في مجال ممارسة هذه الحقوق. فليكن مفهوما مثلا أن الاتفاقية لا تعنى بإقرار الحق في العمل، فهذا ليس موضوعها ولا غرضها، ولكنها تعنى بالتمييز الذي يمكن أن ينشأ عن الحق في العمل، مثل التفرقة في الأجور والتفرقة في تولي بعض الوظائف. فهذا الشق الأخير هو الذي يدخل في موضوع الاتفاقية من حيث أنه يمكن أن يشكل تفرقة عنصرية.

ثانيا: مدى اتساق الاتفاقية مع التشريعات والأنظمة السعودية:

انطلاقا من مبادىء الإسلام السامية، تتفق أنظمة المملكة المستقاة من الشريعة فى مجملها مع مبادىء هذه الاتفاقية. على أن منع التمييز والمساواة هو من مبادئ الإسلام السامية. ونجد العديد من مواد الاتفاقية التي تتطابق مع مواد الأنظمة السعودية، كمعظم فقرات المادة الخامسة التي تعدد مختلف الحقوق التي تحميها الاتفاقية من التمييز، مثل الحق في العدل وفي المساواة أمام المحاكم، والحق في الأمن وفي التمتع بحماية الدولة دون تمييز، والحق في التعليم، وفي الصحة دون تمييز ...الخ. هذا ناهيكم عن المادة السادسة التي تقضي، بحق الرجوع أو اللجوء إلى محاكم الدولة دون تفرقة أو تمييز، وهو ما نص عليه صراحة النظام الأساسي للحكم فى المملكة[1].

(1) راجع المادة 17 من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية.

فضلا عن ذلك، يعد إقرار نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي والقاضي بضرورة شمول العامل الأجنبي بالتأمين الصحي على قدم المساواة مع العامل المواطن، دعما لهذه الاتفاقية.

ومع ذلك الانسجام بين الاتفاقية والأنظمة الوطنية، إلا أن المادة الخامسة فقرة (ج)، نصت على حظر التمييز بصدد "الحقوق السياسية ، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات ... ". فيصطدم بهذا النص عدم السماح للمرأة بالترشيح أو بالتصويت في الانتخابات البلدية (على عكس انتخابات مجالس الغرف التجارية). ورغم أن ذلك ليس راجعا إلى نص نظامي وإنما إلى قرار أو ممارسة فإن في ذلك مخالفة صريحة لهذه الاتفاقية منطوية على تمييز ينبغي العدول عنه.

ولضمان مشاركة المرأة السعودية فى الانتخابات السعودية تماشيا مع الاتفاقية، فالأمر يقتضي إصدار نظام خاص بالانتخابات يحدد شروط الترشيح والانتخاب بما يسمح بوضع إطار نظامي محدد لهذه المسألة ويكفل المساواة أو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بهذا الشأن، وإصدار نظام وليس قرار هو الوسيلة المناسبة لتنظيم الحقوق السياسية.

هذا وقد نصت الفقرة (هـ-1) من المادة الخامسة على منع التمييز بخصوص «الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل ... ». وكما سبق أن بيننا فإن اتخاذ المملكة لتدابير، من خلال نظام العمل الجديد وغيره من التدابير، يكون الغرض منها الحث على توظيف المواطنين بدلا من الأجانب لا يعد خرقا لهذه الاتفاقية وفقا لما نصت عليه المادة الأولى فقرة 2. ولا يوجد في نظام العمل ما يشكل انتهاكا لهذه الفقرة.

ومن التجاوزات ومظاهر الإخلال بقواعد الاتفاقية، ما يرد في لوائح بعض الهيئات العامة من تمييز في الرواتب بين طوائف الأجانب المختلفة بناء على جنسياتهم ، كما هو الحال في المادة التاسعة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعات السعودية، الذى يعد مخالفا لهذا البند من الاتفاقية ويستوجب بالتالي حذفه. ويلتزم قضاء الدوائر الإدارية بديوان المظالم بعدم الأخذ به لمخالفته للاتفاقية. كما يمكن أن يصطدم بنفس هذه الفقرة من الاتفاقية التمييز في الرواتب بين المواطنين والأجانب، وهو ما تنص عليه العديد من لوائح الهيئات العامة. وهذا التمييز لا يدخل في رأينا في عداد الاستثناء الوارد في المادة 1-2 السابقة الإشارة ولكن إذا تم منح الحق في العمل للمواطن والأجنبي فلابد من عدم النص في لوائح بعض الهيئات والمؤسسات العامة

على التفرقة في الأجر عن العمل المتساوي، وإلا لبرزت شبهة الاصطدام بهذه الفقرة.

وهذه الشبهة تبرز أكثر في العمل لدى الهيئات العامة منه في القطاع الخاص والذي تنبني فيه العلاقة على التراضي. ولا يوجد في نظام العمل أي نص يكرس التفرقة في الأجر، إذ المسألة متروكة لتراضي الأطراف.

وعلى أية حال، يجب إعادة النظر في مدى قوة وتماسك الأسانيد الشرعية التي يستند إليها موضوع الكفاءة في الزواج، إذ أن تطبيقاته الحالية تصطدم بمبادئ الإسلام السامية الذي لا يفرق بين أعجمي وعربي وينطلق من كون الناس سواسية. فالتطبيقات القضائية الحالية لموضوع الكفاءة في الزواج تخالف هذه المبادئ، وتخالف المادة 12 من النظام الأساسي للحكم التي تنضوي تحت الجزء المعنون ب "مقومات المجتمع السعودي" والتي تنص على "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام". كما أن هذه التطبيقات تعد تكريسا للتفرقة العنصرية الذي تنهى عنه صراحة المادة الأولى من الاتفاقية. كما أن دخول هذا الموضوع تحت عباءة الشريعة الإسلامية ودخولها بالتالي في إطار التحفظ العام الذي أوردته المملكة على عدم سريان أي نص من نصوص الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية هو أمر لا يقوم عليه دلائل شرعية معتبرة، بل ويخالف مبادئ الإسلام كدين عالمي. وتظل بالتالي قائمة شبهة مخالفة هذا التوجه القضائي للاتفاقية.

وتنص الفقرة (هـ-2) من المادة الخامسة على "حق تكوين النقابات والانتماء إليها". وللحكم على مدى اتفاق أو اختلاف هذا النص مع الأنظمة السعودية لابد من التفرقة بين النقابات أو التكتلات المهنية من جهة والنقابات والتكتلات العمالية من جهة أخرى. صحيح أن مصطلح "نقابة" نادر الاستعمال في الأنظمة السعودية، لكن ذلك لا يعدو أن يكون اختلافا ظاهريا أو اختلاف في المسمى. إذ أن الأنظمة السعودية وتحديدا نظام الغرف التجارية يسمح بتكوين لجان مهنية داخل الغرف التجارية، كاللجنة الوطنية للمقاولين، واللجنة الوطنية للمحامين، واللجنة الوطنية للتأمين...الخ. ونظام الجمعيات يسمح هو الآخر بتكوين جمعيات مهنية. ولا يوجد في هذين النظامين ما يتضمن تفرقة أو تمييز بالمعنى الذي أوردته الاتفاقية فيما يتعلق بتكوين هذه التكتلات أو الانضمام إليها.

غير أن الأنجع، ضرورة إصدار نظام موحد لكافة التكتلات المهنية آيا كان مسماها بدلا من الوضع المتشتت الراهن، بحيث يحدد مثل هذا النظام شروط تكوينها وشروط عضويتها والإشراف عليها دون أن ينضوي ذلك على تمييز أو تفرقة تنهى

عنهما الاتفاقية. ويدرس حاليا في مجلس الشورى نظام للجمعيات والمؤسسـات الأهليـة نأمـل أن يأخـذ مثـل هذه الأمور في الاعتبار.

والأمر مختلف تماما فيما يتعلق بالنقابات أو التكـتلات العماليـة. إذ لم يتضـمن نظـام العمـل الجديـد نصـا أو نصوصا تسمح أو تنظم وجود تكتلات عمالية بالمعنى الذي تنشده الاتفاقية. ومع ذلك فقـد سـمح للعـمال في المنشآت التي يزيد عددهم فيها عن مائة عامل بتشكيل لجان عمالية داخل المنشآت يتم اختيـارهم مـن قبـل منسوبي هذه المنشآت لرعاية مصالحهم إلا أن هذا الحق لم يفعل كما ينبغي حتى الآن.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان التفرقة بين حرية العقيـدة والحـق في ممارسـة الشـعائر الدينيـة في أماكن عامة. فحرية الاعتقاد مسألة شخصية تخرج عن إطار دور الدولة وأجهزتها أما ممارسة الشعائر الدينيـة في أماكن عامة لغير المسلمين، وهو ما يتطلبه تطبيق الفقرة 7 من المادة الخامسة، فهو يصطدم بالنظـام العـام وبالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم. فلا يمكن بالتالي أن يدعى بـالتمييز أو بالتفرقـة بـين المسـلمين وغـير المسلمين فيما يتعلق بممارسـة شـعائرهم الدينيـة. فـذلك يصـطدم بالنظـام العـام بـالمفهوم الـدولي مـن جهـة ويصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية والمادة الأولى مـن النظـام الأسـاسي للحكـم مـن جهـة أخـرى. وحيـث أن المملكة أوردت تحفظا عاما على عدم الالتزام بأي نص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هذا الـنص، فـيما يخص ممارسة الشعائر الدينية علنا، لا يعتبر ساريا في حق المملكة. وإن كـان مـن المفيـد إيـراد تحفـظ محـدد وخاص بهذه المادة وليس تحفظا عاما .

خامسا: وسائل تعزيز وتفعيل تطبيق الاتفاقية في المملكة:

ثمة إمكانية لتعزيز وتفعيل هذه الاتفاقية، بل إن ذلك يشكل التزاما على عـاتق المملكـة ومـن بـين وسائل تفعيل تطبيق الاتفاقية، يجب اتخاذ حزمة من الاجراءات منها[1]:

1) إصدار نظام يعاقب على التمييز آيا كان شكله أو طريقته وآيا كـان مصـدره، لاسـيما وأنـه توجـد بعـض ممارسات التمييز بين فئات المواطنين المختلفة والتي تسـتوجب إصـدار الدولـة لقواعـد تجرمهـا وتحـدد العقوبة المناسبة لها. كما يمكن أن يتم ضم مادة بهذا المعنى، وليس بالضرورة إصدار نظام خاص بها، إلى مشروع

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية ، مرجع سبق ذكره.

تقنين التعازير بحيث يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين كل من يصدر عنه قول أو فعل ينضوي على تفرقة أو تمييز أو تحريض على التفرقة أو التمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأصل. فبرغم أن المحاكم ملتزمة بتطبيق الاتفاقية على ما يعرض عليها من نزاعات، إلا أن الاتفاقية لم تحدد عقابا لمرتكبي أفعال التمييز العنصري.

2) المادة السادسة من الاتفاقية تمنح حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية التماسا لتعويض عادل أو ترضية عادلة مناسبة عن الأضرار الناتجة عن التمييز العنصري. وهذه المادة تعزز فكرة إصدار نظام أو نص إلى مشروع تقنين التعازير يعاقب على التمييز العنصري ويمنح الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عنه سواء كانت أضرار مادية أو أدبية، وينص أيضا على أية تدابير أخرى مناسبة لردع جريمة التمييز ورد اعتبار ضحية التمييز. ومثل هذا النظام أو النص من النظام يتفق مع الشرع الحنيف الذي يبغض التمييز ويؤثمه.

3) تطبيقا للمادة (4-أ) من الاتفاقية والتي تنص على منع الدعايات الرامية إلى التفرقة العنصرية، يجدر إدخال نص على نظام المطبوعات والنشر تعاقب بمقتضاه دار النشر أو المؤسسة الصحفية عن نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التي تحرض عليه. فيكون هناك عقاب شخصي على المحرض أو الداعي إلى التمييز العنصري بموجب النص المشار إليه سابقا وعقاب لدار النشر أو المؤسسة الصحفية بموجب هذا النظام. ولا يعد بديلا عن هذا الحل وجود نصوص عامة عقابية يمكن أن تشمل التمييز العنصري أو التحريض عليه، إذ أن تفعيل الاتفاقية يقتضي وجود نصوص صريحة ومخصصة للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

4) التحفظ على أي نص يخالف الشريعة الإسلامية تقتصر جدواه على الاحتراز والاحتياط. حيث أن النصوص السبعة الأولى من الاتفاقية، والتي تضمن للأفراد حقوقا تشكل التزامات موضوعة على عاتق الدولة، لا تصطدم في مجملها بالشريعة الإسلامية. والنص الوحيد الذي يمكن أن يثير هذه المسألة هو ما ورد في الفقرة (و) من المادة الخامسة والخاص بالحق في حرية العقيدة والدين بما يترتب عليه ممارسة الشعائر الدينية علنا.

ولذا يجدر إيراد تحفظ خاص بهذه المادة بدلا من التحفظ العام الذي قد يستغل لإدخال أراء فقهية فردية تحت مظلة الشريعة الإسلامية. هذا فضلا عن أن مثل

هذا التحفظ العام الذي تنفرد به المملكة يلقي بظلال الغموض على حقيقة التزام المملكة ببنود الاتفاقية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويدعم ذلك التوجه أن بنود الاتفاقية المشكلة لحقوق للأفراد والتزامات على عاتق الدولة لا يتجاوز عددها السبع مواد. فبالإمكان دراسة هذه المواد السبعة دراسة معمقة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة أي مادة أو مواد محددة يمكن التحفظ عليها.

5) أما التحفظ على المادة 22 التي تسمح بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية فقد تبرره اعتبارات دولية ، رغم أن مضمون الاتفاقية يجعل من ذلك إجراءا استثنائيا، والدليل على ذلك أنه لم يطبق إلى الآن. وربما كان الأجدر هو عدم إيراد هذا التحفظ حتى لا تظهر المملكة بمظهر من يخشى المثول أمام محكمة العدل الدولية أو بمظهر من لديه مخالفات يريد أن يخفيها أو يتستر عليها ويشكك بالتالي في مدى جدية المملكة في التمسك بالاتفاقية، رغم أنه لا يوجد مبرر قوي لذلك.

6) عدم إصدار المملكة لإعلان الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 يقدح أيضا في جدية المملكة في الالتزام بهذه الاتفاقية، رغم أنه وبفرض أن أحد الأفراد قدم شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وحققتها اللجنة، فلا يشكل ذلك ولا يرتب مسئولية الدولة. إذ أنه في إطار فحص اللجنة للشكوى تستجلي حقيقة الأمر من الدولة المعنية التي تستطيع إزالة موضوع الشكوى وينتهي الأمر عند هذا الحد. كما أن اللجنة لا تقبل الشكوى مباشرة من الأفراد إلا إذا لم يستطع الفرد تقديمها أمام جهة محلية أو تعذر عليه ذلك بشكل معقول. فلا يوجد بالتالي محلا لتخوف حقيقي من مثل هذا الاختصاص.

7) فضلا عن هذه الأنظمة والنصوص النظامية المقترحة، لابد من تعزيز وضع الاتفاقية عن طريق إجراءات وتدابير وبرامج صادرة عن الجهات المختصة من أجل بث ثقافة المساواة ونبذ التفرقة وإشاعة الكراهية. والمجال التعليمي هو مجال خصب لمثل هذه التدابير.



المبحث الرابع
السعودية واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقيم 180/34 في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ فى 3 سبتمبر 1981.

أولا: انضمام المملكة للاتفاقية وتحفظاتها عليها:

انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية فى 12 ديسمبر 2000, وأوردت المملكة تحفظا عاما على أي من نصوص الاتفاقية التى تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يعتبر مثل ذلك النص نافذا في حق المملكة. كما تحفظت المملكة على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي تنص على أن " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

وقد أوردت السعودية ثلاثة تحفظات على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، نجملها فيما يلى

:-

- **التحفظ الأول:** وهو تحفظ عام على أي نص يخالف الشريعة الإسلامية. ومثل هذا التحفظ ليس هو الأسلوب الأمثل للتحفظات، إذ يتصف بالغموض وعدم التحديد، ولا يسمح بإظهار الحد الفاصل بين الرأي الفقهي والموقف الشرعي. وكان الأجدر هو فحص مواد الاتفاقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتحفظ على المواد التي تخالفها، لاسيما وأنه توجد بالمملكة جهات صاحبة اختصاص في القول بمدى اتفاق أمر معين مع الشريعة من عدمه، مثل هيئة كبار العلماء.

وبقراءة واستقراء نصوص الاتفاقية نجد أن المسائل الجديرة بالفحص على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية هي[1]:

1) ما ورد في المادة (10) فقرة (ج) من الحث على «تشجيع التعليم المختلط».
2) ما ورد في المادة (16) فقرة (و) من ضرورة أن يكون للمرأة «نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم».

(1) راجع المادتين 10 فقرة (ج)، 16 فقرة (و) من اتفاقية المرأة.

3) بيان حدود مسألة الولاية على المرأة والتي تصطدم في وضعها الراهن بالعديد من نصوص الاتفاقية.

- **التحفظ الثاني:** التحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي تنص على أن :-

«تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». ولعل السعودية تريد بذلك عدم تغيير قواعد الجنسية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام الجنسية والتي تعول في منح الجنسية السعودية بشكل مطلق على الأب السعودي وتحصر حق المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى أطفالها في نطاق ضيق.

ويرى البعض أنه لا توجد أسس شرعية تدعم مثل هذا الموقف الذي يعلي شأن رابطة المولود بأبية ويضع رابطة المولود بأمه في منزلة أقل. وهو ما تناقضه علوم الأجنة والوراثة من جهة وتخالفه عدد من الأسانيد الشرعية من جهة أخرى، لاسيما تلك التي تتحدث عن منزلة الأم في الإسلام.

- **التحفظ الثالث:** هو ما ورد في الفقرة (1) من المادة (29) والتي تسمح بإمكانية عرض أي خلاف بين دولتين حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية.

الجدير بالذكر أن السعودية لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية والمبرم في 10 ديسمبر 1999.

ثانيا: أجزاء الاتفاقية وحجيتها أمام القضاء الوطني السعودى

تتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة ومقسمة إلى ستة أجزاء[1]:-

- **الجزء الأول**: (المواد من 1 إلى 6)، وهي مواد تبين أحكاما عامة للاتفاقية مثل مفهوم التمييز المنهي عنه والأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية.
- **الجزء الثاني**: (المواد من 7 إلى 9)، ويهتم بعدم التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسية ومشاركتها في السلطة واتخاذ القرار.
- **الجزء الثالث:** (المواد من 10 إلى 14)، ويختص بعدم التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية.

(1) أنظر: اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

- **الجزء الرابع:** (المـواد مـن 15 إلى 16)، ويعنـى بالقضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة في المسـائل القانونيـة والقضائية وفي مجال علاقات الأسرة.
- **الجزء الخامس:** (المواد من 17 إلى 22)، وينظم هذا الجزء تشكيل وأعمال "لجنـة القضـاء عـلى التمييـز ضد المرأة".
- **الجزء السادس:** (المواد من 23 إلى 30)، ويعنى بالأحكام الخاصة بتطبيق الاتفاقية.

وتتسم اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة بأنها عبارة عن مجموعة التزامـات تخاطـب الدولـة المنضـمة إليها، وتحثها على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل حماية حقوق المرأة من التمييز. الأمر الذى يجعل من المتعـذر قانونا استناد القاضي إلى أحد نصوص الاتفاقية مباشرة لتأسيس حكمه. فنصوص الاتفاقية تلـزم الدولـة باتخـاذ تدابير مناسبة وتترك بالتالي للدولة حرية تحديد طبيعة هذه التدابير من أجل حماية حقوق المرأة من التميز، فالقاضي لا يمكن أن يحل محل الدولة ويقوم هو باتخـاذ هـذه التـدابير، ويؤكـد هـذا القـول مـا نصـت عليـه الفقرة(و) من المادة الثانية من الاتفاقية نفسها، والتي تقضي بالتزام الدولة بـ "اتخاذ جميـع التـدابير المناسـبة، بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة". ويستفاد من هذا النص أن القاضي الوطنى لا يسـتطيع أن يطبـق مبـاشرة نصـوص الاتفاقيـة التـي تتعارض مع نصوص الأنظمة الداخلية، وذلك بالمخالفة للقاعدة العامة التي تجعل نصوص الاتفاقيـات الدوليـة أعلى مرتبة من الأنظمة الداخلية. ففي حالة تعارض الاتفاقية مع نص من نصوص الأنظمة الداخلية، فإن هذه الفقرة تلزم الدولة بإلغاء النص النظامي المخالف للاتفاقية. فإن لم تفعل فليس للقاضي السعودي بالتـالي إلا أن يطبق نص النظام وليس نص الاتفاقية. وهذه النتيجة تتفـق مـع كـون الالتزامـات الـواردة بالاتفاقيـة موجهـة للدولة وهي التي ينبغي عليها اتخـاذ التـدابير اللازمـة في المجـال الـداخلي لوضـع الاتفاقيـة موضـوع التنفيـذ وتفعيل التزاماتها الدولية.

ولكن وإن كان ذلك هو الطابع العام للاتفاقية، فإنه ثمة بعض النصوص القليلة التي صـيغت عـلى نحـو يرتب الحق مباشرة وليس لحث الدول صراحة على اتخاذ تدابير لتقريره. ومثال ذلك الفقرة 3 من المـادة (15) التي جاء نصها كالتالي: «تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقـود وسـائر أنـواع الصـكوك الخاصـة التـي يكون لها آثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه». فصياغة هذا

النص على هذا النحو المباشر يقر حق للمرأة ويعتبر باطلا أي إجراء أو نص نظام يخالف هـذه المـادة. ويحـق بالتالي للقاضي الاستناد مباشرة إلى هذا النص لإلغاء وإبطال كل ما يتعارض معه.

والتمييز ضد المرأة الذى تقصده الاتفاقية حسب منطوق المادة الأولى ، ينصرف إلى حصول الرجـل عـلى حق ما دون المرأة لأنه يترتب عليه عدم حصولها على هذا الحق أسوة بالرجل. كذلك الحال إذا كانت استفادة الرجل من الحق خالية من أي قيد أو شرط، في حين تخضع استفادة المرأة منه لشروط. فتقييد استعمال المـرأة للحق على هذا النحو يعد تمييزا ضد المرأة على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه.

ويمكن القول بأن الحقوق التي تقصدها الاتفاقية وتحظر التمييز بشأنها هي حقوق الإنسـان الأساسـية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية، كالحق في الحياة والحـق فى الكرامـة والحـق في العمـل والحـق في الرعاية الصحية .... الخ.

وبالنظر إلى مجمل بنود الاتفاقية، يتضح أن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولـة إمـا أن تكـون عبارة عن نتيجة معينة أو هدف محدد على الدولة اتخاذ ما يلزم من تدابير مختلفة لتحقيقه، «كفرض حمايـة قانونية لحقوق المرأة» ، ويترك للدولة اختيار الوسيلة المناسبة أو حسـب عبـارة الاتفاقيـة «التـدابير المناسـبة» للوصول إلى هذا الهدف. فيكون للدولة مثلا أن تسن نظاما لتحقيق هذا الهدف أو إدخال أو تعديل نـص مـن نصوص نظام قائم للوصول إلى هذا الهدف. ومثل هذه التدابير تسمى تدابير تشريعية. كما يمكن للدولة اتخاذ تدابير أخرى غير تشريعية أو مصاحبة للتدابير التشريعية، كإنشاء هيئة أو مؤسسة أو إتبـاع سياسـة معينـة أو اتخاذ قرار معين أو رصد ميزانية أو تشكيل فريـق عمـل ... الـخ. فللدولـة كامـل الحريـة في اختيـار التـدبير أو التدابير التي تراها مناسبة للوصول إلى الهدف الذي حددته الاتفاقية.

وثمة التزامات أخرى ذات مضمون أكثر تحديدا ولا تقتصر على مجرد تعيـين هـدف تطلـب مـن الدولـة بذل المساعي للوصول إليه. ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثانية والتي تلزم الدولة بـ «إدمـاج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسـبة الأخـرى ....». فهـذا الـنص يفـرض التزام محدد، على الدولة تنفيذه ومراعاته وليس مجرد هدف عام على الدولة السعي لتحقيقه. وإن كان أغلب الالتزامات الواردة بالاتفاقية هي من هذا النوع الأخير.

الجدير بالذكر أيضا أن بنود الاتفاقية لم تفرض مدة محددة على الدولة تنفيذ التزاماتها خلالها. والسبب فى ذلك يتمثل فى أن أهداف الاتفاقية قد تحتاج أحيانا تعديل

الأنماط الاجتماعية والثقافية للدولة، مثل ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة التي تقضي بالعمل على «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية....»[1]، وهو الأمر الذى لا يتأتى دفعة واحدة بل يحتاج فترة من الزمن طويلة نسبيا. كما أن تنفيذ بعض هذه الالتزامات يحتاج إلى اعتمادات مالية ونهوض اقتصادي قد لا تتحقق شروطه في وقت قصير. مثل ما نصت عليه المادة 14 من ضرورة تحسين الأوضاع المعيشية والصحية للمرأة الريفية.

غاية القصد أن ما تقدم، لا يعنى أنه بإمكان الدول التى صدقت أو انضمت للاتفاقية كالسعودية أن تتباطأ وتتكاسل فى تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها بالاتفاقية، فعدد كبير من هذه الالتزامات وإن لم يحدد لها مدة زمنية معينة لتنفيذها، فإن طبيعتها لا تستدعي مدة زمنية طويلة لهذا التنفيذ. كتلك الالتزامات التي تستلزم تعديل بعض الأنظمة الداخلية لإضافة أو حذف نص معين يترتب عليه تمييز ضد المرأة وغيرها من الالتزامات.

رابعا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى السعودى واتفاقية المرأة:

تقتضى ضرورات البحث والتحليل الخوض فى أوجه الانسجام والاتفاق بين التشريع الوطنى السعودى ممثلا فى الأنظمة القانونية السعودية والتشريع الدولى ممثلا فى نصوص وقواعد اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

فعند قراءة نص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية نجده ينص على ضرورة اتخاذ الدولة لتدابير من أجل كفالة شروط متساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب، وذلك بتمكين المرأة من الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها. وتكون هذه المساواة مكفولة منذ الحضانة وحتى التعليم الجامعي. ولا أحد ينكر أن المملكة العربية السعودية بذلت جهودا كبيرة بهذا الشأن وما زالت تبذل الكثير من الجهود في النواحي التعليمية للمرأة، الأمر الذى يعنى أن السعودية تنفذ الالتزام الوارد بهذه الفقرة. كذلك الشأن بالنسبة للفقرة (ب) من نفس المادة التي تقضي بالتساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات المدرسين ... الخ[2].

---

(1) أنظر المادة الخامسة فقرة (أ) من اتفاقية المرأة.

(2) المادة 10، الفقرتان (أ)، (ب) من اتفاقية المرأة.

وبالنظر إلى المادة الحادية عشر بفقراتها المختلفة، سنجدها مخصصة للحديث عن التزامات الدولة - السعودية فى حالتنا- بعدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وقد جاءت نصوص نظامي الخدمة المدنية بالسعودية لاسيما نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية متفقة مع بنود وفقرات هذه المادة، غير مصطدمة معها. فضلا عن ذلك فقد اتفقت أوضاع وأنظمة المملكة العربية السعودية فى مجال الرعاية الصحية مع الالتزامات التى تفرضها المادة (12) من الاتفاقية والتى تلقي على الدولة الالتزام بعدم التمييز في مجال الرعاية الصحية[1].

ومن المواد التى جاءت الأنظمة السعودية متفقة معها، المادة (9) فقرة (1) والتي تسمح للمرأة بالحق في اكتساب جنسيتها وتغييرها أسوة بالرجل، فنظام الجنسية السعودى لا يرتب على زواج السعودية من أجنبي أن تفقد جنسيتها ولا تفرض على الأجنبية المتزوجة من سعودي جنسية الزوج.

نقاط الاختلاف والتنافر فيما بين التشريع السعودى واتفاقية المرأة:

فى الوقت الذى، تلاقى فيه عدد من القوانين السعودية مع اتفاقية المرأة إلا هناك بعض من نقاط الاختلاف بين القوانين والأنظمة السعودية والاتفاقية، نجملها فيما يلى:-

- نص المادة (2) فقرة (أ) الذى جاء على النحو " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من وسائل التشريع وغيره من الوسائل المناسبة".

والملاحظ أن هذا النص، يفرض التزام محدد على عاتق الدولة، يتمثل فى ضرورة التقرير بالمساواة بين الرجل والمرأة وإدماجها في نظامها القانونى، أي في النظام الأساسي للحكم فى المملكة أو في أي نظام آخر من أنظمتها، وهو ما لم يحدث. ولعل المبرر المطروح من جانب الحكومة السعودية بشأن هذا التقاعس، يتمثل فى زعم أن إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حسب الاتفاقية يخالف أحكام الشريعة

(1) المادة 12 من اتفاقية المرأة.

الإسلامية، حيث تحفظت السعودية على أي بند من بنود الاتفاقية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بحيث لا تصبح ملزمة قانونا بمثل هذا البند.

وهذه التبريرات التى تسوقها الحكومة يجانبها الصواب وتبتعد كل البعد عن قواعد الموضوعية فى التحليل، حيث أنه لا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تقر التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة بصفة عامة، فهناك مساواة بينهما في مجالات واختلاف وليس تفرقة وتمييز في مجالات أخرى. فالحق في الحياة وفي الكرامة وفي التعليم وفي الرعاية الصحية وفي التملك... الخ هي حقوق تثبت للمرأة وللرجل بدون اختلاف.

وعلى هذا النحو، فإن نص المادة 2 فقرة (أ) لا يلزم الدولة-السعودية- بإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في النظام الأساسي للحكم (الدستور) كحل وحيد. وإنما خيرت الدولة بين ذلك وبين إدراج هذا المبدأ في «تشريعاتها المناسبة الأخرى»، أي في الأنظمة الأخرى. وكل نظام من أنظمة الدولة يغطي مجالا محددا من ذلك نظام العمل، نظام الخدمة المدنية، نظام المحاماة، نظام الغرف التجارية ... الخ. فيمكن بالتالي إدراج هذا المبدأ في كل نظام يتعلق بمجال لا ينبغي فيه شرعا التفرقة بين المرأة والرجل.

ويجب التأكيد علي أن مضمون هذا الالتزام الذي تفرضه الفقرة(أ) من المادة 2 لا يستلزم بالضرورة استخدام عبارة "مساواة بين المرأة والرجل"، بل يكفي استخدام أي تعبير آخر يلغي التفرقة والتمييز بين الجنسين. وعليه فإن أسلوب تطبيق هذا الالتزام الوارد في المادة 2 (أ) في السعودية سيتم من خلال اختيار المجال الذي لا يثور بشأنه أي مانع شرعي، بحيث ينص في النظام المعني بهذا المجال على عدم التفرقة بين المرأة والرجل أو على ضرورة تطبيقه على الرجل والمرأة دون أي تمييز. ومثال ذلك، أن ينص في نظام المحاماة على أن يسرى تعبير «محامي» على المحامي والمحامية أو كلمة «محامي» تسرى على الرجل والمرأة ، بحيث يكون من حق المرأة، أسوة بالرجل، أن تكون محامية. فيكون ذلك تجسيدا واضحا للمساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال[1].

والحال كذلك في أنظمة العمل والخدمة المدنية والأحوال المدنية والأنظمة التجارية وفي أي مجال آخر تكتنفه ممارسات تقوض حقوق المرأة أو في أي مجال تتهيأ فيه الفرصة لإهدار حق مشروع للمرأة.

(1) المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية المرأة.

- الفقرة (ب) من المادة الثانية، والتى تنص على تعهد الدولة بـ : " اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وباستقراء النص، يلاحظ – بلا أدنى شك- أن التدبير الوحيد المناسب لفرض جزاءات هو من قبيل التدابير التشريعية، أي في شكل أنظمة. غير أن الواقع السعودى يعكس عدم وجود أي نص نظامي يعاقب على عمل من أعمال التمييز ضد المرأة حتى الآن، بل لا يوجد نص يمنع أويحظر التمييز أصلا، وذلك بالرغم من الحاجة الملحة لمثل هذه النصوص خاصة مع كثرة صور التعدي على الحقوق المشروعة للمرأة.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن المجالات والأنظمة التي يمكن أن يدرج بها نص يعاقب على أي عمل تمييزي ضد المرأة، يأتى فى مقدمتها، نظام العمل، نظام الخدمة المدنية، أنظمة التعليم والصحة، اللوائح المنظمة للمرافق العامة بحيث يعاقب بجزاء إداري أي موظف عام يقترف عملا تمييزيا ضد المرأة حين تلقيها للخدمة العامة.

- الفقرة (ج) من المادة الثانية والتى تقضى بضرورة «فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي».

وهنا يمكن القول بأن الحماية القانونية لا تتحقق إلا من خلال أمرين : الأول عن طريق إقرار أو ثبوت الحق شرعا أو نظاما، والثاني بتوفير الحماية القضائية لهذا الحق (أو غير القضائية، عن طريق المؤسسات العامة ذات العلاقة كاللجان شبه القضائية والإمارات ومراكز الشرطة). فحتى يتم تنفيذ الالتزام الذي تفرضه هذه الفقرة، لابد من توافر حقوق المرأة بشقيها الموضوعي (بإقرار وثبوت الحق) والإجرائي (الحماية القضائية وغير القضائية). أما الشق الأول من الحماية فلا يزال يشوبه أوجه نقص . وأما الشق الثاني ، وتحديدا الحماية القضائية، فتنتقص من هذه الحماية بعض الممارسات القضائية التي تصطدم بالاتفاقية وتصطدم أيضا بأنظمة التقاضي وتحديدا بنظام المرافعات. إذ أن بعض القضاة لا يقبل الدعوى المرفوعة مباشرة من المرأة ويشترط حضور ولي الأمر.

ومثل هذه الممارسات التي تعد خروجا على الشرع الحنيف وخروجا على أنظمة التقاضي وخروجا على نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية المرأة، تجعل من المفيد إدراج نص يمنع عدم سماع دعوى المرأة في نظام المرافعات ونظام إجراءات ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية. فإن كانت النصوص الحالية لهذه الأنظمة لا يمكن أن تبرر

بأي حال من الأحوال هذه الممارسات بل يستفاد منها بوضوح منعها لها، إلا أن خطورة الأمر تستدعى نصا صريحا لمواجهة مثل هذه الممارسات. كما يمكن أن يكتفى بالتعميم على الجهات القضائية المختلفة بتيسير سبل التقاضي للمرأة.

- الفقرة (د) من المادة الثانية والتى تنص على أنه على الدولة أو أيا من هيئاتها أو مؤسساتها «الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة».

ومن الواضح، فالالتزام هنا خاص بالأعمال التمييزية التي تصدر عن الدولة نفسها أو عن أحد هيئاتها أو مؤسساتها، فلا يمكن لأنظمة ولوائح هذه الجهات أن تسمح بأي عمل تمييزي ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، ينبغى على مؤسسة النقد العربي السعودى، أن تلغي اشتراط موافقة ولي الأمر على حق المرأة الرشيدة في فتح حساب باسمها.

ومن ثم ، فإنه على أية جهة حكومية فى المملكة أن تمتنع عن أية ممارسات تمييزية ضد المرأة، أو أن تدرج في لوائحها ما من شأنه أن يعتبر عملا تمييزيا ضد المرأة بالمعنى الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، فمثل هذه الأعمال والممارسات تخالف الفقرة (د) من المادة الثانية.

- المادة السابعة من الاتفاقية والتى تفرض على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولاسيما من أجل منحها الحق في التصويت في جميع الانتخابات. ولا شك في أن التدبير الوحيد المناسب لتحقيق هذا الهدف هو إصدار نظام لمباشرة الحقوق السياسية، يسمح للرجل والمرأة بالتصويت دون تمييز. ويعتبر عدم وجود نص نظامي يسمح صراحة للمرأة بمباشرة حق التصويت والانتخاب، يعتبر مخالفة لهذه المادة. فعدم وجود مثل هذا النص يشكل في حد ذاته مخالفة لهذه المادة من الاتفاقية[1].
- نص المادة التاسعة فقرة (2) والتى ورد بها «تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

ولقد تحفظت السعودية على هذه الفقرة من أجل عدم نفاذها فى حقها. وعلى ذلك لا تعتبر السعودية قد خالفت الاتفاقية بالإبقاء على نص المادة السابعة من نظام الجنسية السعودى[2]، والتي تنص على أن «يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي ، أو لام سعودية ، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له......».

---

(1) أنظر نص المادة 2 الفقرات ب ، ج ، د.

(2) أنظر: نظام الجنسية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 5604/20/8 بتاريخ 1374/2/22هـ.

ونظرا لما أثارته وتثيره المادة السابعة مـن نظـام الجنسـية السـعودى سـالف الـذكر، مـن تعليقـات مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، فإنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على عدة أمور بشأن هذه المادة منها:-

* استجلاء حقيقة وحكمة المادة السابعة من نظام الجنسية.
* الوضع الظاهري لهذه المادة هو أنها تكرس تمييزا وتفرقة لصالح الرجل على حساب المرأة. إذ أن المولود لأب سعودي يكون سعوديا دون أي قيد أو شرط، أما المولود لأم سعودية فلا يكون سعوديا إلا في إحدى حالتين : أن يكون الأب مجهول الجنسية، أي غير معروف الجنسية، أو لا يستطيع إثبات جنسيته، أو أن لا تكون له جنسية، أي عديم الجنسية. ففي حين نجد الميلاد لأب سعودي يكفي لثبوت الجنسية السعودية، أي حقا مطلقا، ويسمى في الاصطلاح "حق الدم المطلق"، بينما لا يكفي الميلاد لأم سعودية لثبوت الجنسية لأبنائها حيث أن ذلك يقتضى حالات خاصة، ولذلك يسمى ثبوت الجنسية عن طريق الأم على هذا النحو في الاصطلاح بـ «حق الدم المقيد». وهو ما دعا السعودية للتحفظ على الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية المرأة، وأثار تعليقات وتساؤلات من قبل آليات حقوق الإنسان الدولية.

ومع كل ما تقدم، يمكننا القول، بأن الحكمة من تقييد حصول المولود لأم سعودية عـلى الجنسـية السـعودية بحالتين محددتين وليس مطلقا أسوة بالأب، تتمثل فى منع ازدواج جنسية المولود لأم سعودية. ومن المتفق عليـه أن ازدواج أو تعدد الجنسية هو مصدر لعـدد مـن المشـاكل والصـعوبات، لـذلك يصـنف موضـوع ازدواج الجنسـية في مؤلفات القانون الدولي الخاص كأحد مشاكل الجنسية الواجب تفاديها. والنظام القانوني السعودى قائم عـلى فكـرة وحدة الجنسية وضرورة الحد من حالات ازدواج الجنسية أو حالات انعدامها. فـالمولود لأم سـعودية يحمـل تلقائيـا جنسية أبيه، فإذا كان الأب سعوديا فلا توجد مشكلة تذكر، وإذا كان الأب أجنبيا وسمح له نظام الجنسية بالحصول على الجنسية السعودية لولادته لأم سعودية مما يعنى ازدواج جنسية المولود لأم سعودية، إذ سيحصل على جنسـية الأب الأجنبي والأم السعودية في آن واحد، وهو ما أراد المشرع السعودى تفاديه. وتماشيا مع هذه الحكمة من هـذا النص تنتقل الجنسية السعودية إلى المولود لأم سعودية إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية. ففي هذه الحالة لا توجد مشكلة ازدواج جنسية ، ولذلك كان ثبوت الجنسية السعودية للمولود لأم سـعودية في هـاتين الحـالتين فقـط منعا للازدواج[1].

(1) المرجع السابق.

إذن المصلحة الوطنية اقتضت تقييد اكتساب الجنسية من ناحية الأم، فضلا عن مصلحة المولود لأم سعودية وأب أجنبي من حيث منع ازدواج جنسيته، ولم يكن الغرض من ذلك إحداث أو إيجاد تفرقة أو تمييز للرجل على المرأة، الأمر الذى يرفع عن نص المادة السابعة من نظام (قانون) الجنسية السعودى الحرج ولا يكون بذلك منطويا على تمييز ضد المرأة.

غير أن نص المادة السابعة بوضعه الحالى غير مكتمل ولا ينسجم مع هذه الحكمة أو الغاية منه التي تتوخى مصلحة المولود، وذلك لأن الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة (أب مجهول أو عديم الجنسية) هما حالتين قاصرتين، حيث أن المولود لأم سعودية وأب أجنبي لديه جنسية معلومة وثابتة، قد لا يحصل بالضرورة على جنسية أبيه، إما لأن قانون جنسية الأب لم يسمح له بذلك لسبب أو لآخر، أو لأي معوق آخر إرادي أو غير إرادي. إذ سينتج عن ذلك انعدام جنسية المولود لأم سعودية، وهو ما سيعد تمييزا بين المرأة والرجل في نقل الجنسية إلى الأبناء وإهدار لمصلحة المولود في آن واحد.

ولا يقتصر الأمر على هذا الفرض، فلنا أن نتصور حالة السعودية المتزوجة من أجنبي إذا كانت إقامتهم مستقرة في المملكة. فلن يكون من مصلحة المولود لهذه الأم السعودية أن يحرم من الجنسية السعودية وهو مولود في المملكة ويحيى مع أسرته فيها. ولذلك كان حريا بالمشرع السعودى، طالما أننا نتوخى مصلحة المولود لأم سعودية، أن يسمح له بالحصول على جنسية الأم السعودية إذا لم يحصل على جنسية الأب الأجنبي آيا كانت أسباب ذلك.

- الفقرة (2) من المادة التاسعة[1]، والتي تحفظت عليها المملكة، لا تعنى إلا بحالة نقل المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي جنسيتها السعودية إلى أطفالها. وتصبح المملكة في موقف المخالف للاتفاقية في حالات أخرى غير تلك الحالة والتي نرصدها فى النقاط التالية:-

1) بينما نجد المادة 16 من نظام الجنسية تكرس وضعا خاصا للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي بما يسمح لها بالحصول على الجنسية السعودية، لا يوجد أي نص يسمح بمعاملة مماثلة للأجنبي المتزوج من سعودية. إذ أنه يخضع للشروط الخاصة بالتجنس العادي. ويعتبر ذلك تمييزا منهيا عنه وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية.

(1) راجع نص المادة التاسعة فقرتها الثانية، اتفاقية المرأة.

2) فيما يتعلق باكتساب الجنسية السعودية بالتجنس، اعتمدت التعديلات الأخيرة لنظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية، أسلوب مجموع النقاط، الذي يحصل عليه طالب التجنس والذي بينته تفصيلا المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية. ولقد جاء نص الفقرة 3 من هذه المادة على النحو التالي[1]:-

الروابط الأسرية ويتم من خلالها التأكد من وجود أقارب سعوديين لصاحب الطلب ومجموع نقاطها لا يزيد عن (10) نقاط موزعة على النحو التالي :-

أ) إذا كان الأب سعوديا فيحصل على (3) نقاط.

ب) إذا كانت الأم ووالدها سعوديين فيحصل على (3) نقاط، أما إذا كانت الأم وحدها سعودية فيحصل على نقطتين."

ج) إذا كانت الزوجة ووالدها سعوديين فيحصل على (نقطتين)، أما إذا كانت الزوجة وحدها سعودية فيحصل على نقطة (نقطة واحدة).

ويبدو واضحا تماما ما ينطوي عليه هذا النص من تمييز ضد المرأة يخالف الاتفاقية، ففي حين يكفي وفقا للفقرة (أ) أن يكون الأب سعودي للحصول على ثلاث نقاط، لا يكفي أن تكون الأم سعودية لحصول طالب التجنس على ثلاث نقاط، وإنما تستلزم الفقرة (ب) شرطا إضافيا للحصول هذه النقاط الثلاث وهو أن يكون والد الأم سعودي أيضا. وفي ذلك تمييز يخالف اتفاقية المرأة. كما أن الجزء الثاني من الفقرة (ب) يقضى صراحة بأنه إذا كانت الأم وحدها سعودية تثبت نقطتين فقط لطالب التجنس وليس ثلاثة كما هو الحال بالنسبة للأب.

ونفس منطق التمييز ضد المرأة اتبعته الفقرة (ج)، فإذا كان طالب الجنسية متزوج من سعودية وكان أبوها سعوديا، فيحصل طالب الجنسية على نقطتين. أما إذا كانت زوجته سعودية وحدها من دون أبيها فلا يحصل طالب الجنسية إلا على نقطة واحدة.

ويبرز وجه المخالفة لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى أن الأجنبية المتزوجة من سعودي تعامل معاملة مختلفة من حيث تيسير سبل الحصول على جنسية زوجها السعودي وفقا لأحكام المادة 16 من النظام والمادة 21 من اللائحة التنفيذية، في حين أن السعودية المتزوجة من أجنبي ليس لها إلا تأثير محدود فيما يتعلق بمسألة حصول زوجها الأجنبي على الجنسية السعودية وذلك عند إعمال الفقرة (ج).

(1) أنظر المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي، مرجع سبق ذكره.

ويبدو لنا الوجه الآخر لمخالفة الفقرة (ج) لاتفاقية المرأة متمثلا في ما تحدثه من تمييز ضد المرأة السعودية التي ليست من أصل سعودي، وتحديدا تلك التي لا يحمل والدها الجنسية السعودية. إذ أن زوجها الأجنبي لا يحصل إلا على نقطة واحدة على عكس الأجنبي المتزوج من سعودية يحمل والدها الجنسية السعودية، إذ سيحصل على نقطتين.

3) تضمنت المادة 21 من اللائحة التنفيذية تفصيلا لأحكام المادة 16 من النظام محددة ضوابط منح الجنسية السعودية للأجنبية المتزوجة من سعودي. ومن بين هذه الضوابط ضابط المدة، وهو ضرورة مضي خمس سنوات على الزواج. ثم تطرقت فقرات هذه المادة من اللائحة لحالات تخفيض هذه المدة. ومن بين هذه الحالات ما نص عليه في بند خامسا من أنه "يكتفى بالمدة التي مضت على الزواج إذا تحققت إحدى الحالات الآتية[1]:-

أ) إذا كان والدها (أي والد الزوجة الأجنبية) سعوديا بالتجنس ولم تحصل على الجنسية تبعا له.

ب) إذا أنجبت ولدا واحدا وكانت أمها سعودية.

تبدو التفرقة والتمييز ضد المرأة واضحة من هذا النص المخالف للاتفاقية. ففي حين يكتفى بالمدة التي مضت على الزواج إذا كان والد الزوجة الأجنبية سعودي بالتجنس، فلا يكفي أن تكون أمها سعودية للحصول على نفس الميزة، وإنما يلزم إضافة إلى كون الأم سعودية أن تنجب الزوجة الأجنبية، وهو ما يجسد تفرقة بين الرجل والمرأة وتمييزا ضدها، بدلا من وضع الأب والأم السعوديين على قدم المساواة فيما يتعلق بابنتيهما المتزوجة من سعودي، مما يعد تمييز تنهى عنه المادة الأولى من الاتفاقية.

4) تسمح المادة 22 من اللائحة التنفيذية وبالتطبيق للمادة 16 من النظام لأرملة السعودي بالحصول على الجنسية السعودية إذا توافرت عدة شروط أو ضوابط، منها ما نص عليه البند (3) من هذه المادة والقاضي باشتراط "عدم زواجها بعد وفاة زوجها". وفضلا عن غرابة مثل هذا الشرط ومخالفته لقواعد الشريعة الإسلامية التي أعطيت الأرملة الحق في الزواج بعد انتهاء العدة، وإهدار حق من حقوقها الشرعية، فإنه لا يوجد قيد مماثل خاص بالرجل، مما يشكل تمييزا تحظره اتفاقية المرأة.

(1) المادة 21، المرجع السابق.

ورغم كل ما أسلفناه من مخالفات صارخة للاتفاقية، نجد المادة 34 من اللائحة تنص على أن : «يراعى في تطبيق أحكام النظام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تبرمها المملكة...». فاللائحة التي تقضي بضرورة مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية التي تبرمها المملكة، هي نفسها التي انطوت على العديد من المخالفات لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ز ضد المرأة.

التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل وموقف اتفاقية المرأة:

تنص المادة 11 من الاتفاقية على ضرورة أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق». ثم عددت فقرات هذه المادة تفصيلا لأوجه هذه المساواة[1].

والحقيقة أنه لا توجد خروقات من قبل الأنظمة ذات العلاقة للالتزامات الواردة بهذه المادة. فنظام العمل الجديد ونظام الخدمة المدنية ونظام التأمينات الاجتماعية لا تتضمن مخالفات لهذه المادة. بل أن نظام العمل الجديد، خصص بابا مستقلا لتنظيم تشغيل النساء في المواد من 149 إلى 159 متضمنا كل صور الحماية والمزايا للمرأة العاملة، بل وميزها على الرجل بشأن التقاعد حين حددت المادة 74 منه سن تقاعد المرأة بـ 55 عاما وسن تقاعد الرجل بـ 60 عاما. كما أعطتها المادة 87، الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة «إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها». فمشكلة عمل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ليست مشكلة أنظمة بقدر ما هي مسألة تدابير إدارية لتذليل العقبات التي تعترض عمل المرأة.

ولا نخفى القول بأن العقبة الأكبر التى تواجه المرأة، هي تلك الناشئة عن الأعراف والتقاليد التي لا تقبل عمل المرأة في بعض المجالات، هذا على الرغم من أن المملكة مطالبة بموجب المادة الخامسة فقرة (أ) من اتفاقية المرأة، باتخاذ التدابير المناسبة من أجل «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة».

(1) المادة 11 من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى أية حال، فإن حصول الانسجام والتلاقى بين الأنظمة السعودية واتفاقية المرأة فيما يتعلق بعمل المرأة، يقتضي عدم جواز النص على قصر مجالات عمل المرأة أو منعها من مجالات عمل بناء على أساس ينال من قدراتها أو اعتبارها أقل مقدرة من الرجل. ولذلك لا تعتبر المادة 149 من نظام العمل السعودى مخالفة للمادة 11 من الاتفاقية حين نصت -أى المادة 149- على : «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام، تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة». فهذا النص لا يشكل مخالفة للمادة 11 من الاتفاقية، لأن الغرض من حظر عمل المرأة في بعض المجالات ليس مبنيا على الانتقاص من قدراتها، وإنما بغية توفير الحماية لها بسبب ظروف مثل ذلك العمل في ظل الاعتبارات الاجتماعية والثقافية السائدة في المملكة العربية السعودية[1].

ومن الأهمية بمكان فى هذا الصدد ، التأكيد على إضافة مادة إلى نظام العمل مع عدم الإخلال بالمادة 149، يكون هدفها منع التمييز بين الرجل والمرأة في العمل وفي الأجر أو في المساس بحقوقها المشروعة، فالتقرير بهذا النص يعنى مزيدا من دعم الحماية التي يسعى إليها هذا النظام ويحقق تطبيقا أكثر فعالية للاتفاقية.

ومع ذلك، فهناك بعض مجالات العمل التي تنظم بموجب أنظمة خاصة ويثور بشأنها التساؤل عن مدى اتفاقها مع هذه المادة من الاتفاقية. ومن ذلك عمل المرأة كمحامية وكمتولية لعمل ذا طبيعة قضائية باللجان شبه القضائية وأجهزة التحقيق والمحاكم التقليدية.

ففيما يتعلق بعمل المرأة كمحامية، لاسيما بعد فتح تخصص الدراسات القانونية لها في بعض الجامعات السعودية، فلا يوجد نص في نظام المحاماة يقصر مزاولة هذه المهنة على الرجل دون المرأة. ولكن باستقراء جملة نصوص النظام، نجد استخدامه لصيغة المذكر ، كعبارة «محامي» «سعودي» الجنسية ، «لديه» .... الخ, يثير بعض اللبس حول عمل المرأة فى مجال المحاماة، بالرغم من عدم وجود نص صريح يمنعها من ذلك.

(1) راجع فى ذلك: أحكام نظام العمل السعودى.

ولم يخرج نظام القضاء السعودى عن نفس المنطق[1]، حيث لا يوجد نص يمنع صراحة تولي المرأة للقضاء، ولكن مفردات ومصطلحات النظام صيغت بلغة المذكر، مما يستفاد منه عدم جواز تولي المرأة للقضاء. أضف إلى ذلك وجود أقوال فقهية تحرم تولي المرأة للقضاء، غير أن ذلك لا يعتبر في حد ذاته خرقا للمادة 11 من الاتفاقية أو أية مادة أخرى، فالمقصود لا يمكن أن يكون، ضرورة إيجاد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة في ممارسة مختلف الأنشطة بغض النظر عن أي اعتبار آخر. وإنما التمييز المخالف للاتفاقية في مجالات العمل هو ذلك الذي ينطلق وينبني على التشبث بعدم مقدرة المرأة العقلية على مباشرة عمل الرجل.

بينما الواقع يؤكد أن مجالات العمل التي تنبني على المقدرة العقلية وسلامة التقدير يجب أن تكون مفتوحة للرجل والمرأة على السواء، طالما أن ذلك لا يتأسس على عدم ملائمة الظروف الاجتماعية والثقافية مما يمكن أن يؤثر سلبا على حسن سير عملية التقاضي. ففي مثل هذه الحالة ينبغي على المملكة أولا بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة لتذليل وتوجيه هذه الظروف الاجتماعية والثقافية.

مخالفة للاتفاقية تتعلق بمسائل الولاية على المرأة ومظاهر الانتقاص من أهليتها:

تختص المادة 15 من الاتفاقية بالنص على الأوضاع القانونية للمرأة. فتنص الفقرات الثلاث الأولى منها على :-

1) تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3) تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه".

وبالنظر إلى هذه المادة ، ومقارنتها بعدد من الأنظمة السعودية، سنجد أن هناك أنظمة كثيرة تصطدم بها وتعتبر مخالفة لها ومن ثم يجب إلغاء عدد من الأنظمة وغيرها من الأوضاع القانونية عملا بالمادة 2 فقرة (و) من الاتفاقية، من هذه الأنظمة ما يلى:-

(1) راجع: نظام القضاء السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 في عام 1395هـ .

1) كل أشكال الولاية في المعاملات المالية للمرأة والتي تمنعها من التصرف في مالها أو أن تبرم أي عقد من العقود المالية إلا عن طريق ولي لها من الذكور. فهذا انتقاص لأهلية المرأة يضعها في مصاف "ناقص التمييز" يخالف صريح الفقرة 2 من المادة 15، فالمرأة الرشيدة التي بلغت سن الرشد (18 عاما) ينبغي أن يكون لها نفس الحقوق في إبرام التصرفات مثل الرجل الرشيد. ولا يمكن أن يستفيد هذا الوضع من التحفظ العام على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، إذ أن هذا الوضع لا يرتكز على أية قواعد شرعية معتبرة.

2) يخالف هذه المادة من الاتفاقية أيضا ما نصت عليه المادة 76 من نظام الأحوال المدنية من أنه : «يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، ويكون الحصول على البطاقة اختياريا للنساء، ولمن تقع أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة سنة بعد موافقة ولي أمرهما، وتستخرج البطاقة من واقع السجل المدني المركزي». وغنى عن البيان ما تكرسه المادة 76 المشار إليها من تمييز ضد المرأة يخالف صريح الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 من الاتفاقية. فمن جهة تكرس هذه المادة فكرة الولاية المطلقة على المرأة في كل تصرفاتها، ومن جهة أخرى حرمانها أو تقييد حقها في الحصول على بطاقة شخصية سيترتب عليه حرمانها من مباشرة حقها في التصرف.

3) المادة 7 من نظام جوازات السفر السياسية والخاصة لم تخرج عن كونها تنطوي على تمييز ومخالفة صريحة لنص المادة 15من اتفاقية المرأة حيث تنص على: «يمكن أن يضاف الأولاد إلى جواز سفر الزوج أو أن تصدر لهم جوازات سفر مستقلة، وذلك إلى سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكور، وحتى الزواج بالنسبة للإناث طالما لا يزلن تحت ولاية والدهن الفعلية» .

ولا يخفى على باحث مدقق، أن النصوص السابقة فضلا عن مخالفتها نص المادة 15، فقد خالفت أيضا الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تنص على تعهد الدولة بالقيام بـ « فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ....».

ويأتي من ضمن الأنظمة السعودية المخالفة لنص المادة 15 من اتفاقية المرأة، مواد من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر والتي تلغي أية أهلية قانونية للمرأة وتضعها صراحة موضع ناقص الأهلية. وهذه المواد هي :-

* المادة الخامسة، و تنص على: "يشترط للحصول على جواز السفر السعودي:1- حضور صاحب الطلب شخصيا أو ولي الأمر للنساء والأبناء القصر ولا يقبل التفويض في التقديم".
* المادة الثامنة، و تنص على : "تمنح جوازات السفر للنساء السعوديات والقصر السعوديين المتوفى ولي أمرهم وكل ما يتعلق بأمور سفرهم بموجب صك شرعي يثبت حق الولاية أو الوصاية أو القوامة الشرعية عليهم من قبل الولي أو الوصي أو القيم. وفي حالة ثبوت عدم وجود ولي أمر للمرأة بموجب صك شرعي فيتم منحها جواز سفر بمعرفة جوازات المنطقة".
* المادة التاسعة فقرة 1 وتستلزم «حضور صاحب الطلب شخصيا وبالنسبة للنساء والأبناء الذين هم دون سن الحادية والعشرين عاما، فلابد من حضور ولي الأمر باستثناء من كان متزوجا».

ومن الواضح المخالفة الصريحة للمادة 15 من الاتفاقية من جانب هذه التشريعات السعودية، إذ تجعل من الأبناء القصر والمرأة بنفس المنزلة القانونية من ضرورة الولاية على كل منهما.

نص المادة 13 من الاتفاقية التى تنص على ضرورة أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي يكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما : أ) الحق في الاستحقاقات العائلية، ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من الائتمان المالي».

ومن اللافت أن صريح البند الثالث من نظام صندوق التنمية العقارية يصطدم مع هذه الفقرة من المادة 13، حيث يقصر " منح الاقتراض للسكن الخاص على الذي لا يقل عمره عن الحادية والعشرين سنة ما لم يكن متزوجا أو يتيما، وبالنسبة للنساء يقتصر المنح على الفئات التالية:-

أ) النساء اللاتي تجاوزت أعمارهن أربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج والأرامل والمطلقات حتى ولو لم يكن لديهن أطفال.

ب) الأيتام الذين يقل سنهم عن الحادية والعشرين، والذين يملكون أرضا ملكية مشتركة، أو بيتا غير صالح للسكنى ويرغبون في هدمه ،وإعادة بنائه بقرض واحد باسمهم جميعا شريطة ألا يكون أحد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق على ألا يترتب على ذلك مستقبلا حرمان من توافرت فيه شروط

الإقراض الأخرى من الحصول على قرض خاص به.

ينطوي هذا النص على تمييز ضد المرأة يصطدم بالفقرة (ب) من المادة 13 من الاتفاقية، حيث أن الحق في الاقتراض ثابت للرجل بمجرد بلوغه سن 21 عاما، في حين نجد أن منح مثل هذا الحق للمرأة مقيد للغاية وقاصر على فئات محددة.

يقع ضمن المخالفات الصريحة لنص المادة 13 من الاتفاقية وبخاصة فقرتها (أ)، ما ورد في نظام التقاعد المدني السعودى من تمييز فيما يتعلق باستحقاق معاش التقاعد من ورثة التقاعد من ورثة السعودية المتزوجة من أجنبي. إذ يشترط حصول زوجها الأجنبي وأولادها على الجنسية السعودية حتى يستحقوا معاش تقاعد والدتهم، في حين أن الأجنبية المتزوجة من سعودي تحصل على هذا التقاعد[1].

وأيا ما كان الأمر، فإن هناك التزام يقع على عاتق المملكة العربية السعوية بموجب الاتفاقية يقضي بإلغاء النصوص السابقة من أنظمتها القانونية، حيث تنص الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية المرأة على التزام الدولة بـ «اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة».

وتبدو الأهمية المستمرة لهذا النص الاتفاقي العالمى واضحة، وتجدد التزام السعودية بإلغاء كافة النصوص النظامية التي تخالف الاتفاقية، وإلا وقعت فى عداد الدول المنتهكة لأحكام اتفاقية دولية عالمية باتت ملزمة لها بمجرد الانضمام.

الآليات والترتيبات السعودية لضمان تفعيل اتفاقية المرأة:

تحدثنا عن ضرورة بذل المملكة للجهود اللازمة لإلغاء أنظمتها المخالفة لاتفاقية المرأة، غير أن ذلك لا ينفى الطابع العام لنصوص الاتفاقية المتمثل فى إلزام الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوصول إلى أهداف الاتفاقية الرامية إلى مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومن التدابير والآليات الواجب اتباعها لضمان الوفاء بأحكام الاتفاقية ما يلى:-

- تشجيع وإعداد المرأة لتولي المناصب القيادية عملا بالمادة 7 فقرة (ب) و (ج).
- إتاحة الفرصة لقيام المرأة السعودية بتمثيل حكومة المملكة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية عملا بالمادة 8 من الاتفاقية.
- إتاحة فرص العمل للمرأة وتنويع مجالات عملها بما يسمح بخلق نوع من التوازن

(1) راجع نظام التقاعد المدنى السعودى.

بينها وبين الرجل في هذا المجال تحقيقا للضوابط والغايات المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية.

- وضع خطة وطنية للبدء في تغيير الأنماط الاجتماعية التي تعتبر المرأة في منزلة أقل من الرجل بما يترتب عليه إهدار العديد من حقوقها المشروعة تنفيذا للمادة الخامسة من الاتفاقية.
- ضرورة إنشاء لجان لدعم النساء في عملية التقاضي لتعريفهن بحقوقهن وبإجراءات التقاضي تحقيقا للغاية من المادة 2 فقرة (ج) التي تلزم الدولة باتخاذ تدابير لتوفير الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم. إذ أن الوضع الراهن لممارسة المرأة لحق التقاضي لا يمكنها من ممارسة هذا الحق أسوة بالرجل.
- ربط الولاية بتمام الأهلية عن طريق تحديد سن الرشد للجنسين وذلك بإيراد نص نظامي يحسم هذه المسألة ويمنع الممارسات الحالية لأسلوب الولاية الذي تناهضه أسس شرعية معتبرة. ونظرا لعدم وجود تقنين مدني للمعاملات عموما، فيمكن أن يستعاض عن ذلك بنص في نظام المرافعات الشرعية بتحديد سن الأهلية للمرأة والرجل في إبرام التصرفات بسن ثمانية عشرة عاما.
- إصدار نظام لمباشرة الحقوق السياسية ينص صراحة على حق المرأة في التصويت والترشيح.
- تجريم أي تمييز ضد المرأة يترتب عليه تعطيل أو إلغاء حقوقها المشروعة.
- تقنين مسائل الأحوال الشخصية، بحيث يتم حصر وتحديد حقوق المرأة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة بشكل يمكنها من الإحاطة بها. وكذلك تسهيل قواعد الإثبات في هذه المسائل ذات الطابع الخاص. فضلا عن التعجيل بإنشاء محاكم لقضايا الأسرة.
- اتخاذ كل ما من شأنه النهوض بالمرأة، والنص صراحة على مختلف حقوقها وكفالة احترامها في كافة الميادين عملا بالمادة الأولى والمادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية.

- حقوق جديدة تحظى بها المرأة فى المملكة العربية السعودية:

رغم أن المملكة العربية السعودية تعتبر أكثر الدول الخليجية تقاعسا فيما يتعلق بتمكين المرأة مقارنة بالدول الخليجية الأخرى، إلا أن المرأة بدأت –فى حدود ضيقة- تمارس بعض الأدوار المهمة في حركة التنمية داخل المملكة، فهي تمثل حوالي 49%

من عدد السكان عام 2004، علاوة على أنها قد تمكنت خلال السنوات القليلة الماضية من أن تحرز تفوقا واضحا في تحصيلها العلمي، فقد وصل عدد مدارس البنات إلى ما يزيد على 13 ألف مدرسة ومعهد للبنات و102 كلية تدرس فيها أكثر من 300 ألف طالبة جامعية في عام 2004 بعد أن كان هناك كلية جامعية واحدة عام 1970 بها ثمانون طالبة، إضافة إلى من حصلن على درجة الدكتوراه فى تخصصات متنوعة، الأمر الذي انعكس في ظاهره على تبوئها المكانة الرفيعة في المراكز العالية، وفي العديد من مواقع العمل التي برزت فيها كقيادة قادرة على امتلاك وتطبيق أساليب الإدارة الحديثة بكل مهارة وإتقان، فوصلت نسبة مشاركتها في القطاع الحكومي إلى 38%، ووصل عدد العاملات في قطاع التعليم عام 2001 إلى 18022 معلمة من مجموع العاملات بالدولة وهو 241221، كما ارتفع عدد الطبيبات إلى 4.71% والعاملات بالتمريض إلى 7.5% والصيدلة إلى 13.7% وذلك خلال السبعة عشر عاما الماضية، وتبلغ نسبة مساهمة المرأة السعودية في إجمالي قوة العمل السعودية 5.5% وفق الإحصاءات العامة الرسمية الصادرة عن وزارة التخطيط السعودية عام 2003، وترتفع هذه النسبة إلى 11% مقارنة بقوة العمل السعودية، وتصل إلى 37% بالنسبة لإجمالي القوى العاملة النسائية من سعوديات ووافدات.

وقد تزايد نشاط المرأة في القطاع الخاص السعودي مؤخرا فحوالي 40% من الثروات الخاصة تمتلكها النساء خاصة أن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة الأهلية الاقتصادية والاستقلالية للتصرف في شئونها المالية.

ويمكن القول أن المرأة السعودية- وهى أقل نساء الخليج تمتعا بحقوقهن الإنسانية والقانونية – تمتعت بقدر من حقوق الإنسان التى كفلتها لها الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية المختلفة، وبذلت الحكومة السعودية جهودا وطنية مهمة- وإن كانت متواضعة- من أجل تمكين المرأة، وفيما يلى أبرز مكتسبات المرأة فى السعودية:

- شهدت وزارة الخارجية السعودية دخول المرأة من أبوابها بتخصيص وزارة الخدمة المدنية 26 وظيفة في 15 سبتمبر 2004 لدعم الإدارة النسائية المستحدثة في المقر الرئيسي لوزارة الخارجية في الرياض، وذلك تماشيا مع التوجه العام للدولة، حيث ستكون نواة للإدارة النسائية المستحدثة بالوزارة.

وقد طورت الوزارة في بداية عام 2005 القسم النسائي الذي مضى على افتتاحه 16عاما ليتناسب مع المرحلة الحالية بحيث يمكن للمرأة السعودية ممارسة مهام جديدة من خلال تفعيل عملها في مكاتب وزارة الخارجية بالداخل، ومن أجل ذلك، قررت

وزارة الخارجية السعودية يوم 13سبتمبر 2005 ترشيح عدد من السيدات السعوديات البارزات لتولي مناصب رفيعة في الوزارة من بينها وظائف بدرجة سفير وذلك لأول مرة في تاريخ المملكة.

- تعيين أول نائبة لوزير التربية والتعليم لشئون البنات وهى السيدة نورة الفايز والتى عبرت عن عدم قناعتها بارتقاء المرأة منصب نائبة للوزير في المملكة وتتطلع إلى تعيين أول وزيرة سعودية.

- تم اختيار 12 سيدة للشئون الاستشارية بمجلس الشورى السعودى بعد أن كان عددهن تسع سيدات فى السابق[1].

- تم انتخاب أول سيدة لرئاسة غرفة التجارة.

- على المستوى الدولي، وقع اختيار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على السيدة ثريا أحمد عبيد، لتكون مديرة تنفيذية لصندوق المنظمة الدولية للسكان عام 2002، وهى تعد بذلك أول امرأة سعودية يتم اختيارها لمنصب رفيع المستوى في المنظمة.

- من السعوديات اللائى شرفن المملكة فى العالم د. هيفاء رضا جمل الليل عميدة كلية عفت الأهلية والتى سبق ترشيحها لنيل جائزة نوبل للسلام، ود. سلوى الهزاع رئيسة قسم العيون واستشارية طب وجراحة العيون في مستشفى الملك فيصل التخصصي وهي أول سعودية تعين في هذا المنصب، وهدى الرشيد الإعلامية الناجحة في أركان هيئة الإذاعة البريطانية على مدى ثلاثة عقود .

- فى مجال سيدات الإعمال، هناك سيدات سعوديات، منهن لبنى العليان سيدة الأعمال التي اعتبرت من أقوى نساء العالم والتي تدير أكثر من (40) شركة.

- من السعوديات اللائى تفوقن فى مجال الشعر، الشاعرة فوزية أبو خالد، أستاذة علم الاجتماع السياسي في جامعة الملك سعود في الرياض، و سلطانة السديري، و خديجة العمري ، وفى مجال الكتابة الأدبية والأعمال الروائية رجاء عالم، وليلى الجهني، و بدرية البشر، و قماشة السيف، و شريفة الشملان، بينما برزت كل من منيرة موصللي، و صفية بنت زقر فى مجال الفن التشكيلى.

---

(1) - http://www.gcc-sg.org/index.php?action=News&Sub=ShowOne&ID=1767

المبحث الخامس
السعودية واتفاقية مناهضة التعذيب

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 في 10 ديسمبر 1984 في الدورة التاسعة والثلاثون، ودخلت حيز النفاذ طبقا للمادة (42/ب) في 26 يوليو 1987.

الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية، قدمت صك انضمامها للاتفاقية فى 23 سبتمبر 1997, وإن كانت قد تحفظت إحدى موادها. ولم تنضم المملكة إلى البرتوكول الاختياري التابع للاتفاقية والذي تم إعداده في 18 ديسمبر 2002.

هذا وإن كانت المملكة غير ملتزمة بإعلانات حقوق الإنسان سوى التزاما أدبيا، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تعد ملزمة قانونا لها كباقى الدول المنضمة للاتفاقية؛ حيث تلتزم المملكة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتطبيقها في المجال الداخلي بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح التي تتسق مع أحكامها، ويلتزم القاضي الوطنى بتطبيقها بل إن هذا القاضي يقدم التشريع الدولى على التشريع الوطنى عند التعارض.

أولا: رؤية تحليلية لنصوص وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب:

تتكون اتفاقية مناهضة التعذيب من 43 مادة وديباجة وبخلاف الديباجة تقع الاتفاقية فى جزأين[1]، أما الجزء الأول والذى يمتد من المادة 1 إلى المادة 16، فهو يحدد مفهوم التعذيب، حيث تحتوي الاتفاقية على التزامات محددة تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، فكل دولة ملتزمة بضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم معاقب عليها بموجب قانونها الجنائي وتتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية عليها، وتعد جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها، وتقدم الدولة أكبر قدر من المساعدة للدول الأخرى بشأنها، وتكفل لضحية التعذيب الحق في رفع الشكوى إلى سلطاتها المختصة والحصول على تعويض عادل, وتتعهد بعدم حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

أما الجزء الثاني من الاتفاقية والذى يمتد من المادة 17 إلى المادة 43، فهو يتعلق بتنظيم آليات الرقابة على ضمان حسن تنفيذ الاتفاقية، وهذا هو صميم عمل اللجنة

---

(1) راجع: اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، نيويورك 1984 فى عمرو جمعة، مرجع سبق ذكره .

المنصوص عليها في المادة 17 وتسمى لجنة مناهضة التعذيب، يتم انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وتكون مهمتها تلقى تقارير من الدول الأطرف عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتجرى تحقيقا سريا في حالات التعذيب أو انتهاك أحكام الاتفاقية، ولها أن تخذ ما يلزم من إجراءات. ومن المآخذ التى تؤخذ على المملكة أنها لم تصدر الإعلان الخاص بالاعتراف بهذا الاختصاص للجنة التعذيب.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن هذه اللجنة تتمتع بصلاحيات واسعة، فهى تقوم بفحص المخالفات التي تصل إلى علمها, والتحقيق فيها، وتعقد اجتماعات مغلقة عند دراستها للبلاغات المقدمة إليها, وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الأنشطتها المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية، مبرزة فيه حالة تطبيق الاتفاقية عن السنة المنصرمة وتوصي بالإجراء الواجب إتباعه إزاء الدولة المخالفة, مثل لفت نظر الدولة إلى المخالفات، ومن ضمن الآليات الخاصة التي تضمنتها هذه الاتفاقية هو ما ورد بالمادة (40) من إحالة النزاع الناشئ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للتحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، إذا لم يمكن تسويته عن طريق التفاوض، وفي حال عدم الموافقة على تنظيم التحكيم يجوز لأي من الأطراف إحالته إلى محكمة العدل الدولية[1]. ولا تسرى هذه الآلية في شأن المملكة بسب تحفظها عليها.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ولا تحدد الاتفاقية وسيلة محددة لهذا المنع. فلكل دولة حرية اختيار الوسيلة التي تناسبها لمنع كافة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية. فلا يقتصر التزام الدولة على تنقية قوانينها وأنظمتها مما يخالف الاتفاقية ويعكس شكلا من أشكال التعذيب الذي تنهي عنه الاتفاقية، وإنما يقع على عاتق الدولة التزام باتخاذ ما يلزم، بما في ذلك إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات، من أجل منع التعذيب والمعاقبة عليه وكفالة تعويض عادل وحال لمنع وقع ضحية للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من الاعتراف الناتج عن التعذيب.

(1) راجع المادة 40 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

هذا ويقصد بالتعذيب الذي تحظره الاتفاقية: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ويلاحظ أن الاتفاقية حرصت على تقرير أن الحماية التي تقررها للإنسان في مجال منع التعذيب تعد بمثابة الحد الأدنى، إذ نصت في المادة (2/1) على أن هذه المادة لا تخل " بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

كما قررت أنه لا يجوز للدولة " التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب (م 2/2)، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (م3/2).

ثانيا: التشريعات والأنظمة السعودية ذات الصلة بالاتفاقية:

مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى والتشريع الدولى:

يوجد بالمملكة العربية السعودية عددا من التشريعات التى تتعلق بموضوعات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فيها, ونورد هذه التشريعات فيما يلى:-

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ.
- نظام السجن والتوقيف.
- لائحة الاستيقاف والتوقيف والقبض.

- نظام قوات الأمن الداخلي.
- نظام الأمن العام.
- نظام الإقامة.
- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

مواضع الانسجام بين أنظمة المملكة واتفاقية مناهضة التعذيب:

تتفق التشريعات المعمول بها في السعودية في مجملها مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، فمنع التعذيب واحترام الإنسان ومعاملته المعاملة الإنسانية هو من المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البحر والبحر) ولم يخرج النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ عن هذا النص القرآني في مادته رقم (26) التي تنص على أن : " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"[1].

و يمكن القول بأن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ قد تضمن نصوصا مهمة في هذا الصدد تشير إلى ما يجب أن يعامل به المتهم من معاملة إنسانية، فلا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا، منها نص المادة (2/2) الذي يحظر صراحة «إيذاء المقبوض عليه جسديا، أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة»، والمادة (35) التي تقرر أنه: «في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه»[2].

فضلا عن ذلك فقد تضمنت المادة (36) من هذا نظام الجزاءات نصا يقضي بعدم جواز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاما، كما كفلت المواد (36 و 37 و 38) للمسجون الحق في الشكوى سواء أكانت شكوى كتابية أو شفهية، فيما ألزمت المادة (39) عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام

(1) راجع النظام النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية، المادة 26.
(2) راجع نظام الإجراءات الجزائية السعودية المادة 2/2 ، المادة 35.

بمجرد علمه بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن ينتقل فورا إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضرا بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضى به الأنظمة في حق المتسبب في ذلك[1].

هذا ويوجب نظام الجزاءات السعودى ضرورة أن يشتمل أمر التوقيف على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه وأدلتها، هذا فضلا عن تحديد بيانات الشخص الذي يتم توقيفه تحديدا دقيقا(م 104).

كما حدد هذا النظام، الجرائم الموجبة للتوقيف (م 112) ومدة التوقيف، حيث لا يجوز أن تزيد على 6 أشهر من تاريخ القبض على المتهم (المواد 113 و 114) ، وأوجب تسليم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة من هذا الأصل بالتسلم (م 115) ، وأوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف فورا بأسباب القبض عليه أو توقيفه ، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه (م 116) ، ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد (م 117) ، وأعطى للمحقق صلاحية الأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه(م120).

وقد أعطى نظام الجزاءات للمتهم الحق في الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق (م64)، ولم يجز للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق (م 1/70) ، إذ إن حضور الوكيل أو المحامي من شأنه أن يحقق فاعلية المعاملة الإنسانية للمتهم.

ومن النصوص المهمة التى اشتمل عليها نظام الجزاءات، نص المادة (102) الذي يوجب أن يتم الاستجواب فى ظروف لا يتم التأثير فيها على إرادة المتهم عند إبداءه لأقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق. كما راعى النظام الحالة الصحية للمتهم المقبوض عليه عند نقله للتحقيق معه، إذا اعترض على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل فيجب تبليغ المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يلزم (م 111).

---

(1) نظام الجزاءات السعودى، المواد 36، 37، 38، 39.

وإيمانا من المشرع السعودى بأن إلقاء القبض على الأشخاص يسبق التعذيب والمعاملة المهينة و اللاإنسانية، فقد حرص على وضع ضمانات للقبض في المواد من 33 إلى 39 من نظام الجزاءات، تتعلق بوجود دلائل كافية على الاتهام وتحرير محضر بذلك...إلخ. وصدور أمر من السلطة المختصة بذلك، كما وضع ضمانات لتفتيش الأشخاص والمساكن والمكاتب والمراكب (م 40 إلى 54) ولضبط الرسائل ومراقبة المحادثات (م 55 إلى 61).

وأعطى النظام لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى (م 68) أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية (م 148)؛ كما كفل النظام للمتهم الحق في أن يدلي بأقواله بعيدا عن التأثير الأدبي على إرادته، حيث حظر على المحقق الذي يقوم باستجوابه، تحليفه اليمين (م 102)، كي لا يكون هناك أي ضغط نفسي أو أدبي عليه في أن يدلي بإجاباته في الاستجواب بحرية تامة.

ولعل منع المحقق من تحليف المتهم عند استجوابه على هذا النحو، يمثل ضمانة مهمة أخذ بها القضاء في العديد من الدول ولم تنص عليها قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول، ومن ثم يعد تقريرها في النظام السعودي، خطوة حقيقة نحو الارتقاء بحقوق الإنسان السعودى.

مواضع الاختلاف بين التشريع الوطنى السعودى والاتفاقية :

1) النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية:

غنى عن البيان القول بأن النظام الأساسي للحكم فى السعودية لم يتضمن، نصا عاما يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فمع التسليم بما تنص عليه المدة (36) من النظام الأساسي من أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»؛ فإن الملاحظ أنها نهت عن القبض والتوقيف والحبس دون مراعاة أحكام النظام، ولم تتعرض للتعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية.

2) نظام الإجراءات الجزائية :

يمكن القول بأن نص المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية الذي يحظر تعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة قد جاء ليوفر حماية للمتهم بالنهي

عن التعذيب، إلا أنه لم يوفر الحماية الكافية، حيث لم ينص على جزاء أو عقوبة توقع على من يرتكب أعمال التعذيب والأعمال المهينة للكرامة الإنسانية، ولم يجرم هذه الأعمال، بحيث يمكن القول بأن الأنظمة السعودية في مجملها لا تتضمن نصا يجرم تلك الأعمال، وهذا يعد مخالفة للمادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن:

- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.
- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة».

ولعل الواقع التشريعى العربى، يجعل من وجود نص وطنى سعودى، يحظر التعذيب ضرورة لا مفر منها، وذلك على غرار ما تنص عليه بعض القوانين العربية, كالمادة (126) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه:«كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر- وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا»[1].

الأمر الذى يعنى أن تحقق المواءمة والانسجام فيما بين التشريع الدولى مثلا فى المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يستلزم وضع نص عام يجرم التعذيب ويعتبره من الجرائم الكبيرة، ويجرم الشروع فيه ويقرر له عقوبة رادعة، فضلا عن ضرورة تجريم أعمال المساهمة التبعية في جريمة التعذيب سواء أكانت بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة[2].

الجدير بالذكر أنه لا يوجد نص في نظام الإجراءات الجزائية السعودى يقرر بطلان إجراءات التحقيق وبطلان الحكم الذي استند إلى اعتراف المتهم نتيجة تعذيبه، وإن كانت المادة (188) قد قررت بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، مما يعنى أن اعتراف المتهم نتيجة التعذيب يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن المادة (201) من ذات النظام تقرر نقض الحكم إن

(1) راجع: قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937، مرجع سبق ذكره.
(2) راجع: اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، المادة 4 .

خالف نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وعلى الرغم من ذلك، فإن نظرية البطلان في نظام الإجـراءات الجزائيـة بصـفة عامـة، تتسـم بـالغموض، حيث يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى صحة أو سلامة الإجراء أو بطلانه لعـدم الـنص عـلى بطلان الإجراءات الجوهرية على نحو ما تسير عليه بعض قوانين الإجراءات الجنائية المقارنـة. ومـن الأمثلـة عـلى ذلك ما تنص عليه المادة (302)/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أن: «كل قول يثبت أنه صدر مـن أحـد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه».

ولعل عدم وجود نص يقرر بطلان إجراءات التحقيق التي استندت إلى اعتراف جـاء نتيجـة للتعـذيب فى نظام الاجراءات الجزائية السعودى، يعد من المآخذ الواضحة على سلوك المملكة العربية تجـاه اتفاقيـة المـرأة، حيث يخالف ذلك، المادة (15) من الاتفاقية التي تنـص على أن : «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأيـة أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أيـة إجـراءات، إلا إذا كـان ذلـك ضـد شـخص مـتهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال»[1].

كما أن السعودية لا تقع تحت إلزامية نص نظامي أو لائحي أو نص فى معاهدة لتسليم المجرمين، يعتـبر جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب، جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها مثل الجرائم الإرهابية والمنظمة.

كما لا يوجد نص نظامي أو لائحي يقرر حق كل فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أن يرفـع شـكوى إلى السلطات السعودية المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهـة، وهـذا مـما يتنافى مع اتفاقية مناهضة التعذيب فى مادتها رقم(13).

وبالنظر إلى المادتين رقمى (37) و (38) من نظام الإجراءات الجزائية، يتضح أنهما قد كفلتا للمسـجون الحق في الشكوى الكتابية أو الشفوية وألزمتا مأمور السـجن أو دار التوقيـف بـأن يبلغهـا في الحـال إلى عضـو هيئة التحقيق والإدعاء العام بعد إثباتها في سجل معد لذلك وتزويـد مقـدمها بمـا يثبـت تسـلمها، وهـذا مـما يحمد للمشرع السعودى، إلا أن النص لم يوضح مدى الحماية التي يجب كفالتها للمسجون، بمعنى أنه لم يبـين على نحو واضح الدور الذى يقوم به عضو هيئة التحقيق من إجراءات التحقيق ومجازاة

(1) المرجع السابق، المادة 15.

المتسبب في الأفعال والأضرار التي أصابت السجين والمتظلم منها، فقد اقتصرت المادة (38) على التقرير بأنه " على إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين ".

ويرى بعض الباحثين، أن هذا النص يتطلب كفالة الحماية اللازمة للمسجون وذلك بإعطاء عضو هيئة التحقيق أو غيره صلاحية التحقيق في شكوى الموقوف أو السجين و إذا كان هناك تعذيب أو معاملة قاسية تعرض لها يكون له سلطة توقيع العقاب على المتسبب أو إحالة القضية إلى القضاء لاتخاذ ما يلزم حياله من الناحية القانونية.

فوفقا للمادتين 37 و 38 تقتصر مهمة عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، على مجرد سماع شكوى الموقوف أو المسجون أو استلامها، فلم توضح هاتان المادتان الدور الذي يقوم به المحقق فيما يتعلق بالتحقيق في المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التعذيب الذي قد يتعرض له الموقوف أو السجين.

نستخلص مما تقدم خلو نظام الإجراءات الجزائية من نص محدد يوضح الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في المملكة ضد من يرتكب جرائم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، كما لا توجد به نصوص إجرائية تسمح لتلك السلطات بتعقب الشخص الذي ارتكب أعمال تعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والتحقيق معه واستجوابه ومحاكمته. وهذا مما يعد مخالفة صريحة وواضحة لنصوص التشريع الدولى ممثلا فى اتفاقية مناهضة التعذيب فى موادها (5 ، 6 ، 7) وهى المواد التي تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب إذا ارتكبت هذه الجرائم في إقليمها أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فيها أو إذا كان مرتكب الجريمة أو المعتدى عليه من مواطنيها، أضف إلى ذلك أنه لا توجد قواعد نظامية لحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، وهذا يقع مخالفا لصريح نص المادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن المخالفات الواضحة للتشريع الدولى، أن نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، كما أنه أجاز في المادة (69) للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة المتهم والمجني عليه والمدعى بالحق المدنى ووكيل كل منهم أو محاميه أو بعضهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة. ولما كانت الاستعانة بمحام في أثناء التحقيق تعد من أهم الضمانات الإجرائية للمتهم في نظام الإجراءات الجزائية، التي تدعم حق المتهم في الإدلاء بأقواله دون تأثير على

إرادته باستعمال وسائل الإكراه ضده؛ أي أن وجود المحامي مع المتهم يعزز من موقفه ويحميه من التأثير عليه، ومن فانه من الضروري أن يحضر محاميا على الأقل مع المتهم منذ مرحلة الاستدلال، لضمان منع التعذيب عنه أو المعاملة غير الإنسانية أو التأثير عليه عند القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي أو عند إبداء أقواله لدى المحقق.

ومن اللافت أن المادة (19) من نظام الإجراءات الجزائية، قد تضمنت حكما يقضي بإعطاء المحقق صلاحية منع المسجون أو الموقوف من الاتصال بغيره من المسجونين والموقوفين وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوما. وإذا كان هذا النص مقبولا في شطره الأول المتعلق بمنع اتصاله بغيره من المسجونين والموقوفين إلا أنه في شطره الثاني يتعارض مع مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب؛ حيث إن منع المسجون والموقوف من الاتصال بمحاميه وأقاربه وغيرهم ممن يرغبون في زيارته من خارج السجن لمدة ستين يوما يعد نوعا من المعاملة اللا إنسانية.

ومن المؤسف أن المشرع السعودى عندما وضع الأنظمة السعودية، لم يضمنها نصوصا تقرر إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، ولا يوجد نص صريح يقرر حق الأشخاص الذين كان يعولهم المعتدى عليه في جرائم التعذيب في الحصول على التعويض المناسب، وتبدو هنا المخالفة واضحة لنص المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومما يذكر فى هذا الصدد أن المادة (148) من نظام الإجراءات الجزائية تقرر للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض المدنى عما لحقه من أضرار، حيث تنص على أن: " لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى ولو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق ". ومن الواضح ان هذا النص يتسم بالعمومية حيث يتعلق بكافة الجرائم التي يجري التحقيق والاتهام بشأنها، غير أنه غير مخصص لجريمة التعذيب؛ فالتعذيب غير منصوص عليه كجريمة في النظام السعودي باستثناء المنع الوارد بأحكام الشريعة الإسلامية له، ومن ثم فالحماية التي يقررها هذا النص للمجني عليه ولورثته تعد حماية ناقصة. فضلا عن ذلك فإن المادة (2/217) من هذا النظام تقرر إمكانية التعويض عن الاتهام الكيدي والسجن والتوقيف، إذ تنص على أن : " لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض " . ومما

يؤخذ على هذه المادة أنها لم تشر صراحة إلى حق أى إنسان يتعرض للتعذيب في طلب التعويض العادل والمناسب.

ومن الأهمية بمكان فى هذا الصدد، التأكيد على أنه رغم ما تنص عليه المادة (224) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه «يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام» ، إلا أنه مع ذلك فإن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بالقرار الوزاري رقم 233 وتاريخ 1404/1/17هـ- وإن كانت تعد ملغاة بمقتضى هذا النص- قد تضمنت أحكاما تتعلق بالاستيقاف وهو إجراء لم ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة الأولى من هذه اللائحة على أن : «لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره» . ومما لا شك فيه أن إطلاق يد رجال الدوريات والشرطة السعودية فى استخدام مثل هذا الحق: حق الاستيقاف ، قد يترتب عليه ارتكاب أعمال مهينة أو غير إنسانية مما يتنافى مع أغراض وأهداف اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن اللافت أنه لا توجد نصوص بنظام الإجراءات الجزائية السعودى تكفل الرقابة الكافية من قبل السلطات القضائية على أعمال التحقيق والاتهام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

3) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

ليس من المبالغة فى شىء القول أن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 1400/10/26هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة برقم (2740) وتاريخ 1407/10/24هـ يمنح تلك الهيئة اختصاصات وسلطات واسعة تتمثل في الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق، وهي سلطات غير محددة تحديدا دقيقا في نظام الهيئة ولائحته، الأمر الذى يخشى معه ارتكاب أى أعمال تنطوى على مخالفة لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

4) نظام قوات الأمن الداخلى السعودى:

أصدر نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1384/12/4هـ (على قرار مجلس الوزراء رقم (501) وتاريخ 26-1384/11/27هـ)، ويلاحظ عند قراءة هذا النظام ولاسيما المواد من المادة 115 إلى المادة 118، أنها حددت الواجبات والمحظورات المفروضة على الجنود وضباط

الصف والضباط ولم يرد من بينها حظر التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللا إنسانية، وهؤلاء من أهم الأشخاص الذين يعهد إليهم بإنفاذ القوانين ذات الصلة بموضوع اتفاقية مناهضة التعذيب.

على أية حال يمكننا القول أنه لا توجد بالأنظمة السعودية التي تم الرجوع إليها نصوص تتعلق بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته . وهذا النقص في التشريعات الوطنية السعودية، يتعارض مع نص المادة (10) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتى جاء بها:

1) تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2) تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المبحث السادس
السعودية واتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها.

انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية في 25 فبراير عام 1996، إلا أنها أوردت تحفظا عاما على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد لتلك المواد، ولم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، والذي أقر في 25 مايو 2000، أو البرتوكول الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والذى أقر فى ذات التاريخ.

أولا: اتفاقية حقوق الطفل: طبيعة التزاماتها وحجيتها أمام القضاء الوطنى:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من 54 مادة ، موزعة على ثلاثة أجزاء[1].

- **أما الجزء الأول:** فيقع فى المواد من 1 إلى 41 ويتناول مختلف حقوق الطفل، والتدابير الواجبة على الدولة العضو من أجل إنفاذ واحترام هذه الحقوق. وتتعلق هذه الحقوق بـ : حقوق الطفل الأساسية، كالحق في الحياة وفي الرعاية الصحية والتعليم وفي التعبير وفي كرامته وسلامة جسده. كما يتناول هذا الجزء حقوقا أخرى للطفل، إما مباشرة أو من خلال والديه، مثل الحقوق المتصلة بأسرته أو بوالديه، بإقامته معهم، وحقه في الحصول على جنسية دولة ما منذ ولادته، فضلا عن حقوقه الثقافية. وتضمنت هذه المواد نصوصا تحرض على حماية خاصة بالطفل في مجال التجريم والعقاب، وحقوقا خاصة بالطفل المعوق.
- **أما الجزء الثاني:** فهو الذى يتضمن المواد من 42 إلى 45، وهى المواد التى تنظم الهيكل الرقابي للاتفاقية من خلال "لجنة حقوق الطفل" التي تتلق تقارير الدول المنضمة للاتفاقية وتقترح التوصيات اللازمة لتفعيلها.
- **وأخيرا فإن الجزء الثالث:** والواقع فى المواد من 46 إلى 54، فقد اهتم بتنظيم الأحكام الإجرائية الخاصة بنفاذ الاتفاقية.

طبيعة التزامات اتفاقية الطفل على الأطراف:

يغلب على مواد الاتفاقية الطابع العام الذي يعتمد على أسلوب رصد نتيجة أو هدف وإلزام الدولة العضو باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيقه، دون أية محددات من حيث الطريقة التي ينبغي على الدولة سلوكها لتحقيق هذه النتيجة، أو وضع قيد زمني كحد أقصى لبلوغ هذه النتائج أو الأهداف. ولعل ذلك يمكن أن يفسر في بعض الأحيان بأنه ثمة حقوق للطفل تحتاج رعايتها، وضع سياسات اجتماعية واقتصادية من قبل الدولة، كتلك الحقوق الخاصة بالتعليم والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي.

ومن الواضح أن اتفاقية الطفل، لا تلزم الدولة الطرف فيها باتخاذ تدابير من نوع معين، وإن كانت طبيعة ونوعية هذه التدابير لا تخرج عن أربعة تدابير رئيسية: أولها، أنظمة أو قوانين (عن طريق إصدار نظام أو قانون جديد، أو تعديل الأنظمة أو القوانين القائمة بحذف نصوصها التي تخالف الاتفاقية أو إدخال نصوص جديدة عليها إعمالا للاتفاقية، وهذه التدابير تسمى تدابير تشريعية، وثانيها، إنشاء هيئة متخصصة

(1) أنظر: مجموعة صكوك دولية، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، نيويورك 1989.

تعنى بموضوع الاتفاقية، وثالثها، وضع سياسة معينة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ورابع هذه التدابير، وضع برنامج عمل للوصول إلى هدف أو أهداف محددة من أهداف الاتفاقية.

هذا ويكون للدولة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير، وإن كانت التدابير التشريعية هي الأكثر أهمية فيما يتعلق ببعض أنواع حقوق الطفل، مثل حقه في الحصول على جنسية منذ ولادته. وتتميز هذه الاتفاقية بورود استثناءات تسمح بعدم التقيد ببعض ما تقضي به لدواعي الصالح العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، على نحو ما ورد في المواد 2/10، 2/13، 3/14، 2/15 من الاتفاقية.

وفى المقابل، توجد مواد تتضمن التزامات محددة ليست ذات طابع عام، ولا تجعل للدولة العضو من سبيل إلا التقيد بحكمها وإلا اعتبرت مخالفة لها. ومن أمثلة ذلك ما ورد بالمادة 1/2، 3، 4، 5، 7 (1)، المادة 12 .....الخ.

الاحتجاج بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أمام القاضي :

تتمتع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فى قيمتها القانونية بمكانة تفوق الأنظمة الصادرة عن الدولة وتعلوها، مما يحتم على القاضي تطبيق نص الاتفاقية واستبعاد نص النظام أو القانون المخالف، الأمر الذى دعا لجنة حقوق الطفل أن تطلب من المملكة العربية السعودية بيان ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة أمام القضاء الوطني وتزويدها بحالات من هذا القبيل. غير أن المشرع السعودي لم يعتمد التطبيق المباشر للاتفاقيات والمعاهدات الدولية مباشرة إذ أن الأمر لا يدخل حيز التطبيق أمام القضاء السعودى إلا بعد صدور مرسوم ملكى بذلك، فالمادة 70 من النظام الأساسي للحكم بالمملكة تنص على أن «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».

إذن الأمر وفق هذه المادة لا يخرج عن قاعدة تشريعية مؤداها أن الاتفاقية الدولية يجب أن تصدر في شكل مرسوم ملكي وإلا لا تصبح نافذة في المجال الداخلي ولا يعتد بالتالي بها أمام المحاكم السعودية. ولكن قد يستفاد من هذه المادة أيضا أن النظام والاتفاقية الدولية هما بنفس المنزلة، بحيث إذا تعارضت اتفاقية مع نظام أو نظام مع اتفاقية، كانت العبرة في علو احدهما على الآخر بتاريخ كل منهما. فاللاحق يعلو على السابق وفقا للقواعد العامة في القانون، وهو الأمر الذى لا يتفق مع الطبيعة القانونية للاتفاق الدولى الذى يتمتع بمرتبة تعلو مرتبة القوانين الوطنية العادية بل إن البعض

يذهب إلى تمتع التشريع الدولى بمرتبة تصل إلى مرتبة الدساتير الوطنية. فلا يمكن أن يعلو النظام أو القانون الداخلى على الاتفاقية الدولية ولو كانت الأخيرة تلى النظام أو القانون في التاريخ. ولا يمكن للدولة أن تتحلل مـن الالتزامـات الواردة بالاتفاقية الدولية بإرادتها المنفردة عن طريق إصدار أنظمة مخالفة لها، طالما أنها لم تنسحب منها رسميا.

والأمر الذى يجب التأكيد عليه هو أن الآلية التي وضعت بها الاتفاقية الدولية، المتمثلة فى اتفاق الـدول الأطراف عليها، تختلف تماما عن تلك التي توضع بها الأنظمة والقوانين الوطنية، ولا يمكن بالتالي أن يعاملا على قدم المساواة في حالة تعارض كل منهما مع الأخر.

نستخلص مما سبق أن الأثر الوحيد للمادة 70 مـن النظـام الأسـاسي للحكـم هـو أن الاتفاقيـة لا تصـبح نافذة في المجال الداخلي ويعمل بها أمام القضاء الوطنى إلا بعد صدورها في شكل مرسـوم ملـكي. وهـو إجـراء تأخذ به العديد من الدول حتى تلك التي تعلي صراحة شأن الاتفاقية على قوانينها الوطنية.

ولقد جاءت المادة 81 من النظام الأساسي للحكم لتؤكد التزام المملكة بقواعـد الاتفاقـات الدوليـة التـى باتت طرفا فيها بصفة عامة، حيث نصت هذه المـادة عـلى أن «لا يخـل تطبيـق هـذا النظـام بمـا ارتبطـت بـه المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات». فإذا كان النظـام الأساسي للحكم نفسه ، وهو من قبيل الأنظمة الدستورية ، يصرح بأنه لا يشكل إخلالا بما بالاتفاقـات الدوليـة السابقة عليه التى أبرمتها المملكة، أي انه لا يلغها ولا يعلو عليها، فيكون ذلك من باب أولى إذا تعـارض نظـام أو نص في نظام آخر مع اتفاقية انضمت إليها المملكة.

وعلى أية حال، فإن كان القاضى الـوطنى السـعودى باسـتطاعته الامتنـاع عـن تطبيـق الـنص النظـامي المخـالف للاتفاقية، فإنه لا يستطيع أن يحل محل الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال أهداف هـذه الاتفاقيـة. فموادهـا إنمـا تخاطب الدولة العضو والتي ينبغي عليها اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذها وليس للقاضي أن يحل محلها بهذا الشأن. ومن أمثلة ذلك ما ورد بالمادة الرابعة من الاتفاقية والتي جاء نصها كالتالي: «تتخـذ الـدول الأطـراف كـل التـدابير التشريـعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفـيما يتعلـق بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي».

ومن ذلك أيضا نص المادة (22) فقرة (1) والذي جـاء فيـه : «تتخـذ الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقيـة التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على

مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بهـا، سـواء صـحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتـع بـالحقوق المنطبقـة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقـة بحقـوق الإنسـان التـي تكـون الدول المذكورة أطرافا فيها».

ومن ثم، فإن الدولة فى حال عدم اتخاذها التدابير الموضحة في هاتين المادتين، لا يستطيع القاضى الوطنى أن يحل محلها في اتخاذها، ويلتزم من ناحيته فقط باستبعاد النص المخالف للاتفاقية والبحـث عـن حـل آخـر قابل للتطبيق.

يسرى ذات الوضع على المواد التي تفرض على الدولـة تبنـي سياسـة معينـة مـن أجـل تحقيـق أهـداف الاتفاقية، أو تلك التي تقتضي موارد مالية أو إنشاء هيئات أو مؤسسات معينة تعنى بتحقيق أهداف الاتفاقية. ومن ذلك المادة (23) فقرة (3) و (4)، والمادة (24) في كـل فقراتهـا، والمـادة (27) وهـذا عـلى سـبيل المثـال لا الحصر.

وفى الوقت الذى توجد فيه مواد من اتفاقية الطفل يحتاج تنفيذها تدخل الدولة مباشرة، فإن ثمـة مـواد أخرى من الاتفاقية تجسد وتلزم وتقر حق مباشر للطفل، لا تحتاج حمايتـه تـدخل مـن جانـب الدولـة. ففـي مواجهة نص من نصوص الأنظمة أو اللوائح يصادم أو يخالف مثل هذه المواد من مواد الاتفاقية، ينبغـي عـلى القاضي إعلاء نص الاتفاقية على نص النظام المخالف وتطبيق نص الاتفاقية. ومن أمثلة هـذه المـواد التـي تقـر حق مباشر ومحدد ويصبح بالتالي نافـذا في المجـال الـداخلي مـا ورد بالمـادة (7) فقـرة (1) والتـي تقضي بـأن «يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسـية...». ويـأتى مـن ضمن المواد التى تقر حق مباشر للطفل ما ورد بالمادة (12) فقرة (2) والتي تلـزم بـأن «تتـاح للطفـل ، بوجـه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو مـن خـلال ممثـل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

مدى ملائمة التحفظ السعودى العام على الاتفاقية فى ضوء الشريعة الإسلامية:

يؤخذ على التحفظ العام، أنه من جهة غير محدد، ومن جهة أخرى يفتح المجال أمام إدخـال أراء فقهيـة أحادية أو غير مجمع عليها من قبل الفقهاء واعتبارها من ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد أثار المضمون الغامض وغير المحدد لهذا التحفظ ، انتقادات لجان حقوق

الإنسان وقلقها حول مدى انسجامه مع هدف وغاية الاتفاقيـة. وذلـك يقتضيـ اسـتبدال هـذا الـتحفظ العـام بتحفظات واضحة ومحددة على مواد الاتفاقية التي تثبت مخالفتها للشريعة. ويمكن التثبت من مـدى اتفـاق أو عدم اتفاق مواد الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية من خلال إحدى طريقتين:- الأولى، تتمثل فى عرض نصـوص الاتفاقية، أو تلك النصوص التي توجد بها شبهة مخالفة للشريعة، على هيئة كبار العلماء لاستيضاح وضعها من الشريعة. أما الطريقة الثانية، فهى إفراغ المواد التي بها شبهة المخالفة في شكل أسئلة واضحة ومحددة وتعرض على هيئة كبار العلماء، بدلا من عرض مواد الاتفاقية بحالتهـا الفنيـة مـع مـا يمكـن أن يترتـب عـلى ذلـك مـن صعوبات.

ومن جهة أخرى، ثمة حقوق للطفل أثارتها الاتفاقية ولا يوجد بشأنها قواعد نظامية وإنما تنظمها قواعـد شرعية، كتلك التي تتعلق بالولاية على الطفل وحضانته وبالتبني وبتوقيع العقاب عليه (سـواء كانـت في شـكل حدود أو تعازير) أو توقيع العقاب على المعتدي عليه إذا كان هذا الأخـير مـن أسرتـه، كوالـده مـثلا. والطـابع الشرعي لهذه الحقوق يعزز ضرورة أن يتحدد موقف المملكة بدقة من الالتزامات الواردة بالاتفاقية من خـلال التثبت من انسجام الاتفاقية مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى السعودى وأحكام الاتفاقية:

يلاحظ عند قراءة مواد اتفاقية الطفل أنها تتفق إجمالا مع الأوضاع النظامية والشرعية للمملكـة، فمـثلا نجد أن الأطفال المعاقين لهم نظام خاص بهم يتفق ويحقق غايات الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 23 منهـا. كذلك الشأن بالنسبة لجهود المملكة في مجال الرعاية الصحية للطفل وانسجام ذلك مع المادة 24 من الاتفاقية. ومن ذلك حرص المملكة على كفالة حق الطفل في الضمان الاجتماعي وهو ما يتفق مع المادة 26 من الاتفاقية. أضف إلى ما تقدم الجهود الكبيرة المبذولة في مجال حق الطفل في التعليم، والتى تتفق مع متطلبات المادة 28 من الاتفاقية.

وهناك كذلك اتفاق كبير بين ما هو وارد فى الباب العاشر من نظام العمل الجديد وأحكام المادة 32 فقرة 2 و 3 من الاتفاقية. فضلا عن أن جملة الأنظمة العسكرية تتفـق مـع المـادة 38 فقـرة 2 والتـي تقضيـ بعـدم تجنيد من لم يبلغ عمره 15 سنة.

ومع كل أوجه التلاقى والتوافق بين التشريع الـوطنى وأحكـام الاتفاقيـة إلا أن هـذا لا يمنـع مـن وجـود بعض الأنظمة والقوانين السعودية التى جاءت مخالفة لمبادىء الاتفاقية وقواعدها، فالمادة الأولى من الاتفاقية تحدد الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلـغ سـن الرشـد قبـل ذلـك بموجـب القـانون المنطبق عليه".

وفقا لهذه المادة، كل من لم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر طفلا وتسري عليه أحكام الاتفاقية وما تقضى به من حقوق. أما إذا كانت أنظمة الدولة تحدد سن الرشد بأقل من ذلك (كسبعة عشرة عاما مثلا) فيكون طفلا وتسرى أحكام الاتفاقية على من لم يبلغ هذه السن. ووجه الاختلاف بين الاتفاقية(المادة الأولى) والتشريع السعودى يتمثل فى عدم وجود سن محددة كسن للرشد في المملكة بشكل عام. ففيما يتعلق بالعمل بالتجارة والتعامل مع البنوك فالعبرة بسن الثامنة عشر. ولا توجد سن محددة لأهلية الزواج. وتوجد سن ثالثة للعمل كموظف عام ، حددته المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية بسبعة عشر عاما. وفيما يتعلق بسن الأهلية أو بمعنى أدق سن المسئولية الجنائية والتي تخص الجرائم والعقوبات التي تصدر عن الحدث، فالمسألة غير محددة، والمحاكم تتجه للأخذ بسن 15 عاما .

والحقيقة أن كل ما أسلفناه، يعتبر عائقا أمام تنفيذ الاتفاقية في المجال الداخلي. فلا نعلم بدقة على أي شريحة تنطبق الاتفاقية في المملكة. ولعل الأنسب هو الأخذ بما حددته المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها وهو سن الثمانية عشر عاما وتعميمه على كل الحالات السابقة، على اعتبار أن القوانين الوطنية لم تحدد سنا أخر من جهة، وعلى أساس أن هناك قرار لمجلس الشورى السابق في المملكة، أخذ بسن 18 سنة من جهة ثانية ، وما حددته المادة الأولى فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية والتي حددت سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر. وهو ما أقرته أيضا المادة 41 من نظام الإقامة، إذ اعتبرت القاصر هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة عاما.

وحرصت الاتفاقية على كفالة حق الطفل في اكتساب جنسية دولة ما، بحيث تعمل الدولة العضو على تفادي حالات انعدام جنسية الطفل. ولقد نصت على ذلك الحق المادة 7 في فقرتها الأولى والثانية بقولها :-

1) يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
2) تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك. "

وعلى ذلك فإنه إذا ترتب على نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية حالات انعدام لجنسية الطفل ، لكان ذلك بمثابة مخالفة صريحة للاتفاقية، فالمادة السابعة

من هذا النظام تنص على أن «يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في المملكة مولود فيها ما لم يثبت العكس».

ومن الملاحظ أن هذا النص يتفق مع فقرتي المادة السابعة من الاتفاقية من وجه، ويخالفها من وجه آخر. فالنص على ثبوت الجنسية العربية السعودية بالميلاد لأم سعودية استثناءا إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية يستهدف - بحق- تفادي انعدام جنسية الطفل. إذ لو لم تثبت لهذا الطفل جنسية أمه السعودية لما كان له أية جنسية على الإطلاق لانعدام جنسية أبيه أو عدم ثبوتها. ولذا، ومن هذه الزاوية، فهذا النص يتطابق تماما مع الهدف الذى سعت المادة السابعة من الاتفاقية إلى إقراره وتحقيقه.

ومن الأمور التى تحمد للمشرع السعودى، وضع اللقيط فى المملكة، الذى يتمتع بالجنسية السعودية وفقا لنظام الجنسية العربية السعودية، مما تتحقق معه الحكمة والغاية من المدة السابعة من اتفاقية الطفل، فعلى الرغم من أن المادة السابعة من نظام الجنسية لم تقل صراحة بثبوت الجنسية السعودية للقيط، إلا أن سياق نص المادة وتطبيقاتها العملية يؤيدان ذلك، حيث يحصل اللقيط على الجنسية السعودية بقوة القانون. ولكن وجه المخالفة بين المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية وبين المادة السابعة من اتفاقية الطفل يظل قائما. فقد يكون الأب معلوم الجنسية ولكنه لم يستطع نقل جنسيته إلى طفله لسبب أو لآخر، مما يترتب عليه عدم حصول هذا الطفل على جنسية أبيه الأجنبي ولا على جنسية أمه السعودية ويصبح بالتالي عديم الجنسية.

ولقد كان من الأجدى، تحقيقا ومراعاة لحق الطفل في الحصول على جنسية، أن تمد المادة السابعة من النظام(قانون الجنسية) حالات ثبوت الجنسية السعودية للمولود لأم سعودية وأب أجنبي إذا لم يحصل هذا الطفل على جنسية أبيه، أيا كان سبب ذلك، ودون حصر هذه الحالات في حالة ما إذا كان الأب الأجنبي مجهول أو عديم الجنسية. والمولود لأم سعودية وأب أجنبي على الأراضي السعودية يكون من مصلحته الحصول على جنسية الأم لكي لا يحيى في بلد أمه أجنبيا ويعامل معاملة الأجنبي، حيث أن نص المادة السابعة يجبره على أن يحيا أجنبيا في بلد أمه. ولا يغير من ذلك تغييرا جوهريا، إمكانية حصوله على جنسية أمه السعودية عند بلوغه سن الرشد إذا أقام بالمملكة إقامة دائمة وحقق بقية الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الجنسية، فذلك لا يغير وضعه قبل بلوغه سن الرشد، وفى كل الأحوال فإن الشخص عند بلوغه هذه السن لا تمنحه المادة 8 الجنسية السعودية تلقائيا.

وجدير بالذكر أيضا أن المادة السابعة من نظام الجنسية لا تسمح للمولود لأب سعودي باكتساب الجنسية السعودية إلا إذا كان مولودا عن زواج شرعي من جهة ومعترفا بهذا الزواج من جهة أخرى. فالطفل غير الشرعي قد لا تثبت له جنسية الأب السعودي حتى ولو أعترف به، ويكون بالتالي عديم الجنسية. والمولود لأب سعودي وأم أجنبية من زواج لا تعترف الدولة به، لعدم الترخيص سلفا لهذا الزواج، يمنع انتقال الجنسية السعودية من الأب إلى الطفل. وقد لا تثبت لهذا الطفل المولود من أم أجنبية، جنسية الأم إذا كان قانون الجنسية الخاضعة له يتبنى نفس موقف المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي، بحيث لا يسمح للمولود لأم وطنية وأب أجنبي معلوم الجنسية الحصول على جنسية الأم، وبذلك يصبح الطفل عديم الجنسية.

ولا تقتصر حالات انعدام جنسية الطفل على نتائج تطبيق المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية فقط، فوفقا للمادة 23 من هذا النظام فإنه "يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضا ممن كان قد اكتسبها من المتجنس بطريق التبعية. فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة، وثبت عدم جود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له».

وعلى أية حال، ووفقا للمادة 14فقرة (ب) من نظام الجنسية، فإن أولاد المتجنس القصر (وهم أطفال وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية) يكتسبون الجنسية السعودية بالتبعية لتجنس أبيهم بالجنسية السعودية إذا قدموا إلى المملكة للإقامة فيها. وتطبيقا للمادة 23 فإن هؤلاء الأطفال تسحب منهم الجنسية السعودية إذا سحبت من أبيهم كأصل عام. وذلك بالرغم من أن أسباب سحب الجنسية عن أبيهم قد يكون بسبب إدانة الأب "بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشرف" بحسب ما نصت عليه المادة 21 فقرة (أ) من نظام الجنسية. فمن جملة هذه النصوص يمكن أن يصبح أطفال من سحبت منه الجنسية السعودية لجرم مما حددته هذه المادة الأخيرة عديمي الجنسية، حيث يترتب على سحب جنسية الأب سحب جنسية من حصلوا عليها بالتبعية وفقا للمادة 23 من نظام الجنسية العربية السعودية.

ومع التسليم بأن ذلك ينافي مبدأ شرعي مهم «لا تزر وازرة وزر أخرى»، وأن العقوبة شخصية لا يمكن أن تمتد إلى غير من أرتكبها، فإن ذلك أيضا لا يراعي مصالح الأطفال ويخالف بالتالي المادة السابعة من الاتفاقية.

ولعل هذا التناقض بين التشريع الوطنى والتشريع الدولى، يوجب تعديل المادة 23

من نظام الجنسية بحيث لا يمتد سحب الجنسية عن الأب إلى أطفاله ممن حصلوا عليها بالتبعية له في حالة ارتكاب الأب لجريمة مما حددته المادة 21 ، أسوة بآثار إسقاط جنسية الأب على الأولاد القصر ـ والذي نصت عليه المادة 19 فقرة (ب) من نظام الجنسية، حيث قضت هذه المادة الأخيرة صراحة بأنه «لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص تطبيقا للمادة (11) سقوطها عن زوجته وأولاده أو ممن كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية».

ومما يستوجب إزالة هذه المخالفات من قبل نظام الجنسية السعودية للمادة السابعة من الاتفاقية ويجعلها غريبة وشاذة ما نصت عليه المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية والتي نصت على[1]:-

«يراعي في تطبيق أحكام النظام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل».

وإذا كانت المادة 2 من اتفاقية الطفل تنص على ضرورة عدم التمييز بين الأطفال بقولها :-

1) تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر.

2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل آو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

فإنه يعد مخالفا لهذه المادة، أية ممارسة أو قرار أو تعميم أو نظام يترتب عليه أن يكتسب الطفل الذكر حقوقا أكثر من الطفل الأنثى، أو أن لم يتم تقييد حقوق الطفل الأنثى وإطلاق تلك المتعلقة بالطفل الذكر، كمنع الأنشطة الرياضية بالنسبة للأطفال الإناث، أو التمييز بينهم في مجالات التعليم. ويسري نفس هذا الحكم على أي عمل تمييزي في الحقوق بين طفل سعودي وطفل غير سعودي، طالما يخضع هذا الأخير بحكم إقامته في المملكة لولاية الدولة السعودية. فيجب إصدار قرار تنظيمي يمنع كافة

(1) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودى، مرجع سابق، المادة 34.

أشكال التمييز بين الأطفال لاسيما في مجال التعليم وفي كافة المجالات ذات الصلة بالطفل.

وفى ذات السياق، تنص المادة (6) من الاتفاقية على :-

1) تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2) تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

وبالنظر إلى هذه النصوص نجدها، لا تسري على الجنين وحمايته من الإجهاض وهو ما تكفله الأنظمة السعودية، إذ أنه لا يوصف بأنه طفل. ولكن المخالفة لهذا النص، ولاسيما للفقرة (1) ، تأتي من عدم تطبيق بعض المحاكم للحد الشرعي إذا كان القتل صادر عن الأب. إذ أن ذلك يعد عدم اعتراف واضح بالحق الأصيل للطفل في الحياة ، ويتضمن شيء من معنى أن حياة الطفل ملكا لأبيه. وينافي ذلك المسلك أيضا الفقرة (2) السابقة. فعدم تطبيق الحد الشرعي في هذه الحالة هو إخلال بواجب الدولة في الحفاظ على «بقاء الطفل» الذي أشارت إليه هذه الفقرة.

ومثل هذا الموقف من قبل بعض القضاة يستوجب حسم جوانبه وأسسه الشرعية، بحيث لا تترك حياة الطفل كما لو كانت ملكا لأبيه، وبحيث نتفادى وجود تطبيقات قضائية مختلفة حول هذه المسألة.

وتقضي المادة 7 فقرة (1) من الاتفاقية بضرورة أن «يسجل الطفل بعد ولادته فورا»، ولكنها لم تضع مدة زمنية معينة لذلك. في حين أن المادتين 32 و 34 من نظام الأحوال المدنية تفرضان أن يتم التبليغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الولادة. ولا يعتبر ذلك مخالفة حقيقية للمادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية التي تستلزم تسجيل الطفل فورا. فمن جهة المادة 44 من النظام تفرض على الطبيب أو الجهة الصحية مسك دفاتر لقيد المواليد بها يحدد تاريخ ويوم ووقت الولادة، مما يعنى أن تسجيل الطفل يتم فورا. من جهة أخرى مدة الـ15 يوما المفروضة على أسرة المولود للتبليغ عنه، ما هي إلا مدة تنظيمية مرتبطة بمدى قرب أو بعد مكتب الأحوال المدنية، وليس الغرض منها التراخي في تسجيل المولود.

وبالنظر إلى المادة، (8 فقرة1) من الاتفاقية والتى تقضى بضرورة احترام «حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، وأسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يعتبره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي». كما تمنع المادة (2 فقرة 1) من الاتفاقية التمييز بين الأطفال بناء على جنسهم. وقد جاءت المادة 67 من نظام

الخدمة المدنية مخالفة لصوص هاتين المادتين من الاتفاقية، حيث فرضت على الطفل الذي «أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به»، في حين لم تفرض ذلك على الأطفال من الإناث ممن بلغن هذه السن وربطته بموافقة ولي الأمر [1].

أضف إلى ذلك، لم يتضمن نظام الأحوال المدنية أي بيان لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج من الذكور أو الإناث، وذلك بالرغم من تخصيص فصل كامل، وهو الفصل السادس من نظام الأحوال المدنية، لموضوع الزواج والطلاق. تاركا بذلك هذه المسألة للاختلافات الفقهية حولها، وهو ما يعد من قبيل عدم توفير الحماية للأطفال، أي لمن يتم زواجهم دون سن الثامنة عشرة، ويخالف بذلك فقرات المادة (3) من الاتفاقية.

وتقضى المادة 12 من الاتفاقية فى فقرتها الثانية بضرورة أن تتح فرصة الاستماع إلى الطفل «في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

غير أن القواعد الإجرائية القضائية في المملكة، مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، لا تنص على ضرورة سماع الطفل في الدعاوى المتعلقة به، حيث أن الأمر متروك لتقدير القاضي. وإن كان من الأنجع والأجدر بل والأكثر اتفاقا مع المادة 2/12 من الاتفاقية أن ينص صراحة على هذا الحق في هذه الأنظمة الإجرائية بحيث ينص على : «يجب سماع الطفل في كل الدعاوى المرتبطة أو المتعلقة بحق من حقوقه طالما أن ذلك ممكنا».

ولعل الميزة التى يمكننا الوصول إليها عند تطبيق هذا النص تتمثل فى أنه يلزم القاضي بسماع الطفل ولا يترك ذلك لتقديره، وتقع أبرز مجالات مثل هذا النص هو الأحوال الشخصية ومجال جرائم الاعتداء على الطفل.

وبالانتقال إلى المادة 15 فقرة (أ) من الاتفاقية والتى تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي"، سنجدها تقتضى تعديل نظام الجمعيات بما يسمح بتقليل سن أعضاء الجمعيات وسن مؤسسيها حتى يتم تفعيل هذا النص، كأن يسمح بذلك لكل من بلغ سن الخامسة عشرة على اعتبار أنه منذ ذلك السن يحصل الطفل على بطاقة أحوال تحدد هويته.

---

(1) راجع نظام الخدمة المدنية السعودى.

وتتطلب المادة 16 بفقرتيها الأولى والثانية من الاتفاقية[1]، إدخال نص على نظام المطبوعات والنشر يمنع إظهار صورة الطفل أو أسمه إذا كان في ذلك مساسا بشرفه أو بسمعته. ويجدر أيضا النص على جزاء مناسب على مخالفة مثل هذا النص، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 18 فقرة (1) من الاتفاقية على أن «تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي».

وتفعيل هذا النص يستدعى عقاب أي من الوالدين يخل إخلالا جسيما بالالتزام بتربية طفله ونموه. ويمكن تضييق هذا الاقتراح وحصره في حالة ترك الأب لأولاده دون نفقة أو رعاية مع قدرته على ذلك. فمجرد عدم وجود آلية قانونية لعقاب هذه الأفعال من جانب الأب أو الأم يشكل نوعا من عدم حماية للطفل يخالف المادة 19 من الاتفاقية.

وباستعراض نص المادة 19 من الاتفاقية، سنجدها قد نصت على أن:-

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدن الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة ومعاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

فمن حيث التدابير التشريعية التي تلزم هذه المادة باتخاذها، فهي تأخذ شكل أنظمة أو نصوص نظامية تدخل على الأنظمة القائمة ذات العلاقة. وحقيقة الأمر هو أن هذا النص يتضمن لأفعال لابد من اعتبارها مشكلة لجرائم لابد بالتالي من تحديد العقاب المناسب لها وتغليظه في أقسى صورة، لصدورها عن من يفترض فيه رعاية الطفل لا

(1) راجع المادة 16 فقرتيها 1، 2 من اتفاقية حقوق الطفل وكذلك نظام المطبوعات والنشر السعودى.

الاعتداء عليه. وذلك النص يستلزم تقنين هذه الجرائم وعدم تركها لتقدير كل قاضي في ظل قواعد التعازير. وقد يتحقق ذلك إما من خلال مشروع تقنين التعازير أو من خلال نظام جزائي خاص بالجرائم التي يكون ضحيتها طفل.

ومن الأمور التى حازت باهتمام الدول الأطراف فى الاتفاقية تلك الخاصة براحة الطفل ووقت فراغه وهو ما نصت عليه المادة 31 فقرة 1 من الاتفاقية، حيث اعترفت هذه الدول بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، غير أن الحال فى السعودية يتعارض مع نص التشريع الدولى من حيث قصر ممارسة هذه الأنشطة على الأطفال الذكور من دون الإناث، طالما انه لا يوجد اختلاط فيها.

هذا وتتخذ الدول الأطراف فى الاتفاقية – طبقا للمادة 2/32 - التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، كما تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛
ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ففيما يتعلق بعمل الطفل في الوظيفة العامة، حددت المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية السعودى السن أو العمر الأدنى للالتحاق بالوظيفة العامة بسن السابعة عشر عاما. وهو ما يعنى أن مثل هذا الموظف العام سيكون طفلا وفقا للاتفاقية. وربما يكون من الأنسب تعديل هذا النص ورفع السن إلى ثمانية عشر عاما كي نتفادى خضوع هذا الطفل لجرائم الوظيفة العامة ، رغم أنه لا يزال طفلا وفقا للاتفاقية. ومثل هذا التعديل يتمشى أيضا مع بقية القواعد النظامية التي حددت سن الرشد في المملكة بسن ثمانية عشرة عاما على نحو ما سبق وأن بينا .

أما فيما يتعلق بنظام العمل، والذي ينظم العمل بالقطاع الخاص ، فهو متوافق تماما مع هذه المادة. فلقد خصص بابا مستقلا لعمل الأحداث (الباب العاشر). والحدث وفقا للمادة الأولى من هذا النظام هو كل من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة. وأكدت المادة 162 منه على السن الأدنى للالتحاق بالعمل وحددته بخمسة عشر عاما. ووضعت المادة 164 من نظام العمل قواعد مناسبة لساعات عمل

الأحداث، بحيث لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من 6 ساعات في اليوم الواحد وبحد أقصى 4 ساعات متصلة. كما حظرت المادة 161 تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة ، وقيدت العمل بالليل وفقا للمادة 163، وإضافة إلى ما تقدمن فقد جاء نص المادة 37 (أ) على أن تكفل الدول الأطراف : «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم».

وعلى أية حال، يمكننا القول أن إجمالي بنود هذه المادة تحتم وجود نظام جزائي متكامل خاص بالأحداث، سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بالإجراءات. وهو ما أكدت عليه المادة 13 من نظام الإجراءات الجزائية بقولها : "يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك". ولكن لم يصدر نظام جزائي خاص بجرائم الأحداث على غرار ما هو موجود في معظم دول العالم. حيث أن الوضع الراهن يترك للقاضي حرية تحديد سن المسئولية الجنائية وهو ما يترتب عليه مخالفات صريحة لهذه المادة من الاتفاقية.

وفي جميع الأحوال، فإن الفقرة (أ) من المادة 37 تمنع صراحة توقيع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لمن تقل أعمارهم عن 18 عاما. غير أن المحاكم لم تحترم هذا النص من الاتفاقية وأصدرت بعضها أحكاما بالإعدام على أحداث. وكان الفرض أن وجود هذه المادة من الاتفاقية يمنع ذلك، طالما أن تحديد سن المسئولية الجنائية محل خلاف في الفقه الإسلامي.

كما تمنع الفقرة (ج) من المادة 37 احتجاز من لم يبلغ الثامنة عشرة مع البالغين[1]، وهو ما لم ينفذ لا على مستوى الاحتجاز المؤقت أو السجن. وهو وجه آخر للمخالفة يستوجب إما تعديل نظام السجون، أو بالأحرى إصدار نظام للأحداث للتعجيل برفع مخالفة هذه المادة من الاتفاقية. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام سيتضمن أيضا لتدابير مناسبة لتأهيل الحدث عملا بالمواد 39 و 40 من الاتفاقية. ويجب أن يتضمن مثل هذا النظام جانب موضوعي خاص بالجرائم والعقوبات وجانب إجرائي خاص بالتحقيق وضماناته مع الحدث عملا بالمادة 13 من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل أن تطبق وتفعل الضمانات التي نصت عليها المادة 40 من الاتفاقية. ويلحق

(1) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37/ج.

أيضا بهذا النظام تشكيل محكمة متخصصة في قضايا الأحداث. والفقرة (3) من المادة 40 تحث الدولة الطرف صراحة على إقامة «قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات».

وقد التزمت السعودية بما اتت به الفقرة الفقرة (6) من المادة 44 والتى نصت على ضرورة أن : «تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها». مما يستلزم نشر تقارير المملكة المقدمة للجنة حقوق الطفل في الصحف اليومية السعودية مثلا ، أو بأية وسيلة أخرى فعالة.

كما تنص المادة 42 على ضرورة قيام الدولة بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء. وهو ما يقتضي التوعية بها في المدارس ولدى كل الجهات القائمة على حماية ورعاية الطفل وعبر وسائل الإعلام.

وبمراجعة المادة الرابعة من الاتفاقية سنجدها تنص على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وهذا النص يضفي أهمية كبرى على هذه الدراسة. فبموجبه ينبغي على الدولة حذف أي نص من نصوص أنظمتها يعيق إعمال الحقوق الواردة بالاتفاقية، أي حذف أي نص يخالف الاتفاقية على النحو المبين في هذا الجزء من الدراسة. وهذا الحذف إنما يتم بموجب تدابير تشريعية ، أي تعديل النظام المعني. ولا يقتصر دور التدابير التشريعية أو النظامية على هذه الوظيفة وإنما يمتد ليشمل إدخال نصوص جديدة لإعمال حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية ، ولقد بينا المواضع التي يجب التدخل التشريعي بشأنها من أجل تفعيل حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية في المجال الداخلي.

ثالثا: تدابير أخرى لتفعيل الاتفاقية:

عديدة هى مخالفات اتفاقية حقوق الطفل الواردة بالأنظمة السعودية، ويجب بالتالي حذفها. وهذا الحذف لا يشكل إلا الوجه الأول لاحترام الاتفاقية المتمثل فى «عدم المخالفة». ولكن هناك وجه آخر لاحترام الاتفاقية يقتضي اتخاذ تدابير لتفعيل وتحقيق أهداف الاتفاقية «التطابق مع الاتفاقية». وفى سبيل تحقيق ذلك، ينبغى أن نأخذ فى الاعتبار النقاط التالية:-

- تفعيل الفقرات الأربع للمادة التاسعة من الاتفاقية، يجب يتم بشكل أكثر جدية عن طريق إنشاء محاكم لقضايا الأسرة ، وهو ما أقرته الترتيبات الجديدة للمحاكم.

فيجب التسريع بإنشاء هذه المحاكم المتخصصة وتطعيمها بعدد من الأجهزة المعاونة، كجهاز للطب النفسي وآخر للشئون الاجتماعية، حتى تلبي هذه المحاكم الغرض منها على أكمل وجه. ففقرات المادة التاسعة تتركز حول حقوق الطفل في حال انفصال والديه.

- أن من أهم الوسائل لتفعيل حقوق الطفل في مجال مسائل الأسرة ، مثل مسائل الحضانة والنفقة ورؤية الطفل لأحد والديه في حالة الطلاق.....الخ هو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة، على غرار أغلب الدول الإسلامية. إذ أن في ذلك مصلحة كبرى للوالدين وللأطفال وأوضح لحقوق كل عضو من أعضاء الأسرة ، بما فيهم الطفل. وهو ما يحقق مبدأ مراعاة مصلحة الطفل المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية ، وكذلك للحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة. وعلى عكس ما أوردته لجنة حقوق الطفل في توصياتها إلى المملكة في جلستها رقم 1120 والتي عقدت في 27 يناير 2006م، فالمادة 3 من الاتفاقية لا يمكن نقلها بالكامل إلى أنظمة المملكة وذلك لاتصالها بعدد من الأنظمة من جهة، لاسيما أنظمة التعليم والأنظمة الاجتماعية، ولعدم تقنين أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية الخاصة بمسائل الأسرة من جهة أخرى.
- تنص المادة 31 فقرة 2 على ضرورة أن : "تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ". ولا تزال هذه المادة بحاجة إلى تفعيل، حيث يفتقر الطفل في المملكة إلى وسائل التثقيف والترفيه اللازمين لبلورة شخصيته، كإنشاء مكتبات ومراكز اجتماعية في الأحياء السكنية، وكذلك النوادي الرياضي. فيمكن مثلا إلزام مالك أي مخطط سكني بتجهيز مثل هذه الأماكن حتى يعتمد مخططه.
- سبق وبينا مدى الحاجة إلى نظام لجرائم الأحداث (الطفل المعتدي)، تظهر الحاجة أيضا إلى إصدار نظام لحماية الطفل من شتى أنواع الإيذاء والإهمال والاتجار والتسول والاستغلال الجنسي... الخ (الطفل معتدى عليه). ويبين مثل هذا النظام العقوبات المقررة على كل أنواع الاعتداء على الطفل، ويراعى فيه أن تكون العقوبات رادعة، وتدرس إمكانية التشهير بالمعتدي على نحو ما تقوم به بعض الدول التي استطاعت بفضل هذه الإجراءات تقليص حالات الاعتداء على الطفل. كما يجب أن يتضمن مثل هذا النظام النص على عدد من التدابير التي تهدف إلى

علاج الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصاحب أو تترتب على الاعتداء عليه، عملا بالمادة 19 من الاتفاقية.

- العمل على القضاء على كل أشكال التمييز الواقعي بين الأطفال الإناث والذكور ، تفعيلا للمادة الثانية من الاتفاقية. ولا يكفي للوصول إلى ذلك اتخاذ تدابير تشريعية، أي عبر الأنظمة، وإنما يلزم أيضا، ولاسيما، اللجوء إلى تدابير إدارية وتنظيمية خاصة على مستوى قطاع التعليم، من أجل الوصول إلى هذا الهدف. وينبغي إعطاء تعليمات واضحة بهذا الشأن إلى القائمين على قطاعات التعليم.
- منح اللجنة الوطنية للطفولة الحق في رفع الدعاوى التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل أو طلب المعاقبة على انتهاكها من قبل أي شخص.
- عدم كفاية راحة الرضاعة التي نص عليها نظام العمل بالنسبة للام العاملة مما يشكل مساسا بحقوق الطفل، وإن كان ذلك لا يعد من قبيل مخالفة الاتفاقية وإنما من باب منحها مزيد من الفعالية.
- منع الأجنبي من العمل في المملكة أو منحه تأشيرة دخول للعمل بالمملكة إذا لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة عاما ، وذلك يستوجب تعديل أنظمة الإقامة والاستقدام لإدخال هذا النص، بما في ذلك تعديل المادة 32 من نظام العمل لإضافة شرط السن بالنسبة للعامل الأجنبي. ولا يمكن أن يقاس في ذلك على العامل الوطني الذي يجوز له أن يعمل بالقطاع الخاص منذ بلوغه الخمسة عشر عاما، إذ أنه بين أهله وأسرته. وليس كالطفل الأجنبي الذي يضطر لترك بلده وأسرته للسفر للعمل. ومثل هذا النص يعد تدعيما لحقوق الطفل ومحققا لأهداف الاتفاقية وليس تمييزا بين الطفل الوطني والطفل الأجنبي

وفى اطار حديثنا عن موقف السعودية من حقوق الإنسان بصفة عامة ومن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص وضرورات إعمال المبادىء المنصوص عليها فى الاتفاقات التى انضمت إليها والاسراع فى الانضمام إلى الاتفاقات التي لم تنضم إليها بعد، فإنه يبدو من المفيد أن نورد عددا من التوصيات المهمة والتى من خلالها يمكن للمملكة أن تعزز حقوق الإنسان وتكفل حمايتها وصيانتها، وهى على النحو التالى[1]:

1) إنشاء محكمة أو مجلس أو هيئة عليا تختص بالفصل في دعاوى مخالفات القواعد

(1) أنظر فى ذلك: التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره.

الشرعية والنظام الأساسي للحكم والاتفاقات الدولية المنضمة إليها المملكة، ويكون لقرارها أو لحكمها حجية في محو آثار تلك المخالفات. إذ أن ما يتناوله النظام الأساسي للحكم والاتفاقات الدولية من حقوق وضمانات لن يتحقق إلا بوجود هذه الجهة التي يقتصر اختصاصها على رعايته. وغياب هذه الجهة لا يوفر آلية يعتمد عليها في تطبيق الحقوق الأساسية الواردة في هذه الأنظمة والاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة.

2) مبادرة مجلس الشورى بالإضافة إلى الهيئات ذات العلاقة إلى الاهتمام بسد النقص في التشريعات الوطنية في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ومواءمة الأنظمة القائمة مع ما صادقت عليه المملكة من اتفاقات دولية في هذا الشأن وإزالة ما قد تشمله من نصوص تنتقص أو تتجاوز على أي حق من حقوق الإنسان.

3) تعزيز استقلال القضاء وحماية القضاة من التدخل والتأثير ومحاسبة المقصرين منهم مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن المواطن والمقيم إلى ذلك والاستمرار في تطوير القضاء والإسراع في إعادة هيكلته مع زيادة أعداد القضاة لمعالجة ظاهرة التأخير في البت في القضايا, وتفعيل تطبيق الأنظمة العدلية وتطوير التفتيش القضائي.

4) تعزيز مبدأ المساءلة في كافة الأجهزة الحكومية وخاصة المعنية بالضبط لغرض منع إساءة استخدام السلطة والنفوذ.

5) تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل والحوار واحترام حرية الرأي والدفاع عن الحقوق.

6) إعداد مقرر "جامعي" يسمى "حقوق الإنسان في المملكة" يصبح تدريسه إلزاميا على كل طلاب جامعات المملكة. على أن يدرس هذا المقرر مع التعمق لطلاب الكليات العسكرية والأمنية ولطلاب المعهد العالي للقضاء.

7) عقد دورات تدريبية منتظمة حول موضوع حقوق الإنسان لأجهزة الدولة المعنية بموضوع حقوق الإنسان.

8) المبادرة إلى معالجة شكاوى وتظلمات المواطنين المنتسبين لبعض المذاهب في البلاد سواء كانت إدارية أو ثقافية تتعلق بتمتعهم بكامل حقوقهم الوطنية.

9) إصدار مدونة وطنية للحماية من العنف الأسري وتجريمه وتأسيس الآليات الكفيلة بحماية ضحاياه وحفظ حقوقهم.

10) تعيين منسق لحقوق الإنسان في الأجهزة الحكومية يكون همزة الوصل بين الجمعية والجهاز الذي يعمل به. ونوصي بأن يتم البدء في ذلك بالأجهزة الأساسية مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل وإمارات المناطق.
11) الحرص على تنفيذ الإستراتيجية الخاصة بمعالجة قضية البطالة وحماية العاطلين عن العمل من خلال الإعانات المالية أو أي حلول أخرى تحقق الأهداف المرجوة.
12) الاستمرار في طرح البرامج الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين ذوي الدخول المتدنية.
13) النظر في قضية البدون سواء من أبناء البادية أو القبائل النازحة أو المقيمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة منذ سنوات طويلة دون هويات وتصحيح أوضاعهم بما يضمن حقوقهم ويحول دون الآثار السلبية لوضعهم غير القانوني.
14) تفعيل محاسبة المقصرين والمتجاوزين للأنظمة.
15) إلغاء نظام الكفالة الذي تسبب في كثير من الانتهاكات لحقوق العمالة الأجنبية وعدم الاكتفاء بتغيير المصطلحات، ويوصي التقرير بإجراء دراسة لإيجاد بدائل له تتلافى عيوبه.
16) توسيع انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ مضمون الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في المجال الداخلي، وإن اقتضى ذلك تعديل بعض نصوص الأنظمة الداخلية حتى لا تظهر المملكة بمظهر المخل بالتزاماته الدولية.
17) التعريف بنظام الإجراءات الجزائية وتدريب منسوبي كافة الأجهزة المعنية على تطبيقه، كأجهزة وزارة الداخلية والقضاة، وجهات الضبط الأخرى وكذلك محاسبة كل من يخالف ما نص عليه هذا النظام من ضوابط سواء من الجهات أو الأفراد، فقد أدى عدم تطبيق ما جاء في هذا النظام في بعض الأحيان إلى إضعاف الحماية المقررة لكثير من حقوق الإنسان.
18) إنشاء أكاديمية أو معهد لإعداد المحامين وتأهيلهم تأهيلا مهنيا سليما.



الفصل الثاني
دولة الإمارات العربية
واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يدور هذا الفصل بين أربعة مباحث رئيسية أما المبحث الأول فيتناول حقوق الإنسان فى الدستور الإماراتي بشىء من التحليل والتفصيل، فيما تناول المبحث الثاني اتفاقات حقوق الإنسان التى انضمت إليها دولة الإمارات وتحفظاتها عليها وتلك التى لم تنضم إليها، بينما تناول المبحث الثالث، مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى دولة الإمارات، وأخيرا ركز المبحث الرابع على مشكلة البدون وموقف دولة الإمارات منها.



المبحث الأول
حقوق الإنسان فى الدستور الإماراتى

تضمن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عددا من النصوص التى تركزت حول مختلف الحقوق و الحريات العامة وأوضاع ممارستها وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك علي النحو التالي[1]:

1) الحق في المساواة، فتنص المادة (14) من الدستور علي أن "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن و الطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع ". وتؤكد المادة (25) علي أن "جميع الأفراد لدي القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي " .
2) الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة ، فوفقا للمادة (16) من الدستور يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز او الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولي مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع . وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية لهذه الأمور .
3) الحق في التعليم، حيث تنص المادة (17) من الدستور ، علي أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع و هو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الدولة ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، و القضاء علي الأمية.
4) الحق في الرعاية الصحية، فطبقا للمادة (19) يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع علي إنشاء المستشفيات و المستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.
5) الحق في العمل، فوفقا لنص المادة (20)من الدستور يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل علي توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، علي ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة[2].

(1) راجع في هذا الصدد : الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،ابوظبي،2003 ، ص 2 وما بعدها
(2) المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

وتنص المادة(34)علي أن «كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري علي أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه ، ولا يجوز استعباد أي إنسان» . أما المادة (35) فتوضح أن «باب الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها»[1]

6) الحق في الملكية، وهنا يقر الدستور بحق التملك، لكنه يضع بعض الضوابط من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالمادة (21) تعتبر «الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكة إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لإحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل» . والمادة (22) تشير إلي أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة علي كل مواطن ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها علي مخالفة هذا الواجب. أما المادة (23) فتعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة ملكية عامة لتلك الإمارة ويقوم المجتمع علي حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني . وتشير المادة (39) إلي أن «المصادرة العامة للأموال محظورة ،ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء علي حكم قضائي ،وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون»[2].

7) الحق في التنمية والعدالة الاجتماعية، حيث تشير المادة (24)من الدستور إلي أن أساس الاقتصاد الوطني العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوي المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون.

8) الحق في الحريات العامة (الحرية الشخصية، حرية التعبير، حرية الاجتماع،...) فالمادة (26)من الدستور تشير إلي «أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة». أما المادة 30 فتشير إلي أن «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول و الكتابة، وسائر وسائل

(1) مركز زايد للتنسيق والمتابعة، حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبوظبي 2001، ص 202.

(2) انظر: الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، المواد 21، 22، 23، 39.

التعبير مكفولة في حدود القانون». والمادة (31) تشير إلي أن «حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون». وتوضح المادة (32) أن «حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة» .أما المادة (33) فتؤكد أن «حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون»[1].

واللافت أن الحق فى ممارسة الحريات العامة لا يقتصر علي المواطنين وحسب، بل تشمل الوافدين الأجانب، فوفقا لنص المادة (40) من الدستور «يتمتع الأجانب في الدولة بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقات التي تكون طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة له».

9) حقوق المرأة [2]، وهنا يساوي الدستور الاتحادي بين المرأة والرجل في كافة الحقوق كما سبق الإشارة، فقد دخلت المرأة مجال المال والأعمال، وأصبحت سيدة أعمال، وحتى المجال السياسي لم يعد بعيدا عنها .

10) الحرية الدينية، فرغم أن الدستور الاتحادي ينص علي حرية الدين طبقا للعادات القائمة، فإن تقارير بعض المنظمات الحقوقية الدولية تشير إلي أن هناك بعض القيود علي الحرية الدينية، منها:

- خضوع جميع مؤسسات مساجد السنة للإشراف الحكومي[3] .
- وجود حظر علي عمليات التبشير وبيع المواد الدينية لغير المسلمين .
- عدم اعتراف بعض الإمارات بالأديان الأخرى غير الإسلام والمسيحية، كما لا تمنح الهوية الشرعية للجماعات غير المسلمة .
- تتدخل الدولة كجهة إدارية في بعض الأنشطة الدينية ولكن بصورة طفيفة .

إجمالى القول انه لا يمكن فهم أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات ،بمعزل عن السياق الحضاري والثقافي والمجتمعي والعقائدي الذي نعيش فيه، فالموضوع والقضايا المرتبطة به ،كما تطرحه منظمات حقوق الإنسان الغربية ، يمس ثوابتا دينية وحضارية واجتماعية لا يمكن تجاوزها ،لأنها تشكل الهوية وتتصل اتصالا وثيقا

(1) المرجع السابق، المادة 33.

(2) يوسف الحسن، حقوق المرأة في الإمارات، في يوسف الحسن(محرر)، «الإمارات العربية المتحدة وحقوق الإنسان»، مركز الإمارات للبحوث الإنمائية والاستراتيجية، الشارقة 1999، ص ص 143 – 152.

(3) للمزيد، أنظر: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، «دول مجلس التعاون فى التقارير الدولية حول الحريات الدينية»، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، نوفمبر 2005، ص 18 وما بعدها

بمسألة الاستقرار والسلام الاجتماعي[1].

فدولة الأمارات لم توقع علي كل الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لأن بعض هذه الاتفاقات تنطلق من ثقافة غربية بحتة، أو أن بعضها قد يتعارض مع الشريعة الإسلامية فضلا عن أن الانضمام إلي بعض الاتفاقات -لاسيما اتفاقات العمل الدولية- يحمل في طياته تهديدا علي الأمن والاستقرار الداخليين، وعلي مستوي التركيبة السكانية الإماراتية، لأن أحد بنود هذه الاتفاقات ينص علي تجنيس العمالة الأجنبية إذا استمرت في الدول التي تعمل بها فترة تتراوح ما بين 10-15 سنة[2]، وهذا على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن جانب آخر يتميز النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بالحراك السياسي والإصلاحي الأمر الذى يدفع باتجاه تدعيم قضايا المشاركة السياسية وتوسيع تجربة الانفتاح الديمقراطي، ودعم الحقوق السياسية.

فمع تنامي مؤشرات الإصلاح في بعض دول الخليج أجريت أول انتخابات تشريعية في تاريخ دولة الإمارات فى ديسمبر 2006 ، حيث تم انتخاب 20 عضوا للمجلس الوطني وعين 20 آخرون ، وعلي الرغم من محدودية العملية الانتخابية بدولة الإمارات إلا أنها كانت بادرة ومقدمة نحو مزيد من الإصلاحات التي تقوم الأمارات بإجرائها وخاصة في المجال التشريعي[3].

المبحث الثاني

انضمام الإمارات لاتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها

انضمت دولة الإمارات إلى ثلاثة من اتفاقات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1974)، و«اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة» (2004)، و«اتفاقية حقوق الطفل» (1997). [4]

(1) يوسف الحسن (محرر)، الإمارات العربية المتحدة وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 267.

(2) عبد الخالق عبد اللـه ، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الامارات العربية المتحدة ، مركز ابن خلدون للداراسات الانمائية ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة 1995، ص ص 41-48

(3) خالد علي ، مجلة "ارا ء" الخليجية ، المجالس التشريعية الخليجية :

http://www.araa.ae

(4) موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الرابط التالى :

http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=8

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد انضمام الإمارات إلى ستة اتفاقات دولية معنية بحقوق الإنسان صادرة عن منظمة العمل الدولية وهى : "الاتفاقيتان (29 ، 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (عامي 1982 ، 1997 على التوالي)، و «الاتفاقيتان (100 ، 111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف» (عامي 1997، 2001)، و «الاتفاقيتان (182 و 183)، المعنيتان بمنع استخدام الأطفال القاصرين» (عامي 1998 ، 2001)[1].

وإعمالا لنصوص اتفاقات حقوق الإنسان ذاتها فى جواز التحفظ على المواد التى لا تلق قبولا لدى الدولة، فقد استخدمت دولة الإمارات هذا الحق وتلك الرخصة من أجل التحفظ على أحكام بعض الاتفاقات المنضمة لها، وقد وقعت التحفظات على الاتفاقات التالية[2]:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، وقد أعلنت الإمارات أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، فقد تحفظت الإمارات على عدد من مواد الاتفاقية لاعتبارات تتعلق بالشريعة الإسلامية والسيادة الوطنية وذلك فيما يلى:
- المادة 2 فقرة 6، التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة، حيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية.
- لم تفلت المادة (9)، التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال من التحفظ عليها، إذ تعتبر الحكومة الإماراتية أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني.
- فيما يتعلق بالمادة (15- ف/2)، التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية، فقد اعتبرتها الإمارات متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم عدم التزامها بأحكامها.

أنظر كذلك: يوسف الحسن(محرر)، حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(1) حسن محمد ربيع . دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الفكر الشرطي، مجلد 3 ، عدد 4 (مارس 1995) .- ص ص 257

(2) يوسف الحسن، حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص89.

- تحفظت الدولة على نص المادة (16)، المتعلقة بالمســاواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أخيرا تحفظت على المادة (29- ف/1)، والتي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.
- اتفاقية حقوق الطفل، فقد رفعت دولة الإمارات عددا من التخفظات على بعض مواد هذه الاتفاقية منها:
- المادة (7 ف/1 و 2)، التي تتعلق بالجنسية، حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية.
- المادة (14)، التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين، حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. * المادة (17)، التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية.
- المادة رقم (21)، التي تتعلق بالتبني؛ حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني[1].

ومن الأهمية بمكان القول بأن هناك اتفاقات أممية لم تنضم إليها دولة الإمارات، حيث اقتصر انضمامها على الاتفاقات الثلاثة التى سبق أن أشرنا إليها. ويمكننا رصد جانب من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى لم تنضم إليها الإمارات فيما يلى:

1) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.
4) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.
5) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(1) المرجع السابق،ص90

6) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
7) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
8) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية.
9) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم

وفيما يلى جدول توضيحى يبين اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها الإمارات وتلك التى لم تنضم إليها [1]

الاتفاقية	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		--	--	--
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد		--	--	--
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام		--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	**1974/6/20**	**1974/7/20**

(1) موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الرابط التالى :
http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=8

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام	--	2004/10/6	--
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		--	--	--
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام	--	1997/1/3	1997/2/2
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		--	--	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية		--	--	--
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم		--	--	--

المصدر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=8

ومن اللافت أن الأمارات العربية المتحدة، قد انضمت إلى ست من اتفاقات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهى : «الاتفاقيتان (29، 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري» (عامي 1982 ، 1997 على التوالي)، و«الاتفاقيتان (100 ، 111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف» (عامي 1997، 2001)، و«الاتفاقيتان (182 و 183)، المعنيتان بمنع استخدام الأطفال

القاصرين» (عامي 1998 ، 2001)[1].

وفى السياق ذاته وافقت الإمارات على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990. كما وافقت أيضا على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»، الذي اعتمدته القمة العربية التى انعقدت بتونس في مايو عام 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية[2].

المبحث الثالث

إنجازات حقوقية لصالح المرأة الإماراتية

تحتل الإمارات العربية المرتبة الـ29 من بين 177 دولة في مجال تمكين المرأة, وفق أحدث تقرير للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعامي2007 ـ2008، فقد تمكنت المرأة الإماراتية في زمن قياسي من أن تكون شريكا أساسيا للرجل في مختلف المجالات وأصبحت تتقلد أعلى المناصب وأكثرها أهمية، حيث تولت الحقائب الوزارية وخاضت غمار العمل السياسي عبر دخول المجلس الوطني الاتحادي، فضلا عن نجاحها في أن تصبح سفيرة وقاضية، وتشكل المواطنات قوة العمل الرئيسة، ويعتبرن الحلقة الأقوى في حساب نسبة التوطين في القطاع المالي والمصرفي، إذ يشكلن 69٪ من قوة العمل المواطنة في القطاع المصرفي. ومن ثم باتت المرأة تشارك حاليا في السلطات السيادية الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلا عن دورها فى مجالات الاقتصادية والتنموية.

ويمكننا إبراز بعض جوانب تمكين المرأة الإماراتية فى النقاط التالية:

1- السلطة التنفيذية:

تشغل المرأة 66٪ من وظائف القطاع الحكومي، من بينها 30٪ من الوظائف

(1) حسن محمد ربيع، دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الفكر الشرطي، مجلد 3 ، عدد 4 (مارس 1995)، ص 257.

(2) انظر: د.أحمد الرشيدي، د.أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد 161(عدد خاص بمناسبة مرور 40 عاما على صدور المجلة)، يوليو 2005، ص 135.

القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، و15٪ من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الإمارات، ونحو 60٪ في الوظائف الفنية التي تشمل الطب والتدريس والصيدلة والتمريض، إلى جانب انخراطها في صفوف القوات النظامية في القوات المسلحة والشرطة والجمارك.

ويمكن القول بأن المرأة الإماراتية – بفضل جهود القيادة السياسية- استطاعت أن تعتلى العديد من الوظائف القيادية التى كانت حكرا على الرجال بل إن المرأة الإماراتية، عينت فى وظائف عامة لم تسبقها إليها امرأة فى دول الخليج الأخرى، وهذا ما يتضح من العرض التالى:

- تعيين سيدتين في عام 2008 للمرة الأولى، سفيرتين للإمارات في السويد وأسبانيا.

- اختار برنامج الأغذية العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة الأميرة هيا بنت الحسين، حرم الفريق أول الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع، سفيرة للنوايا الحسنة للبرنامج[(1)].

- عينت الإمارات أول مأذونة شرعية للزواج في دائرة القضاء في أبوظبي، في أول خطوة من نوعها في منطقة الخليج[(2)]، فقد تقرر تعيين فاطمة سعيد عبيد العواني بوظيفة مأذونة شرعية[(3)].

- دخلت النساء باقتدار مجال الطيران المدني والعسكري مهندسات وقائدات طيارات في شركات الطيران الوطنية والسلاح الجوي في القوات المسلحة.

- ارتفع تمثيل المرأة في مجلس الوزراء في عام 2008 من مقعدين إلى أربعة مقاعد، وهذه تعد من أعلى النسب على المستوى العربي، حيث أظهر التعديل الوزارى الصادر فى نوفمبر 2008 تفوقا نسبيا لصالح المرأة، والوزيرات الأربع

---

(1) جريدة البيان 2005/10/14.

(2) وكالة الأنباء الإماراتية الخميس 13 نوفمبر 2008.

(3) **يذكر أن أول مأذونة شرعية بدول الخليج، قد تخرجت فى كلية الشريعة والقانون من جامعة الإمارات عام2000، وعملت بالمحاماة، ومتزوجة ولديها طفلين.**

هن: الشيخة لبنى القاسمي وزيرة التجارة الخارجية, ومريم محمد خلفان الروحي وزيرة الشئون الاجتماعية, وميثاء الشامسى وزيرة الدولة, وريم إبراهيم وزيرة للدولة أيضا.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخة لبنى القاسمي كانت أول وزيرة اقتصاد في منطقة الخليج[1]، وهى الآن تتولى وزارة التجارة الخارجية حسب آخر تعديل وزارى فى 2008.

ومن اللافت أن المرأة الإماراتية، اقتحمت مجالا جديدا لم تسبقها إليه المرأة فى دول خليجية أخرى، حيث تم إنشاء أول كلية عسكرية في منطقة الخليج بدولة الإمارات لتدريب المرأة علي فنون القتال والدفاع النفسي، أطلق عليها كلية(خولة بنت الأزور) وهي مجاهدة إسلامية، وقد تم إنشاء هذه الكلية أثناء حرب الخليج الثانية.

2- السلطة التشريعية:

بعد أن كانت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي هى نائبتين فقط، حدث تطور كبير على صعيد تمثيل المرأة فى هذا المجلس التشريعى،حيث بلغ عددهن تسع عضوات من بين أعضاء المجلس الحالى والبالغ عدد اعضائه (40) عضوا وبنسبة مشاركة تتعدى 22٪، وهى نسبة تعد من أعلى النسب على صعيد تمثيل المرأة في المؤسسات التشريعية، وبذلك تكون الإمارات فى صدارة الدول العربية التى أحرزت سبقا فريدا فى مجال تمثيل المرأة فى المجالس التشريعية، والعضوات التسع الجدد في المجلس الوطني الاتحادى هن: د. أمل القبيسي, د. فاطمة المزروعي, ميسار عزير, فاطمة المري, نجلاء العوضي, د. عائشة الرومي.. علياء السودي, د. نضال الطنيجي, وراوية السماحي.

3- السلطة القضائية:

- أصدر رئيس دولة الإمارات الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بصفته حاكما

---

(1) النساء يحكمن العالم .. خلال 15 عاما - جريدة الاتحاد على الرابط:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=61042&y=2006#ixzz1925GecLp(3 june 2006)

لإمارة أبوظبي مرسوما أميريا بتعيين خلود أحمد جوعان الظاهري قاضية ابتدائية في أبوظبي، لتصبح خلود أول امرأة تعين في سلك القضاء في الإمارات، وسبق ذلك تعيين سيدة فى سلك النيابة كأول وكيلة نيابة عامة فى الإمارات، وبذلك تعتبر الإمارات، الدولة الخليجية الثانية، بعد البحرين، التي سمحت للنساء بممارسة مهنة القضاء.

- صدر بعد ذلك مرسوما بتعيين أول مجموعة من القاضيات الابتدائيات ووكيلات النيابة في دوائر القضاء في أبوظبي ودبي.

4- المرأة الإمارتية والاقتصاد:

بعد تأسيس مجلس سيدات الأعمال، وصل عدد سيدات الأعمال المنتسبات له نحو 12 ألف امرأة، يتولين إدارة 18 ألف مشروع استثماري، يصل حجم الاستثمارات فيها إلى نحو 12.5 مليار دولار، في حين وصل عدد النساء اللاتي يعملن في القطاع المصرفي الذي يعد أهم القطاعات الاقتصادية في البلاد إلى نحو 37.5٪، كما بلغت نسبة مشاركة النساء في سوق أبوظبي للأوراق المالية بلغت 43%.

5- مكاسب تشريعية لصالح المرأة الإماراتية:

حققت المرأة الإماراتية، مكاسب عدة بمساواتها مع الرجل في مختلف نواحي الحياة، ومن أهمها إقرار التشريعات التي تكفل حقوقها الدستورية، وفي مقدمتها حق العمل والضمان الاجتماعي والتملك وإدارة الأعمال والأموال والتمتع بكل خدمات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، والمساواة في الحصول على الأجر المتساوي في العمل مع الرجل، إضافة إلى امتيازات إجازة الوضع ورعاية الأطفال التي يضمنها قانون الخدمة المدنية، وإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، للارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشئون الأمومة والطفولة، ومشروع الخدمة الوطنية.

6- جائزة الشيخة شمسة بنت سهيل للمرأة:

أطلقت حرم رئيس دولة الإمارات الشيخة شمسة جائزة تحمل اسـمها للنسـاء المبـدعات، مؤكـدة أن الجائزة تستهدف الاعتراف بالفضل وتقديم الامتنان إلى كافة النماذج النسائية ذات الإسهام في دعم مسـيرة التحديث والتنمية على أرض الوطن[1].

7- مؤسسات نسائية:

- مؤسستان تدعمان المرأة الإماراتية وهما الاتحاد النسائي العام, ومؤسسة التنمية الأسرية, وترأسـهن الشيخة فاطمة بنت مبارك, وهما بمثابة مظلة حكومية للعديد مـن المؤسسـات والهيئـات المهتمـة بنشـاط المرأة والطفل والأسرة, ويعمـل الاتحـاد النسـائي العـام عـلي تحقيـق الاسـتقلال المـادي للنسـاء مـن خـلال مساعدتهن في انشاء المشاريع الصغيرة ونشر برامج التعليم والقراءة في جميع ارجاء الدولة.

كما يقدم الاتحاد مشاريع للقوانين جديدة, واقتراحات لتعديل القوانين القائمة, ومن انجازات الاتحاد تأسيس المجلس الأعلي للأمومة والطفولة ومشروع الخدمة الوطنية.

- مؤسسة دبي للمرأة، وترأسها الشيخة منال بنت محمد بـن راشـد آل مكتـوم، وتسـعي إلي تعزيـز دور المرأة الإماراتية في التنميـة والاقتصـاد عـلي أسـاس علمـي مـن خـلال طرحهـا لبرنـامج (قيـادة المـرأة الإماراتية) الذي يهدف إلي إنشاء قاعدة بيانات لقياس تطور وارتقاء المرأة, كما اطلقت مؤسسة دبي للمـرأة في فبراير الماضي استراتيجية خمسية لتعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال سن التشريعات الجديدة.

---

(1) مركز الإمارات للدراسات والإعلام، على الربط:

http://www.emasc.com/contentdetails.asp?contentId=19449

المبحث الرابع
مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى دولة الإمارات

تنقسم مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان فى الإمارات إلى مؤسسات حكومية رسمية وأخرى غير حكومية، وتقوم كل منها بدور معين فى توفير الحماية اللازمة واللائقة بالمواطن الإماراتى وغير الإماراتى باعتبار هذا الأخير إنسانا، ويمكننا تناول هذين النوعين من المؤسسات فيما يلى:

1) مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الحكومية[1] :

توجد بدولة الإمارات عدد من المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فى إشارة إلى اهتمام القيادة الإمارتية بالإنسان وحقوقه، نذكر منها:

أ) «إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي»، وقد تأسست في دبي في 1995/9/31 وتعنى بمهام تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، ويشمل نشاطها التدريبي ضباطا من مختلف الإمارات، وأحيانا من بلدان الخليج، وتتلقى شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة، وتضم خمسة أقسام للشكاوى، والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، والبحوث والتطوير، والخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة[2]. وتضم خمسة أقسام للشكاوى والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكامل الاجتماعي، والبحوث والتطوير، وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة.

ب) "الاتحاد النسائي لدولة الإمارات العربية "، وتأسس عام 1974.

ج) لجنة حقوق الإنسان في إطار "جمعية الحقوقيين"، وتعمل في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. وقد رفضت وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال عام 2005 طلبين لتأسيس منظمات حقوق الإنسان لكنها وافقت في 2006/2/5 على إشهار أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان وهي: "جمعية الإمارات لحقوق الإنسان"، طبقا للقانون الاتحادي رقم (6 لسنة 1974 وتعديلاته) بشأن الجمعيات ذات النفع العام[3]، وقد صرح نائب رئيس الجمعية أنها ستعتبر وسيطا

---

(1) صحيفة الخليج الاماراتية ، 6 / 2 /2006.

(2) حسن محمد ربيع . دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الفكر الشرطي، مجلد 3 ، عدد 4، أبوظبى، مارس 1995، ص ص 257 – 276.

(3) راجع فى ذلك الشأن، القانون الاتحادى رقم 6 لسنة 1974، لدولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبى 1974.

بين الأفراد والجهات التي تصدر القرارات الحاسمة المتعلقة بحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بتقديم تظلمات المقيمين بالدولة في ضوء الحقوق التي يفرضها دستور الدولة أو المواثيق الدولية التي وقعت عليها الإمارات، وقد انضمت هذه الجمعية إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

د) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ويمثل قرار إنشاء هذا المجلس "-الذي أصدره رئيس الدولة الراحل الشيخ "زايد" في نهاية شهر يوليو 2003-خطوة مهمة علي صعيد الارتقاء بحقوق المرأة ، و تتمثل أهم أهداف هذا المجلس في الأتي[1]:

* وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بشؤون الأمومة والطفولة والتنسيق بين مختلف القطاعات الرسمية والأهلية المعنية.
* نشر الوعي الاجتماعي بقضايا وحاجات ومشاكل الأمومة والطفولة لتشكيل رأي عام مساند لقضاياها وتوطيد وتطوير وتوثيق العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية الدولية ،وتوفير الموارد اللازمة لإنجاز الاستراتيجيات الوطنية والخطط المتكاملة في مجال رعاية الأمومة والطفولة .
* إعداد الدراسات والبحوث لمعرفة الإحصاءات الدقيقة عن واقع الأمومة والطفولة وتنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية وإصدار المجلات والمطبوعات التثقيفية لمخاطبة المجتمع واستقطاب اهتمامه بقضايا الأمومة والطفولة .

لكن رغم ما توليه الدولة من اهتمام بأوضاع المرأة الحقوقية في كافة المجالات ،فإن بعض التقارير الصادرة عن منظمات دولية توجه انتقادا للسلطات الإماراتية بزعم تغاضيها عن محاربة الاتجار بالبشر ،واستخدام النساء فيه[2].

كما وجهت انتقادات مماثلة بخصوص تساهل السلطات في استخدام الأطفال والقصر في أعمال قسرية، حيث يتم استخدامهم في سباقات الهجن[3].

ومع التسليم بأن هناك بعض التجاوزات في هذا الخصوص، فإن الإجراءات

(1) عبد العزيز الحامد، ، تحرير يوسف الحسن، حقوق الطفل في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ، في " الإمارات العربية المتحدة وحقوق الإنسان "،- الشارقة : مركز الإمارات للبحوث الإنمائية والاستراتيجية ، 1999 ، ص ص 123 – 142.

(2) هيومان رايتس ووتش، تقرير تطورات حقوق الإنسا ن 2006، موقع المنظمة على الانترنت بتاريخ 2006/1/19

(3) راجع في هذا الخصوص، وضع الامارات في التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية ،أعوام 2003-2005.

القانونية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الحكومية مؤخرا تأتي في طريق محاصرة ظاهرة سباقات الهجن الخطرة والقضاء عليها.

هـ) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر على كافة المستويات في الإمارات السبع المكونة للدولة. ويقع من بين مسئوليات هذه اللجنة تطوير الأطر اللازمة لتطبيق القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر, وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر, وتوفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر وتطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

ك) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الإمارات: وقد تشكلت هذه اللجنة مع قدوم الحكومة الجديدة التي تم انتخابها في عام 2008، وقد ترأس الدكتور أنور محمد قرقاش وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الدولة لشئون المجلس الوطني هذه اللجنة، وبهذا تكون لجنة حقوق الإنسان من اللجان الوطنية التي تقع في محيط المجلس الوطني الاتحادي.

وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، عضو دائم في مجلس حقوق الانسان في جنيف كمنظمة حكومية تعني بمراعاة الحقوق المكفولة للافراد في دولة الامارات من خلال التعاون والتنسيق والتوصيات المتبادلة مابين المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الانسان والعمل على تعزيز التطبيقات في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لسكان دولة الامارات[1].

2) مؤسسات ومنظمات غير رسمية :

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التى جعلت من الدفاع عن حقوق الإنسان، هدفا رئيسيا لسائر نشاطاتها، ومن هذه المنظمات، نذكر الآتي:

أ) شبكة معلومات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، وتعمل هذه الشبكة على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية.

(1) ابراهيم اسماعيل، في التجربة الاماراتية في حقوق الانسان....نظرة من الداخل (1)، الحوار المتمدن - العدد: 2624، 22 أبريل 2009
.

ب) موقع سجن الإمارات، وهو موقع متخصص في توزيع المعلومات والتقارير المتعلقة بتجربة السجناء الأبرياء القابعين وراء القضبان والمحرومين من حقوق الإنسان الأساسية المقررة والمعترف بها فى اتفاقات حقوق الإنسان الدولية.

ج) منظمة «ما في واسطة»، وهى منظمة مكرسة لتحسين حقوق العمال المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة. وقد تأسست هذه المنظمة عام 2005 من قبل مقاولين يعملون في صناعة النفط في أبو ظبي كوسيلة لجذب الانتباه الدولي إلى محنة العمال المهاجرين في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

إشادات دولية بما أحرزته الإمارات فى مجال حقوق الإنسان:

أشادت لجنة مكافحة التمييز العنصري (سيرد) التابعة للأمم المتحدة بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة، على ما قدمته من تقرير شامل وصريح عن أحوال حقوق الإنسان وأوضاعه في الدولة، مما يعكس إن دولة الإمارات العربية المتحدة قد رفعت مستوى تعاونها مع الأمم المتحدة، وأنها تتقدم بخطى ثابتة فى الاتجاه الصحيح، حيث اعترفت اللجنة بأن دولة الإمارات أخذت إجراءات جادة لمكافحة الاتجار بالبشر وجرائم منظمة أخرى.

وقد أكدت لجنة (سيرد) على استغلال دولة الإمارات العربية المتحدة لنجاحاتها وانجازاتها لتحقيق المزيد من التقدم فى مجال حماية وصيانة حقوق الإنسان، خاصة وأن دستور دولة الإمارات يضمن للمواطن الإماراتى حقوقه الإنسانيه كافة، الأمر الذى يعنى أن القانون الأعلى والأسمى بدولة الإمارات، لم يخرج عن القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان فى تناوله للعديد من الموضوعات المتعلقة بهذا المجال[2].

ولعله من المفيد فى هذا السياق، الإشارة إلى تقديم دولة الإمارات لتقريرها حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام لجنة مكافحة التمييز العنصري في جنيف، حيث استعرض الدكتور عبدالرحيم يوسف العوضي مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمنظمات الدولية، أهم الإنجازات التي حققتها الدولة في مجال مكافحة التمييز العنصري سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقية.

(1) http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=21

(2) راجع فى ذلك: الدستور الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وأكد التقرير ان دولة الإمارات العربية المتحدة عملت منذ نشأتها عام 1971 على احترام ورعاية حقـوق الإنسان وضمنت ذلك دستورها وتشريعاتها الداخلية وكان مـن أهـم أهـدافها الخارجيـة الانضـمام للاتفاقـات الدولية المتضمنة تلك الحقوق، فكان انضمامها –كـما أسـلفنا- للاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييز العنصري عام 1974، حيث عملت على الالتزام بأحكامها والمناداة دائما في المنابر الدولية والإقليمية بمنع التمييز العنصري وحق العيش للجميع بـدون تمييـز بسـبب العـرق أو الجـنس أو اللـون أو النسـب أو الأصـل القومي أو الاثني، بل وتواصل انضمام الدولة إلى اتفاقات أخرى منها اتفاقية حقوق الطفـل واتفاقيـة مكافحـة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق المعاقين.

وجاء من بين محاور التقرير، التأكيد على الحريات والحقوق الخاصة بجميع المواطنين، كحظر التعـذيب والحبس التعسفي والاعتقال واحترام الحريات المدنية بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والتجمعات السـلمية والحريات الدينية.. والحقيقة أن هذه المبادئ تندرج ضمن مقومات الدين الإسلامي الذي يعد أحد المرتكـزات التى يقوم عليها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الخامس

مشكلة البدون وموقف دولة الإمارات منها

أصبحت مشكلة البدون، الذي تشابكت خيوطها منذ أكثر من أربعة عقـود، أكـثر الملفـات سـخونة عـلى سطح الحياة السياسية والاجتماعية وتحديدا الحقوقية بدولة الإمـارات في الوقـت الـراهن، خاصـة بعـد تبنـي أصوات برلمانية واجتماعية معاناة أبناء هذه الفئة التي حرمت من أبسط الحقوق، فالمعاناة تتسع لتشمل كـل شيء، لكن أبرزها أشكال هذه المعاناة يمكن إبرازه فى النقاط التالية:

أولا: رخصة القيادة :

لا يمنح أبناء غير محددي الجنسية رخصة قيادة للسوق، ولا يـتم تجديـد الـرخص القديمـة التـي حصـل عليها أصحابها قبل سنوات، اذ ترفض وزارة الداخلية بدوبة الإمارات ممثلة فى إدارة المرور منح أي شخص مـن «البدون» رخصة قيادة تمكنه من التنقل لقضاء احتياجاته واحتياجات أسرته، ومن يتمكن مـن تجديـد رخصـة قيادته يقتصر تجديدها على عام واحد فقط.

ثانيا: شهادات الميلاد والوفاة:

لا تدرج وزارة الصحة المواليد «البدون» ضمن كشوفها، اذ تصر على عدم منح هؤلاء الأطفال شهادة ميلاد تثبت ولادتهم وتطلب من ولي الأمر تعديل وضعه كي يمنح مولوده شهادة ميلاد، وفي المقابل لا تعطى أسر المتوفين من «البدون» شهادة وفاة، اذ يجد أبناء تلك الفئة صعوبة بالغة عند تقييد موتاهم في سجل المتوفين، ويطلب من عائلة المتوفى أن يقوموا بتعديل أوضاعهم كي يمنحوا تلك الشهادة.

ثالثا: عقود الزواج والطلاق:

يجد أبناء البدون صعوبة بالغة في توثيق عقود الزواج والطلاق، اذ لا تمنح ادارة التوثيق بوزارة العدل الإماراتية عقود الزواج أو الطلاق لغير محددي الجنسية، كما أوصت «المأذون الشرعي» الذي لديه تفويض بتوثيق عقود الزواج خارج أسوار وزارة العدل بعدم توثيق عقود هذه الفئة، الأمر الذي دعا «البدون» الى توثيق عقود زواجهم خارج وزارة العدل عن طريق المأذون أو اللجوء الى «عقد قران» على الطريقة القديمة، اذ يقوم أحد الشيوخ بعقد الزواج من دون أوراق رسمية ثم يقوم الزوج بعد ذلك برفع دعوى أمام المحكمة ليثبت زواجه.

رابعا: التعليم:

لا يحق لأبناء «البدون» المقيمين بدوبة الإمارات، الالتحاق بالمدارس الحكومية لتلقي العلم ما دفعهم إلى التسجيل في المدارس الخاصة رغم ضيق ذات اليد الذي يعاني منه الغالبية الأمر الذي أوجد الأمية، فهناك أسر لا تملك قوت يومها ولا يمكنها تحمل مصاريف التعليم الباهظة، ومن قدر له من «البدون» الحصول على الثانوية فإنه لا يستطيع الالتحاق بالمعاهد التطبيقية أو الجامعة، والمدارس الخاصة تستغل هذه الفرصة وتفرض الرسوم الباهظة

خامسا: العلاج:

فرضت وزارة الصحة على «البدون» دفع مائة درهم عند مراجعة المستشفيات الحكومية، ولا يتوقف مسلسل الدفع عند هذا الحد، وإنما هناك رسوم للأشعة والتحاليل، فضلا عن دفع مائة درهم عن كل يوم يمضيه «البدون» في المستشفى, وهذه الرسوم لا تعفي غير محددي الجنسية من التأمين الصحي.

سادسا: التوظيف:

لا تقوم وزارات الدولة بتوظيف أبناء فئة «البدون»، إذ يمنع عليهم العمل في

القطاع الحكومي بشكل قاطع، كما أوعز الى القطاع الخاص بعدم توظيفهم وان كان هذا القطاع يتسم بتفاوات درجات الالتزام فى شأن توظيف البدون داخل إداراته. وقد زاد تضييق الخناق بدرجة كبيرة على«البدون» في السنوات الأخيرة، اذ منعوا

من مزاولة أي مهنة مهما كانت صعوبتها ومهما كانت قلة المردود المادي لها، ونجم عن عدم وجود أي وظيفة عزوف الكثيرين عن الزواج، فهناك شباب من «البدون» اقتربوا من الأربعين غير متزوجين نظرا لضيق ذات اليد.

سابعا: التملك:

عدم حصول «البدون» على هوية رسمية من أي جهة حكومية ترتب عليه، عدم تمكن أبناء هذه الفئة من تسجيل بيوتهم و سياراتهم بأسمائهم، كما انهم يلجئون الى أقربائهم أو أصدقائهم حينما ينوون شراء سيارة أو منزل لتسجيل ذلك على أسماء غيرهم .

ثامنا: وثائق السفر:

لا يحصل «البدون» على جواز سفر الا في حدود ضيقة جدا، فعلى أي منهم أن يحضر تقريرا طبيا يثبت انه يعاني من مرض ولا يوجد في الامارات علاج لهذه المرض، وفي بعض الأحيان لا يمنح ذلك الجواز رغم حصوله على تقرير طبي ، واذا منح جواز سفر فانه يكون لسفرة واحدة ويسحب فور عودته الى البلاد.

وقد يتساءل الكثيرون عن المتسبب الرئيس في وجود عدد كبير من المواطنين الذين لا يحملون هوية أو إثبات مواطنة وهم ما يسمى بفئة(البدون) في الامارات ، وعلى من تقع مسئولية تفاقم المشكلة واستمرارها الى يومنا هذا, ولتوضيح الأمر لابد من الرجوع الى التاريخ السياسي للامارات واستقراء الماضي بعين ثاقبة منصفة.

لقد تشكل الشعب الاماراتي من خليط من قوميات مختلفة نزحت الى هذه المنطقة من المناطق المجاورة في الجزيرة العربية والعراق وايران والشام وأقليات من مناطق أخرى. والبدون هم فئة من مواطني هذا البلد من الذين ينتمون الى الأعراق والقوميات نفسها التي جاء منها معظم الشعب الاماراتي، وترفض الحكومة الاماراتية الاعتراف بهم كمواطنين وتحرمهم من أبسط الحقوق الانسانية فضلا عن الحقوق الوطنية.

والجدير بالذكر أن أكثرية البدون هم من أبناء البادية الرحل من قبائل شمال الجزيرة العربية الذين استقر بهم المقام في الامارات بعد ظهور الحدود السياسية بين دول المنطقة، يضاف اليهم أعداد من النازحين من الشاطئ الشرقي للخليج من عرب

وعجم بلاد اليمن وعمان والعراق و إيران, وقد بدأت هذه المشكلة عام 1971 عندما قام الاتحاد بين هذه الامارات السبعة، حيث صدر قانون الجنسية في الامارات ، وبرزت الى السطح بشكل واضح بعد الاستقلال اذ لم يعالج القانون أمر من طالب بالجنسية بعد هذا التاريخ الى أن تفاقمت المشكلة وقد كانت الحكومة خلال العقود الثلاثة الأولى من تنامى مشكلة البدون تتعامل مع هذه الفئة كمواطنين لحاجتها الى جهودهم في خدمة البلاد, فكانت تقبل توظيفهم في مختلف وزارات الدولة خصوصا وزارتي الداخلية والدفاع، حيث كانوا يشكلون نسبة كبيرة جدا فيهما, وكان يقبل أبناؤهم في المدارس الحكومية, ولكن مع مرور الوقت، بدأت الحكومة تتنكر لحقوقهم شيئا فشيئا، حتى وصل بهم الحال الى الوضع الحالي، حيث أصبحت تلك الفئة محرومة من أبسط حقوق العيش الكريم في الامارات ، فلا هوية تعريف ولا إذن بالعمل ولا حق بالتطبيب ولا التعليم ولا التزويج ولا غيرها من الحقوق الأساسية الموثقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى أية حال، لا يمكن ان نعي حجم مشكلة المواطنين بلا هوية الذين يطلق عليهم اليوم فئة(البدون) ما لم نسترجع الوضع التاريخي لهؤلاء خصوصا ان هناك من لم يعد يربط أسباب المشكلة بما يمكن أن يترتب عليه الحل بالصورة المطروحة حاليا ، فقد أخفق عدد كبير منهم في الحصول على الجنسية، بسبب تأثير العوامل القبلية والطائفية والقناعات الشخصية على سلوك أعضاء اللجان القائمة على منح الجنسية، الأمر الذي ضيع حقوق الكثيرين من المواطنين المقيمين في البلاد منذ عقود طويلة من الزمن فضلا عن الأمية المنتشرة في أوساط المواطنين آنذاك، والتي ساهمت بفاعلية في التأثير السلبي على استيعاب الناس لأهمية الحصول على الجنسية، وخصوصا ان البلاد كانت تمر بفترة انتقالية من المجتمع البدائي القبلي إلى مجتمع المؤسسات المدنية والنظام الدستوري ولعل عوائد بيع الفط واستثماراته كانت أبرز الأسباب التى دفعت نحو هذا التحول المؤسسى والدستورى.

ولا يخف على أحد من المتابعين لملف البدون، أن تباطؤ الحكومة الإماراتية وعدم اهتمامها لإيجاد حل مبكر للمشكلة البدون منذ البداية، قد أدى الى تفاقمها لتصبح مع مرور الوقت معضلة يصعب حلها كما هي عليها الآن, وقد يكون هذا التباطؤ هو السبب الأساسي فى هذا التفاقم.

وتدعي الحكومة أو من يمثل وجهة نظرها، أن هؤلاء البدون هم مواطنون من دول عربية وأجنبية أخرى، قدموا إلى الإمارات في نهاية الستينات وبداية السبعينات

للعمل، ثم قاموا بإخفاء جوازاتهم وهوياتهم، رغبة منهم في الاستفادة مما كان يتمتع به (البدون) من امتيازات. هذا الإدعاء من جانب حكومة الإمارات لا يمكن ان يكون قابل للتصديق، ناهيك عن كونه غير قابلة للتعميم أيضا ليكون هو القاعدة، حتى وإن وجدت بعض الحالات التي هي من هذا النوع الذى إدعته الحكومة، إلا أنها حالات نادرة لا ترقى إلى مستوى الظاهرة، وذلك للأسباب التالية:

أولا: الأصول الجغرافية لهذه الفئة من شريحة(البدون) لا تختلف عن الأصول الجغرافية للمواطنين الاماراتيين اليوم، بل لا يختلف اثنان على أن المجتمع الاماراتي خليط من قوميات وعرقيات متجانسة تماما نزحت إلى المنطقة من الدول المحيطة والمجاورة.

ثانيا: كان يقدر عدد فئة البدون بالآلاف قبل عام 1990، فهل يمكن تصديق ان نصف هذا العدد -أو حتى ربعه- بأنهم مواطنون من دول عربية أخرى دخلوا الإمارات وأخفوا جوازاتهم ووثائقهم، دون أن يكون لأجهزة الأمن دور في ضبط تلك الممارسة غير الدستورية؟!

ثالثا: لماذا تجاهلت الحكومة هذا التسيب الأمني طوال تلك الفترة؟! ولماذا لم تعلن عن خطورة تلك الظاهرة في العقد السادس أو السابع أو الثامن من القرن الماضي قبل أن يرتفع العدد ؟!

رابعا: كيف تقبل الحكومة أن يعمل هذا الكم الكبير من الذين أخفوا جوازاتهم وهوياتهم في القطاع الحكومي والخاص طيلة العقود الماضية؟!

خامسا: لماذا لم تباشر الدولة في فتح سجلاتها الرسمية لمنافذها الحدودية التي تسجل دخول وخروج الأفراد، فتكشف تاريخ قدوم من يدعي اليوم بأنه من فئة (البدون)؟!

سادسا: لو قبلنا جدلا تلك الدعوى أو الادعاء الحكومى، وأن بعض الأفراد أخفوا جوازاتهم وهوياتهم، وأن الحكومة خدعت وقبلتهم، فما ذنب الجيل الثاني والجيل الثالث الذين ظهروا إلى هذا الوجود وهم لا يعرفون إلا دولة الإمارات وطنا لهم، ولم يقبلوا إلا أرضها ملاذا للعيش والاستقرار؟!.

وتأسيسا على ما تقدم وبمناقشة تلك التساؤلات المهمة، لا يمكن أن تكون تلك الدعوى الحكومية، منطقية، خصوصا وأن هناك تداخلا كبيرا في الأنساب بين عدد كبير من المنتمين لتلك الشريحة«البدون» وأبناء المجتمع الاماراتي، مما يؤكد أن

الأغلبية الساحقة من تلك الفئة قد ظلمت حقا في عدم تمكينها من الحصول على هذا الاستحقاق.

كما انه خلال العقود الخمسة الماضية، قامت الحكومة بالإعلان عن فتح لجان للتجنيس أكثر من مرة، وكانت تلك اللجان على ثلاثة انواع هي: اولا: لجان لمنح الجنسية التي تشكلت في الستينات، حيث منحت تلك اللجان الجنسية لبعض الأفراد. وثانيا: لجان تسجيل للمطالبة بالجنسية، وهذه لجان فتحت أكثر من مرة منذ منتصف الستينات وحتى مطلع الثمانينات، ولكنها في كل مرة كانت تدعو الناس لتسجيل أسمائهم، ثم تقوم باغلاق باب التسجيل بدون اعطاء اية ايضاحات. وهذه اللجنة ـ الأخيرة ـ هي نفسها فاقدة للشرعية القانونية؛ لأنه لا علاقة لمسماها بقضية «البدون», تلك الفئة التي لا يمكن أن ينطبق عليها صفة المقيمين بصورة غير قانونية، فالمقيم بصورة غير قانونية هو ذلك الإنسان الذي يدخل بلدا ما ولا يعلن عن وجوده في ذلك البلد، بينما الأكثرية الساحقة من «البدون» مولودون في مستشفيات الامارات ومسجلون رسميا في سجلاتها.

من هنا لا يمكن أن نعفي الحكومة من مسئولية ما آلت إليه أوضاع تلك الفئة المظلومة«البدون» ، خصوصا في ظل وجود تلك التجاوزات الكثيرة والكبيرة التي بلا شك قد دفع ثمنها عشرات الألوف من العوائل «البدون» في هذا البلد ظلما وجورا.

إن الحقيقة التى يجب ألا تغيب عن أذهان المهتمين بحقوق الإنسان، تتمثل فى أن هناك مأساة كاملة الأركان يعانيها «البدون»، تلك الفئة التى سلبت الإرادة؛ لأن قيودا فرضت عليهم تحول دون حصولهم على أبسط الحقوق المدنية التي كفلتها لهم شريعة السماء ناهيك عن التشريعات البشرية، فضلا عن معاناتهم من الحرمان بكل ما تعني تلك الكلمة من معنى, فهم فئة لم يسعفها القدر في الحصول على هوية إثبات مواطنة، فصبت عليهم كل أنواع الظلم والمذلة. فها هم يعانون الحرمان من حق السفر حيث لا يسمح لهم باقتناء وثيقة سفر، إلا في حالات نادرة تقتضيها «المصلحة» فيمنح جواز سفر أو تذكرة مرور فقط. وها هم يعانون الحرمان من حق العمل فلا يسمح لهم بالتوظيف في القطاع الخاص ناهيك عن العمل في القطاع الحكومي. وها هم يعانون الحرمان من حق التعليم فلا يسمح لأبنائهم بالدراسة في المدارس الحكومية ما أدى هذا القرار اللاانساني الظالم الى تفشي الامية بين عشرات الآلاف من أبنائهم. وها هم يعانون الحرمان من حق الملكية، فلا تسجل بأسمائهم العقارات ولا الشركات ولا السيارات ولا غيرها من الوسائل التي تتطلب وثائق اثبات الهوية.

فضلا عما تقدم فهم يعانون الحرمان من حق توثيق الزواج والطلاق الشرعيين، فلا توثق المحاكم عقود زواجهم، وإذا تزوج أحدهم من دون توثيق في المحكمة يحاكم كمرتكب جريمة زنا، كما أن طلاقه لا يوثق. كما يعانون الحرمان من حق العلاج، فعلى مريضهم دفع مائة درهم للمستشفى، والولادة تكلف هذه الفئة خمسة آلاف درهم, ويعانون من حرمان مواليدهم من حق الحصول على شهادة ميلاد، بل إن الطامة الكبرى أن أمواتهم يعانون الحرمان أيضا، فلا يحق لهم أيضا الحصول على شهادة وفاة لأمواتهم.

أضف إلى مسلسل المعاناة، الحرمان من حق الحصول على رخصة قيادة سيارة، ومن كان منهم يحمل رخصة قيادة وانتهت صلاحيتها لا تجدد وكل هذه مخالفة لأبسط مقررات المنظمات الدولية وحقوق الإنسان التي وقعت عليها الحكومة الإماراتية.

لقد استشرى الفقر المفروض علي فئة «البدون» كنتيجة طبيعية للمنع من العمل، رغم أن أكثرهم يملكون الطاقات والكفاءات, هذا المنع من العمل في القطاعين الخاص والعام، جعلهم عرضة للاستغلال، اذ يقوم بعض أصحاب الأعمال باستغلال وضعهم

المتردي عبر تشغيلهم في أغلب الأحيان بربع الراتب الطبيعي تقريبا، وليس أمامهم خيار للامتناع .

ومن المؤكد أن انتشار الأمية بين هذه الفئة، قد جاء لصعوبة تعليم أبنائهم، لأن تعليمهم في المدارس الخاصة - بعد حرمانهم من التعليم في المدارس الحكومية- يتطلب مبالغ كبيرة لا تستطيع العائلة توفيرها، وهي الممنوعة من العمل أصلا، فاضطرت أكثر الأسر إلى التوقف عن تعليم بناتهم في بداية الأمر، وآثرت تعليم الأولاد فقط دون البنات، ثم تطور الأمر إلى التوقف عن تعليم كل الأبناء أو الاكتفاء بدخول بعضهم سنة وبعضهم الآخر في السنة الأخرى، مما أدى الى التأخر العلمي والإحباط وارتفاع نسبة الانحراف, فالإنسان الجاهل الممنوع من الدراسة والعمل والمحتاج للعيش في الوقت نفسه، سيضطر إلى اللجوء إلى مختلف الوسائل لتوفير لقمة العيش.

كما أن ارتفاع تكاليف الكشف الطبى والمتابعة مع الأطباء في المستشفيات أدى إلى إحجام أسر هذه الفئة المظلومة في كثير من الأحيان عن متابعة الأطباء، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم الأمراض وانتشارها، والتأخر في علاجها، وبالتالي يهدد بكوارث صحية.

ومن الآثار الطبيعية للجهل والفقر والضغوط النفسية، سيصل الإنسان الى مرحلة يتمرد فيها على القانون وبالتالي يلجأ الى الجريمة والعنف كأسلوب وحيد لأخذ حقه، فالانسان الذي يرى نفسه قادرا على العمل، ولكن القانون يحرمه ظلما وجورا بلا سبب ولا ذنب، لن يجد بدا من الوقوع فى شرك الجريمة.

ونتيجة لذلك، فإنه من الطبيعي أن يفقد المجتمع الأمن، وتزداد جرائم القتل والسطو والسرقات والمخدرات وتتفاقم الأمراض وتتفشى الممارسات اللا أخلاقية, كما أن هذه الآثار السلبية باتت لم تقتصر على تلك الفئة المظلومة فقط، وانما امتدت لتطول المجتمع الإماراتي بأسره, وهنا تكمن الطامة الكبرى التي لن يعفي اللـه سبحانه أحدا هنا من تحمل تبعات مسئولياتها.

وفى إحدى السنوات اتجهت نية الحكومة الإماراتية للفتك بالبدون الذين لم يعدلوا أوضاعهم لدى وزارة الداخلية، من خلال اتهامهم بعدة تهم منها، التزوير في مستندات رسمية، والإدلاء ببيانات غير صحيحة، ودخول البلاد بشكل غير رسمي. ولولا أن النيابة العامة، قضت بضعف الأدلة التي قدمتها الحكومة، مما دفع الحكومة إلى التراجع ومحاولة غض الطرف عنها، لزادت مأساة هؤلاء البدون.

وإننا ندعو حكومة الإمارات العربية المتحدة من واقع مطالعة مشكلة البدون، أن تنظر بعين الرحمة المعهودة عنها وعن القيادة السياسية الراحلة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان(رحمة اللـه عليه) ومن بعده الشيخ خليفة بن زايد(حفظه اللـه)؛ من منطلق أن هؤلاء عاشوا على أرض الإمارات الطاهرة فكانت هى –ولا زالت- وطنهم وحضنهم الدافىء الذى لم يجدوا غيره طوال حياتهم. فالحاصل مع البدون وهم بكل بساطة، أربعة أجيال ولدت وعاشت على أرض الإمارات من قبل ظهور النفط والاستقلال والاتحاد بين الإمارات السبع وقانون الجنسية، ما كان يجب أن يتطور إلى الحد الذى تصبح فيه هذه الفئة بين عشية وضحاها، توصم بالإقامة غير القانونية.

ويمكن القول بأن حسم دولة الإمارات لقضية البدون ليس صعب المنال خاصة وأن هذه الدولة تتمتع بسجل جيد في مجال التنمية البشرية، يضعها بين أوائل الدول العربية وفى مرتبة متقدمة بين دول العالم، دليل ذلك أنها كانت من بين خمس دول عربية حازت على أكثر من خمس نقاط طبقا لمؤشر مدركات الفساد في تقرير

منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 (حازت أكثر من 159 دولة على أقل من خمس نقاط)[1].

وعلى أية حال فإنه لا يسعنا سوى التأكيد على أن دولة الإمارات رغم كل ما توصلت إلية من مكانة دولية فى سجل حقوق الإنسان، إلا أن هناك بعض الصعوبات التى تقف دون حدوث تقدم فى مجال ضمانات حقوق الإنسان، نوجز هذه الصعوبات فيما يلى[2]:

1) تنظيم أوضاع العمالة المهاجرة، التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل, ويفرز ذلك ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة مثل نظام "الكفيل"، وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية وعمال الزراعة.
2) تتعرض النساء للتمييز بموجب قوانين الدولة، بما في ذلك قانون الجنسية الذي يحرم المرأة الإماراتية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها, ونتيجة لذلك يعاني هؤلاء الأطفال من قيود شديدة على حقوقهم في الإقامة والتعلم والعمل, حيث يلتزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم العالي, كما يعتبرون بمثابة عمال أجانب. كما تمنع المرأة بعض الدوائر المحلية والمؤسسات الاتحادية من تغطية وجهها أثناء الدوام.
3) تعاني البلاد من ظاهرة الاتجار في البشر حيث جذبت الطفرة الاقتصادية عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأنشطة تقع في نطاق هذه الجريمة، من بينها استقدام فتيات للبلاد تحت مبررات مختلفة لاستغلالهن جنسيا.
4) في خطوة إيجابية، طرحت الحكومة الاتحادية في 5 فبراير 2007 على شبكة الإنترنت مشروع قانون جديد للعمل للنقاش العام، وقد خلصت منظمة هيومان

(1) منظمة الشفافية العالمية : الإمارات أقل الدول العربية فسادا " على الرابط:

www.4eqt.com/vb/thread3004.html - 44k

(2) محمد أبو سريع ، الإمارات بين تحديات الخارج ومتغيرات الداخل ، مجلة شؤون خليجية ، العدد 35، لندن ، خريف 2003، ص ص 67 ـ 68.

رايتس ووتـش (Human Rights Watch) في تحليـل مطـول لمشروع القـانون إلى أنـه يخـالف المعـايير الدولية في بعض أحكامه، حيث يخلو من أي أحكام تتعلق بحق العمـل في التنظـيم والمفاوضـة الجماعيـة، ويعاقب العمال المضربين، ولا يكفل حماية لعمال الخدمة المنزلية، وعمال القطاع العـام، وعـمال الحراسـة، ومعظم عمال الزراعة والحدائق بما يجعلهم عرضة للاسـتغلال. ولم يعكـس القـانون قـرار محكمـة الـنقض الصادر في العام 2000، والذي يقضي بمنع أرباب العمل من مصادرة جوازات سفر مستخدميهم.

5) أقرت اللجنة الوزارية للتشريعات برئاسة وزير العدل في يوليو 2006 مشروع قـانون اتحـادي بشـأن مكافحة الاتجار في البشر، وكذلك مشروع قـانون اتحـادي آخـر بشـأن تعـديل بعـض أحكـام قـانون العقوبات، ومشروع القانون عرف جريمة الاتجار في البشر على أنها تشـمل جميـع أشـكال الاسـتغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نـزع الأعضاء، كما جرم القانون الجماعات المنظمة التي ترتكب هذه الجـرائم، بعقوبـة تصـل إلى السـجن المؤبد، كما يعاقب كل شريك في هذه الجريمـة بـأي طريقـة مـن طـرق الاشـتراك. ويـنص أيضـا عـلى تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار في البشر.

6) عدم تعامل حكومة الإمارات العربية المتحدة مع ملف البدون بشكل يليق بالمكانـة التـى ارتقتهـا فى مجال حقوق الإنسان، فالإمارات التى أدخلت الفرحة على كثير من شعوب العـالم الفقـيرة، لا ينتظـر منها أن تتوانى فى رفع المعاناة عن كاهل فئة من البشر يعيشـون عـلى أرضـها وهـم البـدون، أولئـك الذين كتب عليهم العيش على أرض الإمارات بدون جنسية، ويبحثون عن مـن يلملـم شـتاتهم وإنـه لملموم قريبا فى ظل القيادة الرشيدة بل والرحيمة للشيخ الإنسان خليفـة بـن زايـد آل نهيـان رئـيس الدولة وهو بمثابة خير خلف لخير سلف.

أما بالنسبة لأهم البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان بدولة الإمارات، فهي:

1) تعهد الحكومة بمواصلة تطوير المشاركة الشعبية، ودعم صلاحيات المجلس الوطني الاتحادي الذي تقتصر صلاحياته على مهام استشارية.

2) تتبنى الدولة جهودا للقضاء على انتهاكات حقوق الأطفال العاملين في سباق الهجن – والتي تصنف كمظهر من مظاهر الاتجار في البشر- حيث أصدر رئيس الدولة مرسوما اتحاديا في يوليو عام 2005 يفرض أن يكون جميع متسابقي الجمال في الثامنة عشر من العمر أو أكبر، ونص القانون على حبس المخالفين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات, أو تغريمهم مالا يقل عن خمسين ألف درهم.



الفصل الثالث

الكويت واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

سيكون تناولنا لموضوع هذا الفصل من خلال أربعة مباحث رئيسية أما المبحث الأول فيتناول حقوق الإنسان فى الدستور الكويتى بقدر من التفصيل والتأصيل، فيما تناول المبحث الثاني اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها دولة الإمارات وتحفظاتها عليها وتلك التى لم تنضم إليها، بينما ركز المبحث الثالث على أبرز قضايا حقوق الإنسان التى تتمتع بالسخونة والحيوية فى الكويت ويتصدرها قضايا المرأة والبدون وحرية الرأى والتعبير. وأخيرا، تناول المبحث الرابع، مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى دولة الكويت.



المبحث الأول
حقوق الإنسان فى الدستور الكويتى

لا يخف على أحد أن الغزو العراقي للكويت عام 1990، قد رسخ عدة مفاهيم مهمة على أرض الكويت، فقد عشق المواطن الكويتى للوطن وبات هو الآخر موضع اهتمام ورعاية الدولة، وهو ما دفع نحو تحقيق التوازن بين الحقوق الاقتصادية ونظيرتها السياسية باعتبار هذه الأخيرة حقوقا طبيعية للإنسان الذي شارك في تحرير بلاده، خاصة بعد أن شهدت البلاد أزمة سياسية عام 1986 أسفرت عن حل البرلمان وتجميد الحياة الدستورية في البلاد إلا أن السياسات التي اتبعت فيما بعد التحرير عكست بصورة أو بأخرى امتدادا لتلك الرؤية التي تولي اهتماما ملحوظا بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بخطة التنمية السياسية التي اعترضها العديد من المعوقات الثقافية والاجتماعية علاوة علي الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها المنطقة، والتي فرضت قيودا عديدة علي مسيرة حقوق الإنسان في البلاد، لاسيما فيما يتصل بحقوق بعض الفئات الخاصة مثل "البدون " أو بعض الحقوق السياسية مثل حق تنظيم التجمعات السياسية "كالأحزاب "، وغيرها .

ومن خلال نظرة سريعة علي أوضاع حقوق الإنسان في الكويت ، نجد أن الدولة قد خصصت مبالغ كبيرة في موازناتها السنوية من أجل تطوير قطاعات التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، وهو ما ساعد علي توفير الحقوق الاقتصادية الأساسية للمواطنين والتي ينظر إليها باعتبارها أبرز المستلزمات الأساسية الواجب توافرها لإحداث تغيير اجتماعي سلمي يفسح المجال للطاقات الماديه والبشرية كي تؤدي دورها المؤثر في عملية التنمية وخلق البيئة اللازمة لترسيخ باقي الحقوق السياسية والمدنية ،إذ نص الدستور الكويتي في المادة (20) علي «أن الاقتصاد الوطني أساسة العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوي المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين» ، كما كفل للمواطنين الحق في الملكية الخاصة إذ نص في مادته (16) علي «أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعية وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون»[1].

(1) ايمن السيد عبد الوهاب، أيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في العالم العربي، سلسلة كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد=

ونص في مادته (18) علي «أن الملكيه الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكيته إلا في حدود القانون ، ولا ينزع من أحد ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنة تعويضا عادلا»[1].

ولقد احتل «الحق في العمل» قمة الأجندة الكويتية لحقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك انطلاقا من رؤية خاصة تري أن الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليس لكونه مجرد حق اقتصادي يساعد علي توليد الداخل بل إنه يحمي الإنسان من حالة التعطيل التي تؤثر علي وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلبا علي معنوياته[2]، إذ نص الدستور في مادته(41) علي «أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه»، كما نص في المادة (42) علي أنه «لا يجوز فرض عمل إجباري علي أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل». لذا فقد وضعت الدولة استراتيجيات لمكافحة ظاهرة البطالة التي انخفضت عام 2004 إلي 0.8% فقط.

كما أقرت تشريعات لحماية العديد من الحقوق العمالية الأساسية التي نصت عليها الاتفاقات الدولية، ومنها: الحق في وضع حد أقصي لساعات العمل(المادة 33 من قانون العمل الكويتي)، وحصول العمال علي فترات راحة يومية وأسبوعية وسنوية (المادة 38)، إضافة إلي الحق في التمتع بمظلة تأمينية ضد البطالة وضد إصابات العمل والمرض والعجز، وغيرها.

ورغم ذلك، فإن قوانين العمل الكويتية، وتحديدا قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر عام 1964 لا تتضمن بنودا تشير إلي حقوق وواجبات العمالة المنزلية، الأمر الذي أدي إلي تعرض العاملين في هذا القطاع، وغالبيتهم من الدول الآسيوية، لظروف ومعاملة وصفت في بعض التقارير الحقوقية الدولية بأنها لا إنسانية، وهو ما دفع دول هؤلاء العاملين إلي التدخل بشكل أو بأخر و إصدار تقارير قد تسيء للكويت في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحق في الحصول علي أجر عادل ،يلاحظ أن هناك تفاوتا بين العمالة الوطنية

= 180، القاهرة، اكتوبر2007، ص 24 .

(1) راجع : الدستور الكويتي في عبد الرضا علي اسيري، النظام السياسي في الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت، يناير1995 ، ص ص 374 ـ 414.

(2) باهي الفضلي ، دولة الكويت ، في أماني قنديل (محرر) ، التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية 2003 ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة 2003، ص ص 203 - 204.

والوافدة، فأجر العمالة الوافدة في الكويت أدنى بنسبة كبيرة من العمالة الوطنية التي ترفض أصلا الالتحاق ببعض نوعيات الأعمال ، وحتى في العمالة الوافدة تتفاوت الأجور بين العمالة الفنية الماهرة والعمالة العادية مثل عمال البناء وفئة الخدم ،بما قد لا يفي الحد الأدنى للتمتع بمستوي معيشي لائق للعامل وأسرته ، ويخفف من ذلك حصول بعضهم علي مخصصات سكن أو وجبات طعام أثناء العمل أو وسائل انتقال أو رعاية صحية[1].

وبالنسبة لحق التنظيم وتشكيل أو الانضمام إلي نقابات واتحادات عمالية ،تشير الإحصائيات إلي أن هناك 52 جمعية نفع عام منها 14 نقابة وثلاثة اتحادات عمالية ، وتندرج جميعها تحت مظلة القانون رقم 38 لسنة 1964 الذي كفل الباب الثالث عشر منة الحق للعمال في تكوين التنظيمات النقابية ،كما أن هناك 28 اتحادا لأصحاب الأعمال أشهرت تباعا منذ عام 1965 إلي نهاية عام 2000 ، وهي تمثل قطاع أصحاب الأعمال المختلفة ،وتأتي غرفة تجارة وصناعة الكويت علي رأسها[2].

أما بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية، فإن الدستور الكويتي يؤكد علي أكثر من 17 حقا سياسيا ومدنيا للمواطنين الكويتيين ،كما اتخذت الدولة العديد من الخطوات خلال السنوات الماضية لتحسين أوضاع تلك الحقوق، والتي تجسدت في انضمامها إلي العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وعلى الرغم من كل ما سبق ، فإن واقع حقوق الإنسان السياسية والمدنية يشير إلي أن الطريق نحو ترسيخها لا يزال طويلا ، وأن تحسين أوضاعها علي أرض الواقع يتطلب المزيد من الخطوات القانونية والسياسية التي تسير في ذات الاتجاه . فبالنسبة لـ «الحق في التنظيم»، نص الدستور في مادته (43) علي «أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات علي أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» ، كما شهدت البلاد قفزة في المنظمات غير الحكومية إلي 185 جمعية ونادیا وهيئة ونقابة واتحادا[3].

ورغم ذلك، فإن هذا الحق يواجه بالعديد من القيود القانونية والإجرائية التي حالت دون إشهار أكثر من 91 منظمة غير حكومية لا تزال طلباتها محل النظر من قبل

---

(1) بدر ناصر المطيري ، إبراهيم البيومي غانم ، دولة الكويت ، في أماني قنديل (محرر) التقرير السنوي الأول للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة 2001 ص ص 127- 128 .

(2) باهي الفضلي ، مرجع سبق ذكره، ص 207.

(3) جريدة الخليج الإماراتية 27 / 5 / 2005 .

الدولة، فضلا عن الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار ما يسمي بــ "الحـرب عـلي الإرهـاب" وتجفيـف منـابع تمويله والتي تضمنت قيودا علي أنشطة بعض منظمات المجتمع المدني، وتحديدا تلك العاملة في قطـاع العمـل الخيري والإنساني، وهو ما أثر علي فاعليتها ومستوي تواجدها في الشارع الكويتي.

غاية ما نبغى التأكيد عليه فى شأن هذا الموضوع، إن تشكيل الأحزاب والتجمعات بالكويت مازال قيد الحظر، حيث يمنع القانون تكوين الجمعيات على أساس عقائدى مثلا وإن كان قد نص على إنشائها من حيث المبدأ حسبما سلف، وتواجه السلطات الجماعات التى تحاول اختراق هذا القانون بصرامة وحزم ورغم كل القيود التى تفرض على القوى المجتمعية وحرية حركتها فى الوقت الذى تموج فيه المنطقة بمظاهر لا عد لها من المفاسد. وقد استطاعت هذه القوى أن تفرض نفسها على الساحة وتمارس نشاطها تحت مسميات عديدة كتلك التى تعمل فى مجال العمل الخيرى[1].

ومن عجائب الأمور أيضا عدم سماح القانون الكويتى للعمال بانشاء نقابات عمالية غير ان هنـاك قـدرا من حرية الحركة تتمتـع بـه الغـرف التجاريـة فى حـدود مناقشـة القضـايا والموضـوعات ذات الصـلة بـالغرف والمطروحة على جداول الأعمال كقضايا البيروقراطية وشئون تيسير الغرف التجارية[2].

ومن الجدير بالذكر أن التنظيم الحزبي محظور ولا يوجد قانون يسمح بإنشاء الأحزاب، فالحالة الكويتية رغم عراقة وقدم التجربة التشريعية بها، إلا أنها لا تختلف كثيرا عن حالة التجارب الخليجية الأخرى، فلا يوجد قانون يسمح بتأسيس أحزاب، كما أن فكرة إنشاء أي حزب سياسي في الكويت حتـى الآن مرفـوض مـن جانـب الحكومة، وإن كانت سمحت في الآونة الأخيرة ضمنيا لبعض القوي والتشكيلات التي استطاعت أن تظهر عـلي الساحة الكويتية بأن تمارس نشاطها بهامش من الحرية[3]، و قد اتضح ذلك في انتخابات مجلس الأمـة الثالثـة عشر ومن أهم القوى والكتل السياسية البارزة على الساحة السياسية الكويتية والناشطة في مجلس الأمة هـي:
-

- الكتلة الإسلامية، وتتكون بشكل أساسي من الإخوان المسلمين والسلفيين، وتعتبر

---

(1) د. سمير فاضل إبراهيم، التقرير السنوى للمجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة 2006، ص 128.

(2) المرجع السابق، ص 128.

(3) خالد علي ، الانتخابات الكويتية قراءة في التغيير، ملف الاهرام الاستراتيجي، العدد 163 ، القاهرة ، يوليو 2008 ، ص ص 79-80.

من أكثر الكتل تأثيرا، وكان يمثلها سبعة عشر نائبا في آخر مجلس نيابي.

- كتلة العمل الشعبي، وتتكون من أطياف كويتية مختلفة، وكان يمثلها سبعة نواب في المجلس الذي تم حله.
- كتلة العمل الوطني، وتتكون من الليبراليين أساسا، ويعد الليبراليون أول تيار سياسي ظهر على الساحة السياسية الكويتية حيث طالبوا ومنذ ثلاثينيات القرن الماضي بإنشاء مجلس تشريعي ، وكان يمثلها ثمانية نواب في آخر مجلس نيابي كويتي.
- الكتلة الشيعية، هم أبناء الطائفة الشيعية يمثلون حوالي 30 % من المجتمع الكويتي يتراوح تمثيلهم فى مجلس الامه على مدار تاريخه بين 6 – 4 أعضاء . في حين وصل عددهم في مجلس عام 1976 إلى عشرة أعضاء مما سمح لهم ولأول مرة في تاريخ الكويتي بأن يختاروا أمين سر لمجلس الأمة منهم كما عينت الحكومة آنذاك أول وزير شيعي[1].

أما بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة، فنجد أن الدستور الكويتي الصادر في 1962 نص علي المحاكمة العادلة[2]، وكذلك استقلال القضاء في مادته (163) التى جاء نصها «لا سلطان لأي جهة علي القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل»[3]، غير أن هناك بعض الإجراءات التي تحد من تلك الاستقلالية نوعا ما ، فعلي الرغم من أن القضاة من مواطني الكويت يعينون مدي الحياة، الأمر الذي يضمن إلي حد بعيد استقلاليتهم في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن القانون يمنح الأمير سلطة تعيين القضاة من خارج الكويت بعقود محددة زمنيا قابلة للتجديد بعد موافقة الحكومة، وهو أمر يتعارض مع معايير استقلالية السلطة القضائية.

ومن مظاهر اجراءات المحاكمة العادلة بالكويت ، أن المتهمين فى كافة القضايا يتمتعون بحقهم فى الدفاع عن أنفسهم ، كما تتوافر العلانية فى كثير من القضايا ، فضلا عن ذلك فقد خففت محكمة الاستئناف الكويتية أحكاما بالاعدام وبالسجن المؤبد الصادرة ضد عدد من المتهمين منهم أولئك الذين أدينوا فى قضية تنظيم «أسود الجزيرة» والذى قيل بارتباطه بتنظيم القاعدة ، كما برأت الكثير من المتهمين الذين

(1) خالد علي ، الانتخابات الكويتية قراءة في التغيير، مرجع سابق ، ص 79-80

(2) راجع فى ذلك: الدستور الكويتى، الكويت 1962، المواد 32 ،33، 34 ، 165 ، 166،167.

(3) راجع فى هذا الشأن ، الدستور الكويتى، المواد 32، 34، 35 ، 163 ، 165، 166، 167 .

أدينوا أمام محاكم الدرجة الأولى[1].

وبالنسبة لـ «الحق في الحرية والأمان الشخصي»، فقد نص الدستور في المادة (30) علي أن الحرية الشخصية مكفولة ، كما نص في المادة (31) علي أنه لا يجوز القبض علي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ،ورغم ذلك فإن تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2005 يشير إلي أن نصف المحتجزين بالسجون الكويتية محتجزون لأسباب أمنية ، وبعضهم بتهمة التعاون مع الاحتلال العراقي في عام 1990 ، وبينهم كذلك 500 من العمال الأجانب . ورغم سماح السلطات للمراقبين الدوليين بزيارة سجونها ،إلا إن بعض التقارير الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان ،بل وبعض التقارير الرسمية الكويتية مثل تقرير اللجنة البرلمانية للدفاع عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 2004 [2]، تشير إلي وقوع حالات إساءة لمعاملة المحتجزين أثناء التحقيقات، وهو الأمر الذي تواجهه الحكومة عبر إجراء التحقيقات ومعاقبة المتسبب في ذلك[3].

المبحث الثاني

انضمام الكويت لاتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها[4]

انضمت الكويت إلى ست من اتفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهم: «العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (1996)[5]، و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1968)، و «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة» (1994)، و «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»(1994)، و«اتفاقية حقوق الطفل» (1991). كما انضمت إلى «البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل»، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2004).

---

(1) د. سمير فاضل إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(2) المنظمة العربية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2005 ، القاهرة 2005 ، ص83.

(3) الوطن الكويتية 22 /7/ 2005 .

(4) المرجع السابق.

(5) للمزيد حول نصوص العهدين، راجع: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة...، مرجع سبق ذكره، 432-465.

وقد أبدت دولة الكويت عددا من التحفظات على أحكام بعض الاتفاقات التي صدقت عليها، وذلك على النحو التالي[1]:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أعلنت الكويت أن المادة (2/2) تنص على ممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز، وأن المادة (3) التي تتعلق بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سوف تطبق في الحدود التي يقررها القانون الكويتي. وأن المادة (9)، التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، سوف تقتصر على الكويتيين. كما تحفظت على المادة (1/8 - د)، التي تكفل الحق في الإضراب[2].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أعلنت الحكومة الكويتية أن المادة (1/2) تقضي بعدم التمييز من أي نوع. وأن المادة (3)، التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبق في حدود القانون الكويتي. كما تحفظت على المادة (2/25)، التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري:

أكدت الكويت أن انضمامها إلى هذه الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل، ولن يكون أساسا لإقامة أية علاقات معها. وتحفظت على المادة (22)، التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية[3].

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أبدت الكويت تحفظا على المادة (1/7) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع.

---

(1) محمد مصطفى زرير، حقوق الإنسان في الكويت، مجلة شؤون خليجية، العدد45، لندن، ربيع 2006، ص ص 82 ـ83.

(2) راجع: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، المواد 2/2، 3، 9، 1/8- د.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فى عمرو جمعة ، الجزء الأول، مرجع سابق، المادة 22.

والمادة (2/9)، التي تقضي بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (6/16)، الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وكذا المادة (1/29)، التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية[1].

اتفاقية مناهضة التعذيب:

تحفظت دولة الكويت على المادة (20)، التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق. والمادة (1/30)، المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية[2].

اتفاقية حقوق الطفل:

أبدت الحكومة الكويتية تحفظا عاما إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي. وقدمت إعلانا بشأن المادة (7)، التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، بتأكيد أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها، طبقا لقوانين الجنسية الكويتية. كما قدمت إعلانا بعدم موافقتها على المادة (21)، التي تتعلق بنظام التبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية[3].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحكومة الكويتية، لم تنضم إلى عدد من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

وفيما يلى جدول توضيحى يبين اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى باتت

(1) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سبق ذكره، المواد 1/7، 2/9، 6/16، 1/19.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب فى عمرو جمعة ،الجزء الأول، مرجع سابق، المواد 20، 1/30.

(3) صحيفة الوطن الكويتية ، 22/ 7 /2004.

دولة الكويت طرفا فيها وتلك التى لم تنضم إليها[1].

الاتفاقية	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	انضمام	--	1996/5/21	1996/8/21
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	انضمام	--	1996/5/21	1996/8/21
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	--	--	--	--
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام	--	--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	1968/10/15	1969/1/4
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام	--	1994/9/2	1994/10/2
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	--	--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام	--	1996/3/8	1996/4/6

(1) د . ريما الصبان ، في محسن عوض "محررا" الدليل العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 172.

اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1990/6/7	1991/10/21	1991/11/20
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	انضمام	--	2004/8/26	2004/9/26
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام	--	2004/8/26	2004/9/26
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	--	--	--	--

المصدر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد الإشارة إلى انضمام الكويت أيضا إلى ست من اتفاقات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهم: «الاتفاقية رقم (87) المعنية بحرية التجمع والمفاوضة لجماعية»(1961)، و«الاتفاقيتان رقمى (29)، (105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري»(1968، 1961) و «الاتفاقية رقم (111) المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف» (1966)، و«الاتفاقيتان رقمى (138)، (182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين»(1999، 2000)[1].

ومن الأهمية بمكان ونحن فى إطار الحديث عن اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن نتطرق إلى المواثيق الإقليمية التى باتت دولة الكويت طرفا فيها، فقد وافقت على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافقت على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام 2004، لكنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

(1) د.أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان: دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 524.

المبحث الثالث
إنجازات ومكتسبات تحققت لصالح المرأة الكويتية

أحرزت المرأة الكويتية تقدما ملحوظا فى مجالات الحياة المختلفة، كما اعتلت العديد من المناصب المرموقة فى الدولة، فقد اخترقت عددا من المجالات التى لم يكن متوقعا لها أن تدخلها والتى كانت حكرا على الرجال، حيث تشكل النساء الكويتيات 44.9% من إجمالي العاملين من المواطنين، و 44.1% من الكويتيين العاملين في القطاع العام.

ويمكن القول بأن دولة الكويت، قد شهدت في الآونة الأخيرة، سعيا دءوبا نحو تمكين المرأة في مواقع صنع القرار، فعملت على رفع نسبة تواجدها في المناصب القيادية، حتى وصلت إلى 11% عام 2002، ويمكننا استطلاع تقدم المرأة الكويتية من خلال النقاط التالية:

- المرأة والبرلمان الكويتى:

عادت المرأة الكويتية يوم 20 يونيو 2006 خالية الوفاض، من الفوز بأي مقعد أو حتى مزاحمة الرجال في تحقيق ما كانت ترنو إليه من أن تعتلي مكانتها البرلمانية، فمن بين 27 مرشحة يمثلن 11% من إجمالي المرشحين البالغ عددهم 253 مرشحا، حصلت السيدة "ليلى الراشد" عن دائرة "علي صباح السالم" على المركز الرابع والدكتورة "رولا دشتي"، على 1539 صوتا حلت بها في المركز الخامس بدائرة "العديلية" بينما جاءت معظم المرشحات الأخريات في المركز الأخير أو قبل الأخير ولم يتجاوز عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحات 9 آلاف صوت من 380 ألف صوت تقريبا أي 2.5% فقط من الأصوات، علما بأن عدد الناخبات بلغ 195 ألفا يمثلن تقريبا 57.2% من إجمالي عدد الناخبين المسجلين.

ومن اللافت أن المرأة الكويتية، واجهت الكثير من المصاعب، وهى فى سبيلها من أجل الحصول على حقوقها السياسية من تصويت وترشح، حيث قصرت المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم (35) لعام 1962 حق الانتخاب والترشح على

الذكور دون الإناث، وعلى الرغم من مساندة الحكومة للمرأة التي تمثلت في إعلان الأمير يوم 16 مايو عام 1999 رغبته في تمكين المرأة من ممارسة حقها السياسي في التصويت والترشح، وإلحاق هذه الرغبة بمرسوم قانون يحمل نفس المطلب من تعديل المادة الأولى لقانون الانتخاب، إلا أنه تم عرقلة هذا المرسوم من قبل مجلس الأمة، على أساس أن صدوره جاء أثناء فترة الحل الدستوري للمجلس، مع عدم توافر شرط الضرورة وفقا للمادة(17) من الدستور الكويتي.

يشار فى هذا الصدد إلى تقدم خمسة نواب بالبرلمان الكويتى بمشروع قانون يوم 29 نوفمبر 1999، طالبوا فيه بتعديل المادة (17)، غير أن طلبهم قوبل بالرفض، الأمر الذي أثار حفيظة النساء والجمعيات النسائية، مما دفعهن إلى تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية العليا، مختصمات وزير الداخلية ورئيس مجلس الأمة بعدم دستورية قرار الرفض، ولكن رفضت المحكمة الطعن المقدم لأسباب شكلية في طريقة رفع الدعوى.

واستمرت لجان مجلس الأمة المختلفة، فى ممارسة دورها السابق في إحباط محاولات التعديل، ففي 9 مارس عام 2002 عملت على إسقاط أصواتها في المحاولة الثانية عشر من سلسلة المحاولات النيابية لتعديل سالفة الذكر.

وبعد هذا المرار الذى ذاقته المرأة الكويتية، أقر مجلس الوزراء الكويتي في 16مايو 2004، مشروع قانون يتيح للمرأة التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية، ورفعه إلى الأمير لإحالته إلى مجلس الأمة وذلك سعيا من الحكومة لتأكيد دور المرأة في المجتمع، ورغبتها في توسيع المشاركة السياسية، ولكن ظل البرلمان خلالها منقسما حول مسألة حق المرأة في التصويت والانتخاب، ولم يتخذ قرارا، مما دفع أغلب المراقبين إلى القول باستحالة خروج مشروع قانون يمنح المرأة حق التمثيل في المجلس النيابي ترشيحا وانتخابا وتعيينا، إلى أن جاء قرار مجلس الأمة في 16 مايو 2005 بعد جهد كبير بين العمل المؤسسي الرسمي ومؤسسات المجتمع المدني، ليمنح المرأة قانونا تاريخيا من الحق في التصويت والترشح في انتخابات المجالس النيابية والبلدية، بعد موافقة 35 نائبا من أصل 59

حضروا التصويت، بينما رفضه 23 عضوا وامتنع عضو واحدا عن التصويت، وبذلك طوت المرأة الكويتية صفحة نضال استمرت لأكثر من أربعين عاما تحاول خلالها الحصول على حقوقها السياسية[1].

والجدير بالذكر أنه في يونيو 2005، عينت الحكومة سيدتين عضوتين في هيئة المجالس البلدية (مجلس واحد مركزي) الذي اختير عشرة من أعضائه الـ16 بواسطة الانتخاب، والسيدتان هما "فاطمة الصباح" مساعدة وكيل الديوان الأميري، والمهندسة "فوزية البحر".

ومن اللافت أنه وإن كانت المرأة الكويتية قد دخلت الانتخابات النيابية في السنوات 2006 و 2008 ولم تحرز أى نجاح إلا أنها تمكنت من الفوز في انتخابات 2009 الأخيرة، فلأول مره في تاريخ الكويت، تفوز أربع سيدات بمقاعد مجلس الأمة الكويتى وهذا ما يمثل قفزة نوعية في تاريخ الكويت السياسي، إذ أن هذا الفوز لم يأتي من خلال الكوته أو غيرها، إنما جاء بإرادة حرة من قبل الشعب الكويتي.

- المرأة الكويتية والتعليم:

منذ الاستقلال وصدور أول دستور للبلاد في 11 نوفمبر عام 1962، والذى نص فى مادته رقم (40) على أن: "التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية"، كما نص الدستور على "مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات"، وأن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه"، استطاعت المرأة الكويتية أن تحقق نهضتها التعليمية، فهى تعتبر بحق من أولى الدول الخليجية اهتماما بتعليم المرأة، وهذا ما توضحه إحصائية صادرة عن إدارة التخطيط لعام 2000، فطبقا لهذه الإحصائية، وصل عدد المدارس التابعة للتعليم الحكومي العام 613 مدرسة، منها 149 لرياض أطفال، و91 مدرسة ابتدائية للبنين والبنات، مقابل 78 مدرسة متوسطة للبنين و86 للبنات، و60 مدرسة ثانوية للبنين مقابل 58 للبنات.

([1]) مهدي حسانين ، الحوار المتمدن، العدد 2323، 2008//6/25.

وعلى صعيد التعليم الجامعي تعد الكويت من أولى دول الخليج في إرسال البعثات التعليمية للفتيات إلى إنجلترا وأمريكا لتلقي التعليم، وكان ذلك عام 1952، حتى بلغت نسبة حاملات الشهادات الجامعية 45%، من إجمالي الحاصلين على شهادات جامعية، والذي أثر بالإيجاب على خريطة الحياة المدنية الكويتية بمختلف قطاعاتها(1).

- **المرأة الكويتية فى قوة العمل:**

مارست المرأة الكويتية دورا متميزا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تواجدها في مجالات العمل المختلفة، إذ تشير الإحصاءات إلى ارتفاع نسبة المشاركة في الوظائف العامة الحكومية وهي الوظائف التي تصل نسبة مساهمة المواطنين فيها إلى 89.7% من إجمالي قوة العمل الوطنية في القطاع الحكومي عام 2003، وقد شكلت المرأة من هذه النسبة 49.37% أي النصف تقريبا، كما شكلن نسبة جيدة من الوظائف الإدارية والإشرافية، فسجلت المرأة نسبة عالية في وزارة التعليم العالي ووصلت إلى 66.2% وفي وزارة التخطيط وصلت إلى 63.3% وفي وزارة الصحة إلى 56.2% وفي ديوان الخدمة المدنية إلى 55.4%، كما استوعب القطاع الخاص 6.7% من جملة قوة العمل الوطنية في نهاية عام 2003، كما بلغت أعداد الإناث المقيدات في الوظائف الحكومية عام 2004 (756.79) امرأة، وزادت نسبة اللائي يشغلن وظائف قيادية في عام 2005 إلى (54) امرأة قيادية.

- **سيدات الأعمال فى دولة الكويت:**

لا يمكن لأحد أن ينكر على سيدات الأعمال الكويتيات، ما وصلن إليه من تقدم وتطور فى مكانتهن بمجتمع المال والاقتصاد بالكويت، ففي عام 1965 كانت نسبة مساهمتهن لا تتعدى 2.5% من إجمالي القوى العاملة الكويتية، وتطورت إلى 3% عام 1970، ثم 9% عام 1975، إلى أن بلغت 25.7% عام 1985، ثم ارتفعت

(1) المرجع السابق.

ثانيا إلى 33% عام 1999، كما أن هناك تزايدا ملحوظا للمرأة الكويتية في قطاع البنوك والاستثمار، حيث بلغت نسبة الأشغال السنوية 6.4% من قوة العمل المصرفية عام 2002.

- المرأة الكويتية ومؤسسات المجتمع المدني:

قامت المرأة الكويتية بتكوين الجمعيات الأهلية المهنية والثقافية بالإضافة إلى الجمعيات النسائية المتخصصة والبالغ عددها خمس جمعيات نسائية أقدمها الجمعية الثقافية والاجتماعية التي تأست عام 1963، كما تم إشهار الاتحاد النسائي الكويتي في عام 1994، وقد تحدد الهدف من هذه المؤسسات في تنمية وعي المرأة الكويتية بقضايا مجتمعها والعمل على تعزيز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك كان للمرأة الكويتية نصيب وافر في تأسيس عدد كبير من جمعيات النفع العام البالغ عددها أكثر من (50) جمعية، ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال لا الحصر: "الجمعية الكويتية للتعليم الخاص"؛ "جمعية بيادر للسلام"؛ "جمعية التمريض الكويتية"؛ "جمعية المرشدات الكويتية"؛ "جمعية الرعاية الإسلامية"؛ "نادي الفتاة الكويتية"؛ "الجمعية الكويتية للمعوقين" . فضلا عن إقامتها للعديد من دور الحضانة والمشروعات التنموية لحماية الأمومة والطفولة مساهمة منها في توفير الفرص المناسبة للأمهات العاملات لتنشئة أطفالهن تنشئة سوية، وبلغ إجمالي دور الحضانة الخاصة بالأطفال 31 دار حضانة.

- المرأة الكويتية فى مناصب تنفيذية قيادية:

تولت المرأة عدد من المناصب التنفيذية القيادية، نذكر منها:

- في27 أبريل 2002، تم تعيين نبيلة العنجرى، وكيلة مساعدة لشئون السياحة في وزارة الإعلام الكويتية لتصبح أول كويتية تشغل هذا المنصب.

- في مارس 2003، عينت "غادة العيسى"، مديرة عامة لشركة "المصالح الكويتية" للاستثمار المالي، وقد اعتبر تعيينها سابقة في الوسط الاقتصادي كأول امرأة كويتية تشغل هذا المنصب.

- تعيين المرأة الكويتية فى وظيفة وكيلة وزارة.

- تعيين أول وزيرة كويتية، فقد أعلن رئيس مجلس الوزراء الكويتي الشيخ صباح الأحمد في مرسوم أميري فى يونيو 2005، تعيين أستاذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة الكويت والناشطة السياسية الدكتورة معصومة مبارك وزيرة للتخطيط ووزيرة دولة لشئون التنمية الإدارية[1]، وهي أول امرأة تتبوأ منصبا وزاريا في بلادها[2]. وكان يتولى هذا المنصب مؤقتا وزير المواصلات الشيخ أحمد عبد الله.

- تعيين المرأة الكويتية مديرة جامعة.

- ضمت الحكومة في تشكيلها لعام 2005 وزيرتين إحداهما للتربية والتعليم العالي، والأخرى وزير دولة لشئون الإسكان.

- تعيين عدد من المستشارات في وظيفة وكيل إدارة في إدارة الفتوة والتشريع بموجب المرسوم رقم 32 لسنة 2007.

- تعيين سيدتين في وظيفة قيادية في إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية، كما تم تخريج أول دفعة للنساء الشرطيات من اللائى التحقن بجهاز الشرطة الكويتى عام 2009، منهن 16 سيدة ضابط برتبة ملازم و11 سيدة ضابط صف.

- المرأة الكويتية فى السلك الدبلوماسى والمنظمات الدولية:

- تولت المرأة الكويتية مناصب عدة فى المنظمات الدولية، فمثلا اختيرت السيدة نبيلة الملا في 17 يناير 2004، لمنصب سفيرة الكويت الدائمة لدى الأمم المتحدة وهي سفيرة الكويت سابقا لدى استراليا وسفيرة غير مقيمة لدى هنغاريا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

---

(1) **جريدة الشرق الأوسط**، 13 يونيو 2005.

(2) وزيرة التخطيط الكويتية، معصومة المبارك، من مواليد مدينة الكويت عام 1947 وحاصلة على بكالوريوس العلوم السياسية من جامعة الكويت ودبلوم في التخطيط من المعهد العربي للدراسات في الكويت، فضلا عن ماجستير في العلوم السياسية من جامعة نورث تكساس الأمريكية، بالإضافة إلى ماجستير آخر في العلاقات الدولية من جامعة كولورادو ودكتوراه فلسفة في العلاقات الدولية من جامعة دنفر في الولايات المتحدة.

- تعيين ريم الخالد، سفيرة لدى دولة تشيلى بأمريكا اللاتينية، وتعتبر ريم الخالد أول سفيرة على مستوى الكويت والخليج العربي يعهد إليها بتأسيس سفارة من الصفر فى هذه الدولة، كما تعتبر ثاني سفيرة كويتية بعد السيدة نبيلة الملا.

- المرأة الكويتية والقضاء :

لم تحظ المرأة الكويتية بنصيب وافر - أو بعبارة أخرى لم تحظ بأى نصيب- ، فى الوظائف القضائية، فقد رفضت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية بالكويت فى أبريل 2010 برئاسة المستشار أحمد الديهان وأمانة سر الأستاذ خلف أحمد قضية المواطنة شروق الفيلكاوي ضد رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته والتي تطالب بقبولها بوظيفة وكيل نيابة ورفضت الدفع بعدم قبول دستورية القرار المطعون عليه لعدم جديته وثانيا قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وكانت المدعية قد اختتمت دعواها بطلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه الأول بصفته والمتضمن بالإعلان المنشور بجريدة الرأي عن حاجة وزارة العدل إلى شغل وظيفة باحث مبتدئ قانوني للكويتيين الذكور فقط على أن يتم نقلهم من الكادر العام الى الكادر الخاص بوظيفة وكيل نيابة (ج) بعد اجتيازهم الدورة التدريبية في المعهد بنجاح[1].

وفى هذا السياق، أكد رئيس جمعية المحامين الكويتيين عمر العيسى أنه ليس هناك عائق في القانون الكويتي أو الدستور يمنع النساء من أن يصبحن قاضيات، فيما أشار النائب الليبرالي علي الراشد إلى أنه لا شيء في الإسلام أو القانون الكويتي، يمنع تعيين نساء في السلك القضائي[2].

([1]) جريدة النهار، 15 ابريل 2010.

(2) صحيفة السلطة الرابعة الالكترونية على الربط:

http://www.slt-4.com/news.php?action=show&id=5568

المبحث الرابع
قضايا حقوق الإنسان الأكثر سخونة بدولة الكويت

لقد مثلت قضية «البدون» أحد الملفات الساخنة فيما يتصل بأوضاع حقوق الإنسان في البلاد، فبينما شهدت تلك القضية انفراجات عديدة أسفرت عن تقلص عددهم من 135 ألفا بعد حرب تحرير الكويت إلي 88 ألفا بعد تعديل أوضاع 42 ألفا منهم[1]، إلا إن ما يواجهه البدون من مشاكل البطالة وضعف الدخل وعدم القدرة علي سداد بعض رسوم الخدمات خاصة التعليم والصحة، كان له عظيم الأثر فى تفاقم مشكلتهم على نحو يتطلب بذل مزيد من الجهد للحد من مأساة هذه الفئة، خاصة وأن حالة التردى التى يعيشونها؛ أدت إلي تفشي الأمية والبطالة والفقر والأمراض وازدياد معدلات الجريمة بينهم، مما كان له أسوأ الأثر على سمعة دولة الكويت، خاصة بدء اعتلاء هذه الدولة مكانة متميزة فى سجل حقوق الإنسان.

ومما يذكر فى هذا الصدد، أن "حرية الرأي والتعبير "و "حقوق المرأة " كانت من الموضوعات الحقوقية الأكثر بروزا والتى سجلت فيها الكويت تقدما ملحوظا خلال الفترة الماضية .

ولا يخف علينا، الانفراجة الاعلامية الكبرى التى شهدتها الكويت فى مجال حرية الرأى والتعبير، والتى بدأت بوادرها عندما صادق مجلس الأمة الكويتى فى مارس 2005 على قانون يحظر حبس الصحفيين قبل إصدار حكم نهائى بذلك، ويمنح القانون الجديد الحق فى إصدار الصحف بحرية كاملة بعد منع دام 45 عاما وأعطى صاحب الجريدة الحق فى إقامة دعوى قضائية فى حالة رفض طلبه الخاص باصدار صحيفة جديدة[2] ويهدف القانون كذلك إلي إعطاء المزيد من الحريات لوسائل الإعلام، إلا ان القانون أورد بعض الاستثناءات على منع حبس الصحفيين تلك حالات المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو أل البيت وزوجات الرسول أو بأصول العقيدة الإسلامية ، كما سحب صلاحية إصدار قرار بإغلاق الصحف من وزير الإعلام ومجلس الوزراء ليمنحها للقضاء وهذه أهم مميزات القانون الجديد، الذي غل يد الحكومة عن إغلاق الصحف إداريا.

---

(1) باهي الفضلي ، مرجع سابق ، ص 204 .

(2) د. سمير فاضل ابراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 128.

وقد ساعد هذا القانون علي رفع عدد طلبات إصدار الصحف اليومية في الكويت إلي 76 طلبا قدمها أفراد ومؤسسات وشركات ، ليزداد الواقع اقترابا من تحقيق النموذج والمثال الذي سعي إليه الدستور الكويتي عبر ما نص علية في المواد (35- 36 -37)[1].

وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمن القانون العديد من المحظورات التي من شأنها تقييد حرية الصحافة ، والتي بلغ عددها نحو 10 محظورات دفعت ثلاث صحف رئيسية، هي: «الوطن » و «الأنباء » و«السياسة »إلي رفض القانون ، وأبرز هذه المحظورات : المساس بالذات الإلهية والتعرض لشخص الأمير ، وخدش الآداب العامة ،والتحريض علي طائفة ما ،والأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ،ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدولة قبل نشرها في الجريدة الرسمية ونشر ما من شأنه التأثير علي قيمة العملة الوطنية و إهانة وتحقير رجال القضاء والمساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة وإفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم[2].

ومن جهة ثانية خطت الكويت خطوات واسعة في مجال حقوق المرأة لاسيما بعد أن وافق مجلس الأمة الكويتي في السادس عشر من شهر مايو 2005 علي قانون يقضي بمنح المرأة حقوقها السياسية بما في ذلك حق الترشيح والتصويت في الانتخابات وتم تعيين وزيرة لأول مرة في الحكومة الكويتية لتكتمل بذلك منظومة القوانين التي تكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل والتي كانت مقتصرة في السابق علي مسائل الأجور والحصول علي فرص العمل وشغل مناصب حكومية رفيعة المستوي تشمل مناصب السفراء ومناصب تنفيذية في مجال التعليم ويعد هذا القانون تتويجا لجهود بذلت لتمكين المرأة الكويتية من حقوقها السياسية والمدنية والتي بدأت منذ عام 1971 وشملت تقديم أربع عرائض نسائيه تطالب بالحقوق السياسية وبحق المرأة في الترشيح والانتخابات كما شملت محاولات من جانب بعض النساء لتسجيل أسمائهم في جداول الانتخاب علاوة علي العديد من المسيرات الاحتجاجية التي نظمتها المنظمات النسائية وتشكيل لجنه من14 جمعية أهلية لمتابعة القضايا المختلفة المتعلقة بالمرأة.

(1) باهي الفضلي ، مرجع سابق ، ص 204
(2) د. معصومة المبارك ، المرأة الكويتية ومسيرة الدفاع عن حقوقها السياسية بحث غير منشور تم تقديمه إلي الملتقي الإعلامي الكويتي بالقاهرة في الفترة من 3 إلي 7 سبتمبر 2004 ، ص15

وقد فشلت كل هذه المحاولات في تعديل المادة الأولي من قانون الانتخاب بسبب صلابة قوى الرفض بين أعضاء مجلس الأمة .بيد أن مبادرة الأمير الراحل الشيخ (جابر الأحمد الصباح) عام 1999 بإصداره أمرا لمجلس الوزراء باتخاذ الخطوات اللازمة للسماح للمرأة بممارسة حقوقها السياسية كانت نقطة فاصلة في تاريخ المرأة الكويتية[1].

والمشاهد فى الآونة الأخيرة، أن الضغوط التى مارستها منظمات المجتمع الدولى المعنية بالمرأة فضلا عن المنظمات المحلية على الحكومة الكويتية استطاعت أن تؤتى ثمارها خلال عام 2006 حيث تمكنت المرأة الكويتية من انتزاع حقها فى الترشيح والتصويت فى الانتخابات التى أجريت سواء البرلمانية او البلدية وإن كانت المرأة لم تحقق نجاحا ملموسا فى هذا الخصوص مقارنة بالرجل إلا انه ما من شك انها اثبتت استطاعتها التأثير فى نتائج الانتخابات وذلك نظرا لعدد النساء الذى يفوق عدد الرجال الذين لهم حق التصويت[2].

ويقف التيار الإسلامى بالكويت كحائط صد أمام تمتع المرأة بحقوقها فى المجتمع الكويتى ويرفض إعطائها المكانة التى تليق بها[3]. وإن كان موقف سلبى كهذا لم يمنع التيارات الأخرى من ان تساند المرأة فى الحصول على حقوقها الطبيعية فى المشاركة فى الحياة العامة ببلادها من جانب كما لم يكن لهذا الموقف المناوىء تأثير على صانع القرار فى الكويت، فكان أن تم إعطاء المرأة بعضا من حقوقها إلى أن يحدث انفراجه على مسار حقوق المرأة فى النظام السياسى الكويتى وهو أمر ليس مستبعدا فى ظل الجهود التى تبذلها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على السواء.

ويعكس هذا التناقض بين التطور الذي تشهده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجمود النسبي الذي تشهده الحقوق السياسية والمدنية في الكويت، صراعا بين عوامل تدفع نحو تعزيز أوضاع حقوق الإنسان بكافة أنواعها وأخري تعترض مسيرتها وتعرقل تطورها الايجابي علي أرض الواقع .

---

(1) شعلان يوسف العيسي، التأثيرات السياسية للعولمة في دول الخليج العربية ، في "الخليج : تحديات المستقبل" ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث ألاستراتيجيه ، طبعه أولي ، أبو ظبى 2005 ، ص 111 .

(2) د. سمير فاضل إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(3) المرجع السابق، ص 128.

المبحث الخامس
مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان فى الكويت[1]

يوجد بدولة الكويت عدد كبير من مؤسسات حقوق الإنسان، يقع اهتمام تيار منها فى تقديم الدراسات والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان وقضاياه وتيار ثانى يهتم بمتابعة كل ما تم نشره من دراسات وأبحاث حول نفس المجال وتيار ثالث، يهتم بتنظيم دورات تدريبية توعوية لكل فئات المجتمع من أجل إعلاء كلمة حقوق الإنسان. ويمكننا تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين أولهما حكومى وثانيهما غير حكومى، كما يلى:

أولا: المؤسسات الحكومية الرسمسة العاملة فى مجال حقوق الإنسان:

تحتضمن دولة الكويت عددا من المؤسسات الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، تأتى فى الصدارة منها «لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان» التى تأسست في 1992/10/24، والتى تعمل فى إطار المجلس الوطنى الكويتى وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها في الكويت من الأحكام المتعارضة مع حقوق الإنسان، فضلا عن دورها فى مراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وكذا دورها فى تلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتشكيل لجان تقص للحقائق في موضوعات اختصاصها.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية:

هناك عدد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بدولة الكويت، منها ما يتعلق بقضايا وحقوق المرأة مثل: «الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية»، و «الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية» (1963)، ومنها ما يتعلق بمجال الطفولة مثل: "الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية" (1980)، كما سمحت الحكومة الكويتية بوجود واقعي -وليس قانوني- لعدد من منظمات حقوق الإنسان؛ وإن كانت أخذت خطوة مهمة في العام (2004) بإشهار «الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان» كأول جمعية في هذا المجال.

(1) أنظر أيضا: محمد عبد القادر ،الكويت مثلث الديمقراطية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، لندن ، 1992، ص 30-37

وهناك منظمات تهتم بقضايا التعذيب والاعتقالات، تتصدرها، جمعية ضحايا التعذيب والاعتقـال التعسـفي، وهى تنهض للدفاع عن المعتقلين بغير وجه حـق، و تعمل على المطالبة بإطلاق سراحهم وإيقاف التجاوزات الخارجة عن القانون من اعتقالات تعسفية ومداهمات للبيوت، كما تسعى إلى إعادة تأهيل المعتقلين وضحايا التعذيب[1].

فضلا عن تدشين شبكة معلومات حقوق الإنسان في الكويت، والتى تنخرط فى أعـمال تجميـع إصـدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغـة العربيـة في موقـع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية[2].

وعلى أية حال يمكن القول بأن دولة الكويت، تمكنت من تحقيق قدر كبير مـن التطـور والتقـدم فى مجال حقوق الإنسان، نركزه فى النقاط التالية[3]:

1) في مجـال تعزيـز الحريـات العامـة، أقـر مجلـس الأمـة الكـويتي بـالإجماع في2006/3/6 قانونـا جديـدا للمطبوعات يحظر سجن الصحفيين في جرائم النشر قبل صدور حكم قضائي بات، كـما يسـمح بترخـيص صحف جديدة للمرة الأولى منذ ثلاثين عاما.

2) وفى مجال النهوض بحقوق المرأة، أقر مجلـس الأمـة في 2005/5/16 قانونـا يقضيـ بمـنح المـرأة الكويتيـة حقوقها السياسية في الترشيح والتصويت، وذلك بعد تعديل المـادة الأولى مـن قـانون الانتخابـات، والتـي كانت تقصر هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين.[4]

3) استطاعت دولة الكويت أن تحسم مشكلة البدون المؤرقة إلى حد كبير وهذا ما تفصح عنه أرقام الـذين تم تعديل حالتهم من هذه الفئة، حيث انخفض عدد هؤلاء من 135 ألفا بعد حرب تحرير الكويـت إلي 88 ألفا بعد تعديل أوضاع 42 ألفا منهم[5].

---

(1) د . ريما الصبان ، في محسن عوض "محررا" الدليل العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 172.

(2) سعاد الصباح ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار سعاد الصباح ، الكويت، 1997 ، ص 50-55.

(3) صحيفة الرأي العام الكويتية ، 10 /3 /2006 .

(4) محمد عبد القادر ،الكويت مثلث الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 37

(5) باهي الفضلي ، مرجع سابق ، ص 204 .

4) رفعت الكويت تحفظاتها عن بعض مواد أتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واصبحت هذه الاتفاقية بمثابة قانون وطني.

5) تواصل الجهود في مجال محو الأمية وتناقص عدد الأميين وزديادة عدد الطالبات، وكذلك عدد المدارس، وقد بلغت نسبة الأمية 3.7% للكويتيين وتتركز أمية الكويتيين في الآناث اللواتي تجاوزن 60 عاما من عمرهن، ويمثلن نصف الأميات.

6) انخفاض معدل الوفيات للأطفال الرضع (أقل من سنة) 9 وفاة لكل 1000 مولود عام 2002 الى 8 وفاة لكل 1000 مولود عام 2006[1].

ومع كل ما أحرزته الكويت من تقدم وتنامى على صعيد قضايا وموضوعات حقوق الإنسان إلا أن الأمر لم يخل من الصعوبات والمعوقات التى كانت حائلا دون احراز مزيد من التقدم فى مجال حقوق الإنسان بدول الكويت نوردها فيما يلى[2]:

1) قانون الجنسية، الذي ينطوي على قدر كبير من التمييز ويحول دون مشاركة فئات كبيرة من المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية.
2) بطء إجراءات تسوية مشكلة عديمي الجنسية (البدون).
3) مكافحة الإرهاب.
4) التقاليد والعادات المحافظة، التي تعرقل النهوض بحقوق المرأة، والتي حالت لأكثر من أربعة عقود دون مشاركتها في الحياة السياسية.
5) نظام الكفيل المفروض على العمال الأجانب، وينتهك حقوقهم الأساسية لهؤلاء العمال.
6) ما زالت فئة البدون –رغم تسوية حالة الآلاف منهم- تواجه مشاكل عديدة منها البطالة وضعف الدخل وعدم القدرة علي سداد بعض رسوم الخدمات خاصة التعليم والصحة، مما كان له عظيم الأثر فى تفاقم مشكلتهم على نحو يتطلب بذل مزيد من الجهد للحد من مأساتهم، خاصة وأن حالة التردى التى يعيشونها؛ أدت إلي تفشي الأمية والبطالة والفقر والأمراض وازدياد معدلات الجريمة بينهم، مما أساء إلى سمعة دولة الكويت الدولية، لاسيما مع صعود الكويت مكانة مميزة بين دول الخليج فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان.

---

(1) للمزيد من المعلومات، راجع: مركز دراسات مشاركة المرأة العربية، على الرابط:
http://www.arabwc.org/report/kuwait(2010)

(2) أشرف كشك، حقوق الإنسان في الخليج.. خطوات وتحديات ، موقع اسلام اونلاين على الرابط
www.islamonline.net/arabic/politics/2006/03/article13.shtml - 75k

7) انخفاض نسبة المرأة في مجال صنع القرار داخل المؤسسات الحكومية برغم أن نسبة الإناث ذوات التحصيل الجامعي والعلمي أكثر من نسبة الذكور في القطاع الحكومي.
8) لا تتمتع المرأة الكويتية بحقوق مساوية للرجل في مجال الجنسية أيضا، إذ لا يمكنها منح جنسيتها لأبنائها أو لزوجها الأجنبي.
9) لا تتمتع النساء بالحقوق نفسها في مجال التقدم للحكومة بطلبات للسكن وإعالة الأبناء، ولاسيما السيدات اللائى لم يتزوجن والمطلقات.



الفصل الرابع
سلطنة عمان واتفاقات الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان

يتحدث هذا الفصل عن موقف سلطنة عمان من الاتفاقات الأممية لحقوق الإنسان ومدى إنفاذها للالتزامات الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقات فى المجال الداخلى، وينقسم الفصل، إلى ثلاثة مباحث، يتناول أولها حقوق الإنسان فى النظام الأساسى لسلطنة عمان والتشريعات الوطنية الأخرى، فيما ركز المبحث الثاني على اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها السلطنة مع إشارة لاتفاقات العمل والاتفاقات الإقليمية المنضمة لها، بينما جاء المبحث الثالث، منصبا على تبيان مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى السلطنة، حيث جرى تقسيمها إلى حكومية وغير حكومية.



المبحث الأول
حقوق الإنسان في النظام الأساسى لسلطنة عمان[1]

تتشابه مبادىء حقوق الإنسان الواردة فى النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر عام 1996 - بدرجه كبيرة- مع ما ورد من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) في 10 ديسمبر من عام 1948، بل يمكن القول أنها مستقاة منه ، والأدلة علي ذلك كثيرة فمنها علي سبيل المثال لا الحصر، البند الأول من المادة (12) من النظام الأساسي (المبادئ الاجتماعية)، وكذلك المادة (17) من باب الحقوق العامة ينصان علي أن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة ، وهو ما يتفق مع ما جاء في المواد (1) ، (2) ، و (7) ، في إعلان حقوق الإنسان . كما أن المادة (12)من النظام الأساسي (باب الحقوق والواجبات العامة) المتعلقة بالجنسية وعدم جواز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون تتفق هي الأخرى مع المادة (15) من الإعلان الخاص بحق الفرد في التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي شخص منها وبالمثل فالمادة (20)من النظام الأساسي للسلطنة والتي تحظر تعرض أي شخص للتعذيب المادي أو المعنوي أو الحط من كرامته تنسجم مع نص المادة (5) من الإعلان العالمي. ومع ذلك فقد كانت هناك أولويات أخري في نظر القيادة العمانية سعت إلي تحقيقها وأرجأت نوعا ما إمكانية الارتقاء بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، إذ استطاعت السلطنة استغلال مواردها النفطية المحدودة في إحداث نهضة تنموية لافتة للنظر ، حتى أنها في غضون ثلاثة عقود ونصف شهدت نقلة حضارية جعلتها تتحول من مجتمع بدائي إلي مجتمع حديث ينعم فيه المواطن بمستوي اقتصادي مرتفع نسبيا ، علاوة علي نظام تعليمي متميز وخدمات صحية متقدمة غير خدمات الكهرباء والمياه التي تحرص الدولة علي توفيرها للمواطنين ، وهو ما يمكن إيضاحه كالتالي[2]:

1) **فعلي المستوي الاقتصادي :** انعكست جهود التنمية الاقتصادية علي المواطن وعلي مستوي معيشته ، فبحسب مصادر دولية وصل دخل الفرد إلي

---

(1) انظر النظام الأساسي سلطنة عمان على الربط :
www.arablaw.org /dawn load/constitutions-oman.doc

(2) انظر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، نيويورك،2006، ص19 وما بعدها.

حوالى13.400 دولار في عـام2005 وهو متوسط دخل مرتفع نسبيا .

2) **أما علي المستوي الاجتماعي:** لعل من أبرز مكتسـبات المشروع التنمـوي في عـمان تلـك الطفـرة التـي شهدتها السلطنة علي الصـعيد الاجتماعـي وعـادت عـلي المـواطن بمـردودات إيجابيـة في صـورة ارتفـاع مستوي الخدمات المقدمه له في مجال التعليم والرعاية الصحية وأيضا في مجال رعاية المرأة التي حصلت علي مزايا ومكتسبات مهمة .

فبالنسبة للتعليم تنص المادة 13 (المبادئ الثقافية)مـن النظـام الأسـاسي عـلي أن التعلـيم ركـن أسـاسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعي لنشره وتعميمه لتحقيق الهدف منـة والمتمثلـة في رفـع المسـتوي الثقـافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي ...وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقـه، وأن الدولـة تـوفر التعلـيم العـام وتعمل علي مكافحة الأمية وتشجع علي إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقانون[1].

وتكاد أغلب تقارير التنمية البشرية سواء الدولية أو الإقليمية تنوه بالتقـدم الـذي حققتـه السـلطنة في هذا المجال سواء علي صعيد إنشاء المدارس والمعاهد والكليات، أو علي صعيد تطوير العملية التعليمية نفسها، بحيث أصبحت مظلة التعليم بمختلف مستوياته وأنواعـه تغطـي تقريبـا أغلـب المـواطنين ممـن هـم في سـن التعليم.

أما بخصوص الرعاية الاجتماعية ... فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (12) من النظام الأساسي علي أن الدولة تكفل للمواطن وأسرته المعاونة في حالـة الطـوارئ والمـرض والعجـز والشـيخوخة وفقـا لنظـام الضـمان الاجتماعي[2] .

وبالنسبة لرعاية المرأة فرغم أنها تدخل في إطار الرعاية الاجتماعيـة بمنظورهـا الشامــل ، إلا إن النقلـة الكبيرة التي شهدتها المرأة العمانية خلال السـنوات العشر الأخـيرة تسـتلزم إلقـاء الضـوء عليهـا . وباعتبـار أن مسألة حقوق المرأة من المسائـل الحسابية بالنسبــة لبعض الدول، والتي قـد تسـتغلها بعـض الجهـات للقـول بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك، استطاعت السلطنة أن تتجاوز هـذه المسـألة محققـة قدرا لافتا من النجاح والتميز.

وبداية يمكن القول إن النظام الأساسي قد أكد علي المساواة بين الرجل والمـرأة حـين نـص في المـادة (17) من الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) علي أن

---

(1) النظام الأساسى للحكم فى سلطنة عمان، الباب الثالث، المادة 13.

(2) المرجع السابق، المادة 12.

«المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب ...».

ويلاحظ أنه خلال المستوي الحكومي استطاعت المرأة العمانية خلال المسيرة التنموية القصيرة نسبيا أن تحقيق دورا في الحياة النيابية ومواقع اتخاذ القرار ، حيث كانت الرائدة علي الصعيد الإقليمي (الخليجي) في نيلها حق الترشيح والانتخاب في مجلس الشورى منذ عام 1994 ، كما تم توسيع دورها في رسم السياسات الوطنية من خلال تعيينها في مجلس الدولة[1].

3) اما الحقوق المدنية : فقد حرص النظام الأساسي للسلطنة في الباب الخاص بالحقوق والواجبات علي توضيح العلاقة القانونية بين الفرد والدولة ، فعلي سبيل المثال :

المادة (18) تنص علي أن الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض علي إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

والمادة (19) تنص علي أنه لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

ولا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطه بالكرامة وفق ما جاء في المادة (20) كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء[2].

ولا يجوز أيضا معاقبة شخص علي جريمة أو فرض عقوبة علية إلا بناء علي قانون، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، والجريمة شخصية، يتحمل تبعاتها من ارتكبها (المادة 21)، ووفقا لأحكام القانون فإن المتهم يعد بريئا إلي أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون (المادة 21) ، ويعتبر التقاضي حقا مكفولا لجميع المواطنين ، والدولة تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا[3].

---

(1) انظر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

(2) النظام الأساسى للحكم فى سلطنة عمان، مرجع سابق، المواد 18، 19، 20.

(3) تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005 ، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها

ويعتبر من حق أي مواطن يتعرض للقبض عليه أو الاعتقال أن يتم إبلاغه بأسباب ذلك فورا ، ويجب إعلامه بالتهم الموجهة إليه علي وجه السرعة وقد منحة القانون ،هو أو من ينوب عنه ، حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج عن الشخص المعني[1] .

4) الحقوق السياسية، ففي ظل توجه القيادة العمانية نحو تبني برنامج تدريجي للإصلاح السياسي في مطلع التسعينيات بدأت تظهر صيغ وهياكل سياسية تمثيلية من نوع جديد ، حيث خرج مجلس الشورى إلي النور عام 1991 وتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي كانت للمجلس الاستشاري الذي سبقه[2].

ويمكن القول إن سلطنة عمان تعد أول دولة خليجية بعد الكويت تأخذ بفكرة الانتخاب سواء للمجالس التشريعية أو البلدية، إذ أصبح مجلس الشورى – الذي يشكل مع مجلس الدولة مجلس عمان – يتم اختيار أعضائه الجلس 83 بالانتخاب الحر المباشر، وأصبح من حق المواطنين ذكورا وإناثا الترشيح لعضوية مجلس الشورى، وأيضا عضوية المجالس البلدية ، والقيام باختيار ممثليهم لعضوية هذه المجالس ، حيث منح حق الانتخاب لمن يبلغون سن 21 عاما[3].

وعلي الرغم من أن منح المواطن حق الترشيح والانتخاب قد مثل نقلة نوعية كبيرة بالنسبة للبلاد، إلا إن عملية الإصلاح السياسي ما زالت في بدايتها وما زالت بحاجة لتطويرها، حتى يمكن القول إنها قطعت فعلا خطوات واسعة علي طريق التحول الديمقراطي. وينص النظام الأساسي علي حرية تكوين الجمعيات علي أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف النظام الأساسي وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، غير أن تكوين الجمعيات يمر عبر عدة خطوات معقدة، ويعتبر المتوسط الزمني لتسجيل أي جمعية أو منظمة

---

(1) راجع :الدستور العمانى، المادة 24.

(2) محمد شحات عبد الغني : «تجربة الإصلاح السياسي بسلطنة عمان .. المنطلقات والمعوقات» ، مجلة شؤون خليجية ، العدد 25 ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، لندن ، ص ص 50-58 .

(3) د.عبدالحميد موافي، التحول الديمقراطي في سلطنة عمان، في د.مصطفى كامل السيد (محرر) الاصلاح السياسي فى الوطن العربي، القاهرة 2006، ص ص 212-217.

غير حكومة سنتين علي الأقل[1]. وعمان يحظر فيها الأحزاب السياسية ولا توجد بها جمعيات سياسية يمكن أن تقوم بدورها

ويعد حق التعبير عن الرأي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ... وقد أكد النظام الأساسي للسلطنة علي حق كل مواطن في التعبير عن رأيه ، ولكن الواقع يشير إلي أن ممارسة هذا الحق تبقي محل نظر ، فحق التجمع وتنظيم المسيرات والاعتصام والمظاهرات يخضع لقيود باعتباره الأمن والنظام العام في السلطنة . أما الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من وسائل التعبير عن الرأي فإما خاضعة لملكية الدولة أو تتبنى خط الدولة وتتجنب الدخول في صدام معها ، خاصة وأن الأخيرة ممثلة في وزارة الإعلام هي التي تمنح التراخيص للصحف ، كما تفرض الرقابة علي الصحف ووسائل الإعلام ، والصحفيون بدورهم يمارسون الرقابة الذاتية[2] .

ولكن وبشكل عام، عكست الممارسة العملية، أن هناك قيودا حكومية على حرية التعبير والصحافة، إذ يحرم القانون انتقاد السلطان بأي شكل وبأي وسيلة، وإن كانت السلطات قد تسامحت حيال انتقاد المسئولين الحكوميين والجهات الحكومية الأخرى، لا سيما من خلال الإنترنت، ولكن نادرا ما تم تغطية مثل هذه الانتقادات في وسائل الإعلام.

هذا ويخول قانون الصحافة والمطبوعات العمانى، الحكومة بمراقبة كل المنشورات المحلية أو المستوردة، فتراقب وزارة الإعلام كل ما ينطوى على أمورا مسيئة من الناحية السياسية أو الثقافية أو الجنسية، مع التأكيد على أن تظل افتتاحيات الصحافة دائما متفقة مع وجهة نظر الحكومة.

وينص النظام الأساسي للسلطنة، على حرية الاجتماع؛ ولكن كل التجمعات العامة تتطلب موافقة الحكومة، مع وجود استثناءات نادرة، وتتسم أغلب المظاهرات بأنها ذات طابع سلمي. كما ينص على حرية التجمع؛ ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية في الممارسة، فوزارة التنمية الاجتماعية هى التى تصادق على

(1) انظر : تقرير مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005، ص 46 وما بعدها.

(2) انظر : " دول مجلس التعاون الخليجي .. في تقارير المنظمات المعنية حرية الصحافة والإعلام –عام 2000-2005 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.

إنشاء كل المنظمات؛ وقد سمح لبعض المجموعات، مثل بعض المجموعات الاجتماعية، القيام بوظائفها دون تسجيل رسمي. ومع ذلك استخدمت الحكومة شرط الحصول على تصريح من أجل السيطرة على البيئة السياسية ولم تصرح للمجموعات التي تراها تشكل تهديدا للآراء الاجتماعية والسياسية السائدة أو لمصالح السلطنة.

هذا ويسمح النظام الأساسي بتكوين منظمات غير حكومية (NGOs) خاصة تلك التي تقدم خدمات للمرأة والطفل والمسنين، فهناك 10 منظمات غير حكومية مسجلة حاليا، كما توجد 38 جمعية للمرأة تم التصديق عليها من قبل الحكومة، تلقى بعضها تمويلا أو دعما عينيا حكوميا محدودا، بينما يمل العدد الآخر تمويلا ذاتيا من خلال اشتراكات الأعضاء، أو رسوم التسجيل بالحضانات التابع لها، أو التبرعات، أو بيع المنتجات.

وبالنسبة لممارسة الشعائر الدينية، لم يتركها النظام الأساسي مطلقة دون قيد، فقد قيدها بالانسجام مع التقاليد، وألا تنطوي على خرق للنظام العام. وبشكل عام تحترم الحكومة حق ممارسة الشعائر الدينية من الناحية العملية. كما ينص النظام الأساسي بأن الإسلام هو دين الدولة وبأن الشريعة هي مصدر كل التشريعات، فيسمح للمقيمين من غير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية. ويحرم النظام الأساسي التمييز بين المواطنين أو غير المواطنين على أساس الدين أو المجموعات العرقية، ومما يدل على ذلك إصدار مجلة تسمى «التسامح»، تتبع وزارة الأوقاف والشئون الدينية، فضلا عن شغل بعض الشيعة مناصب بارزة في القطاعين الخاص والعام، ناهيكم عن الحقائب الوزارية.

ويحرم النظام الأساسي التمييز على أساس الجنس، والمنشأ الإثني، والعرق، واللغة، والطائفة، ومكان السكن، والطبقة الاجتماعية، ومع هذا فقد جاء التطبيق الحكومي مخالفا للنظام الأساسي في بعض المجالات، حيث حدث تمييز اجتماعي وثقافي على أساس الجنس، والعرق، والطبقة الاجتماعية، والعجز.



المبحث الثاني
انضمام سلطنة عمان لاتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحفظاتها عليها[1]

انضمت سلطنة عمان إلى ثلاثة من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعروفة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهى: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (2003)، و «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (2006)، و «اتفاقية حقوق الطفل» (1996)[2]، وانضمت أيضا إلى «البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل»، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2004).

تحفظت عمان على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها، على النحو التالي:

- اتفاقية حقوق الطفل": تحفظ عام على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي والتشريعات السارية في السلطنة، وبخاصة التي تتعلق بالتبني الواردة في المادة (21). وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة. وعلى المادة (7)، التي تتعلق بالجنسية، حيث كفلت منح جنسيتها للمواليد مجهولي الآباء الذين يولدون على أرضها وفقا لقانون الجنسية. والمادة (4/9)، التي تتعلق بالتزام الدول بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبوية نتيجة إجراء اتخذته الدولة، إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة عبارة ما يتعلق بـ "السلامة العامة" لهذه الفقرة. والمادة (14)، المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين. والمادة (30)، التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم[3].

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول الإطار الدستوري في سلطنة عمان ،انظر: د. عبد الحميد الموافي،" التحول الديمقراطي في سلطنة عمان" ، في د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص ص 221-224.

(2) راجع فى ذلك: شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة 2002، ص 450 وما بعدها .

(3) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان على الرابط الالكترونى:

الجدير بالذكر أن هناك عدد من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(الشرعة الدولية) التى لم تنضم إليها سلطنة عمان، بل إنها لم تبادر إلى مجرد التوقيع عليها دون تصديق، وهى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واخيرا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

الجدول التالى يوضح اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها السلطنة وتلك التى لم تنضم إليها.

الاتفاقية	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		--	--	--
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد		--	--	--

http://www. anhri.net/hotcase/2007/0303.shtml

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام		--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	2003/1/2	2003/2/1
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		--	--	--
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام	--	1996/12/9	1997/1/8
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	انضمام	--	2004/9/17	2004/10/17
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام	--	2004/9/17	2004/10/17
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم		--	--	--

المصدر: برنامج الحكم والادارة فى البلاد العربية على الرابط التالي:

http://www.pogar.org/arabic/countries/humanrights.asp?cid=3

ومن الأهمية بمكان التأكيد على انضمام سلطنة عمان إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهى: «الاتفاقيتان رقمى (29) و (105) الخاصتان بإلغاء السخرة والعمل الإجباري» (1998، 2005)، و «الاتفاقيتان رقمى (82) و (138) الخاصتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين» (2005، 2001).

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت سلطنة عمان على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافقت على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام 2004، لكنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

المبحث الثالث

إنجازات حقوقية لصالح المرأة فى سلطنة عمان

أصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوما سلطانيا بتعيين 5 نساء في عضوية مجلس الدولة العمانى عند إنشائه، وكان إجمالى عدد أعضائه 55 عضوا، مما يؤكد حرص السلطان العمانى على إشراك المرأة العمانية في عضوية هذه المؤسسة الرفيعة، ويعكس ثقته في قدراتها وكفاءتها للاضطلاع بمسئوليات المشاركة الوطنية على هذا المستوى.

وبهذه الخطوة تكون المرأة العمانية، قد وضعت على الطريق السليم لتقدمها ورفعتها، وظهر ذلك جليا فى الفترة الثانية (1997/1995) من تجربة مجلس الشورى، حيث كانت مشاركة المرأة هي المتغير الأهم ليس فقط لأنها الخطوة الفريدة من نوعها في دول مجلس التعاون الخليجي وإنما باعتبارها بيانا عمليا لنهج التدرج الذي يطبع حركة التطوير على المسار العماني باتجاه المشاركة الفعلية من جميع فئات المجتمع، حيث أن المرأة شغلت العديد من المناصب في مؤسسات العمل وحققت نجاحات جعلتها مؤهلة عن جدارة لتولي مناصب قيادية في قطاعات توجيه الرأي وصنع القرار.

وفي تلك الفترة شاركت المرأة في الترشح على مستوى ولايات محافظة مسقط ففازت امرأتان عن ولايتي السيب ومسقط، وفي الفترة الثالثة، حيث ترشحت 27 امرأة لعضوية المجلس بين 736 مرشحا تم خلالها إعادة انتخاب مرشحتي ولايتي مسقط و السيب، وفي الفترة الرابعة من 2001 إلى 2003 تقدمت 21 امرأة

للترشيح فازت منهن امرأتان عن ولايتي مسقط وبوشر. أما في الفترة الخامسة من 2004 إلى 2006 فقد اقتصر الأمر على فوز مرشحتين عن ولايتي مسقط وبوشر من بين 15 إمرة متقدمة للترشيح.

وبفضل الثقة التي حظيت بها المرأة العمانية، وبفضل ما يتاح لها من فرص كبيرة ومتكافئة للتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية ومن تدريب وفرص عمل وكثمرة لجهودها كذلك، استطاعت المرأة العمانية أن تشغل مساحة كبيرة في مختلف مجالات العمل والانتاج بل وأن تصل بكفاءتها وعطاءها إلى أعلى مناصب الجهاز الإداري في الدولة، منها منصب وزيرة وسفيرة، ومن المناصب القيادية العليا التي وصلت لها المرأة العمانية، نذكر الآتى:

- بلغ عدد الوزيرات فى السلطنة (3) وزيرات هن وزيرة التعليم العالي، وزيرة السياحة، وزيرة التنمية الاجتماعية، فمثلا تتولى السيدة راجحة بنت عبد الأمير بن علي وزارة السياحة و تتولى الدكتورة شريفة بنت خلفان اليحيائية، وزارة التنمية الاجتماعية، كما أسندت حقيبة التعليم العالى إلى الدكتورة راوية بنت سعود بن أحمد البوسعيدية.

- تولت خديجة بنت حسن بن سلمان اللواتية عام 1999، منصب سفيرة البلاد لدى مملكة هولندا، وتعد خديجة أول سفيرة فى تاريخ السلطنة[1].

- تقلدت حنينة بنت سلطان المغيرية، منصب سفيرة السلطنة لدى الولايات المتحدة الأمريكية فى 27 سبتمبر 2005، وتعد حنينة ثانى سفيرة فى تاريخ السلطنة والأولى التى أوفدت سفيرة لدى الولايات المتحدة[2].

- تعيين 5 نساء في وظيفة وكيل إدعاء عام ثان.

- عدد العضوات في مجلس الشوري بلغ 2 من أصل 83 عضوا أي بنسبة 2-4 في المئة، وعدد العضوات في مجلس الدولة 9 من أصل 57 عضوا أي بنسبة 14 في المئة.

- تمثيل المرأة في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان بعضوتين اثنتين.

- تمثيل المرأة في مجلس رجال الأعمال بعضوة واحدة.

- تمثيل المرأة في المجلس البلدي في مسقط بعضوتين اثنتين.

---

(1) الخليج 2005/9/28.

(2) المرجع السابق.

المبحث الرابع
مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى سلطنة عمان[1]

تنقسم المؤسسات العاملة فى مجال حقوق الإنسان بسلطنة عمان إلى مؤسسات حكومية تتمتع بصفة الرسمية وأخرى غير حكومية عارية من هذه الصفة.

أولاً: المؤسسات الحكومية :

1) **إدارات ومراكز تتبع الوزارات والهيئات الحكومية بالسلطنة**: فهناك إدارة لحقوق الإنسان في إطار وزارة الخارجية العمانية، كما تم إنشاء مديرية عامة للمرأة، وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي، إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات ذات الصلة.
2) **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:** وقد أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/124) الذي حدد إختصاصتها. و من أجل تنظيم العمل والقيام بالمهام والإختصاصات المختلفة المنوطة بها.

اللجان الفرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

تم تشكيل ثلاثة لجان فرعية، تتبع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هى لجنة الشئون القانونية، ولجنة الرصد وتلقي البلاغات، ولجنة العلاقات والمنظمات الدولية.

أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

أصدر جلالة السلطان قابوس بن سعيد مرسوما سلطانيا ساميا تحت رقم 2010/10 بتعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، وهم:

1) محمد بن عبد اللـه بن مسعود الريامي رئيسا.
2) علي بن سالم بن مسعود المعمري نائبا للرئيس.
3) الدكتور رشيد بن الصافي بن خميس الحربي.
4) حسين بن جواد بن محمد عبد الرسول.
5) سعود بن علي بن عزيز الجابري
6) الدكتور راشد بن حمد بن حميد البلوشي.
7) جيهان بنت عبد اللـه بن محمد اللمكية.

---

(1) الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي، تقرير صادر عن المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية بالكويت، العدد (28)، 2005/7/27.

8) جهاد بن عبد اللـه بن محمد الطائي.
9) دينا بنت حمزة بن عبد اللـه العصفور.
10) الشيخ مهنا بن صالح بن سعود المعولي.
11) زكية بنت حمدان بن راشد الفارسية.
12) الشيخ سلطان بن مطر بن سالم العزيزي.
13) صالح بن عايل بن خميس العامري.
14) فهد بن أحمد بن حمد الجابري[1].

وعلى صعيد التواصل والتعريف بدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان، قام أعضاء اللجنة السابق رسمهم، بالإلتقاء بعدد من المسئولين في الجهات الحكومية ذات الصلة بأعمال اللجنة حيث أبدوا استعدادهم على التعاون مع اللجنة في تنفيذ مهامها.

كما يشارك عدد من أعضاء اللجنة في لجان و فرق عمل وطنية ذات صلة بمهامها واختصاصاتها.

وفي إطار بناء وتعزيز وتبادل الخبرات وبناء العلاقات مع الجهات الدولية ذات العلاقة فقد قام عدد من أعضاء اللجنة بالمشاركة في عدد المؤتمرات واللقاءات الخارجية، فضلا عن سعى اللجنة من خلال أجهزتها الرئيسة لتحقيق أهدافها المنشودة والعمل وفق خطط وبرامج عملية واقعية.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية:

- **جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:** وتسعى الجمعية لتقديم برامج شاملة للتدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتغطية احتياجاتهم الاجتماعية و الأكاديمية والخدمات العلاجية، بهدف انضمام الأطفال في المدارس المنتظمة عند بلوغهم سن السادسة إن أمكن أو التخفيف من إعاقتهم لضمان نوعية حياة أفضل لهم ولأسرهم.
- **شبكة معلومات حقوق الإنسان في عمان:** وتعمل على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من

(1) راجع فى ذلك: المرسوم السلطانى رقم 10 لسنة 2010، مسقط 2010.

المؤسسات المحلية والإقليمية[1].

ومع كل التقدم الذى أحرزته سلطنة عمان على صعيد قضايا وموضوعات حقوق الإنسان والذى توج بالمرسوم السلطانى رقم (2008/124) الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك جملة من الصعوبات والمعوقات التى حالت دون تحقيق مزيد من التقدم فى مجال حماية وصيانة حقوق الإنسان بالسلطنة، نجملها يلى[2]:

1) لا توجد أحزاب سياسية مرخص لها في عمان، إذ يكتفي بالجولات التي يقوم بها السلطان بصحبة كبار وزرائه سنويا في أنحاء البلاد، والتي يعقد خلالها اجتماعات أو مجالس عامة مع المواطنين ويستمع إلى مطالبهم الشخصية وتظلماتهم لتحقيق التواصل معهم.

2) يتيح قانون الصحافة والنشر لعام 1984 للحكومة منع المطبوعات إذا كانت منفرة سياسيا أو ثقافيا أو جنسيا. وتملك الدولة أيضا الإذاعة المسموعة والمرئية المحلية. وتدير وزارة الإعلام، تليفزيون وإذاعة عمان. ولا يسمح بالبث الإذاعي أو التليفزيوني الخاص، كما تسيطر «شركة عمان للاتصالات» -الوكيل الرسمي لخدمات الإنترنت- منذ العام 1997، ويرأسها وزير المواصلات والاتصالات، على مواقع الإنترنت وتعترض سبيل المعلومات قبل أن تصل من المواقع الأجنبية إلى مستخدمي الشبكة، كما أنها مخولة بحظر المواقع المحلية أيضا.

3) ألقت قوات الأمن القبض على نحو مائة شخص في يناير عام 2005، من بينهم أساتذة جامعيين وزعماء دينيين، ردا على تنامي الدعوات للإصلاح السياسي، ورغم الإفراج عن معظم المعتقلين بعد أيام أو أسابيع فقد وجهت تهمة تهديد الأمن القومي إلى (31) منهم، وقدموا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة في مايو(أيار) 2005، وأدين جميع المتهمين، وصدرت ضدهم أحكام تتراوح بين عام وعشرين عاما، ثم أطلق سراحهم في يونيو(حزيران) 2005 بموجب عفو من السلطان.

(1) برنامج الحكم والإدارة «POGAR» مرجع سابق

(2) د. علي خليفة الكواري: الخليج العربي الديمقراطي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.ص 123

4) لقد ظلت القوانين والممارسات في سلطنة عمان تنطوي على التمييز ضد المرأة في عدد من المجالات المهمة، من بينها الأحوال الشخصية، والتوظف، والمشاركة في الحياة العامة[1].

ولا يفوتنا فى هذا الصدد، الإشارة إلى أبرز الإنجازات التى تحققت فى مجال الإرتقاء بحقوق الإنسان فى السلطنة، وهى على النحو المبين فيما يلى:

1) أصدر السلطان العمانى مرسوما في 2000/11/27 يتيح حق التصويت لجميع المواطنين فوق 21 سنة، واضعا بذلك حدا للقيود التي كانت تستبعد القطاع الأكبر من المواطنين. كما أدخلت الحكومة في 2003/2/5 تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، كما تقضي بتوسيع دائرة الإشراف القضائي على مختلف مراحل الانتخابات.

2) حظيت المرأة العمانية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، حيث عينت في مناصب رفيعة شملت حقائب وزارية فضلا عن تعيين عدد منهن فى السلك الدبلوماسى كسفيرات، ناهيكم عن تعيين البعض منهن في مجلسي الدولة والشورى.

3) طورت السلطنة عام 2003 السلطات الخاصة بمحكمة أمن الدولة وتشكيلها وإجراءاتها، ووفقا للإيضاحات الصادرة بشأن تطويرها أصبحت الإجراءات المتبعة في تلك المحاكم قريبة من نظيرتها المتبعة في المحاكم الجنائية.

4) ضمنت حكومة السلطنة، المناهج التعليمية، مقررات دراسية، ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الإنسان، والتفاهم والتسامح فيما بين الجماعات والأفراد من شتى الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية.

5) في شهر أبريل 2003، رفعت الحكومة العمر الأدنى لتشغيل الأطفال من 13 إلى 15 عاما، فيجوز تشغيل الأطفال بين سن 15 و 18 سنة، ولكنهم لا يعملون أثناء الليل أو خلال عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية.



(1) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 524.

الفصل الخامس

قطر واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يركز هذا الفصل على بحث ودراسة موقف دولة قطر من الاتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى إنفاذها للالتزامات العالمية الناشئة عن هذه الاتفاقات فى المجال الداخلى، ومن ثم ينقسم الفصل، إلى ثلاثة مباحث، يتناول أول هذه المباحث حقوق الإنسان فى الدستور القطرى غيره من التشريعات الوطنية الأدنى فى الدرجة، فيما ركز المبحث الثاني على اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها قطر، وتلك التى إليها تنضم إليها، مع إشارة لاتفاقات العمل والاتفاقات الإقليمية المنضمة لها، وأخيرا جاء المبحث الثالث، منصبا على رصد مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى قطر ودورها فى حماية حقوق الإنسان، حيث جرى تقسيمها إلى حكومية وغير حكومية.



المبحث الأول
حقوق الإنسان في الدستور القطرى

لقد نص الدستور القطري، على اهتداء السياسة الخارجية لدولة قطر بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

وجددت الدولة اهتمامها بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وهو توجه يتماشى مع منهج الإصلاح الشامل الذي تنتهجه البلاد بفضل القيادة الحكيمة الممثلة في صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد.

والحقيقة الثابتة تاريخيا، أن التجربة القطرية في تطورها السياسي والدستوري، تتمتع بخصوصية داخل منظومة مجلس التعاون الخليجي، فقد شهدت الدولة قبل حصولها علي الاستقلال جهودا لإنشاء مجلس شوري معين من قبل الحاكم عام 1964 يضم 15 عضوا من الأسرة الحاكمة إلا إنه لم ير النور .

وفي أبريل 1970م صدر النظام الأساسي المؤقت للحكم في وقت لم تحصل الدولة علي استقلالها التام ، ونص علي : «أن المواطنين القطريين متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين ولا تسري أحكام القوانين لا من تاريخ مباشرة العمل بها ولا يجرم فعل أو توقع عقوبة إلا بمقتضي قانون سابق ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وله الحق في محاكمة عادلة» . أما الحريات العامة التي تكفلها الدولة فهي حرية السكن ، النشر والصحافة ، الملكية الفردية التي لا يجوز حرمان أحد منها أو من ممارستها إلا في حالة التعارض مع المصلحة العامة ،كما أن الدولة معنية بتوفير الوظائف العامة[1].

وفي عام 1972 بعد الاستقلال الوطني عدل النظام الأساسي المؤقت ، ليتواءم مع متطلبات المرحلة الجديدة ومسؤولياتها ،و في عام 1999 أجريت انتخابات المجلس البلدي المركزي لأول مرة وبمشاركة النساء للمرة الأولي. كما جرت انتخابات للمجلس البلدي في ابريل 2003 ، وتم إعداد دستور دائم للبلاد تمهيدا

(1) فاطمة علي حسين الكبيسي ، «وظائف الدولة في المجتمع القطري دراسة للدور التحديثي من 1971 حتي 1990»، جامعة القاهرة: كلية الآداب ، رسالة ماجستير ، 1997 ، ص ص 93 -94 .

لإجراء أول انتخابات نيابية عامة لاختيار أعضاء أول مجلس تشريعي في تاريخ البلاد ، واقر الدستور القطري الجديد في استفتاء شعبي في ابريل 2003 مما أعطي البرلمان صلاحيات تشريعية محددة [1].

وجاء إصدار الدستور الدائم فى 2004/6/8 ليشكل الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان فى قطر وهو أهم انجازاتها فى مجال حقوق الإنسان ، والدستور القطري الدائم نظم أسس العلاقة بين الحكام والمحكومين في إطار القانون وأقر مبادئ المساءلة والمحاسبة الشفافة في الحكم والإدارة وضمان المساواة بين الرجل والمرأة ، ومنح المواطنين حقوقا كثيرة أبرزها[2]:

أ) الحقوق المدنية والسياسية : والتي تمكن الفرد من المشاركة في إدارة الشأن العام في الدولـة ، والدستور الدائم تضمن الحقوق المدنية من خلال المادة 34 «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة» ، والمادة 35 «الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» .

وفيما يخص الحقوق السياسية ، فقد بينتها المادة 42 «تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقا للقانون» ، والمادة 46 «لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة» والمادة 54 «الوظائف العامة خدمة وطنية ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها»، ثم جاءت المادة 78 من الدستـور لتحدد نظام الانتخــاب ونصت علي أن «يصدر نظام الانتخاب بقانون تتحد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب».

وأكد الدستور علي عدم التضييق علي هذه الحقوق أو الانتقاص منها بحجة تنظيمها أو تعديلها فنصت المادة 146 علي أنه «لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقــوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن».

وحددت المادة 77 من الدستور عدد أعضاء مجلس الشورى ب45 عضوا يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويعين الأمير الأعضاء

(1) خالد علي ، مجلة «ارا ء» الخليجية ، المجالس التشريعية الخليجية : http://www.araa.ae

(2) يوسف محمد عبيدان ، نظام الحكم في دول الخليج ، دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعه القاهرة، القاهرة 1982 ، ص 144 .

الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم ، كما وضعت المادة 80 الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الشورى وهي[1]:

1) أن تكون جنسيته الأصلية قطرية .
2) ألا تقل سنة عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
3) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .
4) ألا يكون قد سبق الحكم علية نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمأنه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون .
5) أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

وبعد أقل من أسبوعين علي صدور الدستور الدائم ، أصدر أمير قطر في 2004/6/21 قانونا هو الأول من نوعه في الدولة ، يجيز عقد الاجتماعات العامة ، وتنظيم المسيرات بترخيص مسبق من مدير الأمن العام في وزارة الداخلية. أما أهم المحظورات التي نص عليها القانون فهي :

حمل السلاح ولو كان مرخصا في الاجتماع العام أو المسيرة ، استمرار الاجتماع العام إلي ما بعد منتصف الليل دون إذن خاص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه ، مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة ، الإساءة إلي سمعة الدولة أو الدول الأخري ، وأعطي القانون الشرطة حق حضور الاجتماع العام أو المسيرة لحفظ الأمن والنظام العام ، ونهاها عن استخدام القوة لفض الاجتماعات أو المسيرات إلا بموافقة وزير الداخلية . كما فرض القانون علي المخالفين عقوبات تبدأ بالسجن ثلاث سنوات وغرامات تصل حتي 50 ألف ريال قطري، واستثني القانون من تعريف الاجتماع العام الذي يتطلب الترخيص المسبق اللقاءات الدينية التي تقام في دور العبادة وفقا للقواعد المتبعة في وزارة الأوقاف[2].

ب) الحق فى الأمن :فالمادة «36» مثلا من الدستور تنص علي أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض علي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون[3].

---

(1) سحر مسعود، "السلطة القضائية في قطر"، بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي السادس للباحثين الشباب ، القاهرة 8 / 9 مارس 1998.
(2) صحيفة الشرق الأوسط ، 23 / 6 / 2004.
(3) د. سمير فاضل ابراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 143

والمادة «39» تنص علي أن المتهم بريء حتي تثبت إدانته أمام القضاء وفي محاكمة تتوفر فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

ومن أبرز إيجابيات الدستور ، النص علي منع التعذيب بل وتجريمه، فقد كرس الدستور القطري حقوق السجناء وخاصة في المعاملة الإنسانية في المادة (36) لتى نصت على «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون»، ومن ثم فإن على المؤسسات العقابية توفير شروط إنسانية لمعاملة السجين ككائن بشري يؤدي ضريبة جرمه وإعادة دمجه في الحياة والسعي إلى الحفاظ على مفهوم الكرامة، فضلا عن ذلك فإن المشرع العادي قد أولى حقوق السجناء أهمية خاصة وكفل لهم كافة الحقوق من خلال القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقد حظي هذا القانون بالإشادة الدولية لاعتباره قانونا يتفق مع المعايير التي تبنتها الأمم المتحدة، حيث أنه ركز على الإصلاح وإعادة التأهيل للسجناء وعزل المحبوسين احتياطا عن المحكوم عليهم، كما أوصى بعزل المحبوسين من الأحداث عن غيرهم من المحبوسين وتصنيفهم إلى فئات وفقا للحالة العمرية والخطورة الإجرامية. كما كفل قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية للمحبوس الحق في الرعاية الصحية، والاجتماعية، والتعليم والثقافة، وحق الزيارة والمراسلة، حيث نصت المادة 13 منه على وجوب إحاطة المحبوس غير القطري فور دخوله المؤسسة بحقه فى الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله، ووجوب إطلاعه على صورة الحكم أو الورقة التي تعلن إليه في المؤسسة ووجوب تنفيذ طلبات النيابة العامة والمحاكم في شأن إرسال المحبوسين للتحقيق أو للمحاكمة على أن يراعى إرسال المحبوس المطلوب في الميعاد المحدد بالطلب.

فضلا عما تقدم فقد أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني -نائب الأمير ولي العهد-القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، حيث شمل التعديل المادة (159) من القانون التي كانت تشمل فعل التعذيب إلى جانب أفعال استعمال القوة أو التهديد تجاه المتهمين أو الشهود أو الخبراء، فجعلها تقتصر على استخدام القوة أو التهديد بها، وأفرد القانون مادة مستقلة لجريمة التعذيب هي المادة (159) مكرر التي أضيفت إلى القانون ونصت على فرض عقوبة الحبس لمدة تصل في حدها الأقصى إلى خمس سنوات بحق موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية إذا استعمل التعذيب أو حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص آخر، ونص على ظرف مشدد هو إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، حيث

قضي في هذه الحالة بتغليظ العقوبة لتصبح الحبس الذي يصل حده الأقصى إلى عشر سنوات وجعل وفاة المجني عليه ظرفا مشددا آخر يصل بالحد الأقصى لعقوبة مرتكب الجريمة إلى الإعدام أو الحبس المؤبد.

أما المادة 58 والتي تنص علي حظر تسليم اللاجئين السياسيين، فهذه تتجاوز حقوق القطريين لتكرس حكما في حقوق الإنسان أيا كانت جنسيته.

وفي تحصين للحريات العامة، نص الدستور علي عدم جواز تعديل المواد الخاصة بهذه الحريات إلا إذا كانت لمنح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن، ونص الدستور أيضا علي وجود محكمة دستورية، وهذه تشكيل أكبر وأهم ضمانه لعدم التجاوز علي الدستور وتحويله إلي شكل بلا مضمون[1].

ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

وهي التي تتعلق بالكرامة الإنسانية كما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنته من بنود تشدد علي معاملة جميع البشر وعدم المساس بكرامتهم أو حقوقهم[2].

وقد أصدرت قطر القانون رقم (12) لعام 2004 ليحل محل القانون رقم (8) لعام 1998 وليمنح المواطنين حق تأسيس جمعيات المهن الحرة وبعد أيام قليلة من صدور قانون الجمعيات المهنية أصدر أمير الدولة في 19 / 5 / 2004 قانون عمل جديد يتألف من 146 مادة وبدأ العمل به بعد صدوره بستة أشهر يمنح لأول مرة العمال الحق في تكوين تنظيمات عمالية علي ثلاثة مستويات : لجنة عمالية داخل المنشأة ولجنة عامة لعمال ألمهنه أو الصناعة والاتحاد العام لعمال قطر . وأجاز القانون حق الإضراب عن العمل في حال تعذر التسوية الودية مع أرباب العمل في حين حظر الإضراب في المرافق الحيوية كقطاعات البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما والكهرباء والمطارات والمواصلات و المستشفيات وحظر القانون تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة والشاقة ومنحها إجازة الوضع لمدة خمسين يوما

(1) المرأة القطرية : الواقع والطموحات ، تقرير المجلس الأعلي لشؤون الأسرة المقدم لندوة " المرأة الخليجية وسوق العمل ، الواقع – التحديات – الطموح " رأس الخيمة (29 -30 نوفمبر 1999) .

(2) فى تفاصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، راجع: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، الجزء الأول، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

مدفوعة الأجر ومنع القانون الجديد الذي حدد ساعات العمل اليومي بثمانية كحد أقصي تشغيل من تقل أعمارهم عن 16 عاما في أي عمل ونص القانون أيضا علي إنشاء جهاز تفتيش العمل بهدف مراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية حقوق العمال وأعطي مفتشي العمل صفة مأموري الضبط القضائي[1].

وفى خطوة على سلم حقوق الانسان ، شهدت دولة قطر تأسيس مجلس القضاء الأعلى عام 1999 لضمان استقلالية القضاء ونزاهته ويتمتع المجلس بصلاحية اقتراح التشريعات المتعلقة بالنظام القضائى ، كما يقدم النصح بخصوص تعيين القضاة، ويعين أمير البلاد أعضاء النظام القضائى وينتظم القضاة فى نظام من ثلاثة مستويات ، محاكم العدل ، ومحاكم البداية ، ومحكمة الاستئناف[2].

إضافة إلي ذلك ، أولت قطر أهمية خاصة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصصت مبالغ كبيرة في موازناتها السنوية من أجل تطوير قطاعات التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وهو ما ساعد علي توفير الحقوق الاقتصادية الأساسية للمواطنين دون تمييز مثل التعليم الاساسي والرعاية الصحية الاوليه والسكن اللائق والمواصلات العامة بأسعار رمزية وغيرها من الحقوق الأمر الذي ساعد علي تأمين الحد الأدني من الحاجات الأساسية للسكان وهو ما توضحه تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث أدرجت قطر ضمن فئة التنمية البشرية العالية .

وعلي الصعيد الدستوري والسياسي أقدمت قطر علي اتخاذ الخطوات التالية[3]:

أ) التصديق علي بعض الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ب) تشكيل " اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" عام 2002 من أجل تطبيق البنود الواردة بالاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفا فيها، والقيام بتقديم المشورة للجهات المعنية بالدولة في المسائل المتعلقة بحقوق

(1) الإصلاح القضائي والقانوني في قطر ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، التقرير السنوي لعام 2004 ،ص 24 وما بعدها

(2) د. سمير فاضل ابراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 143.

(3) ابتسام الكتبي، التحولات اليمقراطية فى دول مجلس التعاون الخليجي، المستقبل العربي،بيروت ، العدد275،يوليو 2000، ص ص 220-226.

الإنسان وحرياته والنظر في التجاوزات عليها واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها وهي تتشكل من خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني وثمانية يمثلون جهات حكومية هي وزارات الخارجية والداخلية وشئون الخدمة المدنية والإسكان والعدل والصحة العامة والتربية والتعليم والأوقاف والشئون الإسلامية والمجلس الأعلى لشئون الأسرة(1).

ج) إنشاء مكتب شئون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية القطرية، وذلك بهدف تقديم الرأي والمشورة للوزير في الأمور والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يحيلها إليه وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ترغب دولة قطر أن تكون طرفا فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والمشاركة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية وتقديمها لهيئات الرصد الدولية المعنية وإعداد الردود المناسبة علي تقارير الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإرسالها لهذه الجهات وإبلاغ بعثات دولة قطر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمستجدات حقوق الإنسان في الدولة إضافة إلي متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتنسيق لإشراك الجهات المعنية في الوزارة أو خارجها في هذه الأعمال(2).

د) إنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية القطرية : وتعمل علي تلقي ودراسة وبحث الشكاوي التي ترد إلي وزارة الداخلية سواء من قبل الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتحقيق في أسبابها ورفع التوصيات في شأنها(3).



(1) صحيفة الشرق القطرية ، 26 / 1 / 2006 .
(2) ابتسام الكتبي، مرجع سبق ذكره، ص 224 وما بعدها
(3) المرجع السابق ، ص 225 .

المبحث الثاني
انضمام قطر إلى اتفاقات الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان وتحفظاتها عليها

انضمت قطر إلى ثلاثة من اتفاقات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهي: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1976)، و «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (2000)، و «اتفاقية حقوق الطفل» (1995). كما انضمت إلى «البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل» الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002) وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2001) [1].

فضلا عن ذلك، فقد انضمت قطر إلى اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة الجريمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر الملحق، هذا إلى جانب قيامها بإيداع قرارها بالسحب الجزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل على أن يظل التحفظ ساريا ضمن النطاق المحدود في إطار أحكام المادتين (2) و(14) للاتفاقية. كما أن الدولة بصدد دراسة مسألة الانضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أوردت الحكومة القطرية عددا من التحفظات على بعض الأحكام المنصوص عليها في اتفاقات حقوق الإنسان ومن هذه التحفظات[2]:

- «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وقد ورد عليها تحفظ عام، أنصب على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والديانة الإسلامية. إضافة إلى اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (21 ، 22) من الاتفاقية.
- «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وقد أوردت قطر تحفظ عام يتعلق بكل ما يتعارض مع كل أحكام القانون والدين الإسلامي، وكذا على المادتين (21) و(22)، المتعلقتان بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب.

(1) رضوان زياده ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 30-34.
(2) صحيفة الاتحاد الإماراتية، 2005/9/2.

- «اتفاقية حقوق الطفل»، والتى ورد عليها تحفظ عام يتعلق بكل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وبعد استعراض تحفظات قطر على اتفاقات حقوق الإنسان المنضمة إليها، ينبغى التأكيد على أن الدولة لم تنضم إلى عدد من هذه الاتفاقات حتى الآن وإن كانت هناك دعوات وطنية ودولية تصب فى فى اتجاه الانضمام إلى هذه الاتفاقات، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

وفيما يلى جدول توضيحى يبين اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها قطر وتلك التى لم تنضم إليها[1]

الاتفاقية	آلية دخول الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		--	--	--
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد		--	--	--

(1) حول هذا الموضوع، أنظر: محسن عوض (محرر) ، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى 2005.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام		--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	1976/7/22	1976/8/21
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام	--	2000/1/11	2000/2/10
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1992/12/8	1995/4/3	1995/5/3
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	انضمام	--	2002/7/25	2002/8/25
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام	--	2001/12/14	2002/1/14

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم		--	--	--

المصدر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر، أن قطر انضمت إلى ثلاثة من اتفاقات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهى: «الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الإجباري» (1998)، و «الاتفاقية رقم (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف» (1976)، و «الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال» (2000).

ولا يفوتنا الإشارة إلى موقف قطر من المواثيق الإقليمية، حيث وافقت قطر على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. ووافقت أيضا على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام 2004، لكنها لم تصادق عليه.

المبحث الثالث
دور المرأة فى المجتمع القطرى
ومكتسباتها فى مجال حقوق الإنسان

تلعب القيادة السياسية القطرية ممثلة في أمير الدولة الشيخ حمد بن خليفة آل ثان وولي عهده، دورا كبيرا في دعم حصول المرأة على حقوقها وتحسين أوضاعها وتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع، فضلا عن ذلك، فلا تألو المرأة القطرية جهدا من أجل إثبات وجودها وفاعليتها في المواقع التي تحتلها.

ومن جهتها، توفر الدولة، أجواء عمل تتلاءم والدور الأسري للمرأة القطرية كما تعمل على تشجيع التكافؤ بين الجنسين في الحصول على الفرص التعليمية النوعية، وتدريب المرأة وتطوير مهاراتها الإدارية والقيادية، وتعزيز دور المنظمات الاجتماعية التي تعنى بشئونها وخاصة المجلس الأعلى للأسرة الذي ترأسه الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم الشيخ حمد بن خليفة آل ثان أمير قطر، والذي ساهمت أنشطته

ولجانه في زيادة الوعي لدى المرأة وتعريفها بدورها في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد استطاعت المرأة القطرية، في وقت قياسي، الوصول إلى مكانة مرموقة رصدتها المنظمات العربية والعالمية ومراكز الأبحاث ومؤسسات المجتمع المدني، لتتحول طموحات المرأة القطرية بفضل جهود الشيخة موزة إلى إنجازات ووقائع تطمح إليها كل امرأة عربية.

واقع الأمر، تبلغ نسبة الإناث النشيطات اقتصاديا حوالي (13.4%) من إجمالي السكان النشيطين اقتصاديا، ويبلغ عدد النساء في القطاع الحكومي والمختلط والخاص في عام 2003 (15087) موظفة من إجمالي (35845) شخصا من القوى العاملة القطرية.

يذكر أن 70% من الموظفات القطريات في الجهاز الحكومي لديهن مؤهل علمي جامعي.

وقد أولت الشيخة موزة، اهتمامها بكافة الجوانب الهادفة إلى إبراز دور المرأة القطرية وتحفيزها للنهوض بأعبائها الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة، كما ترعى المؤتمرات النسائية التي تهدف إلى مناقشة قضايا المرأة وتضع الحلول المقترحة للمشكلات والتحديات التي تواجهها في سوق العمل، فضلا عن أنها جعلت جل اهتمامها للبرامج التعليمية، فكان اهتمامها المباشر بالمؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية وكان حضورها الدائم ومشاركتها الفاعلة في لقاءات القيادات التربوية في الفعاليات العلمية والتعليمية والرياضية.

يذكر أن الشيخة موزة، كانت من الداعمين المباشرين لمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع التي أنشئت في عام 1996م بوصفها مؤسسة خاصة ومستقلة وكان من أولى ثمراتها إنشاء أكاديمية قطر وقد أوكلت مسئولية رئاسة مجلس أمناء الأكاديمية إلى السيدة شيخة المسند، وقد ارتبط بهذه المؤسسة مشاريع ريادية منها، دار الإنماء الاجتماعي وكلية فيرجينيا كومنولث لفنون التصميم.

وقد رعت الشيخة موزة العديد من الفعاليات والمؤتمرات النسائية، منها مؤتمر (المرأة بين الأسرة وسوق العمل) عام 1997، كما رعت مؤتمري المرأة الأول والثاني في مارس 1994، ومايو 1996على التوالي.

وعلى أية حال، يمكن القول بأن المرأة القطرية، تمكنت من لعب دور مهم فى المجتمع القطرى بفضل الجهود المتواصلة من جانب أمير الدولة الشيخ حمد بن خليفة آل ثان، والسيدة حرمة، فقد تبوأت المرأة مناصب عديدة، ما كان لها أن تصل إليها لولا أن دولة قطر تمر بمرحلة من التحرر والتقدم غير المسبوقة، ومن مظاهر تقدم المرأة القطرية ما يلى:

- المرأة القطرية والبرلمان:

دخلت المرأة القطرية، المجال السياسي وخاضت تجربة الانتخابات مع إصدار أمير دولة قطر في 18 يوليو 1998 المرسوم رقم 17 لسنة 1998 ، الخاص بنظام الترشح والانتخاب للمواطنين القطريين لعضوية المجلس البلدي المركزي، والذي نص على منح حق الانتخاب لكل قطري (أو قطرية) بالغ(أو بالغة) من العمر 18 سنة، ولتكون قطر بذلك أول دولة خليجية تمنح المرأة حق الترشح والانتخاب في ذات الوقت، بعد سلطنة عمان التي منحتها هذا الحق عام 1994.

ولم يكد يصدر هذا المرسوم إلا وقد ترشحت ست سيدات قطريات لانتخابات المجلس البلدي التي أجريت في 8 مارس عام 1999، حيث كانت نسبة الناخبات القطريات في الانتخابات 45% مقارنة بنسبة الناخبين من الرجال، وقد جاءت هذه الخطوة التي خاضتها المرأة القطرية رغم حداثة تجربتها في العمل السياسي ضمن إطار التغييرات التي عاشها المجتمع القطري منذ منتصف التسعينيات وحتى اليوم ونتيجة لجهود الشيخة موزة في مساندة المرأة والعمل على دمجها في عملية التنمية.

ظلت المرأة القطرية على تقدمها فى نشاطها السياسي، حيث خاضت الانتخابات البلدية في 7 أبريل عام 2003، وفازت فيها بالتزكية، وكان أصل المرشحين 84 مرشحا، الأمر الذى يعد خطوة تهدف إلى ترسيخ حضورها السياسي، كما شاركت إلى جانب الرجل في التصويت في 29 أبريل من ذات العام في الاستفتاء على الدستور الدائم والذي كفل لها حقوقها كاملة أسوة بالرجل، حيث كفل لها الدستور الدائم حقي الانتخاب والترشيح(1) وهو الأمر الذى كشف عنه-فى وقت سابق-- صراحة أمير قطر في الدورة الاعتيادية لمجلس الشورى عام 1997 عندما قال (إعطاء المرأة حق العضوية والانتخاب يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة

(1) الجدير بالذكر أن الدستور القطري الأول الصادر عام 1971، قد منح المرأة القطرية حق الانتخاب والترشح.

العمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء) وقد شاركت القطريات في الانتخابات البلدية التي بدأت عام 1998 بنسبة (47%).

ومن الجدير بالذكر أن السيدة شيخة الجفيري، قد ترشحت للانتخابات البلدية القطرية في دورتها الثالثة التي جرت في مطلع أبريل 2007، وجاءت نتيجة الانتخابات مفاجئة وغير متوقعة، حيث حصلت الجفيرى على أعلى نسبة تصويت على الإطلاق، والشيء المؤكد أن هذا الفوز الساحق بمقعد المجلس البلدي القطري، لم يكن بالتزكية أو بالتعيين أو بالكوتة، لأن الشعب القطرى هنا هو الذى قال كلمته.

ومما يذكر أن الجفيري حصلت على 97% من أصوات الناخبين في منطقتها (المطار القديم)، بواقع 879 صوتا، وهو أعلى عدد من الأصوات، يحققه أي من المرشحين الـ 118 الذين خاضوا الانتخابات في هذا الوقت، بينما لم يحصل منافساها الآخران سوى على 93 صوتا فقط.

وفي تلك الانتخابات، بلغت نسبة الاقتراع 51%، حيث بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم 13656 مواطنا، في حين أن عدد المواطنين الذين كان يحق لهم الانتخاب بلغ 28139.

وكان قد ترشح للانتخابات البلدية القطرية في دورتها الثالثة من العنصر النسائي بالإضافة إلى الجفيري، كل من الدكتورة أمينة إبراهيم الهيل عن منطقة الهلال، وسهيلة آل حارب عن منطقة الجسرة، لكنهما فشلتا في الوصول الى عضوية المجلس البلدي.

وكانت قد أجريت أول انتخابات بلدية في قطر في مارس عام 1999 ، وترشح لتلك الانتخابات 6 سيدات لم يحالف الحظ أي منهن بالفوز، وكان من بينهن شيخة الجفيري، وتم انتخاب 29 عضوا من بين 227 مرشحا، فيما بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم نحو 17500 ناخب من مجموع 22 الفا كان يحق لهم الانتخاب.

ويثار فى هذا الصدد تساؤل مهم ينطلق بصفة أساسية من المرسوم رقم 17 لسنة 1998، الذى أعطى حق الانتخاب والترشح للمرأة فى الانتخابات البلدية مؤداه : لماذا لا توجد عضوة امرأة في مجلس الشورى القطرى منذ تأسيسه عام 1972 حتى الآن، رغم أن المرأة القطرية مؤهلة تماما لممارسة هذا الدور؟

والحقيقة التى يجب التأكيد عليها، أنه طالما أن القيادة السياسية القطرية، تسعى

لتمكين المرأة من لعب دورها فى المجتمع، وأصدرت من أجل ذلك المرسوم رقم 17 لسنة 1998، فإنه من بـاب أولى، أن يتم إصدار مرسوم مماثل يتعلق بمجلس الشورى لضمان تمثيل النساء فى هذا المجلس التشريعى المهم وحتى تشارك المرأة بفاعلية فى وضع التشريعات الوطنية ويكون لها إسهاماتها فى صناعة مستقبل بلادها مـن خلال المشاركة في مناقشة القضايا التي تهم الوطن.

وبما أن المجلس لا يـزال غـير منتخب، فإنـه بالإمكـان تعيـين امـرأة كعضـوة في مجلـس الشـورى تلبيـة لاحتياجات التنمية، وتحقيقا لرؤية قطر 2030 بالاستثمار في البشر، وبدمج المـواطن في عمليـة التنميـة، وجـزء من هذه الرؤية يتطلب تفعيل الكوادر الوطنية الواعية في عملية اتخاذ القرار التنموي والتشريعي والسـياسي، وزيادة حصة المرأة من هذه المناصب[1].

ولعل الهدف الرئيسى مـن وراء تعيـين امـرأة أو أكـثر في مجلـس الشـورى، يتمثـل فى مسـاعدة المـواطن القطرى على تقبل فكرة تواجد المرأة في المجالس النيابية، ويقتنـع بأهميـة مشـاركتها فى الانتخابـات البرلمانيـة، فعند حصول هذه القناعة، ستكون المرأة قد حازت الثقة الكفيلة بتمكينها مـن الحصـول عـلى أعـلى الأصـوات والفوز في الانتخابات عندما تترشح لعضوية البرلمان(مجلس الشورى).

- المرأة القطرية والقضاء:

أدت الشيخة مها منصور سلمان جاسم آل ثان اليمين القانونية في 11 مارس 2010 أمام مسـعود محمـد العامري، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بعد تعيينها بوظيفـة مسـاعد قـاض في المحـاكم القطريـة، لتصـبح أول امرأة تعين في السلك القضائي في قطر[2]، وعبرت مها آل ثـاني عـن أملهـا في أن يفـتح قـرار تعيينهـا البـاب أمـام القطريات لدخول المجال كقضاة أو مساعدات قضاة، ليصبح لها زميلات بالمهنة، واستطردت بقولها " العالم رأى الطبيبة القطرية والمهندسة القطرية، وليس من الغريب أن يرى القاضية القطرية أو مساعدة القاضي القطرية، لأنه شيء متوقع ويأتي في سياق رؤية حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثان أمير البلاد المفدى في مجال التنمية".

ويرى باحثون قطريون أن المرأة ستكون أقرب إلى المرأة، وأكثر مقدرة على

(1) http://www.mowatinat.org/articles/index.php?news=2307

(2) http://www.al- shorfa.com

النظر في قضايا الأحوال الشخصية وقضايا الحقوق التي بين النسوة، لأنها أنثى، وهذا يمكنها من كسر حاجز الخجل في هذا المجال.

تأتي هذه الخطوة التاريخية في سياق تمكين المرأة القطرية من ممارسة دورها التنموي المهم في المجتمع القطري، وهي سياسة بدأتها القيادة القطرية على امتداد السنوات العشر الماضية، بدءا بإنشاء المجلس الأعلى لشئون المرأة للنهوض بدور المرأة وتفعيله وزيادة مساهمة المرأة القطرية في مجالات التنمية، وتذليل كل العقبات أمامها والإفادة من طاقتها عبر خطوات متدرجة تأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية والمجتمعية.

وفضلا عن أن الشيخة مها منصور آل ثان تعد أول قطرية تعين في المحاكم القطرية في منصب مساعد قاضي، فهى ثالث خليجية تتولى القضاء فى دول مجلس التعاون بعد البحرينية منى جاسم الكواري فى يونيو 2006، والإماراتية خلود الظاهري في مارس 2008 [1].

الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن دولة قطر تقع فى الترتيب (14) بين الدول العربية التي تمارس فيها المرأة مهنة القضاء، وهذه الدول هي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، السودان، اليمن، الأردن، فلسطين، لبنان، سورية، العراق، البحرين، الإمارات.

ومن الأهمية بمكان فى هذا الصدد، أن هناك أعراف اجتماعية موروثة ومحصنة باجتهادات فقهية لا ترى أهلية المرأة للقضاء، وقد أصبحت هذه الأعراف جزءا من ثقافة مجتمعية سندها رأي جمهور القضاء الذي رأى القضاء ولاية عامة محظورة على المرأة بناء على فهم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، فهم يرون أن الشريعة حرمت كل الولايات العامة على المرأة لأنها عاطفية لا تصلح لإدارة الشئون العامة مثل الوزارة والقضاء، أو حتى عضوية الهيئات التشريعية، ولكن لأن شريعة الإسلام شريعة خالدة وتستجيب لكل احتياجات مجتمعاتنا الراهنة، ولأنه لا يمكن هدر طاقات نصف المجتمع، فقد ذهب بعض الفقهاء القدامى والعديد من العلماء المعاصرين إلى جواز تولية المرأة القضاء. وإن كانت المرأة لم تتول القضاء قديما إلا أنه لا يوجد في الشريعة نص يحرم قضاء المرأة، من هؤلاء الفقهاء القدامى الإمام ابن حزم الذي قال من 1000 سنة " وجائز أن تلي المرأة الحكم- أي القضاء- فإن قيل قد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، قلنا: ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة". ومن الذين أجازوا قضاء المرأة من الفقهاء القدامى ابن القاسم وهو من

(1) الراية القطرية، مارس 2010.

كبار فقهاء المالكية وابن جرير الطبري وهو من الأئمة المجتهدين، ومن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا قضاء المرأة، شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي- رحمه اللـه عليه- الذي أكد " إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب، بما فيها القضاء، لأنه لا توجد نصوص قطعية تمنعها من العمل قاضية " [1].

- المرأة في مجال التربية والتعليم:

اقتحمت المرأة القطرية مجال التعليم والذي يعتبر أهم المجالات الحيوية للمرأة، وهو ما يبدو عند متابعة أعداد الطالبات القطريات في مختلف المراحل التعليمية، وقد كشفت إحصائية لوزارة التربية والتعليم، ارتفاع عدد الطالبات القطريات بمدارس الدولة بالمقارنة بأعداد الطلاب.

ومن الجدير بالذكر أن نسبة وجود المرأة في جامعة قطر سواء أكانت عضو في هيئة التدريس أو موظفة إدارية، تتعدى نسبة 60% من حجم العاملين بالجامعة، وفى المجمل، تشكل الإناث النسبة الكبرى من الموظفين القطريين في القطاع التعليمي عامة موزعين 78 % في وزارة التربية والتعليم و65 % في جامعة قطر منهن 18% في هيئة التدريس بالجامعة.

ومن اللافت أن وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنشأت مدرستين علميتين نموذجيتين إحداهما للبنين والأخرى للبنات، تأكيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين في فرص التعليم.

- المرأة القطرية في مجال الصحة:

قدمت المرأة القطرية إسهامات كبيرة في المجال الصحي منذ أواخر الستينات من خلال انخراطها في سلك التمريض ودراستها له في مدرسة التمريض التي تهدف إلى إعداد الكوادر العاملة الوطنية في التمريض. وتتجاوز نسبة الممرضات القطريات 21% من عدد الممرضات العاملات بالهيئة العامة للصحة.

كما حصلت الفتاة القطرية على فرصتها في مجال دراسة الطب وتخرجت لتعمل في مؤسسة حمد الطبية والمراكز الصحية، كما تعمل المرأة القطرية في الطب الوقائي الذي يضم أقسام مكافحة الأمراض الانتقالية والصحة المهنية وصحة البيئة وصحة

(1) http://www.aljareeda.com/aljarida/Article.aspx?id=152369

الأغذية والمختبرات المركزية وعيادة المطار.

- **مساهمة المرأة القطرية في المؤسسات الخيرية:**

تلعب الفروع النسائية في المؤسسات الخيرية دورا محوريا في تقديم كافة أنواع المساعدات والإعانات في داخل المجتمع وخارجه بالإضافة إلى الأنشطة المتعددة مثل إعداد البحوث الميدانية عن الأسر المتعففة وإقامة الأسواق الخيرية وتنفيذ أطباق الخير وتنظيم حملات التبرعات للمناطق المنكوبة وكانت جمعية الهلال الأحمر القطري أول من أسس الفرع النسائي عام 1982م ومن ثم استنت الجمعيات الأخرى هذا الخط وأنشئت فروع للمرأة بالإضافة إلى دار الإنماء الاجتماعي وتعمل المرأة القطرية في هذه الجمعيات كموظفة ومتطوعة.

- **المرأة في مجال الفنون والأدب والصحافة:**

شاركت المرأة القطرية في مجال الفن التشكيلي والتصوير الفوتوغرافي وفي مجال الديكور المسرحي بالإضافة إلى الإخراج التليفزيوني، كما خاضت المرأة مجالي التعبير المقالي والقصصي مبكرا منذ السبعينات عبر عشرات من الأسماء النسائية المتفاوتة في الطرح والقدرة الإبداعية. ولقد كان تطور الصحافة القطرية في السبعينات وتعدد الإصدارات الأهلية والرسمية حافزا قويا للعديد من الأقلام النسوية البارزة.

- **اقتحام المرأة القطرية لمجال الطيران والبنوك:**

التحقت الفتاة القطرية بكلية قطر لعلوم الطيران لدراسة هندسة الطيران والطيران بالإضافة إلى المراقبة الجوية، فضلا عن تبوءها العمل فى البنوك وخاصة بعد تخرجها من كلية الإدارة والاقتصاد، وبلغ عدد العاملات القطريات في البنوك الوطنية والأجنبية العاملة حوالي 205 امرأة.

- **المرأة القطرية والسياحة:**

التحقت بعض الخريجات في تخصصات التاريخ والآثار والإدارة بالمتحف الوطنى للقيام بدور المرشدة السياحية، حيث تتولى هذه الفتيات القيام بشرح كامل عن الآثار والمواقع السياحية في قطر وتقديم شرح واف عن الآثار التي يضمها المتحف، كما التحقت عدد من الفتيات بفنادق الدوحة، ويأتي هذا التوجه في إطار تشجيع الكوادر القطرية وفتح آفاق جديدة للسيدات من جانب شركة قطر للفنادق.

- المرأة والمنظمات الدولية:

- فوز الشيخة الدكتورة غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني بعضو لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة فى الانتخابات التى أجريت في فبراير عام 2001 في مبني الأمم المتحدة بنيويورك بعد تنافس 21 دولة من الدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل علي المقاعد الخمسة الشاغرة في اللجنة. وقد رشحت الدكتورة غالية لهذا المنصب عن دولة قطر ولفترة الأربع سنوات القادمة.

- اختيار الشيخة حصة بنت خليفة آل ثاني، مقررا للجنة الدولية للمعوقين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك فى لسادس عشر من مايو 2007. وجاء اختيار كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة مرشحة دولة قطر من بين خمسة مرشحين من جنوب أفريقيا والنرويج والبرتغال وهولندا.

- المرأة القطرية في مواقع قيادية بالسلطة التنفيذية:

- تعيين المرأة القطرية عام 1996 نائب رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة بدرجة وكيل وزارة.

- عين أمير قطر في عام 2002، شقيقته الشيخة حصة بنت خليفة بن حمد آل ثان في منصب نائبة رئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بدرجة وزيرة.

- فى عام 2003 ، تم تعيين القطرية لطيفة ابراهيم الحوتي رئيسة لمجلس ادارة مؤسسة حمد الطبية التي تعد أكبر مؤسسة طبية في قطر.

- تعيين السيدة شيخة المحمود في منصب وزيرة التربية والتعليم العالى في السادس من مايو عام 2003 كأول سيدة قطرية تتبوأ هذا المنصب الوزاري المهم[1]، كما أنها تعد بذلك أول وزيرة في دول الخليج العربي.

- في عام 2008 تولت السيدة شيخة أحمد المحمود وزارة التعليم والتعليم العالي، والشيخة الدكتورة غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني وزارة الصحة العامة.

(1) جدير بالذكر أن السيدة شيخة المحمود عملت منذ عام 1996 وكيلة وزارة التربية والتعليم قبل تعيينها وزيرة، كما انها استهلت حياتها العملية معلمة لمادة اللغة العربية، وتدرجت في وزارة التربية في مواقع عدة بينها "موجهة تربوية" و"مساعدة لرئيس التوجيه"، وهي أم لأربعة أبناء، ولدان وبنتان إحداهما طبيبة.

- تعيين الدكتورة شيخة عبد اللـه المسند رئيسة لجامعة قطر عام 2003، وهي أول سيدة تتولى هذا المنصب فى قطر.
- تعيين د. حصة بنت جبر نائبة لرئيسة جامعة قطر.
- تعيين الدكتورة نورة خليفة تركي السبيعي نائبة لرئيسة جامعة قطر للشئون الأكاديمية فى عام 2003.
- فى أواخر عام 2004، تم تعيين الدكتورة عائشة المناعي عميدة لكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، لتكون أول سيدة في العالم العربي والإسلامي يسند إليها هذا المنصب الذي كان مقصورا على الرجال فقط. وكانت المناعى قد حصلت على دكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى عام 1990[1].
- تعيين د. حصة صادق عميدة لكلية التربية – جامعة قطر.
- تم تعيين عضوتين في مجلس إدارة المجلس الوطني للثقافة والتراث والفنون.
- تعيين ثلاث سيدات ضمن تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان(الأولى فى قطر) المكون من 13 عضوا، والعضوات الثلاث هن: الدكتورة الشيخة غالية بنت محمد بن حمد آل ثان، والدكتورة عائشة يوسف المناعي والسيدة نور عبد اللـه المالكي.
- تعيين سيدة قطرية فى منصب الأمين العام المساعد لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية.
- في عام 2005، قرر أمير قطر تعيين الشيخة غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني رئيسة لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة التي حلت محل وزارة الصحة القطرية الملغية.
- فى عام 2005، تم تعيين امرأتين أخريين هما عيشة إبراهيم الأنصاري، وحنان محمد سالم الكواري في مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة والذي يضم ستة أعضاء.
- في عام 2006، فازت بالتزكية سيدة الأعمال القطرية ابتهاج الأحمداني بعضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر، كأول امرأة في هذا المجلس الذي يتكون من 17 عضوا.

(1) جريدة القبس 23 ابريل 2008.

- المرأة القطرية و التنمية الاقتصادية(سيدات الأعمال القطريات)

أدركت الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير الدولة، أهمية مشاركة المرأة القطرية في عملية التنمية، فكان التركيز الأكبر على تفعيل مشاركة المرأة في القوى العاملة أحد المؤشرات الهامة والدالة على تحسن وضعها الاجتماعي وتغير أدوارها في المجتمع من الأدوار التقليدية (الإنجاب، إدارة شؤون المنزل، رعاية الأطفال) إلى الأدوار الحديثة (الخروج إلى ميدان العمل وما يمنحه من استقلال اقتصادي ومشاركة اجتماعية).

وفي إطار العمل على تطوير مشاركة المرأة القطرية في المجال الاقتصادي، تم إحداث الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات في أبريل من عام 1998 بدعم مباشر من الشيخة موزة. وتسعى الشركة لفتح المجال أمام المرأة القطرية من أجل الاطلاع على مختلف المجالات المتوفرة لتوظيف واستثمار المدخرات، مما يتيح لها الاستثمار والمتابعة شخصيا وبمساعدة فريق متخصص من ذوي الخبرة والكفاءة لإدارة الاستثمارات المتوفرة محليا وعالميا. ليبلغ معدل النشاط الاقتصادي العام للمرأة 40.6% في عام 2004 ، بعد أن كان 27.5% في عام 1986 وذلك يشمل القطريات وغير القطريات.

من جهة أخرى، فقد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية لحماية حقوق المرأة العاملة. إذ يوفر قانون الخدمة المدنية (والذي ينطبق على العاملين والعاملات في القطاع الحكومي) وقانون العمل (الذي ينطبق على العاملين والعاملات في القطاع الخاص) حقوقا متساوية للرجل والمرأة في الأجور وفرص التدريب والترقية.

ويسعى المجلس الأعلى لشئون الأسرة إلى توفير الظروف التي تساعد المرأة على التوفيق بين دورها في الأسرة وبين عملها، من خلال التعاون مع جامعة قطر بإعداد دراسة حول إنشاء دور حضانة للأطفال في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ودراسة أخرى مع معهد التنمية الإدارية حول فتح مجالات العمل الجزئي للمرأة في القطاع الحكومي.

وقد بدأت المرأة في السنوات الأخيرة دخول سوق الأعمال والاستثمار، والاستفادة من سياسة الخصخصة وتأسيس العديد من الشركات المساهمة وطرحها للاكتتاب العام، باستثمار مدخراتهن في مجال شراء الأسهم، والمشاركة في مضاربات سوق قطر للأوراق المالية.

لقد أتت جهود الشيخة موزة ثمارها في استنهاض المرأة القطرية لتلعب دورها في التنمية وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهو الأمر الذي رسخ ريادة قطر في الاهتمام بوضع المرأة وتفعيل دورها كمواطنة فاعلة في مجتمعها، حيث أصبحت قطر اليوم في صدارة دول المنطقة في استراتيجياتها للنهوض بواقع المرأة.

ولا أحد ينكر أن هناك شركات ومؤسسات تجارية وصناعية تحمل أسماء سيدات الأعمال القطريات، فالإحصاءات تؤكد وجودهن بقوة في "عالم المال والأعمال"، والأمر يرجع إلى جهود الشيخة موزة، التي لم تدخر جهدا لتحفيز وتشجيع المرأة القطرية على دخول مجالات العمل والاستثمار، فلم يعد عمل المرأة مقتصرا على المشاريع المنزلية والصغيرة، بل بات معظمها يتسم بالتعقيد والابتعاد عن البساطة التي كانت تميز مجالات عمل المرأة في السابق.

ولقد بلغ عدد سيدات الأعمال القطريات في الوقت الراهن نحو 1000 سيدة أعمال، يمتلكن حوالى 1500 مشروع، وتشكل سيدات الأعمال القطريات أكثر من 50% من مجمل عدد المستثمرين والمتعاملين بالأسهم القطرية في سوق الدوحة للأوراق المالية والبالغ عددهم نحو 600 ألف مستثمر ومتعامل.

ويقدر محللون اقتصاديون، حجم الاستثمارات التي تديرها سيدات الأعمال في قطر حاليا بأكثر من 22 مليار ريال (6 مليارات دولار) تتركز في قطاع الخدمات والعقار والتجارة العامة، كما تؤكد بعض الدراسات أن مساهمة سيدات الأعمال القطريات في النشاط الاقتصادي تطورت بشكل كبير، حيث تملكت المرأة المنشآت وأدارت رءوس الأموال، وأصبحت تمثل حوالى 13.4% من مالكي الأعمال في قطر، موضحة أن عدد الشركات المملوكة لسيدات أعمال يبلغ حوالى 346 شركة، تعمل في مجالات مختلفة[1].

هذا وتوفر غرفة تجارة وصناعة قطر مقرا دائما لمنتدى سيدات الأعمال القطريات الذي كان قد تأسس في عام 2000 بدعم من الشيخة موزة بغية تعزيز دور المرأة القطرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتشجيع العناصر النسائية على المساهمة بفعالية في إقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة، ويهدف المنتدى إلى

(1) راجع في ذلك: إصدارات غرفة تجارة وصناعة قطر.

تحقيق أهداف عديدة أبرزها تنمية وتعزيز أواصر التعاون في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية بين سيدات الأعمال وتهيئة البيئة الملائمة لممارسة دورهن في عملية التنمية الاقتصادية، وتعزيز دور المرأة القطرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، فضلا عن تشجيع العناصر النسائية على المساهمة في إقامة المشروعات والصناعات الصغيرة والحرفية، وتعظيم دور القطاع الخاص ودور المرأة القطرية في المساهمة في فعاليات النشاطات التجارية والاستثمارية.

ويأتي من بين أهداف المنتدى، مساعدة سيدات الأعمال القطريات على تفهم القوانين المنظمة للنشاطات التجارية والاقتصادية عن طريق عقد الاجتماعات وإقامة الندوات ورفع مستوى الكفاءات والمهارات اللازمة، وتبني قضايا التعليم التي تهدف إلى زيادة تأهيل المرأة لتساهم بفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة.

ومن مظاهر تفوق المرأة فى الجانب الاقتصادي، قيام مجموعة من سيدات الأعمال القطريات بإنشاء شركة مساهمة للاستثمار عام 1998، برأسمال 67 مليون ريال، وهي أول شركة في منطقة الخليج قاطبة تتملكها بالتساوي مجموعة من السيدات القطريات وبنك قطر الوطني. الجدير بالذكر أن الشيخة هنادي بنت ناصر آل ثان هى التى تقوم بإدارة هذه الشركة.

- جائزة سنوية لسيدات الأعمال القطريات:

تمنح هذه الجائزة لأكثر سيدة أعمال، ساهمت في المجتمع القطري والاقتصاد الوطني، عبر إنجازات هامة على الصعيد المهني أو في مجال إنشاء وإدارة الشركات، بحيث تخصص الجائزة للسيدات اللائي أبدين قدرات وخصالا قيادية وإدارية متميزة في مجالات عملهن. ويقام حفل كبير تكرم فيه السيدة الفائزة بالجائزة، كما حدث عام 2008.

- مكاسب تشريعية فازت بها المرأة القطرية:

- إقرار قانون حق الخلع للمرأة عام 2001، وهو ما يعد انجازا كبيرا في مجال دعم المرأة القطرية، إذ جاء ليعيد لها حقها الذي كفله لها الإسلام منذ أكثر من 1400 سنة.

- موافقة قطر على معظم بنود اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) فيما عدا بعض البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذى

يعنى ضمان تمتع المرأة القطرية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، ومن ضمن ذلك حمايتها من العنف والتمييز.

- فى إطار التشريعات المنظمة للعمل في القطاع الخاص والمشترك، نصت القوانين القطرية على منح المرأة شهرين إجازة براتب كامل عند الولادة، إضافة لمنحها ساعة رضاعة يوميا لمدة سنة.

- حدد القانون رقم (38) لسنة 1995، الخاص بالضمان الاجتماعي، الفئات التي تستحق إعانة مالية وفقا لأحكامه وهي : الأرملة، المطلقة، الأسرة المحتاجة، المعوق، اليتيم، العاجز أو العجزة عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود.

المبحث الرابع

مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى قطر[1]

تنقسم مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى قطر إلى نوعين، الأول المؤسسات الحكومية الرسمية، والآخر المؤسسات غير الحكومية، وذلك على النحو التالى:

أولا: المؤسسات الحكومية والرسمية:

يتوافر في قطر بعض المؤسسات الحكومية والرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان، هى:

أ) إدارة العمل بوزارة العمل.

ب) المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

ج) إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ويتولى الشيخ خالد بن جاسم آل ثاني منصب مدير هذه الإدارة المهمة والتى كان لها دور بارز فى الوصول بقطر إلى مستوى متقدم فى مجال حماية حقوق الإنسان وإعلاء مكانة قطر الدولية.

د) إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وتقوم هذه الإدارة بتنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة فى مجال التوعية بحقوق الإنسان، هذا فضلا عن الورش التدريبية والمؤتمرات والندوات التى تتناول قضايا حقوق الإنسان المتنوعة، سواء تلك المطروحة على المستوى الوطنى أو تلك المطروحة على المستوى الدولى، فمثلا نظمت الإدارة، أولى ورشها التدريبية التخصصية للضباط حول حقوق

---

[1] صحيفة الراية القطرية، 2004/1/9.

الإنسان، والتى افتتحت أعمالها صباح يوم 21 مارس 2010 بقاعة إدارة أمن العاصمة، وذلك بالتعاون مع معهد تدريب الشرطة خلال الفترة من 21 - 25 مارس 2010 تحت شعار (معا من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مجالات العمل الأمني)، وقد شارك فيها عدد من ضباط الشرطة من مختلف إدارات وزارة الداخلية.

وتعتبر هذه الورشة تنفيذاً للخطة التدريبية والتأهيلية لوزارة الداخلية ولمتطلبات إستراتيجية عمل إدارة حقوق الإنسان، حيث حاضر فيها عدد من المختصين في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي.

هـ) المركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، حيث تستضيف قطر هذا المركز على أرضها، وهو يهدف إلى التعاون الوثيق في بناء القدرات المحلية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان من خلال التدريب والتوثيق ونشر الوعي، كما يضع الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الأهداف للمنطقة".

و) مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى قطر، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشائه مما يعكس مصداقية قطر ومكانتها الكبيرة في المجتمع الدولي.

ونظرا للدور المهم الذى من المنتظر أن يمارسه هذا المركز الأممى، فقد أكد علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان علي استعداد كامل للتعاون مع المركز وتقديم المعلومات والآليات لتسهيل عمله علي أرض دولة قطر. وفضلا عن ذلك فمن المؤكد أن هذا المركز سيخدم المنطقة العربية من خلال هدف فني بحت من خلال القيام بتنظيم الدورات التدريبية وبث الوعي.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية[1] :

أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2002 الصادر في 12 نوفمبر من ذات العام، بهدف تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومراجعة التشريعات لبيان مدى ملائمة هذه التشريعات لمبادئ حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح سبل معالجتها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان،

(1) برنامج الحكم والإدارة في الدول العربية، مرجع سابق.

ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ويضم تشكيلها عدد من الشخصيات العامة وبعض الوزراء ويشغل علي بن صميخ المري منصب الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1) اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفا فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقات والمواثيق.
2) تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3) النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4) إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.
5) رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بها، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
6) رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7) المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفا فيها.
8) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9) نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة.
10) إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، من رئيس وأعضاء اللجنة.

11) التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12) عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13) المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها.

وفى سياق الأنشطة التفاعلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نظمت اللجنة ورشة حول ثقافة حقوق الإنسان فى شهر أغسطس 2010 ، في ضوء البرامج التثقيفية لموظفي وزارة الشئون الاجتماعية، وتناولت الدورة مفهوم حقوق الإنسان من أبعاد مختلفة باعتباره ثقافة حضارية صالحة لكل مكان وزمان، حيث إن حقوق الإنسان مجموعة المصالح الخاصة بالأفراد والجماعات التي يحميها القانون وهي مجموعة من الضمانات العالمية المقررة بموجب القانون الدولي لحماية الأفراد والجماعات في مواجهة حكوماتهم - دونما تمييز- من أي انتهاكات أو تجاوزات أيا كان مصدرها، وذلك لحفظ الإنسان وكرامته وتحريره من الخوف والحاجة.

وبالإضافة إلي كل ما تقدم من اختصاصات وصلاحيات تمارسها اللجنة، فإنها تقوم بأمور أخرى منها :

* تقوم اللجنة وبشكل دوري بزيارة مراكز الاحتجاز، والمعتقلات والسجون، في قطر، للتأكد من أنها تدار، علي أسس صحيحة.
* تنظم اللجنة دورات تدريبية، للشرطة، وغيرهم من المسئولين، للتأكد من أن الجميع، يؤدون واجبهم، علي أكمل وجه.
* تقديم المشورة القانونية، فيما يتعلق وقانوني الكفالة والعمل.

ب) شبكة معلومات حقوق الإنسان في قطر، وتعمل على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية.

ج) المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

د) المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

هـ) المؤسسة العربية للديمقراطية، وتأسست بدولة قطر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي، وتهدف إلى تعزيز حرية الإعلام والدفاع عن الصحفيين والإعلاميين.

و) مؤسسة "صلتك" وتهدف إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية للشباب بالمنطقة العربية.

ك) مؤسسة "أيادي الخير نحو آسيا"، وتهدف إلى توفير التعليم للجميع بمنطقة آسيا.

ل) شبكة الإعلاميين القطريين لمناهضة العنف ضد الأطفال، وتركز على الوصول إلى دور بناء للإعلام فى بيان ورصد واقع العنف ضد الأطفال في دولة قطر والعالم العربي، فضلا عن دورها التوعوي الموجة للمجتمع وصناع القرار والأسر والأطفال والمهتمين بحقوق الطفل، وتعزز البرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تناهض العنف. كما تسعى الشبكة إلى تحقيق عالم خال من العنف وكسر حاجز الصمت وتعزيز الجهود لمناهضة العنف ضد الأطفال ودعم ثقافة نبذ العنف ضدهم.

التقرير الأول لدولة قطر أمام آلية الاستعراض الدورى لمجلس حقوق الإنسان:

قام مجلس الوزراء القطرى بتاريخ 11 فبراير2009، بتشكيل لجنة وطنية لإعداد تقرير قطر الأول لآلية الاستعراض الدوري الشامل والدفاع عنه، وذلك برئاسة وزير الدولة للشئون الخارجية، ومدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية نائبا للرئيس، وعضوية العديد من الوزارات والمؤسسات كمجلس الشورى وزارة العدل ووزارة الداخلية (إدارة حقوق الإنسان) ووزارة العمل والصحة والثقافة والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى لشئون الأسرة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

وقد قامت لجنة إعداد التقرير فى سبيل ذلك بعقد أربعة لقاءات تعريفية ضمن العملية التشاورية للجنة، كان آخرها في فندق شيراتون الدوحة فى 26 أكتوبر 2009. وفي جميع اللقاءات التعريفية قامت لجنة إعداد التقرير بشرح آلية الاستعراض الدوري الشامل إضافة إلي بيان طبيعة العمل المناط بها لإعداد التقرير، كما قامت بإطلاق موقع الكتروني خاص بها وخط ساخن لسهولة التواصل مع مختلف الجهات والأفراد ولاطلاع الكافة على عمل اللجنة ومسودة مشروع التقرير واستقبال تعليقات وملاحظات الكافة.

وإعمالا للمادة (11) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002، الخاصة بإنشاء لجنة إعداد التقرير المقرر عرضه على آلية الاستعراض، فإنه على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تتعاون مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهمتها.

وقد عرضت قطر أول تقرير لها عن أوضاع حقوق الإنسان(2010) أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وأعلنت على لسان وزير الدولة للشئون الخارجية أحمد بن عبد الله آل محمود بأنها "تسعى لإيجاد توازن معقول بين القناعة بعالمية حقوق الإنسان، وبين اعتبار التاريخ والثقافة والقيم الاجتماعية".

ومن جانبه، استعرض مجلس حقوق الإنسان عبر فريقه العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل التقرير الأول لدولة قطر، وذلك خلال دورته السابعة المنعقدة في جنيف ما بين 8 و 19 فبراير 2010.

وشدد الوزير القطرى على أن هذه المشاركة أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، «تمثل أحدث حلقة في سلسلة عزم قطر الدائم لتحسين أوضاع حقوق الإنسان» فى الوقت الذى لا توجد به دولة ناصعة السجل تماما في مجال حقوق الإنسان.

وقد تناولت حكومة قطر فى تقريرها الدورى، الإنجازات التي أدخلتها في سجل وممارسات حقوق الإنسان، من قبيل إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك وفقا لمبادئ باريس لتكون ممثلة لمختلف الآراء، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، المعني بنشر ثقافة الحوار والتعايش السلمي، والمؤسسة العربية للديمقراطية، وهى الأولى من نوعها في العالم العربي والتي تهدف الى تعزيز ثقافة الديمقراطية، ومركز الدوحة لحرية الإعلام الذي تأسس بقرار أميري كمؤسسة خاصة ذات نفع عام لتأكيد دور الإعلام كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة.

ولقد كان من بين الجهود المشتركة بين حكومة قطر ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعميم ثقافة حقوق الإنسان وتكوين القدرات فى قطر، إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

وفيما يتعلق بتحفظات قطر على بعض بنود اتفاقات حقوق الإنسان، أكدت الحكومة القطرية فى تقريرها الدورى على الخصوصية التي تجعل دولة قطر، تتحفظ

على بعض هذه البنود، حيث أن واحدا من بين أهم المبادئ التشريعية في الدولة أن يتم الانضمام والتصديق على الاتفاقات الدولية عندما يتم التأكد من أن جميع التشريعات متوائمة مع أحكام الاتفاقات الجديدة. فدولة قطر ملتزمة بوحدة المعاهدات وتكاملها وتسعى لإيجاد توازن معقول بين قناعاتها بعالمية حقوق الإنسان، آخذة في نفس الوقت اعتبارات التاريخ والثقافة والقيم الاجتماعية، ومع ذلك فإن الحكومة القطرية تنتهج سياسة مراجعة هذه التحفظات، الأمر الذى ترتب عليه سحب التحفظ العام على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذا السحب الجزئي لتحفظ الدوحة العام على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لينطبق التحفظ فقط على المادتين 2 و 14 من الاتفاقية.

انتقادات منظمات المجتمع المدني للتقرير الدورى القطرى وتوصياتها بشأنه:

بالرغم من أن الإجراءات المعمول بها في مجلس حقوق الإنسان لا تسمح لمنظمات المجتمع المدني والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان (سواء كانت وطنية أو دولية) بعرض وجهة نظرها بالتفصيل بشأن سجل حقوق الإنسان في الدول التي تمثل أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، فإن ملاحظاتها وردت في الملخص الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي أجمل تقارير منظمات المجتمع المدنى التي أبدت رأيها في أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر.

وقد ركزت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني على توصية قطر بـ "ضرورة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، مثلما أوردت ذلك منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في تعليقها.

من جهتها، ترى منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن قضية حقوق المرأة تحولت إلى إحدى القضايا الأساسية في الخطاب السياسي في دولة قطر خلال السنوات الأخيرة "إلا أنها أدخلت عددا من التحفظات التي لا تتوافق مع غرض الاتفاقية ومقصدها"، وهو ما دفع المنظمة الحقوقية الدولية إلى التذكير بأن "التمييز ضد المرأة لا يزال سائدا في التشريع المحلي وفي الممارسة على حد السواء"، وهذا بالدرجة الأولى في قوانين الزواج والطلاق، وفي مجال حرية التنقل، والإجراءات المتعلقة بالأولياء ، وقضايا الجنسية.

وعلى الرغم من تأكيد منظمة العفو الدولية على أن عقوبة الإعدام لم تنفذ إلا نادرا في قطر، فقد أشارت إلى قضية 17 فردا فى قطر محكوم عليهم بالإعدام لإدانتهم في محاكمات غير عادلة بالتورط في محاولة انقلابية فاشلة في عام 1996.

كما أنه رغم نص الدستور القطري في مادته 36 على "عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة من الكرامة"، واعتباره التعذيب "جريمة يعاقب عليها القانون"، فإن قانون العقوبات لعام 2004 "لا يتضمن أي حكم ينص على المعاقبة على هذه الجريمة".

وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني أيضا لجوء قطر الى عنصر الحرمان من الجنسية كعقاب سياسي، حيث أشارت منظمة العفو الدولية أنه "تمت ممارسة هذا الحرمان ضد خصوم سياسيين وقبائل مثل عشيرة آل غفران من قبيلة آل مرة الذين حرموا من جنسيتهم القطرية في الفترة الممتدة بين عام 2004 إلى عام 2005 استنادا الى أسس يعتقد أنها زائفة".

وعلى أية حال، يمكن القول بأن قطر، تمكنت من إحراز تقدم كبير على صعيد احترام وصيانة حقوق الإنسان ويتضح ذلك من التطورات التالية:

1) إصدار دستور جديد في 2004/6/8، دخل حيز النفاذ في 2005/6/7 كفل جملة من الحقوق والحريات الأساسية وفى مقدمتها المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، وعدم تقييد حرية الأشخاص إلا وفقا لقانون، وأكد على ضمان الحريات العامة، وخاصة حرية الصحافة والتعبير وإنشاء الجمعيات ودور العبادة، وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما تضمنت أحكامه إنشاء مجلس شورى منتخب يتكون من (45) عضوا يتم اختيار ثلثيهم بالانتخاب المباشر ويعين أمير البلاد الباقين.

2) إصدار قانون جديد للعقوبات رقم (13 لسنة 2004)، وآخر للإجراءات الجنائية رقم (23 لسنة 2004)، يجرم الأول التعذيب ويغلظ العقوبة على مرتكبيه، ويؤكد الثانى على حرمة الحياة الخاصة.

3) رفع الرقابة المباشرة عن الصحف، والاكتفاء بالرقابة الذاتية ابتداء من العام 1995، وإلغاء وزارة الإعلام، والترخيص لقناة فضائية خاصة هي قناة «الجزيرة»، التي أحدثت نقلة نوعية في الحريات الإعلامية على الساحة العربية، وتأسيس منابر ثابتة للحوارات الدولية حول «الديمقراطية والتجارة الحرة»، و«حوار الأديان».

4) إصدار قانون جديد في مـايو(أيـار) 2004 يسـمح للمـواطنين بحـق تكـوين وإنشـاء الجمعيـات المهنيـة، ويسمح لغير المواطنين بالانضمام لهذه الجمعيات المهنية، وإن كان لا يتيح لهم تشكيل جمعيات خاصـة بهم وحدهم[1].
5) إصدار قانون جديد للعمل في 2004/5/19 يمنع العمال لأول مرة تكون تنظيمات عمالية ويجيز للعـمال الحق في الإضراب عن العمل في حال تعذر التسوية الودية مع أربـاب العمـل، عـدا العـاملين في المرافـق الحيوية، وساوى القانون بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.
6) إصدار قانون جديد في شهر نوفمبر(تشرين ثان) 2004 يجيز عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسـيرات بترخيص مسبق من وزارة الداخلية.
7) مصادقة مجلس الشورى على مشروع قانون يحظر استخدام الأطفـال في سـباق الهجـن ويفـرض عقوبـة على المخـالفين بالسـجن مـدة شـهر وغرامـة مقـدارها 6000 ريـال، ويحـدد السـن الأدنى للمشـاركين في السباقات بـ18 سنة[2].
8) سياسة دولة قطر الانفتاحية نحو استضافة المؤتمرات العالمية التـي تعنـى بقضـايا التنميـة والديمقراطيـة وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام حيث استضـافت الدولـة مـؤتمر المتابعـة الـدولي لتمويـل التنميـة والملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الـوطن العـربي، ومنتـدى المؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسان، كما تستضيف سنويا منتدى الديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة ومؤتمر حوار الأديان، ومنتدى أمريكا والعالم الإسلامي.
9) اختيار دولة قطر عضوة فى المجلس العالمى لحقوق الإنسان، فضلا عـن عضـويتها في أجهـزة ومؤسسـات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية المتنوعة، الأمر الذى يعنى أنهـا لـن تـألو جهـدا في المسـاهمة الفعالة في دعم جهود المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لما فيه خير البشرية.

ومع كل ما أحرزتـه قطـر مـن تقـدم فى مجـال حقـوق الإنسـان إلا أن هنـاك عـدد مـن المعوقـات والصعوبات التى تحتاج مزيدا من الجهود للتغلب عليها وتخطيها، ومن هذه الصعوبات [3]:

(1) أحمد منيسي، الإصلاح السياسي في دول الخليج: حالتي البحرين وقطر، مرجع سابق، ص ص 160
(2) المرجع السابق، ص ص 160-164.
(3) علي سعيد المري ، التحول الديمقراطي في دولة قطر 1995 ـ 2004 ، رسالة دكتوراه، كلية

1) إشكالية مكافحة الإرهاب، حيث صدر القانون رقم (17 لسنة 2002)، بشأن حماية المجتمع، الذي خول موظفي تنفيذ القانون سلطات واسعة في القبض والتحفظ لمدد طويلة دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية رقم (23 لسنة 2004)، والقانون رقم (3 لسنة 2004) بشأن مكافحة الإرهاب، الذي وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية، وغلظ من عقوبتها إلى الإعدام في عدة حالات، وجاء بتدابير عقابية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، والقانون رقم (28 لسنة 2002)، الذي أثر على سرية الحسابات.

2) استمرار وجود حزمة من القوانين المقيدة للحريات العامة، وفى مقدمتها قانون المطبوعات والنشر رقم (8 لسنة 1979).

3) استمرار وجود العديد من مظاهر التمييز ضد المرأة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مثل عدم المساواة في الأجر المتمثل في العلاوات الممنوحة لموظفي الدولة مثل العلاوة الاجتماعية وبدل السكن، وعدم مساواتها في حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وأولادها منه، وعدم إتاحة الفرصة أمام النساء للزواج من الأجنبي (المسلم)، سواء من جانب التشريعات أو التقاليد. فضلا عن قصور الأنظمة الإدارية والمواثيق عن حماية المرأة من العنف والتمييز، وتفشي التقاليد الاجتماعية المحافظة، التي تعرقل حق النساء في المشاركة السياسية، والتي حالت دون انتخاب امرأة واحدة من السيدات الست اللاتي رشحن أنفسهن في الانتخابات البلدية التي أجريت عام 1999، بينما نجحت امرأة واحدة في انتخابات عام 2003، بالتزكية وليس بالانتخاب.

4) نقص الضمانات القانونية لحماية العمال الأجانب؛ حيث رصدت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" حالات انتهاكات تتعلق بطول فترة التحقيق والمحاكمات التي قد تلحق بالعمال الأجانب أضرارا مادية، وحرمان عدد من الأجانب من جوازات السفر سواء من جانب الكفيل أو وزارة الداخلية، واحتجاز بعض العاملين الأجانب دون مسوغ قانوني، وفى بعض الحالات بناء على طلب الكفيل أو لمجرد وجود نزاع قضائي بين المحتجز الأجنبي والكفيل القطري.

الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2005 ، ص ص 135 ـ 156.

الفصل السادس

مملكة البحرين واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتحدث هذا الفصل عن موقف مملكة البحرين من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان ومدى إعمال المملكة للالتزامات الدولية التى ترتبت فى كنفها من جراء انضمامها لهذه الاتفاقات، وينقسم الفصل، إلى ثلاثة مباحث، يتناول أولها حقوق الإنسان فى دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فيما ركز المبحث الثاني على اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى انضمت إليها المملكة مع توجيه إشارة لإلى اتفاقات منظمة العمل الدولية والاتفاقات الإقليمية المنضمة لها، فى حين انصب المبحث الثالث، على إبراز وبيان مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى المملكة، حيث قسمها الباحث إلى حكومية رسمية وغير حكومية.



المبحث الأول
حقوق الإنسان فى الدستور البحرينى

تتميز مملكة البحرين بنوع من الخصوصية مقارنة ببقية دول مجلس التعاون الخليجى، فهى أصغر دول المجلس مساحة، وتتسم بارتفاع كثافتها السكانية رغم قلة عدد سكانها بالنسبة لسكان دول المجلس الأخرى[1] وقد ارتفع عدد السكان البحرينيين بين عامى 1971-1981، حيث وصل معدل الزيادة إلى 34%-36% خلال هذه الفترة[2]، وترجع هذه الزيادة – حقيقة – إلى عدة أسباب منها الاستقرار الاقتصادى والسياسى فى البحرين خلال تلك الفترة، حيث وفرت الدولة للمواطنين كافة متطلبات الحياة الكريمة من وظائف وسكن وتعليم مجانى ورعاية صحية مجانية ورعاية اجتماعية، فلم تشهد هذه الفترة أى مؤشر من مؤشرات عدم الاستقرار السياسى[3].

ويمكن القول أن النظام السياسي في البحرين شهد حالة من الحراك السياسي والإصلاحي تدفع باتجاه تدعيم قضايا المشاركة السياسية وتوسيع تجربة الانفتاح الديمقراطي، ودعم الحقوق السياسية، وذلك عبر العديد من الآليات والأدوات.

وقد ظهرت بالبحرين عدة حركات إصلاحية في كل من عام 1921 و1923 و1938، إلا أن حركة عام 1938 كانت الأهم إذ جمعت بين السنة والشيعة لأول مرة ، وقد أثمرت المطالب الأولية لهذه الحركة، تأسيس مجلس تشريعي مؤلف من ستة أعضاء مناصفة بين السنة والشيعة، إلا أنها لم تستطع تحقيق ما كانت تصبوا إليه.

وبعد حصولها علي الاستقلال شهدت البلاد حركة دستورية انبثق عنها دستور 1973 الذي نص علي تشكيل مجلس وطني منتخب فى معظم أعضائه وقد منح الدستور العديد من الصلاحيات للمجلس المنتخب[4].

---

(1) سند إبراهيم سند الفضالة، العمالة الوافدة فى دول مجلس التعاون الخليجى، الآثار السياسية والاجتماعية مع التطبيق على البحرين 1975-1995 ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 1997 ، ص 94.

(2) المرجع السابق، ص 99.

(3) يوسف محمد عبيدان، نظام الحكم فى دول الخليج، دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة 1982، ص 41.

(4) خالد علي ، مجلة «آرا ء» الخليجية ، المجالس التشريعية الخليجية.. قراءة أولية، العدد 46، 2008 ،علي الموقع: http://www.araa.ae

ومما يذكر فى هذا الصدد، أنه بعد انتهاء حـرب الخلـيج الثانيـة، شـهدت السـاحة السياسـية البحرينيـة تحركات سياسية شاركت فيها جميع فصـائل المعارضـة واتخـذ هـذا التحـرك فى البدايـة شـكل تقـديم عـرائض للسلطة، وعقد اجتماعات سياسية فى الدواوين والمساجد، وكان الهدف من تلك التحركات هو المطالبة بالعمـل بالدستور وإعادة المجلس الوطنى الذى تم حله بشكل غير قانونى عام 1975[1]. وأمام المطالب الشعبية وتحت الضغوط من جانب المعارضة ، أضطر الأمـير عيسىـ بـن سـلمان آل خليفـة إلى أن يعلـن فى 1992 وفى مناسـبة الاحتفال بالعيد القومى لمملكة البحرين عن إنشاء مجلس الشورى[2]، فى خطـوة حقيقيـة عـلى طريـق احـترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وانعكاسا لأهمية النداءات الشعبية فى تحريك القرارات السياسية.

وعلى أثر تعيين مجلس الشورى البحرينى دون الانتخاب واستمرار حالة رفض العمل الديمقراطى، حدث توتر في الأجواء السياسية بين السلطة والمعارضة، وشكلت القوى السياسية «الحركة الدستورية»، والتى كان من بين مطالبها إطـلاق سراح المعتقلـين والسـماح للمبعـدين بـالعودة إلى أوطـانهم وإجـراء إصـلاحات فى المجـال الاقتصادي من أجل تقليل التفاوت المتزايد بين فئات المجتمع البحرينى، إضـافة إلى المطالبـات المسـتمرة بمـنح المرأة كافة حقوقها المدنية والسياسية، وترتب على ذلك قيام الحركة الدستورية بجمع توقيعات حوالى 26 ألف من أفراد الشعب على عريضة شعبية إلا أن ذلك قوبل من الأمير عيسى بالتجاهل[3].

ولم يشهد سجل حقوق الإنسان فى البحرين، تطورا يذكر حتى تولى الشيخ حمد شئون الحكم والسـلطة فى البحرين خلفا لوالدة الشيخ عيسى، حيث تحولت البحـرين إلى مملكـة دسـتورية، ومـن يومهـا، بـدأ الملـك الجديد ببذل جهودا ضخمة للارتقاء بمفهوم حقوق الإنسان علي المستويين الرسـمي والشـعبي، وجـاءت هـذه التحركات متمثلة في مجموعة من السياسات الحقوقية الجريئة والتى توالـت عقـب توليـه السـلطة فى مـارس 1999. وقد كان الملك - ورغم كل الصعاب - حريصا على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإعـادة ترتيـب البيـت من الداخل أطلق عليها «المشروع الوطني للإصلاح»،

(1) د. نعيمة بشير محمد الجامعى، أثر النظام العالمى الراهن على التحول الديمقراطى فى دول مجلس التعاون الخليجى(1991-2003)، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2005، ص 133.

(2) المرجع السابق ، ص 133.

(3) المرجع السابق، ص 135

ومن تلك الإجراءات، مبادراته الجريئة لتهيئة أجواء التلاحم الوطني والتماسك الاجتماعي عبر قرارات العفو العام والاتجاه إلي تحديث الإدارة وأجهزة الدولة بالتفاعل المباشر مع الجماهير وتشجيع كل القوي والتجمعات الوطنية بالمشاركة السياسية وغير ذلك الكثير(1).

وفى سياق بث روح جديدة داخل المملكة، اقترن المشروع الوطنى بسلسلة من السياسات، كفلت تعزيز أوضاع حقوق الإنسان وتطوير دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد و حرياته في إطار من حقوق الجماعة المتمثلة في الحفاظ علي قيمها ومثلها الأخلاقية والقانونية وربما كان من أهم هذه السياسات ما يلي(2) :

1) ميثاق العمل الوطني، وهو الميثاق الذي طرح للاستفتاء الشعبي في الرابع عشر من فبراير 2001 ونال تأييدا بلغ 98.4% من الشعب بنسبة مشاركة شعبية وصلت إلي 90.2% من المؤهلين للتصويت. وقد تضمن الميثاق مبادئ عامة وأفكارا منها، تحديد مسارات العمل الوطني حاضرا ومستقبلا بما في ذلك التوجيهات التي تحكم نطاق وطبيعة التعديلات الدستورية المراد إدخالها، فعلي الرغم من تحول البحرين من إمارة إلي مملكة دستورية والأخذ بنظام المجلسين لتولي المهام التشريعية ومنح المرأة حق الانتخاب والترشيح، فضلا عن نص الميثاق صراحة علي حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرية التعبير وأباحته إقامة منظمات غير حكومية وتشديده علي ضرورة وجود قضاء مستقل ونزيه، إلا أنه لا زال القضاء البحريني بحاجه إلي عده إجراءات لرفع مستوي مصداقيته لدي الجماهير وذلك من خلال إصدار قانون لتنظيم السلطة القضائية الذي يؤمن لها استقلال وحصانه القضاء ويمنع التدخلات في شئونهم ويلغي القضاء الاستثنائي " كما تضمن كفالة الحرية الشخصية والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية لهم وأهمها حرية الاعتقاد والحق في

---

(1) صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، 21 فبراير 2001. وانظر كذلك: أحمد منيسي، الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي... حالتا البحرين وقطر، مرجع سبق ذطره، ص ص 154-157.

(2) أحمد منيسي، «البحرين من الإمارة إلي المملكة ، دراسة في التطور السياسي و الديمقراطي»، مركزالاهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2003، ص ص 123-128 .

العمل والمشاركة في الشؤون العامة[1].

2) الدستور الجديد، ففي الرابع عشر من فبراير 2002 أعلن عن دستور جديد للمملكة شمل كافة التعديلات الدستورية التي أقرها الميثاق كما رسخ عددا من مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ووضعها في قالب نص دستوري صريح، وخص لذلك بابا كاملا وهو الباب الثالث الذي جاء تحت مسمي : «الحقوق والواجبات العامة» والذي تضمن المكاسب الحقوقية التالية[2]:

أ) تأكيد المساواة، حيث قالت المادة «18»:

(الناس سواسية في الكرامة والإنسانية ويتساوي المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)

ب) كفالة الحريات بأنواعها، ومنها ما يلى:

1) **الحريات الشخصية:** وهي ما أشارت إليها مواد عدة منها المادة (19) في فقرتيها (أ) و (ب) اللتين نصتا علي ضرورة احترام الحرية الشخصية وحظرتا القبض علي أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامه أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

فيما حظرت المادة (25) دخول المساكن أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يحددها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه كما أكدت المادة (26) علي كفالة حرية وسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية

2) **حرية العبادة:** حيث نصت المادة (22) علي أن الدولة تكفل حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات والتقاليد[3].

---

(1) محمد عبد العاطي، «الحياة النيابية البحرينية .. محطات تاريخية»، تحليل منشور علي موقع قناة «الجزيرة» علي الإنترنت، ملفات خاصة عام 2002.

(2) دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002، الباب الثاني : «الحقوق والواجبات العامة»،ص25.

(3) د.عمر الحسن (وآخرون)، مملكة البحرين 2002-2003 :عرض وتقييم لأحداث عام مضي ورؤية مستقبلية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة 2004 ، ص31.

3) **حرية تكوين الجمعيات والنقابات:** فقد كفلت المادة (27) هذا الحق، شريطة أن تكون علي أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وعدم المساس بالدين والنظام العام.

ج) **تجريم التعذيب والانتهاكات**: وهو ما جاء في الفقرة (د) من المادة (19) والتي حظرت تعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة وأكدت بطلان كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو التهديد بأي منهما كذلك حظرت الفقرة (د) من المادة (20) إيذاء المتهمين جسمانيا أو معنويا[1].

د) **إباحة المسيرات والاعتصامات السلمية**: وذلك شريطة أن تكون أغراضها ووسائلها سلمية وهو ما تضمنته المادة (28) وبالإضافة إلي ذلك فإن الدستور كفل في مادته الأولي الحقوق السياسية للمرأة حيث نصت الفقرة (هـ) علي أن للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح ولا يجوز ان يحرم أحد المواطنين (هذا الحق) إلا وفقا للقانون.

كما نصت المادة (5) الفقرة (ب) علي أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

4) **العفو العام وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان:** فقد اتخذت القيادة السياسية البحرينية عدة إجراءات لاقت صدي طيبا داخل المجتمع ولدي جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات رصد التطور الديمقراطي علي المستوي العالمي[2].

وكان من أهم هذه الإجراءات:

أ) إلغاء قانون أمن الدولة (قانون الطوارئ) ومحكمة أمن الدولة في 18 فبراير 2001

ب) السماح في أكتوبر 2002 بتأسيس نقابات عماليه ومنح العمال حق الإضراب بعد أن وافق الملك علي إدخال تعديلات علي قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (23) لسنة 1976 وبخاصة المادة (17) لتتيح الفرصة لإنشاء مثل هذه النقابات

---

(1) ايمن السيد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ص 30-31.

(2) المرجع السابق ، ص ص 26-27.

التي تشمل جميع العاملين في القطاعات المختلفة وهو ما جعل البحرين الدولة الخليجية الثانية التي تسمح بإنشاء نقابات عمالية، كما صدر مرسوم قانون يتضمن إدراج (يوم العمال العالمي)[1] ضمن العطل الرسمية في المملكة والذي تحدد له يوم الأول من مايو في كل عام[2].

ج) الموافقة لأول مرة علي تأسيس جمعيات سياسية ونسائية واجتماعية لتوسيع دائرة المجتمع المدني في المملكة؛ مما أدي إلي زيادة عدد الجمعيات السياسية والاجتماعية وجمعيات حقوق الإنسان بشكل كبير وكان من أشهر هذه الجمعيات التي حصلت علي ترخيص : الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان حيث سجلت رسميا في مارس 2001 ثم توالي بعد ذلك منح التراخيص لجمعيات حقوقيه أخري وعلي رأسها جمعيه البحرين لمراقبه حقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان وجمعية الطفل البحريني وإلي غير ذلك من جمعيات تعني بشكل مباشر أو غير مباشر بالمسألة كما شهدت المملكة افتتاح أول مركز لحقوق الإنسان في منطقة الخليج[3].

ومنذ ظهورها، قامت هذه الجمعيات بالتحقيق الجدي في العديد من الشكاوي الفردية وناقشتها مع السلطات المعنية فيما أخذت الحكومة في اعتبارها - عند تقرير العديد من السياسات والتحركات - التوصيات والمقترحات التي قدمتها هذه الجمعيات ولعل أحد أهم تجليات ذلك، إقدام وزارة التربية والتعليم وجامعه البحرين علي إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج الدراسة بها، وكذلك افتتاح مركز لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب وهي كلها مقترحات سبق أن تقدمت بها (الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان) إلي جانب دور التدريب والتثقيف وورش العمل التي تعد للمسئولين عن تنفيذ القانون

د) في اتجاه مواز، تم الإعلان في ديسمبر عام 2001 عن إنشاء إدارة في الديوان الملكي لتلقي و فحص الشكاوي و المظالم الخاصة بالمواطنين هذا فضلا عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى والتي أنشئت في أكتوبر عام 1999 وهي

(1) الرأي في المسألة الدستورية .. إنجاز نوعي في فترة حرجة «مجلة الديمقراطية»، مركز الاهرام للداراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 9 سبتمبر 2002،ص18.

(2) د.عمر الحسن (وآخرون)، مملكة البحرين 2002-2003:عرض وتقييم لأحداث عام مضي ورؤية مستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص31 .

(3) المرجع السابق، ص29 .

لجنة مكونة من أعضاء منتخبين من بين أعضاء مجلس الشورى لكنها تؤدي أعمالها باستقلالية كاملة عن المجلس و للجنة اختصاصات منها : متابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل علي حمايتها وإقتراح الحلول المناسبة لها ودراسة التشريعات و النظم المعمول بها في الدولة من حيث ما يتعلق منها بمسائل تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان واقتراح التعديلات التي قد تراها اللجنة مناسبة في هذا الشأن[1] .

5) **تعزيز ودعم حرية الرأي و التعبير:** حيث ينهض المشروع الإصلاحي للمملكة في جوهره علي إطلاق حرية الرأي و التعبير دون حدود معينة إلا المصلحة العليا للوطن والالتزام بالثوابت الدينية و الثقافية و الأخلاقية دون شطط أو خروج علي المألوف .

وقد حرصت المملكة بدورها علي توفير الضمانات القانونية اللازمة لدعم حرية الرأي والتعبير[2]، فقد نص البند الرابع من الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني علي حرية التعبير ومؤكدا «أن لكل مواطن حق التعبير عن رأيه الشخصي بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخري» وتضمن الدستور المعدل كل ما يكفل حرية الرأي و التعبير، إذ نصت المادة(23) علي أن «حرية التعبير والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية» كما كفلت المادة (24) حرية الصحافة، حيث نصت علي أن «حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقا للشروط التي بينها القانون».



(1) موقع "لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى –مملكة البحرين "علي شبكة المعلومات الدولية

(2) د.عمر الحسن (وآخرون)، مرجع سابق ، ص 35-45

المبحث الثاني
انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1]

انضمت مملكة البحرين إلى خمسة من اتفاقات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهـي: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1990)، و «اتفاقية القضاء عـلى جميـع أشـكال التميـز ضد المرأة» (2002)، و «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (1998)، و«اتفاقية حقوق الطفـل» (1992)، كـما انضـمت إلى «البروتوكـولين الاختيـاريين لاتفاقيـة حقوق الطفل» الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة، وبيـع الأطفـال، واسـتغلال الأطفـال في البغـاء والمواد الإباحية (2004)، وأخيرا وليس آخرا، انضمت المملكة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا وقد رحبت كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركـز البحرين لحقوق الإنسان، بتصديق البحرين على العهد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية(2006) واتفاقيـة (العهـد) الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة(2007)(ICESCR)، وإدخـالهما حيـز التنفيـذ وكـذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة ونظـام رومـا الأسـاسي للمحكمة الجنائية الدولية. وطالبت الجهات الثلاث، البحرين بضرورة تشكيل مجلس وطني لحقـوق الإنسـان على أساس مبادئ باريس، عملا بالتعهدات التى قطعتها عند الترشيح للمجلس العـالمى لحقـوق الإنسـان عـام 2006، وتطبيق التوصيات الصادرة عن كل من لجنة الأمم المتحدة ضد التمييز العنصري ولجنة الأمـم المتحـدة لمكافحة التعذيب في عام 2005.

ومما هو جدير بالإشارة، تحفظ البحرين على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضـمت إليهـا، ونجمـل هذه التحفظات فيما يلى[2]:

- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، حيث أوردت البحرين

(1) برنامج إدارة الحكم في البلاد العربية على الرابط التالي:
http://www.pogar.org/arabic/countries/humanrights.asp?cid=3

(2) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2004 ـ 2005.

تحفظا عاما بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساسا للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (22)، التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»[1]، وانصب التحفظ بشأنها على نص المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (2/9)، التي تتعلق بمنح النساء حقوقا مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (4/15)، التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن، لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (16)، المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (1/29)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
- «اتفاقية مناهضة التعذيب»[2]، وجاء التحفظ على نص المادة (1/30)، المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية، حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها.

الجدير بالذكر أن حكومة البحرين سحبت تحفظها[3] على المادة رقم (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فى أغسطس/ آب 1998 [4].

ومن اللافت أن المملكة وكما انضمت إلى عدد من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أنظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 208 وما بعدها.

(2) عمرو جمعة، الجزء الأول، مرجع سابق.

(3) للمزيد من التفاصيل حول التحفظ وقواعده، راجع: د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام(الجزء الثانى): القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، الأسكندرية 1995، ص 210 وما بعدها.

(4) برنامج إدارة الحكم في البلاد العربية على الرابط التالي:
http://www.pogar.org/arabic/countries/humanrights.asp?cid=3

الإنسان، فإنها – والحال هذه – لم تنضم إلى الكثير من هذه الاتفاقات، ومن ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

وفيما يلى جدول توضيحى يبرز اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنضمة إليها مملكة البحرين وتلك التى لم تنضم إليها.

الاتفاقية	آلية دخول الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	انضمام		2007	
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	انضمام		2006	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد		--	--	--
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام		--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	1990/3/27	1990/4/26
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام	--	2002/6/18	2002/7/18
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		--	--	--

اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغـيره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام	--	1998/3/6	1998/4/5
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام	--	1992/2/13	1992/3/14
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقـوق الطفـل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	انضمام	--	2004/9/21	2004/10/21
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيـع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام	--	2004/9/21	2004/10/21
الاتفاقيــة الدوليــة لحمايــة حقــوق جميــع العــمال المهاجرين وأعضاء أسرهم		--	--	--

<u>المصدر</u>: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ومن اللافت أن مملكة البحرين، قد انضمت إلى أربع من اتفاقات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهي: «الاتفاقيتان رقمى (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخـرة والعمـل الإجبـاري»، (1981 ، 1998 عـلى التـوالي)، و «الاتفاقيـة رقـم (111) بشـأن منـع التمييـز في العمـل وشـغل الوظـائف» (2000)، و«الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأشكال تشغيل الأطفال» (2001)[1].

ومن الأهمية بمكان فى هذا الصدد، إبراز موقف المملكة من المواثيق الإقليميـة لحقـوق الإنسـان، حيـث وافقت على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الـدول الإسـلامية عـام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافقـت كـذلك عـلى "الميثـاق العـربي لحقـوق الإنسـان/ المعدل" الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو(أيار) 2004، وأحالته في نهاية عام 2005 بالمرسوم الملكي رقـم (55) إلى البرلمان للتصديق عليه؛ إلى تم التصديق عليه فعلا عام 2006.

(1) للمزيد حول اتفاقات حقوق الإنسان، أنظر: عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام(جزءان)، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث
مكتسبات المرأة الحقوقية فى مملكة البحرين

حققت المرأة البحرينية إنجازات عديدة في مختلف المجالات في هذا عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة، في ظل حصولها على حقوقها المقررة بموجب الدستور الذي يؤكد في مادته الخامسة كفالة الدولة لـ(التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية).

وفي إطار المسيرة الإصلاحية الشاملة فقد كان للمرأة دور بارز ومحوري ومتطور، جعلها نموذجا للمرأة العربية القادرة على التأثير الإيجابي في بناء المجتمع، خاصة بعد تقلدها العديد من المناصب الرسمية، ومشاركتها في عمليات صنع واتخاذ القرار في وزارات الدولة، فضلا عن إسهاماتها المتميزة في مختلف الشئون سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

ويمكن القول بأن المرأة تمكنت من الوصول إلى مراكز قيادية فى سلطات المملكة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وذلك على النحو التالى[1]:

- تعيين أول امرأة بحرينية بدرجة وزيرة في 8 نوفمبر 2001، وهي المحامية لولوة العوضي (الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة).
- تعيين الدكتورة ندى حفاظ وزيرة للصحة.
- تعيين الدكتورة فاطمة البلوشي وزيرة للتنمية الاجتماعية.
- تعيين أول سفيرة فى تاريخ البحرين عام 1999، وهى الشيخة هيا بنت راشد، حيث تم اعتمادها لدى فرنسا.
- تعيين الشيخة هيا بنت راشد فى منصب المندوبة الدائمة للبحرين في اليونسكو.
- عملت الشيخة هيا بنت راشد في منصب رئيس لجنة المحامين بغرفة التجارة الدولية في البحرين[2].
- فى عام 2006، تم اختيار محامية من البحرين لمنصب رئيس الجمعية العمومية

(1) جريدة النبأ البحرينية، 2010/12/22.

(2) جريدة الخليج، 2005/9/21.

للأمم المتحدة لتكون بذلك ثالث امرأة في العالم والأولى من منطقة الشرق الأوسط تحتل مثل هذا المنصب.

- أصدر ملك البحرين قرارا بتعيين منى جاسم الكوارى قاضيا بالمحاكم الابتدائية بالبحرينية، وتعد منى أول امرأة تتقلد منصب قضائى فى تاريخ دول مجلس التعاون الخليجى.
- تعيين رئيسة لجامعة البحرين، وعضوة بالهيئة الاستشارية الخليجية، وهي الشيخة مريم بنت حسن آل خليفة.
- تعيين ست عضوات في مجلس الشورى الحالي منذ عام 2002 باعتباره أحد مجلسي السلطة التشريعية، علما بأنه قد سبق تعيين أربع نساء في عام 2000.
- أصدر ملك البحرين قرارا بتعيين القاضية منى جاسم الكوارى، قاضيا فى المحكمة المدنية الكبرى. وكان الملك البحرينى قد أصدر مرسوما ملكيا يقضى بعدم التفرقة بين النساء والرجال فى المناصب القضائية.
- أصدر النائب العام البحرينى الدكتور على البوعينين عام 2006، قرارا بتعيين أمينة عيسى لتتولى منصب وكيلة نيابة فى محاكم الأحداث بعد سيطرة دامت 40 عاما من جانب الرجال، وتعد أمينة بذلك أول عنصر نسائى يرتقى وظيفة وكيلة نيابة فى البحرين.
- تعيين أربع نساء بمناصب وكيل وزارة مساعد في مجال الشئون الاجتماعية والثقافية والخدمة المدنية وشؤون المرأة.
- تعيين خمسة وعشرين امرأة في منصب مدير عام في القطاع الحكومي غالبيتهن في مجال الصحة والتعليم والداخلية والدفاع.
- انتخاب أول امرأة بحرينية في غرفة تجارة وصناعة البحرين، وهي السيدة منى يوسف المؤيد.
- تعيين أربع نساء في مناصب تنفيذية عليا تصل إلى درجة رئيس تنفيذي، ومديرين عامين في القطاع الخاص في مجال الاتصالات، والخدمات الاستشارية، وقطاع المصارف.

وفى هذا السياق، يجدر بنا الإشارة إلى بعض الصعوبات التى ما زالت تواجه المرأة الخليجية، حيث أن نتائج الإصلاح التى تتم فى البحرين وغيرها من دول الخليج لم تكن في صالح المرأة على نحو مطلق، حيث واجهت المرأة – وستظل تواجه-

صعوبات وعواقب كثيرة في مسيرتها النضالية من أجل الوصول إلى مقاعد البرلمان خاصة فى دولتى السعودية والكويت، ومن أهم تلك العواقب ما يلى[1]:

1 – سيطرة النظام الأبوي المطلق الذي تطغي عليه الصبغة القبلية، من رفض تواجد النساء في السلطات التشريعية أو حتى القيام بأي دور سياسي لها، ويعتبر هذا التحدي من أخطر التحديات التي تواجه المرأة الخليجية في ميدان العمل السياسي، لاسيما أن السيطرة الذكورية هي أساس معظم المجتمعات الخليجية، معتبرين أن ميدان العمل السياسي حكر على الرجل دون المرأة، فرغم وصولها إلى مستوى عال من التعليم والدراسة لا يزال المجتمع يقلل من شأنها بدرجة كبيرة في هذا المجال؛ ففكرة تقبل مشاركتها في الساحة السياسية لم تكتمل بعد فتقوقع المرأة داخل البيت والمطبخ وطاعة الزوج وتربية الأطفال لحقب من الزمن مازالت هي الصورة السائدة للمرأة عند الرجل الخليجي بوجه عام.

2- عدم مساندة المرأة بالقدر الكافي وعدم تهيئتها لخوض المعركة الانتخابية من قبل السلطات الحاكمة أو من قبل المنظمات النسوية والحركات الإصلاحية داخل المجتمعات الخليجية، فإن القرارات الحكومية بإشراك المرأة في هذا الميدان الصعب، تبدو قرارات ""ديكورية" لا تصاحبها بمساندة حقيقية لاسيما وأن المرأة وليدة في هذا المجال ذي السيطرة الذكورية، فقلة الوعي الانتخابي وانعدام الخبرة في مجال تنظيم الحملات الدعائية المضادة أو القادرة على لفت انتباه الناخب إلى ما تطرحه المرأة من مشاريع أو برامج سياسية أو اجتماعية, يتطلب وقفة من الجهات المختصة سواء الحكومية أو غيرها خاصة وهي على مشارف خوض المعركة الانتخابية في كل من البحرين وقطر.

3 - دور الصحافة والإعلام في الدول الخليجية والتي لوحظ تحيزها بشكل كبير للمرشح الرجل عبر معظم التجارب الانتخابية السابقة، فتقوم بنشر الأفكار المضادة للمرأة وتعزيز فشلها وعدم قدرتها في النجاح وكسب الأصوات والعمل على إحباط المرأة نفسيا عبر عدد كبير من المقالات والمقابلات والحوارات التي تنشر خلال فترة الدعاية الانتخابية والتي كانت ترسخ التمييز الجنسي حتى عند النساء أنفسهن بحيث يحاربن بعضهن البعض وهو ما لوحظ عبر الانتخابات

(1) مهدي حسانين ، الحوار المتمدن، العدد 2323، 2008//6/25.

الكويتية من قيامهن بخدمة مصلحة التيارات الأخرى التي ترسخ عبودية وتبعية النساء، وبالتالي يجب على وسائل الإعلام أن تلعب دورا في دعم مشاركة المرأة ترشحا وتصويتا، من خلال إبراز النماذج الإيجابية لعمل المرأة في شتى ميادين العمل العام, وتقليص الفجوة القائمة في الصحافة والإعلام التي تكاد تبتلع قضايا المرأة الأساسية, وإطلاق أي مبادرة تخدم قضيتها، وأي معالجة تنتصر لحقوقها، ومواجهة أية أفكار أو تصورات تعيق حركتها.

4- المرأة نفسها التي غالبا ما تذهب إلى صناديق الاقتراع لانتخاب الرجل وليس المرأة، فعلى الرغم من نسب الحضور في اللجان الانتخابية التي قد تفوق الرجال في بعض الأحيان وهو الأمر الواضح في أغلب التجارب الانتخابية، ففي مملكة البحرين كانت نسبة مشاركة المرأة في الجولة الأولى من انتخابات البلدية 51% ونسبة مشاركتها في الجولة الثانية 55%، وفي الانتخابات النيابية كانت نسبة مشاركة الرجال 52.6% مقابل 47.4% من النساء، وفي سلطنة عمان بلغ عدد الناخبات 100 ألف بنسبة 38.2% من مجموع 262 ألف ناخب مقابل 61.8%، وفي قطر كانت نسبة مشاركة المرأة في انتخابات عام 1999م 77.4% من إجمالي عدد الناخبات مقابل 81.5% للرجال(10)، إلا أنها لا تنتخب المرأة الأمر الذي أرجعه البعض إلى طبيعة المرأة نفسها من انعدام ثقة المرأة في المرأة والذي ينبع من التربية الأولية لهن حتى وصلت لديهن قناعة بأن المرأة لا تصلح لمثل هذا الدور، ناهيك عن السيطرة الذكورية على إرادة المرأة من سياسة التوجيه والأمر والتهديد.

المبحث الرابع
منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان
العاملة فى مملكة البحرين

بداية، يجب التأكيد على أن مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى مجال حقوق الإنسان بالمملكة، تتفرع إلى نوعين أولهما المؤسسات الحكومية وثانيهما المؤسسات غير الحكومية ويقوم كل من هذين النوعين بدور مهم –كل حسب نطاقه وحدوده- فى إرساء دعائم حقوق الإنسان بالمملكة.

أولا: المؤسسات الحكومية الرسمية[1]:

1) **لجنـة حقـوق الإنسـان في وزارة الداخليـة،** وتقـوم بتـدريب وتثقيـف الضـباط عـلى حقـوق المـواطن، وخصوصا في التعامل مع حالات القبض والتحقيق والسجن.

2) **المجلس الأعلى لحقوق المرأة،** وقد جاء إنشاؤه في 22 أغسطس 2001، بموجب المرسـوم الملـكي رقـم (44) لسنة 2001، ليمثل نقلة حضارية متميزة في تاريخ ومسيرة العمل النسـائي في البحـرين، ويعـبر عـن ثقـة القيادة السياسية بدور المرأة الفاعل والإيجابي في بناء نهضة الـبلاد، باعتبارهـا شريكـا أساسـيا في صـنع التنميـة الشاملة، وهو بذلك يعتبر بمثابة جهة رسمية معنية بشؤون المرأة، ويستمد أهميته مـن دلالـة تبعيتـه لجلالـة الملك، ورئاسته من قبل صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة ملك البلاد.

وقد استطاع المجلس أن يحقق إنجازات عديدة في مختلف المجالات، أهمها:

- اقتراح السياسة العامة في مجال التنمية، وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
- تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة، والعمل عـلى إدمـاج جهودهـا في بـرامج التنميـة الشـاملة، مـع مراعاة عدم التمييز ضدها، وهو الأمر الذي توج بموافقة جلالة الملك على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات، وذلك مـن خـلال فـتح مكاتـب خاصـة لتلقـي شـكاوى المـرأة في مختلـف المحافظـات بالمملكـة، وتخصـيص المراكـز الاجتماعيـة بالمحافظات كمقار للقـاء الوالـدين بأبنـائهم في حـال انفصـال الـزوجين، فضـلا عـن تفعيـل توصـية المسـاعدة القانونية للمرأة الفقيرة من قبل وزارة العدل والشئون الإسلامية.
- تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة، ووضع الآليات المناسبة، ومن أهمها قيـام سمو الأميرة سبيكة خلال عام 2002 بجولات في أرجاء المحافظـات لتوعيـة المـرأة بحقوقهـا السياسـية، وإنشـاء لجنة الشباب بالمجلس.
- متابعة تقييم وتنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس

(1) د. محمد نعمان جلال ، القوى السياسية وقضايا التحول الديمقراطي في البحرين، ورقة عمل مقدمه لندوة "المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في الوطن العربي "، جامعة أسيوط ، نوفمبر 2004.

من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

- تقديم اقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارت اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

- تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنمات العربية والدولية المعنية بشؤون المرأة.

- عقد المؤتمرات، والندوات، وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة، ومن بينها تنظيم محاضرة للمحامية البريطانية (شيري بلير) حول حقوق الإنسان والمرأة في دستور البحرين.

- إنشاء مركز توثيق لجمع البيانات، والدراسات، والبحوث المتعلقة بالمرأة، وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال، كما وقعت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في هذا الإطار مذكرات تفاهم مع مركز البحرين للدراسات والبحوث، وجامعة البحرين.

- إصدار النشرات، والمجلات، والمواد المطبوعة، والمرئية، والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.

3) **لجنة حقوق الإنسان فى مجلس الشورى،** وقد أنشئت طبقا للأمر الأميرى رقم (24) لسنة 1999.

تشكيل اللجنة:

وفقا للمادة الثانية من الأمر الأميرى رقم 24 لسنة 1999، تشكل لجنة حقوق الإنسان من ستة من أعضاء مجلس الشورى على أن يسمى رئيس مجلس الشورى أحد نائبيه رئيسا لهذه اللجنة، وخمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء المجلس فى بداية كل دورة انعقاد، وتكون مدة اللجنة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها، ويجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية لجان مجلس الشورى.

اختصاصات اللجنة:

نصت المادة الرابعة من الأمر الأميرى سالف البيان على اختصاصات لجنة حقوق الإنسان، وهى على النحو التالى:

1) دراسة التشريعات والنظم المعمول بها فى دولة البحرين، من حيث ما يتعلق منها بمسائل تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان، واقتراح التعديلات التى قد تراها مناسبة فى هذا الشأن.

2) الإسهام والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية فى تنمية الوعى بحقوق الإنسان.
3) متابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايتها واقتراح الحلول المناسبة لها.
4) المشاركة فى الندوات وإجراء البحوث والدراسات فى مجالات حقوق الإنسان والمساهمة فى أية اجتماعات برلمانية عربية أو دولية متعلقة بتلك المجالات.
5) تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
6) التعاون والتفاعل مع اللجان المماثلة على المستوى الخليجى والعربى والدولى.
7) متابعة اجتماعات الإتحاد البرلمانى الدولى فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.
8) بحث ما يحال إليها من أمير البلاد(الملك) ورئيس مجلس الوزراء من موضوعات ذات صلة بمجالات حقوق الإنسان.

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها هذه، أن تقوم بالتنسيق مع وزارات الدولة والجهات المعنية الأخرى؛ للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة، كما ترفع اللجنة تقاريرها عن مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا الأمر الأميرى - من خلال رئيس مجلس الشورى- إلى أمير البلاد(الملك) ورئيس مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يناسب في شأنها.

ثانيا: المؤسسات والمنظمات غير الحكومية:

يتوافر في البحرين - منذ بدء المشروع الإصلاحي في البلاد- عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مثل:

1) " **جمعية حقوق الإنسان بالبحرين،** وتسهم الجمعية فى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين على صعيدي الفكر والممارسة، والعمل على وقف و إزالة آثار الانتهاك لتلك الحقوق، وضمان عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي.

كما تسهم الجمعية في رفع مستوى الممارسة الديمقراطية في المملكة، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فضلا عن حفز المملكة من أجل الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

* وضع خطة متكاملة لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح

وسائل تحقيق هذه الخطة.

* إبداء الرأي فيما تستشيره فيه مؤسسات المجتمع المدني، من قضايا عامة أو خاصة، تتصل بحماية واحـترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها.
* تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما مـن شـأنه حمايـة حقـوق الإنسـان، ودعمهـا، وتطويرها إلى نحو أفضل.
* إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو من السلطات والجهات المختصـة، بشـأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
* تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ورصدها ودراستها وإحالة ما يرى إحالته منها إلى جهـات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوي الشأن بـالإجراءات الواجبـة الإتبـاع ومسـاعدتهم في اتخاذهـا، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
* تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنيـة والصـكوك الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسان التي تعتبر المملكة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.
* المشاركة ضمن الوفود البحرينية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات المحلية والدوليـة المعنيـة بحمايـة حقوق الإنسان.
* الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحـة جميـع أشـكال التمييـز، لاسـيما التمييـز الطـائفي و الديني عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عـن طريـق الإعـلام والتعلـيم وباسـتخدام جميـع أجهـزة الصحافة والإذاعة والتلفاز و غيرها .
* الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم المملكة بتقديمها دوريا إلى أجهزة و منظمات حقوق الإنسان، تطبيقا لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات في هذا الشأن.
* التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومـة الأمـم المتحـدة والمؤسسـات الإقليميـة والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2) «مركز البحرين لحقوق الإنسان» (2001).
3) «جمعية مراقبـة حقــوق الإنسان» (2004).
4) «جمعية حقوق الطفل" (2004).

5) «جمعية حماية العمال الوافدين» (2004).
6) «الجمعية البحرينية لمناهضة العنف الأسري» (2005).
7) جمعية البحرين النسائية، وينصب تركيزها على تمكين المرأة لممارسة دورها الريادي في المجتمع لتحقيق قيم العدالة الاجتماعية , كذلك تعمل على تنمية الوعي بمفهوم الجندر وبيان أهميته في التنمية الاجتماعية والإنسانية.
8) جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، و تعمل الجمعية على الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيد الفكر والممارسة و العمل على وقف و إزالة آثار الانتهاك لتلك الحقوق، وضمان عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي.
9) جمعية المرأة البحرينية، وتقوم الجمعية على الدفاع عن حقوق المرأة والطفل في البحرين.
10) جمعية رعاية الأمومة والطفولة، وتعني بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل.
11) شبكة معلومات حقوق الإنسان في البحرين، ويعمل المشروع على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية .
12) لجنة العريضة النسائية، وتعني اللجنة بالدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز مكانتها وتمكينها في المجتمع.
13) مركز البحرين لحقوق الإنسان، ويعد المركز جمعية أهلية تهتم بشئون حقوق الإنسان وتعمل على تعزيز الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، و تساهم في تنمية قدرات المجتمع المدني.
14) مركز معلومات المرأة والطفل، ويوفر المركز شبكة معلومات تقوم بخدمة مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي حول البيانات الخاصة بالمرأة والطفل في المجالات التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن مملكة البحرين - بفضل جهود الملك حمد بن عيسى- الذى تبنى تجربة تحول ديمقراطى تستحق التقدير – استطاعت أن تحفر لنفسها

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمات، انظر: موقع برنامج الحكم والإدارة في الدول العربية POGAR على الرابط
http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/country.asp?cid=3

اسما ناصعا فى سجل حقوق الإنسان، ومن مؤشرات ذلك ما يلى [1]:

1) كان إصدار مملكة البحرين لدستور جديد في 14 /2/ 2002 ، يتضمن العديد من الضمانات لحقوق الإنسان والحريات العامة، وأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية، وأقر حق النساء في المشاركة في الانتخاب والترشيح، فضلا عن إنشاء محكمة دستورية عليا للرقابة على دستورية القوانين، بمثابة خطوة حقيقية على طريق التحول نحو الديمقراطية. وإن كان هذا الدستور قد أثار جدلا حول طريقة تشكيل الغرفة الثانية بالتعيين وتقاسمها سلطة التشريع.
2) إصدار قانون جديد للبلديات ونظام الانتخابات البلدية في 2001/12/1، اعتمد اللامركزية الإدارية، وإنشاء مجالس بلدية متعددة بدلا من مركز بلدي مركزي، وأتاح اشتراك النساء في التصويت والترشيح، وأقر مشاركة المجالس البلدية مع المؤسسات الحكومية في اقتراح قوانين وتحديد أولوية مشروعاتها وبحث تظلمات وشكاوى المواطنين.
3) إقرار عدة قوانين وإجراءات لتعزيز السلطة القضائية، شملت إلغاء محكمة أمن الدولة (2001)، وتشكيل مجلس أعلى للقضاء، وافتتاح المحكمة الدستورية العليا (2005).
4) تعزيز مبدأ المساواة بين النساء والرجال، بدءا من إقرار حق النساء في المشاركة السياسية المشار إليه آنفا، وتعيين ست سيدات في مجلس الشورى، إلى إتاحة حق النساء في تولي الوظائف العليا؛ حيث شغلن مناصب وزارية وسفيرات وعميدات كليات جامعية وغيرها، وتعزيز حقوقهن المدنية مثل تعديل المادة (13) من قانون الجوازات لإلغاء شرط موافقة الزوج لحصول المواطنة البحرينية على جواز سفر [2].
5) السماح لأول مرة بتأسيس صحف وإذاعة وفضائية خاصة، وإنشاء جمعية للدفاع عن حقوق الصحفيين وحرياتهم (2000)، وموافقة وزارة الإعلام على تحويلها إلى نقابة بعد تعديل نظامها الأساسي (2002)، إلى حين صدور قانون الجمعيات.
6) حل مشكلة عديمي الجنسية، ومنح الجنسية لآلاف من "البدون"، وتسهيل عودة الأشخاص المقيمين في الخارج من "البدون" الذين لهم أقارب يحملون الجنسية البحرينية.

(1) صحيفة الشرق الأوسط ، أكتوبر 2002.
(2) أحمد منيسي، الإصلاح السياسي في الخليج: حالتي البحرين وقطر،مرجع سبق ذكره، ص153.

7) إصدار قانون للنقابات العمالية رقم (33 لسنة 2002)، يسمح بالإضراب كوسيلة مشروعة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم[1]، وفقا لضوابط أوردها القانون، وتأسيس اتحاد عام لنقابات عمال البحرين كتنظيم جامع لكافة النقابات على مستوى البحرين، وقد تم انتخاب ممثلي (40) نقابة عمالية للأمانة العامة للاتحاد في انتخابات المؤتمر التأسيسي للاتحاد في (2004)[2].

8) أطلق المجلس الأعلى للمرأة يوم 2005/3/8 «الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة» في البحرين، وأكد الملك في هذه المناسبة على ثلاثة أمور، أولها: تعميق وعى المرأة بحقوقها وواجباتها في مختلف المواقع. وثانيها: إلزام إدارات الدولة بتوفير الظروف الملائمة للتوفيق بين عمل المرأة ودورها في الحياة السياسية من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى. وثالثها: الاستكمال التشريعي لأحكام الأسرة، بما يحقق للمرأة البحرينية العدل والمساواة ويجنبها التعرض للإجحاف والعنف.

9) وافقت الحكومة في 2001/3/13 على اقتراح نيابي يقضي بتدريس مادة الديمقراطية وحقوق الإنسان في المرحلتين الإعدادية والثانوية بصفة إلزامية، وكلف مجلس الوزراء وزير التربية بهذا الموضوع عند وضع وزارته خطط تطوير المناهج الدراسية.

10) شرعت الحكومة في إجراء حوار مع مؤسسات المجتمع المدني حول تطوير قانون الجمعيات الأهلية رقم (21 لسنة 1989)، ونظمت وزارة الشئون الاجتماعية ورشة عمل شارك فيها (70) جمعية أهلية، عرضت فيها الوزارة التعديلات التي تقترحها. ومع ذلك فما زالت الفجوة كبيرة بين مقترحات الحكومة ومطالب الجمعيات الأهلية.[3]

11) ساهم المشروع الإصلاحي لملك البحرين - والذي سمح بإنشاء الجمعيات السياسية وتوفيق أوضاعها من خلال القرارات رقم 1،2،3،4 لسنة 2005 – في

(1) للمزيد، راجع: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 454-465.

(2) أحمد منيسي، الإصلاح السياسي في الخليج: حالتي البحرين وقطر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 153-160

(3) منيرة احمد فخرو ، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في البحرين، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص ص 120-125.

تطوير الحياة الديمقراطية في المملكة والعمل علي ممارسة الفرد لحقوقه السياسية ، لتتسع أنشطة جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني منذ انطلاق المشروع الاصلاحى من حيث الكم والكيف تماشيا مع عهد الانفتاح السياسي ومناخ الحريات فلم يكن عدد الجمعيات الأهلية عام 1992يتجاوز 66 ليصبح 474 عام 2009.

12) ارتقت البحرين الفئة الثانية فى ترتيب الدول المكافحة للاتجار بالبشر فى تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية فى هذا الشأن، وهي مرتبة تحرزها البحرين لأول مرة في ذات التقرير، فقد أكد التقرير نجاح مسيرة المملكة في حقوق الإنسان، حيث اعتمدت الأخيرة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص منذ عام 2008 .

13) فوز مملكة البحرين بعضوية المجلس العالمى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لمدة ثلاث سنوات بدأت من يونيو 2008، وقد كانت خطوة تاريخية في مجال حقوق الإنسان أن تفوز البحرين بهذه العضوية فى هذا المجلس الأممى.

ولقد تعهدت مملكة البحرين بالالتزام بدعم أجهزة الأمم المتحدة من خلال عضويتها في المجلس، والتزامها بتنفيذ مبادئ ومواد الاتفاقات المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي أصبحت طرفا فيها وكذا بالترويج لمجلس حقوق الإنسان.

ورغم كل ما تقدم من انجازات على طريق حماية وصيانة حقوق الإنسان البحرينى، إلا أن حقوق الإنسان بالمملكة ما زالت تواجه عددا من الصعوبات والمعوقات، نجملها فيما يلى[(1)]:

1) ترى منظمات حقوق الإنسان أن حزمة القوانين التي صدرت بمراسيم في الفترة ما بين صدور الدستور في 2002/2/14، حتى انعقاد البرلمان في 2002/12/2 تتنافى مع الديمقراطية وروح الدستور، وتتعارض مع تعزيز حقوق الإنسان وتطورها. ومن هذه القوانين: قانون الصحافة والنشر وقانون التجمعات والمواكب، وقانون الجمعيات الأهلية والأندية، الذي يحكم عمل جميع الجمعيات، بما في ذلك الجمعيات السياسية.

2) حظر تشكيل الأحزاب، واستبدال ذلك بقانون للجمعيات السياسية أثار اعتراضات واسعة من جانب القوى المعارضة، بسبب التعقيدات العديدة الواردة فيه.

3) التقاليد والعادات الاجتماعية المحافظة التي تعرقل النهوض بحقوق المرأة، والتي

(1) جريدة الوسط البحرينية، 2004/11/3.

حالت دون انتخاب أي من النساء اللاتي ترشحن للانتخابات البلدية التي أجريت في العام 2002.

4) سياق مكافحة الإرهاب، ومحاولة إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يتوسع بشدة في تعريف الإرهاب، وتغليظ العقوبات ويرفع عدد منها إلى الإعدام، كما يحجب الضمانات الدستورية والقانونية التي يوفرها قانون الإجراءات الجنائية.

5) إصدار المرسوم رقم (56 لسنة 2002)، يمنح الحصانة من الملاحقة القانونية للموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القانون والمتهمين بارتكاب جرائم التعذيب والقتل خارج نطاق القانون، خلال الفترة التي سبقت الانفتاح السياسي عام 2001. وقد رفعت إلى الملك عريضتان، إحداهما من الجمعيات الأهلية، والثانية شعبية بتوقيع أكثر من (30 ألف) في مايو(أيار) 2003 تطالبان بإلغاء المرسوم. كما رفعت كتلة النواب الديمقراطيين في مجلس النواب مذكرة لرئيس المجلس تطعن في دستورية هذا المرسوم.

6) فرض رقابة على الانترنت تصل إلى حد منع وتعطيل بعض المواقع، وتبرر السلطات البحرينية حجب الكثير من المواقع لقيامها بالتحريض على الفتنة الطائفية، وللحفاظ على القيم.



الخاتمة

تناولنا فى هذا الكتاب القيمة التاريخية والقانونية للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث أبحرنا فى الاتفاقات الدولية عامة ثم الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان وأهم الإسهامات الفكرية فى شأن تعريف حقوق الإنسان وتعريف اتفاقات حقوق الإنسان والقانون الدولى لحقوق الإنسان والفرق بينه وبين القانون الدولى الإنسانى، هذا فضلا عن عرض لأهم الاتفاقات التى أبرمت فى هذا الخصوص والقواعد العامة للتحفظ على هذه الاتفاقات وكذا التفرقة بين الاتفاقات الآمرة وغير الآمرة من بين اتفاقات حقوق الإنسان ومعيار اعتبار الاتفاقية آمره من عدمه.

وعلى أية حال يمكن القول بأن مصر ودول الخليج العربية، قد دخلوا معترك الاهتمام بحقوق الإنسان منذ وقت مبكر وإن اختلفت توقيتات انضمام كل منها عن الأخرى، فقد بادرت مصر مثلا منذ بدأت صحوة حقوق الإنسان العالمية وما أبرم من اتفاقات الدولية ذات الصلة، إلى التوقيع والتصديق، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات إيمانا منها بقيمة الإنسان وكرامته، وقد ترتب على اجراءات التصديق على تلك الاتفاقات أو الانضمام إليها من جانب مصر أن باتت قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها فيها، بمثابة مبادىء وقواعد دستورية نافذة فى مصر، الأمر الذى يعنى أن قواعد حقوق الإنسان ليست فى مرتبة أقل من القونين العادية أو تساويها بل إنها فى مرتبة ترقى إلى مرتبة الدستور، ومصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدستورية؛ أى أن نصوص اتفاقات حقوق الإنسان بمجرد التصديق عليها، تصبح قانونا صالحا للتطبيق أمام المحاكم الوطنية فى مصر.

ولم تكن دول الخليج العربية الست بمعزل عن التطورات الدولية الحاصلة فى مجال حقوق الإنسان، وإن كانت هذه الدول قد تأخرت فى اللحاق بركب الديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن مرجع هذا التأخير إلى التركيبة الاجتماعية والقبلية التى تسيطر على هذه الدول هذا ناهيكم عن حالة البناء والتعمير من أجل التحول من حياة رعوية بدائية إلى حياة مدنية متحضرة، حيث أن أغلب دول الخليج لم تكن وصلت إلى مستوى النضج الذى يجعلها تطبق قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان. وما إن تحقق لهذه الدول الخليجية النضج اللازم ووضعت أسس وقواعد نهضة اقتصادية وثقافية حتى بادرت -كباقى دول العالم الناضجة- إلى الإهتمام بحقوق الإنسان وتضمين قوانينها الوطنية هذه الحقوق، فضلا عن انضمامها إلى مواثيق حقوق الأنسان العالمية والاقليمية.

وبمجرد انضمام الدول الخليجية إلى اتفاقات حقوق الإنسان العالمية، أصبحت هذه الاتفاقات قوانين وطنية تحوز الحجية أمام المحاكم الخليجية، وتتمتع بمكانة تفوق التشريعات الوطنية، فإذا حدث تعارض بين تشريع وطنى خليجى وتشريع دولى، تكون الأسبقية والأولوية فى التطبيق للتشريع الدولى، إذ أن التشريع الدولى مقدم على التشريع الوطنى وناسخ له عند التعارض.

وعند الحديث عن مصر، يجب التأكيد على أن مصر قد أثبتت جدارتها ووفائها - إلى حد كبير - فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على اتفاقات حقوق الإنسان أيا كان موضوعها، خاصة فى السنوات الأخيرة، إذ أظهرت استجابتها فى جانب كبير من تلك الالتزامات الملقاة على عاتقها سواء من خلال السلطة التشريعة بإصدار التشريعات التى من شأنها تحقيق المواءمة والانسجام مع الاتفاقات الدولية التى باتت فى مرتبة الدستور كما أسلفنا، أو من خلال التطبيق على أرض الواقع بإنفاذ تلك الالتزامات الدولية وإعمالها على نحو يحقق دعما ملموسا لحقوق الإنسان.

وتناولنا فى هذا الكتاب أيضا أهمية العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف مصر من تطبيق أحكام ومبادىء العهد فى المجال الداخلى، حيث أقدمت مصر على إصدار عدد من التشريعات التى تكفل الحقوق الواردة بالعهد، منها وعلى سبيل المثال، قانون العمل وقانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون التأمين الاجتماعى وقانون التعليم وقانون تنظيم الجامعات والقرارات الرئاسية الخاصة بتطوير البحث العلمى ودعمه وإنشاء مراكز ومعاهد الأبحاث، وكان من بين أحدث القوانين فى هذا الخصوص والتى تعكس استجابة مصر لما يمليه ذلك العهد، التعديلات التى طالت قانون التعليم بالقانون رقم 155 لسنة 2008، والذى جاء هادفا وبشكل أساسى إلى تحسين أحوال المدرسين والقائمين على العملية التعليمية كافة، كذلك التعديلات التى طالت قانون العمل بموجب القانون رقم 180 لسنة 2008 نفاذا لقضاء الدستورية العليا، وبما يحمل بين طياته استجابة للالتزامات الدولية الخاصة بحق العمل، حيث كفل التعديل الأخير نظر نزاعات العمال أمام قاضيهم الطبيعى(المحكمة العمالية الجديدة) بعدما كانت تنظر أمام لجان عمالية غير قضائية وإن ضمت قضاة.

وأما الواقع العملى، فنجد الحكومة المصرية قد ترجمت التزاماتها الدولية على أرض الواقع، فتم معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالفقر والبطالة، ووضعت الخطط اللازمة لتوفير فرص العمل للشباب، والإعلان عنها بوسائل الإعلام المختلفة، فى إطار ما عرف بحملة "مكافحة البطالة"، كما بدأت المحاكم العمالية فى نظر

الدعاوى والنزاعات الخاصة بالعمال. وشهد قطاع التعليم بكافة مراحله تطورا ملحوظا، حيث تم زيادة عدد المدارس، وتم تزويدها بكافة مستلزمات العملية التعليمية من أجهزة كمبيوتر وأجهزة العرض المختلفة، كما تم رفع مرتبات المدرسين وغيرهم من العاملين بالتعليم.

وعلى صعيد البحث العلمى، فقد شهدت الجامعات المصرية قدرا من الاهتمام النسبى من جانب الدولة، ترجم إلى بعض الزيادات فى المخصصات المالية الموجهة للجامعات ومراكز البحوث العاملة تحت إشرافها، كما نالت مراكز الأبحاث خارج إطار الجامعة سواء تلك التى تتبع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، أو تلك التى تتفرع عن الوزارات، ذات القدر من الاهتمام والرعاية بزيادة مخصصاتها المالية. وبصفة عامة يتم تخصيص جزء من موازنة الدولة للبحث العلمى ودعم التكنولوجيا.

ولم تغفل الحكومة الحقوق الاجتماعية والحق فى الصحة، فكان أن أعطت اهتماما ملحوظا لهذه الطائفة من الحقوق، فكفلت حق المواطن فى الصحة والسلامة من الأمراض من خلال إنشاء المستشفيات ومدها بأحدث الأجهزة والأدوية اللازمة وبالأطباء والممرضات ، فضلا عن زيادة الدعم الصحى والأخذ بسياسة العلاج المجانى لغير القادرين(العلاج على نفقة الدولة).

ووفرت الدولة كذلك سبل الضمان والتأمين الاجتماعيين المختلفة، كأشكال الدعم المتنوعة لغير القادرين، فتم توسيع قاعدة الضمان الاجتماعى و زيادة عدد الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعى، كما أولت الحكومة التأمينات الاجتماعية والمعاشات، إهتماما ملحوظا بهدف تحسين دخول أصحاب المعاشات ومد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل القطاع غير المنظم من خلال البدء فى دراسة جدية لإصدار قانون جديد للتأمين الاجتماعى الموحد، يعالج الفجوة بين موارد صناديق المعاشات ومستحقات المحالين للمعاشات، ويشمل قطاعات عريضة من المواطنين.

كما تحرص الدولة على ضمان الحق فى السكن لكل مواطن، وهذا ما يتضح من مشروعات الإسكان المحتلفة التى قررتها الدولة كمشروع إسكان مبارك للشباب وغيره من المشروعات.

ولم تبتعد الحكومة المصرية فى تحركاتها وسياساتها كثيرا عما تمليه اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة من حقوق وما ترتبه من التزامات فى كنفها، فقد بذلت الدولة جهودا مضنية على المستويين التشريعى والتطبيقى فى سبيل كفالة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

ويبدو حرص مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية فى شأن حقوق المرأة، مما أصدرته من تشريعات، وعلى وجه الخصوص، خلال العشر سنوات الأخيرة، تهدف بشكل أساسى إلى الحد من التمييز ضد المرأة ومساعدتها على لعب دور إيجابى فى تنمية المجتمع والمشاركة فى صنع سياساته، ومن تلك القوانين، القانون رقم 1 لسنة 2000 والذى كفل للمرأة مخالعة زوجها، إثبات الطلاق والمراجعة، التطليق من زواج عرفى، القانون رقم 10 لسنة 2004، الخاص بمحكمة الأسرة، القانون رقم 11 لسنة 2004، الخاص بنظام تأمين الأسرة، ويهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد، القانون 4 لسنة 2005، بتعديل القانون 100 لسنة 1985 الذى رفع سن حضانة الصغار للبنت والولد إلى خمسة عشر عاما، القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، والذى أباح اكتساب ابن المصرية المتزوجة من أجنبى للجنسية المصرية، القانون رقم 14 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والذى حال دون زواج المغتصبة ممن اغتصبها بإلغاء المادة 291 من قانون العقوبات التى كانت تكفل ذلك، القانون 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الذى جرم ختان الإناث بالمادة 242 مكرر.

وفى عام 2006، كشف النقاب عن استجابة مجلس القضاء الأعلى إلى بعض المطالب الخاصة بتطبيق نص دستورى موجود فعلا وهو نص المادة 40 من الدستور الذى يكفل للمرأة اعتلاء منصة القضاء، مساواة لها بالرجل والتى تقابلها المادة 2 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

وفيما يتعلق بتمثيلها فى البرلمان، فقد شملها التعديل الأخير الذى طال المادة 62 من الدستور المصرى فى استفتاء شعبى عام أجرى فى عام 2007، إذ عدلت هذه المادة، لتمنح المرأة جانبا من حقوقها الخاصة بتمثيلها فى البرلمان بمجلسية، حيث قررت المادة المعدلة أن القانون ينظم حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا للنظام الانتخابى الذى يحدده بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية ويتيح تمثيل المرأة فى المجلسين، كما قررت جواز أن يتضمن النظام الانتخابى حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين، كما صدق مجلس الشعب على قانون جديد بتعديل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 خصص للمرأة 32 دائرة انتخابية خارج نطاق الـ 222 دائرة العامة الأخرى، فقد ضمن القانون الجديد للمرأة بذلك 64 مقعدا دون منافسة من الرجال، الأمر الذى سيكسبها خبرة وتمرسا تستطيع من خلالها الاستحواذ على ثقة الجماهير

وإثبات جدارتهن للعمل النيابى على أن يكون هذا التمييز الإيجابى لمدة فصلين تشريعيين.

أما على على نطاق التطبيق العملى لحقوق المرأة، فيمكننا القول بأن المرأة قد شغلت المرأة العديد من الوظائف العليا فى الدولة، فتقلدت مناصب وكيل أول وزارة، ووكيل وزارة ومدير عام، كما شغلت عددا من الحقائب الوزارية، وعملت بالسلك الدبلوماسى كوزير مفوض وكسفيرة، حتى وظيفة المأذون الشرعى، باتت من الوظائف التى لم تعد حكرا على الرجال بتولى إحدى السيدات لوظيفة مأذون خلال العام الحالى 2008.

وفيما يتعلق بالقضاء، فقد شهدت ساحة القضاء المصرى، أحداثا جساما على طريق نهوض المرأة واعتلاءها منصة القضاء، من خلال التوسع فى المناصب القضائية للمرأة، وكان من ثمار ذلك، تعيين العديد من النساء فى هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية، تولى المرأة منصب قاضية فى 2003 بتعيين تهانى الجبالى عضوا فى هيئة المحكمة الدستورية العليا، تعيين30 إمرأة للعمل بالقضاء(قضاء المنصة)، حيث تم توزيعهن على المحاكم الابتدائية ضمن برنامج تدريبى وتأهيلى، كما تم البت فى مسألة قبول المرأة فى وظيفة مساعد بمجلس الدولة وهو الأمر الذى ثار بشأنه جدلا واسعا فى الأوساط السياسية والقضائية والحقوقية.

وعلى مستوى البرلمان، فالمرأة لم تتبوأ أى مقاعد فى البرلمان المصرى إلا عام 1957، حيث شغلت المرأة مقعدين فقط بطريق الانتخاب فى دوائر عامة مع الرجال، ثم توالى بعد ذلك دخول المرأة البرلمان إلى أن وصل عددهن فى مجلس الشعب عام 1984، 36 عضوة وهبط هذا العدد فى مجلس الشعب 2005 ليصل إلى 9 عضوات فقط، خمس منهن بالتعيين.

وتمكنت المرأة من أن تعتلى مراكز متميزة داخل البرلمان ولم تكتفى بالعضوية، فحسب، وهذا ما نستكشفه من تولى بعض العناصر النسائية لبعض اللجان النوعية، ومشاركتهن فى الاتحاد البرلمانى الدولى، فكانت د. ليلا تكلا أول سيدة عربية وإفريقية تتولى منصب رئيس لجنة التعليم والعلوم والثقافة والبيئة بالاتحاد، كما انتخبت د. حورية مجاهد نائبا لرئيس اللجنة السياسية بالاتحاد البرلمانى الدولى عام 1992 ثم نائبا لرئيس لجنة تنسيق البرلمانات فى ذات العام.

وفى خصوص مجلس الشورى كان للمرأة، مكانها بين أعضائه سواء بالتعيين أم بالانتخاب، ففى عام 1989 مثلا، بلغ عدد عضوات مجلس الشورى 11 عضوة من

إجمالى 258 وظلت النسبة تتزايد حتى بلغت 15 عضوة عام 2000 ثم تصاعد العدد ليصل إلى 18 عضوة عام 2004، فضلا عن ذلك فقد اعتلت المرأة داخل مجلس الشورى عدة مراكز منها، رئاسة وأمانة سر عدد من اللجان.

ويرجع ضعف التمثيل النيابى للمرأة فى مصر لعدد من الأسباب التى ترتبط أساسا بمشكلات إجتماعية واقتصادية تواجهها المرأة فى مصر، منها الأمية التى تعتبر مؤشرا على انخفاض قدرة النساء على معرفة الكثير من حقوقهن وواجباتهن، عدم تربية الأبناء على اتخاذ القرار بأنفسهم منذ الطفولة وأخذ القرارات نيابة عنهم، القيود الاجتماعية التى تواجهها كثير من النساء، فضلا عن عدم ثقتهن بأنفسهن وانعدامها، فيما بين بعضهن البعض فلا تساند المرأة المرأة فى الانتخابات، رؤية كثير من النساء بأن العمل السياسى مخصص للرجل، انخفاض مستوى الوعى لدى الكثير من الشرائح المجتمعية عما يجب أن تفعله المرأة لتسهم هى والرجل جبنا إلى جنب فى بناء صرح الوطن، انحدار وضع المرأة على المستوى الحزبى، سيادة الاعتقاد بسلبية الأداء البرلمانى للمرأة.

خلاصة القول أن المرأة لا يمكنها أن تحرز تقدما كبيرا على صعيد التمثيل البرلمانى بمجلسية؛ ذلك لأن هذا الأمر تحكمة طبيعة النظام الانتخابى المطبق سواء كان يقوم على النظام الفردى أم نظام القوائم النسبية، كما ترتبط نسبة تمثيل المرأة بمسألة وجود نسبة مقاعد مخصصة للمرأة من عدمة. وفى كل الأحول فإن دخول المرأة البرلمان بنسبة كبيرة لا يتحقق إلا من خلال واحد أو أكثر من عدة أمور منها، تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية للمرأة فى المجلسين، الشعب والشورى، أو زيادة نسبة التعيين من النساء إلى حدها الأقصى، أو تطبيق نظام انتخابى يكفل تمثيل المرأة فى البرلمان بشكل عادل، يضمن لها الحدود الدنيا للمساواة مع الرجل فى هذا الخصوص، أو الجمع بين الأمور الثلاث: التخصيص، التعيين، نظام انتخابى مناسب.

وفى شأن تعليم المرأة، انخفضت نسبة الأمية بين الإناث نتيجة الجهود المتواصلة للقضاء على أمية المرأة والنهوض بمستواها التعليمى، كما ارتفع عدد الإناث الملتحقات بالتعليم فى السنوات الأخيرة على مستوى التعليم الابتدائى والإعدادى والثانوى، فضلا عن أن نسبتهن بلغت حوالى نصف الملتحقين بالتعليم الجامعى.

كما تشارك المرأة فى الحياة الاقتصادية بنسبة كبيرة، فهى موزعة بين قطاعات النشاط الاقتصادى بنسب متفاوتة حسب طبيعته ودرجة خطورته أو صعوبته.

كما شهد الاهتمام بالوضع الصحى للمرأة المصرية تطورا ملحوظا, خاصة فى

مجالات تنظيم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة، فقد تم زيادة عدد الوحدات التى تقوم برعاية الأمومة والطفولة خلال السنوات الأخيرة، مما ترتب عليه تراجع معدل وفيات الأمهات عند الحمل والولادة، وزيادة نسبة حالات الولادة تحت إشراف طبى، كما تم تبنى حملة قومية للمناهضة ختان الإناث.

ويعتبر المجلس القومى للمرأة بمثابة الآلية الوطنية الرسمية التى تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بكفالتها، وتبذل كل الجهد من أجل تمكين المرأة والحد من مظاهر التمييز ضدها. ويمارس هذا المجلس عدة اختصاصات، لضمان حقوق المرأة منها، اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة، وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها، متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة، وتقديم ما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

وتمكن المجلس من إنجاز عدد من المشروعات المهمة منها، مشروع المنح الصغيرة، وبرنامج المرأة العاملة، وبرنامج المرأة الريفية، المنتدى السياسى للمرأة، مشروع دعم جهود محو الأمية، ومشروع الرعاية الصحية.

والجدير بالذكر أن المراة رغم كل ما تحظى به من اهتمام ورعاية إلا الأمر لا يسلم من السلبيات التى تعانى منها فى حياتها ومن تلك السلبيات، النصوص التى تميز بينها وبين الرجل فى قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الزنا، وإباحة ضرب الزوجة استخداما لسلطة التأديب من جانب الرجل، وهذا من الأمور التى تطالب بها كل الجهات المهتمة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، صعوبة استخراجها لجواز سفرها إلا بإذن زوجها، استمرار ممارسة العنف بأنواعة ضد المرأة سواء كان على مستوى المجتمع أم على مستوى الأسرة.

وفيما يتصل بالحقوق التى أوردتها اتفاقية حقوق الطفل، فقد أولت مصر عناية خاصة بأطفالها، إنفاذا للالتزامات المترتبة فى كنفها بموجب هذه الاتفاقية، فقد أصدرت مصر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 هو من أبرز القوانين التى عالجت قضايا حقوق الإنسان للطفل المصرى، وقد جاء القانون تتويجا لجهود حثيثة قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة.

لقد طرأت تطورات كبيرة فى شتى المناحى المتعلقة بالطفل، كما أظهرت الدراسات الميدانية والإحصائية العديد من أوجه القصور التى لم تتمكن القوانين الحالية

من مجابهتها، كما استجدت قضايا عديدة فشلت التشريعات السارية فى حلها، فضلا عما أفصحت عنه التجربة العملية من ضرورة تطوير الفلسفة التى اعتنقها المشرع عند وضعه لقانون الطفل المشار إليه، فكان من الضرروى إدخال تعديلات هذا القانون ابتغاء تطويره ودعمه بضمانات أخرى، تسير على درب تحقيق المزيد من حماية الطفولة، منضبطة فى ذلك بقواعد الدستور، هادفة إلى توفير المواءمة مع أسس النظام القانونى المصرى القائم، مسايرة - فى الوقت ذاته - لأحدث الاتجاهات العالمية فى تشريعات الطفولة بما يحقق أفضل رعاية ممكنة للطفل المصرى، وبما يحقق وفاء مصر بالتزامات الدولية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وقد تزعم المجلس القومى للطفولة والأمومة حملة قومية لتعديل القانون حتى انتهى الأمر بإصدار قانون جديد حاملا تلك التعديلات إلى مصاف التشريعات ولتكون جزءا مكملا ومتمما للقانون رقم 12 لسنة 1996، ذلك هو القانون رقم 126 لسنة 2008 وكان من بين الحقوق والضمانات التى أوردها قانون الطفل وتعديلاته، حق الطفل فى النسب إلى والديه الشرعيين والحق فى الجنسية، الحق فى الصحة والسلامة من الأمراض، من حيث توفير العلاج اللازم له من تطعيم وتحصين وخلافه من خلال مكاتب الصحة والواحدات الصحية، ضرورة أن يكون للطفل بطاقة صحية، حق الطفل فى بيئة صالحة صحية ونظيفة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته، الحق فى الرعاية الاجتماعية بأنواعها، ومن الانجازات البارزة فى هذا الخصوص إنشاء دار للحضانة فى كل سجن للنساء يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة، وتكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة وموازنة خاصة به، ولمجلس إدارته اتخاذ ما يلزم لتنمية موارده المالية اللازمة لتوفير أوضاع أفضل للطفل المصرى، الحق فى التعليم بكافة مراحلة، فيكفل القانون للأطفال الحق فى الالتحاق برياض الأطفال بهدف مساعدتهم على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة فى المجالات العقلية والبدنية والوجدانية، فضلا عن التعليم الأساسى، وفى شأن الطفل العامل، يحظر القانون تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية، حقوق الطفل المعاق، فقد كفل القانون وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو

الروحى أو الاجتماعى، واتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة، الحق فى التدريب والتأهيل فى ذات المدارس المتاحة لغير المعاقين، فى حالات معينة، ثقافة الطفل المصرى وسبل دعمها، حيث يكفل القانون توفير حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من خلال إنشاء مكتبات الأطفال فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، وكذا إنشاء نوادى ثقافة الطفل، المعاملة الجنائية للطفل المصرى، ومن أبرز الانجازات فى هذا الخصوص أنه تم رفع سن المسئولية الجنائية للأطفال إلى إثنتى عشرة سنة، إنشاء محكمة الطفل، إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة فى كل محافظة، إنشاء إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة.

ومن الانجازات التى تحسب لرعاية الطفولة، إصدار مصر لوثيقتين هامتين فى شأن حماية الطفولة أولاهما هى وثيقة العقد الأول لرعاية الطفل المصرى(1989-1999)، وثانيتهما وثيقة العقد الثانى (2000-2010) لذات الهدف، ولعل هاتان الوثيقتان جنبا إلى جنب مع قانون الطفل بعد تعديلاته الأخيرة، يعدوا من الأعمال الوطنية الخالصة التى تهدف إلى حماية فئة لا تقوى على حماية نفسها، الأطفال، ويمثلوا مجتمعين ثورة فى مجال حقوق الطفل ونحن على مشارف الانتهاء من العقد الأول من الألفية الثالثة، وهو العقد الذى يتزامن مع وثيقة العقد الثانى لرعاية الطفل المصرى(2000-2010).

ومن الجدير بالذكر أن التجربة المصرية فى مجال حماية حقوق الطفل قد ساهمت فى بلورة الفكر الذى ساعد على تشكيل الأولويات الدولية وخطة تحركات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أثناء انعقاد القمة العالمية للطفل فى نيويورك عام 1990، وكذا العملية التحضيرية التى سبقتها على مدار عام والتى تم تنظيمها فى مدينة الأسكندرية.

وقد قامت مصر بالعديد من الانجازات لصالح الطفل على أرض الواقع، وفاء لما قطعته على نفسها بالوثيقتين سالفتى البيان وبما ترتب فى كنفها من التزام دولى بموجب اتفاقية الطفل، ومن هذه الانجازات، توفير الرعاية الصحية المتكاملة للأطفال، حيث تم التوسع فى الوحدات التى تقوم بخدمات رعاية الأمومة والطفولة؛ مما ترتب عليه انخفاض معدل وفيات الأطفال، المشروع القومى لحماية النشء من أضرار المخدرات، مشروع صحة الفتيات، ، وعلى صعيد التعليم، كفلت الدولة الحفاظ على مجانية التعليم خاصة فى مرحلة التعليم الأساسى، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية مطلع

عام 2005، إصلاح العملية التعليمية وتوفير مدخلاتها الأساسية، زيادة مخصصات التعليم فى الموازنة العامة للدولة، زيادة عدد دور الحضانة، مبادرة تعليم البنات، رفع قيمة ما يصرف للأطفال كمنحة دراسية نظير ضمان انتظامهم فى الدراسة.

أما على صعيد ثقافة الطفل، وفرت الدولة بيئة ملائمة للطفل لمزاولة الأنشطة الثقافية والفنية، من خلال، مشروع مكتبات الأطفال، والتوسع فى إنشاء نوادى الأطفال التى يصل عددها إلى حوالى خمسمائة ناديا للطفل.

ولم تغفل الدولة الطفل المعاق ضمن خططتها الخاصة برعاية الأطفال، حيث تعمل على الارتقاء بوسائل مقاومة الأمراض التى تسبب الإعاقة، وكذلك الاكتشاف المبكر للإعاقة للحد من تأثيرها على نمو الطفل، التنسيق بين خدمات التأهيل لوصول الخدمات إلى أوسع قطاع من الأطفال المحتاجين لها، عمل دراسات ميدانية فى بعض المحافظات خاصة بحجم وأسباب الإعاقة وأنواعها، إعداد دراسات تقويمية للمؤسسات العاملة فى مجال الإعاقة لتحديد الاحتياجات اللازمة للنهوض بالطفل المعاق ودمجه فى المجتمع.

وبخصوص المشاكل التى يعانى منها الأطفال كالعنف والعمالة فى سن مبكرة وأزمة أطفال الشوارع، تبذل الدولة من جانب والمجلس القومى للطفولة والأمومة من جانب آخر، جهودا مضنية من أجل التوصل لحل هذه القضايا والتخلص منها نهائيا.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الإهتمام بالطفل وتحقيق نهوضه، يرجع بشكل أساسى إلى الجهود التى يقوم بها المجلس القومى للطفولة والأمومة من قبيل وضع سياسة تنموية للخطة القومية المصرية المتعلقة بالطفولة والأمومة فى عدد من المجالات كالرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والحماية الاجتماعية، متابعة وتقييم السياسة العامة والخطة القومية المصرية للطفولة والأمومة فى ضوء التقارير المقدمة من الهيئات والوزارات، تعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة وأساليب معالجتها، اقتراح برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

وفى إطار حرص مصر على حقوق الإنسان بصفة عامة ورغبتها فى أن تحظى بمكانة لائقة، كان إنشائها لمجلس ثالث بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003، يضاف إلى المجالس القومية المهتمة بحقوق الإنسان والمشار إليها آنفا، وهو المجلس القومى لحقوق الإنسان وهو ذو اختصاص عام بحماية حقوق الإنسان وكفالتها، ومن اختصاصاته، وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر،

تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كـل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل، إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، متابعة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق، التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقا لاتفاقات دولية، التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال، مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من الجهات ذات الصلة، العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولقد حققت مصر من جراء جهودها المستمرة والمتنامية على مسار دعم وصيانة حقوق الإنسان المصرى، مكاسبا على الصعيد الدولى، تمثلت- بصفة أساسية- فى اختيارها عضوة فى المجلس العالمى لحقوق الإنسان ولمدة ثلاث سنوات، ضمن المجموعة الإفريقية فى الدورة الثانية للمجلس بتاريخ السابع عشر من مايو لعام 2007، ليكون ذلك بمثابة أحد البراهين التى تقطع بأن مصر بدأت تعتلى مركزا دوليا فى مجال احترام حقوق الإنسان.

وليس بخاف عن المتابعين لحركة حقوق الإنسان فى دول الخليج العربية، أن الدول الست الأعضاء فى مجلس التعاون الخليجى، استطاعت أن تضع نفسها فى مكانة متميزة فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان وإن كان بدرجات متفاوتة، فالمستوى الذى وصلت إليه المملكة العربية السعودية ليس كالذى وصلت إليه الإمارات العربية المتحدة والحال كذلك بالنسبة للكويت وسلطنة عمان وقطر والبحرين.

وأيا ما كان الأمر، يمكننا القول بأن دول الخليج الست، أحرزت تقدما ملحوظا فى

مجال حماية حقوق الإنسان، وهذا ما ترجم فى شكل انضمام هذه الدول إلى عدد من اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبدء فى دراسة الانضمام إلى المزيد منها، هذا فضلا عن سعيها إلى مواءمة تشريعاتها بما يتناسب مع قواعد هذه الاتفاقات التى باتت قوانين وطنية داخل النظام القانونى لكل دولة خليجية.

ولا تخلو أى من الدول الخليجية الست من وجود كيانات حكومية رسمية وأخرى غير حكومية، تعمل فى مجال حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال تنظيم الدورات التدريبية فى هذا المجال أو القيام ببحوث ودراسات علمية تخدم قضايا حقوق الإنسان والوعى بها.

ومن مظاهر التحول الخليجى نحو ركب الديمقراطية وحقوق الإنسان، اختيار دول خليجية أعضاء فى المجلس العالمى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كما حدث بالنسبة للبحرين وقطر اللتين باتتا عضوتين فى هذا المجلس الأممى المهم.



مراجع الكتاب
أولا: المراجع العربية

1- الوثائق

- ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1948.
- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1966.
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.
- اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، نيويورك 1984.
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصرى، الأمم المتحدة، نيويورك 1969.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 وتعديلاته لعام 2007.
- قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية، القاهرة، 1937.
- القانون رقم 49 لسنة 1972 تنظيم الجامعات، الجريدة الرسمية، القاهرة 1972.
- القانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعى، الجريدة الرسمية، القاهرة 1975.
- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية، القاهرة 1996.
- القانون 14 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية، القاهرة 1999.
- القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، القاهرة 2000.
- قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، القاهرة، 7 أبريل 2003.
- القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، القاهرة 2003.
- القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن محكمة الأسرة، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.
- القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن صندوق تأمين الأسرة، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.

- القانون 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، الجريدة الرسمية، القاهرة 2004.
- القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985، الجريدة الرسمية، القاهرة، 2005.
- القانون 155 لسنة 2007، بتعديل أحكام قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981.
- القانون رقم 126 لسنة 2008، بتعديل بعض أحكام قانون الطفل 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات - رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، القاهرة 2008.
- القانون 180 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية، القاهرة 2008.
- القانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، وتعديلاته لعام 2009، الأمانة العامة لمجلس الشعب، القاهرة 2009.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الدولة، 15 فبراير 2010، القاهرة 2010.
- قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠، القاهرة ٢٢ فبراير ٢٠١٠.
- النظام الأساسى للحكم والقوانين الوطنية فى المملكة العربية السعودية.
- الدستور الكويتى والقوانين الوطنية الكويتية.
- النظام الأساسى العمانى، والقوانين الوطنية العمانية.
- الدستور الاتحادى لدولة الإمارات.
- الدستور القطرى والقوانين الوطنية القطرية.
- الدستور البحرينى، والقوانين الوطنية البحرينية.

2- الكــتب:

1) د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005.
2) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005 .
3) د. أحمد الرشيدى، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان فى الوطن العربى، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى، 2002 .

4) د. أحمد فتحى سرور(تقديم)، القانون الدولي الإنسانى، دار المستقل العربى، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.
5) أحمد منيسي، "البحرين من الإمارة إلي المملكة ، دراسة في التطور السياسي و الديمقراطي "، مركزالاهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2003.
6) د. السيد عبدالحميد عطية، د. سلوى عثمان عباس الصديقى، تطبيقات التشريعات فى مجالات الخدمة الاجتماعية، المؤلف، الأسكندرية 2007.
7) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الرابعة، المنصورة ، بدون تاريخ نشر.
8) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، الرياض 2007.
9) المجلس العربى للطفولة والتنمية، ظاهرة عمالة الأطفال فى الدول العربية .. نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، المجلد الأول، القاهرة 1998.
10) المعهد العربى لحقوق الإنسان، المرأة العربية .. الوضع القانونى والاجتماعى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس 1996.
11) أمانى قنديل وسارة بن نفيسة، الجمعيات الأهلية فى مصر ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة، 1994.
12) د.أمانى قنديل(محرر) التطور العالمى والإقليمى لمفهوم حقوق الإنسان وإنعكاساته على المنظمات الأهلية .. دراسات حالة (مصر، المغرب، لبنان)، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة 2006 .
13) د. أمانى قنديل(محرر)، التقرير السنوى الأول للمنظمات الأهلية العربية ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة 2000 .
14) د. أمانى قنديل(محرر)، المؤتمر العلمى الثالث ..عشرون عاما على نشاة منظمات حقوق الإنسان فى مصر، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة 2004.
15) د.أمانى مسعود، المرأة المصرية والانتخابات التشريعية 2005 .. تمكين أم تهميش، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعى القانونى، المعهد الدنماركى المصرى للحوار، القاهرة 2006.

16) أماني قنديل (محرر) ، التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية 2003 ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة 2003 .
17) برنامج الأمم المتحدة الانمائى، ومعهد التخطيط القومى(مصر)، تقرير التنمية البشرية 2004، اختيار اللامركزية من أجل الحكم الرشيد، القاهرة 2004 .
18) ج. أ تونكين، القانون الدولى العام.. قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .1972
19) د. جعفر عبد السلام على، القانون الدولى لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصرى، الطبعة الأولى، القاهرة .1999
20) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
21) د. حمدى عبدالرحمن(محرر)، المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الأفريقى، أعمال المؤتمر العلمى الذى عقد بجامعة القاهرة بالتعاون مع الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية فى الفترة من 7 إلى 8 نوفمبر2000، مركز دراسات المستقبل الإفريقى، الطبعة الأولى، القاهرة .2001
22) حسن محمد ربيع . دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الفكر الشرطي، مجلد 3 ، عدد 4، مارس 1995 .
23) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ، القاهرة 2002 .
24) سعاد الصباح ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار سعاد الصباح ، الكويت، 1997 .
25) د. سلوى شعراوى جمعة (محرر)، تمثيل المرأة فى المجالس المنتخبة: الفرص والإشكاليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2000 .
26) سلمى الخضراء الجيوسى(محرر)، حقوق الإنسان فى الفكر العربى: دراسات فى النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أبريل 2002.
27) د. سمير فاضل إبراهيم، التقرير السنوى للمجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة .2006
28) سناء خليل، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادىء حقوق الانسان ، وزارة

الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، مشروع بناء القدرات فى مجال حقوق الانسان التابع لبرنامج الامم المتحدة لانمائى ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 2003 .

29) شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة 2002 .

30) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1984 .

31) عبد الخالق عبد اللـه، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الامارات العربية المتحدة ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة 1995.

32) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.

33) د. عبدالعزيز سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى ، القاهرة 1987 .

34) د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

35) عبد اللـه خليل، الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى.. من أين تبدأ المصادرة .. وكيف نبدأ الإصلاح، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة 2004 .

36) د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

37) د. عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى ، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

38) د.على صادق أبوهيف، القانون الدولى العام: النظريات والمبادىء العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1975.

39) د. علي خليفة الكواري، الخليج العربي الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

40) د. عماد صيام، تقرير واقع الطفل المصرى فى نهاية القرن العشرين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 1996.

41) د.عمر الحسن (وآخرون)، مملكة البحرين 2002-2003 :عرض وتقييم لأحداث عام مضي ورؤية مستقبلية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة .2004

42) عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، جزءان، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

43) د. كمال المنوفى، د إبراهيم البيومى غانم(محرران)، سياسات حقوق الإنسان فى مصر، قراءة فى بيان الحكومة ومناقشات مجلس الشعب 2006، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة .2006

44) محسن عوض (محرر) المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005-2006 .

45) محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، وزارة الخارجية المصرية، مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان التابع لبرامج الأمم المتحدة الإنمائى، الطبعة الرابعة، القاهرة .2005

46) محمد الغمرى، واقع المرأة المصرية فى ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة 2003 .

47) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 1972 .

48) د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى(القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الاسكندرية .1995

49) محمد عبد القادر ،الكويت مثلث الديمقراطية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، لندن ، 1992 .

50) د. محمد نعمان جلال، مصر وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .1996

51) محمد وفيق أبو تلة (معد) موسوعة حقوق الإنسان ، الجمعية المصرية للاقصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة .1970

52) د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان .. دراسات تطبيقية عن العالم العربى، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 1989.

53) د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)،

حقوق الإنسان..دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، أغسطس .1998

54) مركز قضايا المرأة المصرية، ظاهرة العنف ضد الطفل " قراءة تحليلية فى الصحف المصرية (2002/1/1-2004/6/30)، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة .2005

55) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الإعلام الخليجي ..واقعة وموقعة علي الساحة الدولية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الأولي، لندن، أغسطس 2005 .

56) مركز الخليج للدراسات الإسترتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، مركز الخليج للدراسات الإسترتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001 .

57) مركز الأمارات للدراسات والبحوث ألاستراتيجيه، "الخليج : تحديات المستقبل" ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث ألاستراتيجيه ، طبعه أولي ، أبو ظبى .2005

58) مركز زايد للتنسيق والمتابعة، حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبوظبي 2001

59) د. مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة .2003

60) د. مصطفى كامل السيد (محرر) الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة 2006.

61) د. مفيد شهاب (تقديم)، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، القاهرة 2000 .

62) ممدوح سالم (محرر)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إشكاليات الواقع واستراتيجيات المستقبل، المنظمة العربية لحقوق الأنسان، القاهرة 2003 .

63) ممدوح سالم (محرر)، المجتمع المدنى ودوره فى الإصلاح، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2004.

64) منصور بن عثمان أبا حسين، أثر النفط على الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الأداب، 2005.
65) منيرة أحمد فخرو ، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في البحرين ،مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 .
66) موسوعة تشريعات البحث العلمى، وزارة البحث العلمى، القاهرة 1986.
67) د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى، الجز الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1996.
68) نبيل عبد الفتاح ، الممكلة العربية السعودية رياح التغير والخيار الصعب ، مجلة الديموقراطية ، العدد الحادي عشر ، القاهرة، يوليو 2003.
69) د. نعمان جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979.
70) د. نيفين مسعد(محرر)، الأداء البرلمانى للمرأة العربية، دراسة حالات مصر وسوريا والجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2000.
71) د. وائل أحمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.
72) د. وجدى ثابت غبريال، حماية الحرية فى مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
73) د. وجدى غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة 1993.
74) وحيد عبدالمجيد (محرر) ، التطور الديمقراطى فى مصر: البرلمان والمجتمع المدنى فى الميزان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2003 .
75) ياسر عبدالجواد، حقوق المرأة.. مواثيق دولية، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة 2003.
76) يوسف الحسن (محرر)، الإمارات العربية المتحدة وحقوق الإنسان، مركز الإمارات للبحوث الإنمائية والاستراتيجية ، الشارقة 1999.
77) خالد علي ، الانتخابات الكويتية قراءة في التغيير، ملف الاهرام الاستراتيجي، العدد 163 ، القاهرة ، يوليو 2008.

78) محمد أبو سريع ، الإمارات بين تحديات الخارج ومتغيرات الداخل ، مجلة شؤون خليجية ، العدد 35 ، لندن ، خريف 2003.

3- الدوريـــات:

1) د. إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمراقبة عليها، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 5، القاهرة، يناير .1997
2) ابتسام الكتبي، التحولات اليمقراطية فى دول مجلس التعاون الخليجي، المستقبل العربي،بيروت ، العدد275،يوليو .2000
3) إسبورن إيدى، المغزى التاريخى للإعلان العالمى، ترجمة بهجت عبدالفتاح، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998 .
4) د.أمال عبدالهادى، تدريس اتفاقيتى حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى كليات الحقوق، رواق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 7، القاهرة، يوليو .1997
5) أميره بهى الدين، المرأة قاضية!.. السماح التشريعى والحظر الواقعى، مجلة القضاة(ملحق)، نادى القضاة المصرى، عدد يونية – ديسمبر ، القاهرة 2002.
6) انطونيو .أ. كانسادو تريندادى، الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعا .. العقبات والتحديات التى تعترض تنفيذها، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998 .
7) إيهاب ماهر السنباطى، المرأة القاضية بين أصل الحق ومشكلات التطبيق، مجلة القضاة(ملحق)، نادى القضاة المصرى، عدد يونية – ديسمبر ، القاهرة .2002
8) حوارات وتحقيقات حول التطوع والاحتراف، مجلة نشطاء، العدد 3، القاهرة ، أكتوبر 1997.
9) حمزة الحسن، المؤشرات الإيجابية والسلبية في حركة التغيير الديمقراطي في السعودية، مجلة شئون السعودية، العدد 13، فبراير .2004
10) جون. ب. بيس، تطور قانون حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة وضوابطه وجهازه الإشرافى، ترجمة عبدالحميد فهمى الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998 .

11) صالح عبد اللـه الراجحى، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(حالة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 33، جامعة الكويت، شتاء 2001.
12) عبدالخالق فاروق، انعكاس التطورات السياسية والاقتصادية فى المنطقة والعالم على واقع حقوق الإنسان، رواق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 24، القاهرة، شتاء 2001.
13) عبدالعال الديربى، محكمة الأسرة: خطوة جديدة نحو تطوير القضاء المصرى، مجلة أحوال مصرية، العدد 20، مؤسسة الأهرام، القاهرة، شتاء 2004 .
14) د. عبد اللـه صالح، الحماية الدولية للحق فى المساواة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 173، المجلد 43، القاهرة 2008.
15) د. عز الدين فودة، الدور التشريعى للمعاهدات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد 27، القاهرة 1971.
16) د.عز الدين فودة، حول تعديل ميثاق جامعـة الدول العربية، النظرية العامة فى تعديل المواثيق الدولية، مجلة معهد البحوث والدراسـات العربيـة، العـدد 3، القاهرة، مارس 1972 .
17) عزت سعد السيد، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد 39، القاهرة 1983.
18) د. عفاف عبدالمعطى، نساء رائدات، مجلة الهلال، دار الهلال، العام 116، عدد مارس، القاهرة 2008.
19) د. عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان فى القرآن والسنة، مجلة التوحيد، مؤسسة التوحيد للنشر الثقافى، مؤسسة الفكر الإسلامى، السنة الخامسة عشر، العدد 85، طهران، ديسمبر 1996.
20) د. ماجى الحلوانى، الإعلام ومشاركة المرأة، مجلة الهلال، دار الهلال، العام 116، عدد مارس، القاهرة 2008.
21) ميرفت حاتم، الحركات النسائية المصرية .. تقييم نقدى للتاريخ الحديث وتحديات المستقبل، مجلة طيبة، مؤسسة المرأة الجديدة، العدد السابع، القاهرة، يونية 2006.
22) د. محمد ظهرى محمود، مدى ولاية المرأة للقضاء.. دراسة مقارنة، مجلة القضاة(ملحق)، نادى القضاة المصرى، عدد يونية – ديسمبر ، القاهرة 2002.

23) ياسر شعبان، الجمعيات الأهلية النسائية، مجلة الهلال، دار الهلال، العام 116، عدد مارس، القاهرة 2008 .
24) د.محمد أمين الميدانى، دور العرب فى صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 11، السنة الثالثة، القاهرة .1998
25) محمد شحات عبد الغني : «تجربة الإصلاح السياسي بسلطنة عمان .. المنطلقات والمعوقات» ، مجلة شؤون خليجية ، العدد 25 ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، لندن.
26) محمد مصطفى زرير، حقوق الإنسان في الكويت ، مجلة شؤون خليجية، العدد45، لندن، ربيع 2006
27) نهى صبحى، الانتهاك الإجرامى لحقوق الطفل فى مصر، روق عربى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 2، القاهرة، أبريل 1996.

4- رسائل علمية:

1) فاطمة علي حسين الكبيسي ، "وظائف الدولة في المجتمع القطري دراسة للدور التحديثي من 1971 حتي 1990" ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .1997
2) د. فتحى عبدالنبى الوحيدى، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة .1982
3) د. محمد شوقى عبدالعال، البطلان فى قانون المعاهدات : دراسة فى القواعد العامة مع إشارة خاصة إلى موقف دول العالم الثالث، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة .1995
4) د. محيى شوقى أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة .1986
5) د. نهى أمجد نافع، المشاركة السياسية للمرأة فى مصر فى الفترة ما بين(1981-2002)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، القاهرة، .2003
6) هالة السيد إسماعيل هلالى، دور الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان: دراسة حالة مناهضة التميز ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004.

7) هبة رءوف عزت، المرأة والعمل والسياسى، رؤية إسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، .1992
8) يوسف محمد عبيدان ، نظام الحكم في دول الخليج ، دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعه القاهرة، القاهرة 1982.
9) علي سعيد المري ، التحول الديمقراطي في دولة قطر 1995- 2004 ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2005.
10) د. نعيمة بشير محمد الجامعى، أثر النظام العالمى الراهن على التحول الديمقراطى فى دول مجلس التعاون الخليجى(1991-2003)، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2005.

5- تقارير

1) التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الانسان " حالة حقوق الانسان فى مصر " 2006-2007 ، القاهرة ، يناير 2007 .
2) التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان(2004/2005)، المجلس القومى لحقوق الانسان ، القاهرة 2005 .
3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل فى البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا(الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2007.
4) منظمة اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال فى العالم 2005، الأمم المتحدة، نيويورك، .2005
5) منظمة اليونيسيف، وضع الأطفال فى العالم 2006، الأمم المتحدة، نيويورك .2006
6) منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان فى العالم، نيويورك، .2004
7) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والادارة المحلية بشأن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادى الثامن والعشرون، القاهرة 2008.
8) مجلس الشوى، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والادارة المحلية ومكتب لجن الشئون الدستورية والتشريعية، بشأن قرار رئيس الجمهورية

بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، دور الانعقاد العادى الثامن والعشرين، مجلس الشورى، القاهرة .2008

9) مجلس الشورى فى عشرين عاما، مركز المعلومات، الأمانة العامة لمجلس الشورى، القاهرة، نوفمبر 2000.
10) إنجازات مصرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة .2007
11) خمسة وعشرون عاما من التنمية، وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، القاهرة .2007
12) احصاءات صادرة عن وزارة الخارجية المصرية، إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، القاهرة 2007.
13) مركز حقوق الطفل المصرى، بيانات صادرة فى الفترة (2004/4/6 – 2004/8/10).
14) الكتاب الاحصائى السنوى 2005، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة 2006.
15) الكتاب الاحصائى السنوى 2006، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة 2007.
16) النشرة السنوية لبحث العمالة لعام 2006، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة 2007.
17) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، المسح المصرى للخصوبة، القاهرة، 2006.
18) كتاب الاحصاء السنوى 2006/2005، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة 2006.
19) كتاب الاحصاء السنوى 2007/2006، الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة .2007
20) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ورشة عمل بعنوان: " الانترنت وحقوق الإنسان.. آليات للدعم المتبادل"، يوما الأربعاء والخميس، 20، 21 فبراير 2008، القاهرة 2008.
21) تقرير انجازات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الجمعية الوطنية (2004-2005-2006)، الرياض .2007
22) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام .2005
23) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان فى المملكة العربية السعودية، الرياض 2006.

24) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2005 ، القاهرة 2005.
25) مركز ابن خلدون، التقرير السنوي حول التحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام 2005.
26) تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005 .
27) تقرير مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005 .
28) الإصلاح القضائي والقانوني في قطر ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التقرير السنوي لعام 2004.
29) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2002.
30) تقرير حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2004.
31) تقرير تقدم المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائى، المكتب الإقليمى الطبعة الأولى، 2004.
32) منظمة العفو الدولية، تقرير حالة حقوق الإنسان فى العالم، منظمة العفو الدولية، نيويورك 2004.

6- صحف:

1) هانى يونس (إعداد)، ومن يحمى أطفال الشوارع ، تحقيق صحفى بجريدة الأهرام ، 2005/2/4.
2) جريدة دنيا الإتحاد، دار الاتحاد للطبع والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 6 أبريل 2008.
3) جريدة الأهرام، 2007/4/9.
4) جريدة الأهرام، 2005/1/21.
5) جريدة الاهرام، 2005/1/6.
6) جريدة الأزهر، 2003/7/11.
7) الأهرام، 2004/3/3.
8) الأهرام، 2008/7/27.
9) جريدة القبس الكويتية 2/24/ 2010.

10) جريدة الدستور، أعداد متفرقة، مارس 2010.
11) جريدة الشرق الاوسط، 17/2/ 2010.
12) صحيفة الشرق الأوسط ، 23 / 6 / 2004.
13) صحيفة الشرق القطرية ، 26 / 1 / 2006 .
14) صحيفة الاتحاد الإماراتية، 2/9/2005.
15) صحيفة الراية القطرية، 9/1/2004.
16) جريدة الوسط البحرينية، 3/11/2004
17) جريدة الشرق الأوسط، 4/8/2003 .
18- صحيفة الحياة اللندنية، 3/8/2005.
19- جريدة الخليج الإماراتية 27 / 5 / 2005 .
20) صحيفة الوطن الكويتية ، 22/ 7 /2004.
21) صحيفة الرأي العام الكويتية ، 10 /3 /2006 .
22) صحيفة الخليج الاماراتية ، 6 / 2 /2006
23) صحيفة الشرق الأوسط ، أعداد من أكتوبر 2002.

7- مواقع انترنت:

- http://www.sis.gov.eg
- www.anhri.net
- www.aohr.org
-www.hrinfo.net/Egypt/ae/
- www.lchr-eg.org/
- www.hrinfo.net/egypt/rsc/
- http://www.nwrcegypt.org
- www.ndp.org.eg/ndp_news/
- http://www.egyptiangreens.com
- www.idsc.gov.eg
- www.amanjordan.org
- www.nccm.org.eg
- www.gohod.net
- http://www.arabhumanrights.org
- www.ibn-rushd.org
- http://awady.katib.org/node/130
http://www.alnilin.com/news.php?action=show&id=12342
http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2009/june/10/women.aspx
-http://www.araa.ae

-http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=8
http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=21
www.4eqt.com/vb/thread3004.html - 44k
www.islamonline.net/arabic/politics/2006/03/article13.shtml - 75k -
www.umn.edu/humanrights/ara
-http://www. anhri.net/hotcase/2007/0303.shtml
-http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/country.asp?cid=3

ثانيا: المراجع الأجنبية

Documents:

- Un Official Records.

- books:

1- Philip Alston, The Best Interested Principle, towards reconciliation of culture and human rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon papers ,Oxford University Press, 1994.
2- Arab Republic of Egypt and UNICEF, The situation of Egyption Children and Women , UNICEF, Cairo, 2002.
3- Arzabe, P.H.M., Human Rights.. Anew Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C, Zed books, London, 2001.
4- Beleinda Clark, The Vienna Convention Reservation, Regime and The Convention on Elimination of Racial discrimination, A.J.I.L,vol 85,1991.
5- J.Donnelly, Universal Human rights in theory and Practice, Cornel University Press, Ithaca and London, 1989.
6- J.Humphrey, the International Law of Human rights in the Middle twentieth Century, the Person state of International Law and other essays centenary celebration of the International Law association (1873-1937),Denventer Kluwer,1973.
7- Hala Mostafa, Women, Politics and Modernization in Egypt, in Zaied Majed(ed), Building Democracy in Egypt, International Institute for Democracy and Electoral assistance(IDEA), Sweden, 2005.
8- Jochnick, C. The Human Rights Challenge to global Poverty, In Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez – Bustillo,C. Zed books, London, 2001.
9- John M.Roger, International Law and United states Law

,ashgate Publishing Company , U.S.A, 1999.

10- John Stark, Introduction to International Law, London, Butter works, 2003.

11- Manuel Castells, The Power of Identity ,vol 2,Black well Publisher,USA,2001.

12- Paul Sieghart, the International Law of Human rights, Clarendon Press, Oxford 1983.

13- Rebecca Cook, Reservation to Convention on The Elimination of Discrimination against woman , V.J.I.L, vol , 30 , 1990.

14- Sherine Hafez, the terms of empowerment: Islamic women activists in Egypt, AUC press, Cairo, 2003.

15- Social & economic Development Group, Middle East & North Africa Region, The World Bank, ministry of planning gov. of A.R.E, Arab Republic of Egypt, Poverty Reduction in Egypt, 29 June 2002.

16- United Nation, the United Nation and Human rights, 1945-1995, UN., New York, 1995.

-Periodicals:

1- Bunch Charlotte, Women's right as Human rights: towards a revision of Human rights, H.R.Q., No., 12, 1990.

2- J. Donnelly, Human Rights as Natural Rights, H.R.Q., No. 4, 1982.

3- T. Dunne, After 11/9: What next for Human Rights, vol. 6, vol.2, 2002.

4- Fields, A.B. Human Rights as Holistic Concept, H.RQ, No. 14, 1992.

5- Goodman, R., Human rights Treaties, Invalid Reservations and State Consent, A.J.L., vol 96,No. 3, 2002.

6- Markku Kiviniemi, Public Polices and their Targets, typology of the concept of Implementation, In the study of Public Policy, International social science journal, Basil Blackwell, UNESCO, ISSI 108, 1986.

7- P. Nobel, The Universality of Human Rights, I.J.I.A., vol., 3, No.4, 1991.

8- S. Waltz, Reclaiming and Rebuilding the History of the Universal Declaration of Human Rights , Third World Quarterly,vol.23, No.3, 2002.



فهرس الكتاب

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة..	7
الباب الأول	
القيمة القانونية والتاريخية للاتفاقات الدولية	
لحقوق الإنسان	17
الفصل الأول: التعريف بالاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الإنسان............................	18
المبحث الأول: التعريف بالاتفاقات الدولية بوجه عام	19
المبحث الثانى: التعريف باتفاقات حقوق الإنسان الجماعية...	36
المبحث الثالث: الاتفاقات الدولية الجماعية لحقوق الانسان...	49
الفصل الثانى: موقف مصر من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة	54
المبحث الأول: تطور الاهتمام بحقوق الإنسان فى مصر	55
المبحث الثانى: موقف مصر من اتفاقات حقوق الانسان	60
المبحث الثالث: التحفظات التى أبدتها مصر على بعض اتفاقات حقوق الإنسان........................	72
المبحث الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدنى فى دعم حقوق الإنسان	83
الباب الثانى	
مصر وإلتزاماتها العالمية إزاء ثلاثة اتفاقات	
أممية لحقوق الإنسان	93
الفصل الأول: مصر والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.............................	94
المبحث الأول: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية: ظروف إبرامه وأحكامه	95

الموضـــــــوع	الصفحة
أولا: الظروف والملابسات الدولية لإبرام العهد	95
ثانيا: الأحكام والمبادىء التى تناولها العهد	105
ثالثا: أطراف العهد المصدقة والمنضمة	105
المبحث الثانى: موقف مصر من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية	112
أولا: تصديق مصر على العهد الدولى	112
ثانيا: تحفظات مصر على نصوص العهد	114
المبحث الثالث: التشريعات الوطنية المصرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	115
أولا: التشريعات المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	115
ثانيا: التشريعات المصرية المنظمة للحق فى التعليم والحياة الثقافية	131
ثالثا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع الوطنى الداخلى والعهد الدولى	133
المبحث الرابع: مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	141
أولا: الحق فى مكافحة الفقر	143
ثانيا: الحق فى التعليم والبحث العلمى والتنمية الثقافية	145
ثالثا: الحق فى العمل والحقوق المرتبطة به	158
رابعا: حقوق الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية	164
خامسا: الحق فى الرعاية الصحية والتأمين الصحى	169
سادسا: الحق فى السكن وآليات تفعيله	176
الفصل الثانى: مصر والتزاماتها إزاء اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة	182
المبحث الأول: اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة: ظروف إبرامها وأحكامها	185

الموضــــــــوع	الصفحة
أولا: الظروف العامة التى مهدت لإبرام الاتفاقية	185
ثانيا: مبادىء والاتفاقية وقواعدها العامة	191
ثالثا: أطراف الاتفاقية المصدقة والمنضمة	191
المبحث الثانى: موقف مصر من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة	201
أولا: تصديق مصر على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة	201
ثانيا: التحفظات التى طرحتها مصر بشأن الاتفاقية	203
المبحث الثالث: اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة والتشريع المصرى	207
أولا: التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة	207
ثانيا: مدى الانسجام والتوافق بين التشريعات المصرية وأحكام الاتفاقية	211
المبحث الرابع: مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع المرأة المصرية	221
أولا: المرأة وحقها فى ممارسة دورها فى الحياة العامة	221
ثانيا: المرأة المصرية وحقها فى التعليم	248
ثالثا: الوضع الاقتصادى للمرأة المصرية	249
رابعا: حق المرأة فى الرعاية الصحية فى مصر	253
خامسا: المنظمات الأهلية والمجالس القومية الخاصة بالمرأة	257
سادسا: مكتسبات المرأة التشريعية	265
الفصل الثالث: نطاق التزام مصر باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	277
المبحث الأول: اتفاقية حقوق الطفل: ظروف وملابسات الإبرام والأحكام	279
أولا: الظروف الدولية لإبرام اتفاقية الطفل	279
ثانيا: المبادىء والأحكام التى أصلتها الاتفاقية	281

الموضـــــــــوع	الصفحة
ثالثا: أطراف اتفاقية الطفل المصدقة والمنضمة	282
المبحث الثانى: موقف مصر من اتفاقية حقوق الطفل..	298
أولا: تصديق مصر على اتفاقية الطفل..	298
ثانيا: التحفظات المصرية على اتفاقية الطفل	301
المبحث الثالث: التشريعات الوطنية المصرية وحقوق الطفل..	303
أولا: التشريعات الوطنية لحقوق الطفل..	303
ثانيا: مدى الانسجام والتلاقى بين التشريع المصرى واتفاقية حقوق الطفل..	314
المبحث الرابع: مدى انعكاس التزامات مصر الدولية على واقع الطفل المصرى..	327
أولا: الاهتمام بالنواحى الصحية للطفل فى مصر	330
ثانيا: حق الطفل فى التعليم والثقافة	332
ثالثا: دور الدولة فى مواجهة مشكلات الطفولة فى مصر	334
رابعا: الخدمات التثقيفية والترفيهية للطفل المصرى	341
خامسا: دور الدولة في الحد من معدلات الإعاقة عند الأطفال..	342
الباب الثالث **دول الخليج العربية واتفاقات الأمم المتحدة** **لحقوق الإنسان**	351
الفصل الأول: المملكة العربية السعودية واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	353
المبحث الأول: حقوق الإنسان فى السعودية: النظام الأساسى، الاتفاقات الدولية، منظمات حقوق الإنسان..	354
المبحث الثاني:الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والأنظمة القانونية السعودية	365

الصفحة	الموضـــــــوع
374	**المبحث الثالث:** السعودية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري........................
382	**المبحث الرابع:** السعودية واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.................................
404	**المبحث الخامس:** السعودية واتفاقية مناهضة التعذيب..
415	**المبحث السادس:** السعودية واتفاقية حقوق الطفل..
435	**الفصل الثاني:** الإمارات العربية المتحدة واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان......................
436	**المبحث الأول:** حقوق الإنسان فى الدستور الإماراتى..
439	**المبحث الثاني:** انضمام الإمارات إلى اتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها............................
444	**المبحث الثالث:** إنجازات حقوقية لصالح المرأة الإماراتية..
449	**المبحث الرابع:** مؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى دولة الإمارات..
453	**المبحث الخامس:** مشكلة البدون وموقف دولة الإمارات منها..
464	**الفصل الثالث:** الكويت واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..
465	**المبحث الأول:** حقوق الإنسان فى الدستور الكويتى..
470	**المبحث الثاني:** انضمام الكويت إلى اتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها..............................
475	**المبحث الثالث:** إنجازات ومكتسبات تحققت لصالح المرأة الكويتية...
482	**المبحث الرابع:** قضايا حقوق الإنسان الأكثر سخونة بدولة الكويت..
485	**المبحث الخامس:** مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان فى الكويت..
489	**الفصل الرابع:** سلطنة عمان واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..
490	**المبحث الأول:** حقوق الإنسان في النظام الأساسى لسلطنة عمان..
496	**المبحث الثاني:** انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها..................

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: إنجازات حقوقية لصالح المرأة فى سلطنة عمان	499
المبحث الرابع: مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى سلطنة عمان	501
الفصل الخامس: قطر واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	505
المبحث الأول: حقوق الإنسان في الدستور القطرى	506
المبحث الثاني: انضمام قطر إلى اتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها	513
المبحث الثالث: دور المرأة فى المجتمع القطرى ومكتسباتها فى مجال حقوق الإنسان	516
المبحث الرابع: مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة فى قطر	529
الفصل السادس: البحرين واتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	539
المبحث الأول: حقوق الإنسان فى الدستور البحرينى	540
المبحث الثاني: انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقات حقوق الإنسان وتحفظاتها عليها	547
المبحث الثالث: مكتسبات المرأة الحقوقية فى مملكة البحرين	551
المبحث الرابع: منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان العاملة فى مملكة البحرين	554
الخاتمة	564
مراجع الكتاب	576
الفهرس	593

تم بحمد الـلـه وتوفيقه



الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية

حقوق الإنسان

دراسة مقارنة

التطور العالمي لحقوق الانسان – الامم المتحدة وحقوق الانسان -حقوق الانسان في الدساتير والقوانين الوطنية – المرأة والطفل في المواثيق العالمية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – منظمات حقوق الانسان – الجهود الوطنية والعالمية في مجال حقوق الانسان.

الدكتور

عبد العال الديربى

الطبعة الأولى

2011

المركز القومي للاصدارات القانونية
54 ش علي عبد اللطيف -الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
Tel:002/02/27959200/27964395
Mob: 0115555760/0102551696 / Email:Walied_gun@yahoo.com
Fax : 002/02/25067592 / Email : law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية
حقوق الإنسان
دراسة مقارنة
الدكتور
عبد العال الديربى
الطبعة الأولى
2011

